

صيغ الدعاوي

١- صحيفة دعوى برجوع المتبوع على تابعه

انه فى يوم..... الموافق-.....الساعة

بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة

و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة:

السيد / و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة

مخاطبا

و أعلنتهما بالآتى

بتاريخ-.....-..... تسبب المعلن اليه الثانى فى اصابة السيد / و تحرر عن ذلك محضر رقم لسنة جنح و أمرت النيابة العامة بتقديمه لمحكمة الجنح فقضت بجلسة ..-.....-..... بادانته و عند صيرورة الحكم نهائيا أقام المضرور الدعوى رقم لسنة مدنى كلى ضد الطالب باعتباراه متبوعا بالنسبة للمعلن اليه الذى كان يعمل لديه سائقا على السيارة رقم و التى كان يقودها أثناء ارتكاب الحادث و لما كانت علاقة التبعية ثابتة فيما بين الطالب و المعلن اليه و قد ثبت خطأ الاخير بموجب الحكم الجنائى سالف الذكر و قد أدى هذا الخطأ الى الضرر الذى لحق بالمضرور فقد قضت محكمة فى الدعوى المشار اليها بجلسة-.....-..... بالزام الطالب بأن يدفع للمضرور السيد/ مبلغ جنيها على سبيل التعويض و اذ أصبح هذا الحكم نهائيا فقد قام الطالب بوصفه مسؤولا عن الحقوق المدنية و متبوعا بالنسبة للمعلن اليه بدفع هذا التعويض و فقا لاوراق التنفيذ القضائية المقدمة بحافظة مستنداته.

و اذ تنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى على أن للمسنول عن عمل حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسؤولا عن تعويض الضرر . و كان المقرر قانونا أن للمتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بدعوى الحلول بالمنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى و التى ليست الا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور و التى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين باعتبار أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور و تقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون و ليس العقد و من ثم فاذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسنول عنه و ليس مسؤولا معه و هذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسنول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسؤولا عن تعويض الضرر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لسماع الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب المبلغ الذى وفاه عنه و قدره جنيها و الفوائد القانونية بواقع % من يوم الوفاء بتاريخ-.....-..... و حتى السداد ، مع المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق و لأجل العلم..



٢- صحيفة دعوى بثبوت الحق و صحة الحجز عن تصادم

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن.....
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى :
السيد / على ظهر السفينة الراسية بميناء بصفته نائبا عن المجهز
مخاطبا.....

و أعلنته بالآتى
يمتلك الطالب كانت راسية بميناء و أثناء مرور السفينة ,..... على مقربة من عائمة
الطالب ، لم يتمكن المعلن اليه من التحكم فيها فجنحت و ارتطمت بالعائمة سالفة الذكر بتاريخ ...-...-...
.... مما أدى الى.....

و لما كان أطراف الدعوى مختلفى الجنسية و من ثم تسرى أحكام معاهدة بوكسل المتعلقة بالتصادم
البحرى و هى لا تستلزم من المضرور عمل احتجاج انما توجب عليه رفع دعوى المطالبة بالتعويضات
خلال سنتين من تاريخ الحادث وهو ما التزم به الطالب.

و لما كان التصادم المشار اليه أدى الى احداث اضرار بعائمة الطالب تتمثل فى حسبما ثبت من
المحضر الادارى رقم و كان المقرر أن تقدير التعويض فى حوادث التصادم البحرى يخضع
للقواعد العامة فى المسؤولية التقصيرية فيشمل ما لحق الطالب من خسارة و ما فاته من كسب . و اذ
أدى الحادث الى حرمان الطالب من استغلال عائمته لمدة فضلا عن تكبده مبلغ جنيها
لاصلاحها و فقا لعقد المقاوله المقدم بحافضة مستنداتة و من ثم يحق له الرجوع بمبلغ جنيها
على المعلن اليه بصفته و عن نفسه.

و لما كان مجهز السفينة المتسببة ليس له مقر دائم بمصر ولخشية الطالب من ضياع حقه اذا ما
غادرت السفينة الميناء , فقد تقدم بعريضة الى السيد قاضى التنفيذ بالمحكمة التابع لها هذا الميناء لا
ستصدار أمر حجز تحفظى على السفينة ، فأصدر أمره بذلك تحت رقم بتاريخ ...-...-... و تم
تنفيذه فى ...-...-... كما أعلن لادارة الميناء فى ...-...-... لمنع السفينة المحجوزة من السفر ووفقا
لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات فقد أقام الطالب دعواه الماثلة خلال ثمانية
أيام من تاريخ توقيع الحجز بطلب ثبوت الحق و صحة الحجز حتى يتمكن من اتخاذ اجراءات التنفيذ
على السفينة لاقتضاء حقه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليه بالسفينة الراسية
بميناء و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
لسماع الحكم بالزامه بصفته و عن نفسه بدفع مبلغ جنيها للطالب تعويضا له عما لحقه من
أضرار مع صحة الحجز التحفظى رقم بتاريخ ...-...-... و المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه
و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.
مع حفظ كافة الحقوق ، و لأجل العلم..



٣- صحيفة دعوى بتعيين الحدود للأمالك المتلاصقة

انه فى يوم..... الموافق...-...-...الساعة.....

بناء على طلب السيد/..... و مهنته..... المقيم برقم..... شارع..... قسم..... محافظة..... و محله المختار مكتب الاستاذ..... المحامى الكائن..... أنا..... محضر محكمة..... قد أنتقلت الى محل اقامة : السيد/..... و مهنته..... المقيم برقم..... شارع..... قسم..... محافظة..... مخاطبا.....

و أعلنته بالآتى

بموجب..... يمتلك الطالب قطعة أرض مساحتها..... كائنة..... يحدها من الناحية البحرية..... و القبلىة..... و الشرقىة..... و الغربىة..... أرض ملك المعلن اليه تداخلت مع أرض الطالب سالفه البيان باندثار الحدود التى كانت قائمة بينهما. و اذ تنص المادة ٨١٣ من القانون المدنى على أن لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة و تكون نفقات التحديد شركة بينهما و من ثم سلك الطالب الطرق الودية للاتفاق مع المعلن اليه لوضع الحدود الفاصلة بين ملكيهما من واقع مستندات المكلية حتى لا يجور أحد على ملك الآخر عند استغلاله لأرضه ، الا أن المعلن اليه امتنع عن ابرام هذا الاتفاق مما اضطر الطالب لرفع هذه الدعوى .

و لما كان السبيل للفصل فى طلب تعيين الحدود بين الاملاك المتلاصقة هو ندب خبير مساحى لتطبيق مستندات الملكية على الطبيعة ورسم الحدود ووضع معالم ثابتة ثم تحرير محضر متضمنا تعيين الحدود بين أرض الطالب وأرض المعلن اليه يوقعه كل منهما و تصدق عليه المحكمة ونلحقه بمحضر الجلسة لتكون له قوة السند التنفيذى يحاج به الخصمان ، فان امتنعا كلاهما أو أحدهما على توقيعه كان للمحكمة أن تعتبره دليلا فى الدعوى و تصدر حكما فيها بتعيين الحدود على هديه ، و تكون نفقات ذلك مناصفة فيما بين الجارين ، فان تطلب التعيين مسحا لأرض كل منهما تحمل كل جار نفقات ذلك. بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم..... الموافق...-...-...الساعة..... لسماع الحكم بتعيين الحدود بين أرض الطالب وأرض المعلن اليه الموضحتين بصدر هذه الصحيفة ووضع معالم ثابتة بينهما بنفقات مناصفة ، مع الزام المعلن اليه مصاريف الدعوى و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة. مع حفظ كافة الحقوق ، و لأجل العلم..

٤- صحيفة دعوى بطلان عقد رهن لصدوره من المفلس

إنه فى يوم الموافق الساعة

بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة بصفته وكيلًا للدائنين فى تفليسة السيد/ و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة :

1- السيد/ التاجر و المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا.....
2- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا.....

3- السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الشهر العقارى و يعلن بادارة قضايا الحكومة بمقرها الكائن مخاطبا.....

و أعلنتهم بالآتى

بتاريخ صدر الحكم رقم لسنة باشهار افلاس المعن اليه الاول وتحدد يوم تاريخا مؤقتا لتوقفه عن دفع ديونه و أقيم الطالب وكيلًا للدائنين ثم تأيد هذا الحكم فى الاستئناف رقم لسنة ق و أصبح الطالب وكيلًا دائما للدائنين كما أصبح التاريخ المحدد للتوقف عن الدفع تاريخا نهائيا فى هذا الخصوص.

و لما كان المعن اليه الاول قد أبرم مع المعن اليه الثانى عقد رهن رسمى بتاريخ تحت رقم لسنة توثيق تضمن رهن المعن اليه الاول للمعن اليه الثانى العقار المملوك له و المبين حدودا و معالمًا بذيل هذه الصحيفة ضمانا لقرض قدره جنيه . و اذ جاء تاريخ هذا الرهن بعد التاريخ المحدد لتوقف المعن اليه الاول عن دفع ديونه فانه يقع باطلا استنادا لنص المادة ٢٢٧ من قانون التجارة اذ مفادها أن المشروع و قد ارتاب فى أمر الرهن الذى يرتبه المدين خلال فترة الريبة ضمانا لدين سابق عليه بما يميز هذا الدائن على الدائنين العاديين الاخرين فلا يخضع لقسمة الغرماء عند اجراء التوزيع فقد نص فى الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر على بطلان هذا الرهن وجوبا لأن تقرير المفلس لهذا الضمان الخاص خلال فترة الريبة لأحد الدائنين دون أن يكون هذا الدائن قد اشترطه عند نشوء الدين و انما يكون من قبيل التبرع له بهذا الضمان ، و قد نص المشرع فى الفقرة الاولى من ذات المادة على بطلان تبرعات المفلس و كان سياق المادة و حكمة تشريعا تهدف الى ابطال ما أراده المفلس من محاباة لدائن عادى على دائن آخر سواء كان دينه داخل فترة الريبة أم خارجها.

لما كان ما تقدم ، فانه يحق للطالب بصفته و كيانا لجماعة الدائنين أن يطلب ابطال عقد الرهن الرسمى سالف البيان و محو تسجيلات قائمة قيده و اعتبارها كأن لم تكن و دخول العقار المرهون فى أموال التفليسة. بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعن اليهم و أعلنتهم بصورة من هذا و كلفتهم بالحضور أمام محكمة الدائرة تجارى كلى بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لسماع الحكم ببطلان عقد الرهن الرسمى المبرم فيما بين المعن اليهما الاول و الثانى بتاريخ برقم و المقيد تحت رقم شهر عقارى بتاريخ و المتضمن رهن العقار المبين حدودا و معالمًا بهذه العريضة ، و محو قيد هذا الرهن و اعتباره كأن لم يكن مع تسليم العقار للطالب لضمه لاموال التفليسة و الزام المعن اليه الثالث باجراء هذا المحو ، مع الزام المعن اليهما الاول و الثانى المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق ، و لأجل العلم

ه- صحيفة دعوى بطلان حكم المحكمين

أنه في يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه تضمن وتم الاتفاق على حسم كافة ما
ينشأ عنه من منازعات بمعرفة محكمين أختارهم الطرفان ، وقد تضمن البند رقم التزام المحكمين
بالفصل فى النزاع خلال من ابلاغ آخر محكم وقد تم ذلك فى ومنه يجرى الميعاد سالف
الذكر، ولما كان المقرر أن المحكمين ملتزمون يجرى الميعاد سالف الذكر، ولما كان المقرر أن المحكمين
ملتزمون بأخطار الخصوم بموعد الجلسة المحددة لنظر النزاع وهذا اجراء لازم لانعقاد الخصومة أمامهم من
شأنه أن يؤثر فى الحكم ويصمه بالبطلان فى حالة تخلفه عملا بنص الفقرة الرابعة من المادة ٥١٢ من
قانون المرافعات كما يمتد اليه البطلان إذا ما صدر بعد الميعاد المتفق عليه عملا بنص الفقرة الاولى من ذات
المادة ، إذ لم يعد للتحكيم سبب يرتكز اليه ، ولأن المحكمين تم تعيينهم باتفاق المتعاقدين ومن ثم وجب عليهم
العمل فى نطاق هذا الاتفاق ، فإن خرجوا عن نطاقه فلا يصح اعتبارهم مفوضين من قبلهم ، وبالتالي لا يحاج
المتعاقدون بالعمل الذى قد يصدر من المحكمين لانتهاء ولايتهم فى القضاء عليهم ، فيعتبر العمل كأن لم يكن
منذ صدوره ولا يجوز لأى من المتعاقدين التمسك به .

وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بجلسة بعد الاجل المتفق عليه ودون أخطار
الطالب مما أدى الى عدم مثولة والتسك بسقوط شرط التحكيم بتجاوز الميعاد.
لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٥١٢ من قانون المرافعات تقرر البطلان لحكم المحكمين للسببين سالفى
الذكر ، ومن ثم يتعين اللجوء للمحكمة التى كانت تختص أصلا بنظر النزاع لاستصدار حكم يقرر هذا البطلان
عملا بنص المادة ٥١٣ من ذات القانون .

وإذ كان المقرر قانون أن محكمة التنظلم أو المعارضه أو الاستئناف إذا ما قضت بالبطلان تعين عليها
الاستمرار فى الفصل فى الموضوع إذا كانت الخصومة قد انعقدت باجراءات صحيحة أمام الهيئة التى أصدرت
الحكم ، أما أن كانت الخصومة لم تنعقد لبطلان شاب اجراءاتها تعين على المحكمين أن تقف عند حد تقرير
البطلان .

ولما كان الثابت على نحو ما تقدم أن الخصومة فى التحكيم لم تنعقد لعدم اعلان الطالب بها ومن ثم يتعين
الوقوف عند حد البطلان .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته
بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى
يوم الموافق الساعة لسماع الحكم ببطلان حكم المحكمين الصادر بتاريخ
فى النزاع القائم بين الطالب والمعلن اليه ، المودع قلم كتاب المحكمة بتاريخ تحت رقم
لسنة واعتباره كأن لم يكن مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم
بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم..

٦- صحيفة دعوى بطلان الصلح الواقي من الإفلاس

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد / و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن.....
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى:
السيد / التاجر بمتجره الكائن مخاطبا
و أعلنته بالآتى

أقام الدعوى رقم لسنة فلاس امام محكمة ضد المعلن اليه بطلب اشهار
افلاسه لتوقفه عن دفع مبلغ جنيه مستحق عليه فى ...-...-... بموجب كمبيالة تحرر عنها
بروتستو عدم الدفع و أثناء نظر الدعوى تمت المفاوضات بين المعلن اليه و دائنيه و من بينهم الطالب
تمهيدا لابرام عقد صلح يقى من اشهار الافلاس ، و قدم المعلن اليه مستندات تفيد ما لديه من أموال و
كانت لا تقى بحقوق الدائنين الا بنسبة% و عرض اتمام الصلح على هذا الاساس و بعد قبول
الدائنين تقدم بطلب متضمنا شروطه المقترحة لابرام الصلح الواقي الى السيد رئيس المحكمة
تضمن و يبين من البند رقم أن جملة اموال المعلن اليه المحققة بعد استنزال الديون
الاحتمالية من ذمامات غير محققة و كذلك ما تتطلبه مصاريف و أتعاب وكيل الدائنين كافية لتغطية
جميع الديون بالنسبة المتفق عليها.

و بجلسة-...-... صدقت المحكمة على هذا الصلح و ألقته بمحضر الجلسة لتكون له قوة السند
التفذي و اعتباره ، و ترتب على ذلك انتهاء التفليسة و حل جماعة الدائنين و انتفاء صفة وكيلهم.
و اذ تنص المادة ٣٣١ من قانون التجارة على أنه مما مفاده و بمفهوم المخالفة ان الدعوى ببطلان
الصلح تكون مقبولة اذا كان أساسها الغش المتمثل فى اخفاء المفلس لبعض أمواله عند ابرامه الصلح
طالما ظهر هذا الغش بعد تصديق المحكمة على الصلح . و لما كان المعلن اليه قد قصر أمواله على ما
تضمنه البند رقم من عقد الصلح مما اضطر معه الدائنون الى الموافقة عليه بعد تنازلهم عن
النسبة المشار اليها من حقوقهم , و اذا تبين بعد التصديق على الصلح أن للمعلن اليه أموالا أخرى لم
يضمنها عقد الصلح تتمثل فى و من ثم يكون قد توصل الى الحصول على الصلح بطريق الغش
مما يحق معه للطالب بوصفه دائنا يمس الصلح بحقوقه و اشتراكه فى ابرامه أن يطلب الحكم ببطلان
الصلح الواقي المصدق عليه بجلسة ...-...-... و اعتباره كأن لم يكن و الاستمرار فى اجراءات دعوى
الافلاس لتستأنف سيرها منذ انتهاء التفليسة بالتصديق على الصلح.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى موطن المعلن اليه التجارى و أعلنته بصورة من هذا
و كلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها
المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم ببطلان عقد
الصلح الواقي من الافلاس المصدق عليه فى الدعوى رقم لسنة افلاس
بجلسة ...-...-... و اعتباره كأن لم يكن و الاستمرار فى دعوى الافلاس سألقة البيان لتستأنف سيرها
منذ انتهاء التفليسة بالتصديق على الصلح ، مع الزام التفليسة المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و
شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.
مع حفظ كافة الحقوق ، و لأجل العلم

٧- صحيفة دعوى بانتهاء حالة الاعسار القانوني

انه فى يوم..... الموافق ...-...-... الساعة.....

بناء على طلب السيد/..... ومهنته المقيم برقم شارع قسم

محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة :

1-السيد/..... ومهنته المقيم برقم شارع قسم

محافظة مخاطبا.....

2-السيد/..... ومهنته المقيم برقم شارع قسم

محافظة مخاطبا.....

و أعلنتهما بالآتى

بموجب يداين المعلن اليه الاول الطالب بمبلغ جنيها مستحق الاداء فى ...-...-... و اذ حالت ظروف الطالب دون الوفاء بهذا المبلغ و كانت أمواله لا تكفى لوفاء هذا الدين المستحق الاداء ، فقد أقام الدعوى رقم لسنة مدنى كلى بطلب الحكم بأشهار اعسار الطالب و اذ صدر الحكم بذلك بجلسة ...-...-... فقد حل الدين الثابت فى ذمة الطالب و قدره جنيها رغم أنه كان مؤجلا لتاريخ ...-...-... و ذلك عملا بالمادة ٢٥٥ من القانون المدنى التى تنص على أنه يترتب على الحكم بشهر الاعسار أن يحل كل ما فى ذمة المدين من ديون مؤجلة.

و لما كان الطالب قد قام بالوفاء بالدين المستحق للمعلن اليه الاول و كان الدين الذى استحق للمعلن اليه الثانى بسبب حكم شهر الاعسار لم يحل أجله و قت رفع هذه الدعوى و فقا للاجل الثابت بسنده و من ثم يحق للطالب أن يعيده لهذا الاجل بعد الحكم بانتهاء حالة اعساره ، ذلك أن المادة ٢٦١ من القانون المدنى تنص على أن تنتهى حالة الاعسار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التى يتبعها موطن المدين بناء على طلب ذى الشأن فى الحالتين الآتيتين : (أ) متى ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد على أمواله . (ب) متى قام المدين بوفاء ديونه التى حلت دون أن يكون لشهر الاعسار أثر فى حلولها و فى هذه الحالة تعود آجال الديون التى حلت بشهر الاعسار الى ما كانت عليه.

مفاد ما تقدم أن حالة الاعسار القانونى التى وجد بها الطالب بموجب الحكم سالف البيان تكون قد انتهت بوفاء دين المعلن اليه الاول و من ثم يعود دين المعلن اليه الثانى الى أجله فى ...-...-... مما يحول دون المطالبة به أو اتخاذ اجراءات تنفيذية ضد الطالب بموجبه.

و المقرر قانونا انه ليس لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية فى الحكم بانتهاء حالة الاعسار فى حالة توافر احدى الحالتين سالفتى الذكر ، و أن عودة الدين الذى حل بشهر الاعسار الى أجله هو أمر حتمى يترتب على انتهاء حالة الاعسار متى طلب المدين ذلك.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و أعلنتهما بصورة من هذا و كلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم بانتهاء حالة اعسار الطالب المقررة بموجب الحكم رقم لسنة مدنى كلى و باعادة دين المعلن اليه الثانى لأجله فى ...-...-... مع الزامهما المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

٨- صحيفة دعوى بانقضاء الرهن الحيازي باستهلاك الدين

انه فى يوم الموافق ..-...الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة و محله المختار
مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة :
1-السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا.....
2-السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الشهر العقارى و يعلن بادارة قضايا الحكومة بمقرها
الكائنمخاطبا.....

و أعلنتهما بالآتى

بموجب عقد رهن حيازى مؤرخ ..-... ارتهن المعلن اليه من الطالب أطيانا زراعية كائنة بزمام مساحتها
س ، ط ، ف يحدها من الناحية البحرية و القبلية و الشرقية و الغربية حسبما
هو موضح بعقد الرهن سالف الذكر ، ضمانا لقرض قدره جنيه قبضه الطالب من المعلن اليه فى ..-... و تنفيذ
لاتزام الطالب المقرر قانونا بموجب المادة ١٠٩٩ من القانون المدنى فقد قام بتسليم الاطيان المرهونة للمعلن اليه بتاريخ..
.....

و لما كانت المادة 1104 من ذات القانون تنص على أنه ليس للدائن ان ينتفع الشئ المرهون دون مقابل وعليه ان يستثمره
استثمارا كاملا ما لم يتفق على غير ذلك . وما حصل عليه الدائن من صافى الربح وما استفاده من استعمال الشئ يخصم او لا
من قيمة ما انفق في المحافظة على الشئ وفي الاصلاحات ثم من المصروفات والفوائد ثم من اصل الدين كما تنص المادة
١١٠٥ منه على أنه اذا كان الشئ المرهون ينتج ثمارا او ايرادا واتفق الطرفان على ان يجعل ذلك كله او بعضه فى مقابل
الفوائد كان هذا الاتفاق نافذا فى حدود اقصى ما يسمح به القانون من الفوائد الاتفاقيه فان لم يتفق الطرفان على ان تجعل
الثمار فى مقابل الفوائد وسكتا مع ذلك عن تحديد سعر الفائدة ، حسبت الفائدة على اساس السعر القانونى دون تجاوز قيمة
الثمار ، فاذا لم يعينا ميعادا لحلول الدين المضمون فلا يجوز للدائن ان يطالب باستيفاء حقه الا من طريق استنزاله من قيمة
الثمار دون اخلال بحق المدين فى الوفاء بالدين فى اى وقد اراد و مفاد النصين مجتمعين ، أن القانون القى على كاهل الدائن
المرتهن رهن حيازة التزاما باستغلال العين المرهونة وفقا للغرض المرتهن رهن حيازة التزاما باستغلال العين المرهونة وفقا
للمرض الذى يناسب طبيعتها و يفترض قيامه بذلك حتى لو قعد عن الاستغلال اذ يلزم فى الحالة الاخيرة بتعويض المدين
الراهن بمبلغ يعادل ما كانت تغله العين فى حالة استثمارها ومن ثم يتعين تقدير صافى الربح منذ تسلم الدائن المرتهن العين
المرهونة و حتى اجراء عملية استهلاك أصل الدين ثم يضاف المستحق من وقت الاستهلاك و حتى يسترد المدين الراهن
العين المرهونة ، و أنه اذا جاء عقد الرهن خلوا من الاتفاق على تعيين ميعاد لحلول الدين المضمون فلا يجوز للدائن أن
يطالب باستيفاء حقه الا عن طريق استمرار الرهن و استهلاك هذا الحق من قيمة الثمار ما لم يطلب المدين الراهن فى اى
وقت الوفاء بالدين ، و حينئذ تجرى عملية استهلاك الدين ، فيخصم صافى الربح الذى حصل عليه الدائن المرتهن مع الفوائد
من أصل الدين ، فان تبقى شئ قام المدين الراهن بالوفاء به نقدا فينقضى الدين المضمون و يتبعه الرهن و قيده ، و يسترد
الراهن العين المرهونة.

لما كان ما تقدم ، و كان عقد الرهن الحيازى جاء خلوا من تحديد أجل للوفاء بالدين و كان المعلن اليه يستغل الاطيان
المرهونة و ان صافى ريعها السنوى يقدر بمبلغ جنيتها و لرغبة الطالب فى انقضاء الرهن ليسترد أطيانه ، فقد أقام
هذه الدعوى لاستهلاك أصل الدين و فوائده . فان تبقى شئ من ذلك دفعه الطالب نقدا و يركن فى اجراء عملية الاستهلاك
لأهل الخبرة.

و اختصم الطالب المعلن اليه الثانى لمحو ما تم بشأن عقد الرهن من قيود.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و أعلنتهما بصورة من هذا و كلفتهما بالحضور
أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-...
.... الساعة لسماع الحكم باستهلاك أصل الدين المضمون و فوائده من صافى ريع الاطيان الزراعية المرهونة حيازيا
من الطالب للمعلن اليه بموجب عقد الرهن الحيازى المؤرخ ..-... و المقيد بمكتب الشهر العقارى ب تحت
رقم بتاريخ ..-... و بانقضاء الرهن و محو القيد المتعلق به و استرداد الطالب للاطيان المرهونة و الزام المعلن اليه
الثانى محو هذا القيد و اعتباره كأن لم يكن ، مع الزام المعلن اليه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ
المعجل بلا كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق ، و لأجل العلم..



٩- صحيفة دعوى بانفساخ عقد بيع بشرط التجربة

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء عليه طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ ...-...-... باع المعلن اليه للطالب بثمن مقبوض قدره فقط
جنيتها بشرط التجربة على ان يعلن الطالب نتيجة تجربة المبيع للمعلن اليه خلال أجل غايته ...-...-...
بحيث ان تضمن الاعلان رفضا لقبول المبيع انفساخ البيع وعاد الطرفان الى ما كانا عليه قبل التعاقد
فيعيد الطالب المبيع للمعلن اليه ويرد الاخير الثمن للطالب ، ويكفى لذلك اعلان الرفض دون ابداء
اسباب لذلك اعمالا لاحكام البيع بشرط التجربة .
ولما كان ما تقدم وكان الطالب قد قام بتجربة المبيع فتبين له أنه لا يفي بالاغراض المرجوة منه مما
ادى الى اعلان رفضه له للمعلن اليه بتاريخ-...-... وخلال المهلة المحددة للتجربة واعمالا لهذا
الاعلان فان ينفسخ ويعود المتعاقدان الى ما كانا عليه قبل ابرامه .
واذ تم اعلان الرفض على يد محضر وتضمن انذارا للمعلن اليه بترتيب احكام الانفساخ الا أنه لم يتمثل
لهذا الطلب خلال المهلة التى حددها له الطالب بانذار وهو ما اضطره لرفع هذه الدعوى ويركن فى
اثباتها الى مكان ما تضمنه حافظته من مستندات .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا
وكلفته بالحضور امام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها
المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة ليسمع الحكم عليه بانفساخ عقد البيع
المؤرخ ...-...-... مع ما يترتب على ذلك من آثار والزامه بأن يرد للطالب مبلغ وهو مقدار
الثمن وفوائد القانونية بواقع % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد مع المصاريف
ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..



١٠- صحيفة دعوى بالطعن فى قرار لجنة الطعن

أنه فى يوم الموافق ...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب
الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى :

(1) السيد/ وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب ويعلن بإدارة قضايا الحكومة بمقرها الكائن مخاطبا
(2) السيد مدير عام ضرائب بصفته ويعلن بإدارة قضايا الحكومة ومقرها الكائن مخاطبا
وأعلنته بالآتى

بتاريخ-...-... تلقى الطالب من مأمورية ضرائب اخطار تضمن الربط بالضرائب المستحقة عليه عن سنوات المحاسبة التى
تبدأ من سنة إلى سنة بمبلغ جنيها، وإذا اغفلت المأمورية بعض العناصر التى من شأنها خفض تقديرات الدخل
الصافى السنوى للطالب كما أضافت عناصر لا أصل لها من الواقع مما أدى إلى تحديد الوعاء الضريبى على نحو لا يصلح للمحاسبة
الضريبية ، وقد اضطر الطالب إلى الطعن على هذا التقدير أمام لجنة الطعن المختصة ، فقيد طعنه برقم سنة ، إلا أن تلك
اللجنة بدورها طرحت أوجه دفاع الطالب جاتبا رغم تقدير الأدلة المؤيد لها ، وأصدرت بجلسة-...-... قرارها بقبول الطعن شكلا وفى
الموضوع.

ولما كان هذا القرار قد شابه قصور فى تحصيل فهم الواقع مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومن ثم فإن الطالب يطعن
عليه الاسباب الآتية :

أولاً: المقرر قانوناً أن جميع الضرائب التى يدفعها الممول عدا ضريبة الارباح تعتبر من التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبة ،
ومع ذلك رغم تقديم المستندات الدالة على وفاء الطالب بهذه الضريبة .

ثانياً: المقرر أن التكاليف التى يتكبدها الممول يجب خصمها من صافى الربح تحديداً قانونياً لوعاء الضريبة ، ويأخذ حكم التكاليف المبلغ
الذى يتمكن الممول الحريص من توفيره بحيث ان لم يكن قد فعل لدخل هذا المبلغ ضمن التكاليف الواجب خصمها من صافى الربح ، واذ
كانت التكاليف المقررة بالنسبة لنشاط الطالب تبلغ قيمتها مبلغ جنيها سنوياً ومن ثم يكون الفرق وقدره جنيها سنوياً
وفورات يجب خصمها من وعاء الضريبة ومع ذلك لم تعتد اللجنة بهذا الدفاع فجاء قرارها مخالفاً للقانون .

ثالثاً : بتاريخ-...-... شب حريق بالمنشأة تحرر عنه محضر رقم لسنة عوارض أدى الى توقفها تماماً عن العمل
حتى ..-...-... وفقاً لاطار الطالب لمأمورية ضرائب بموجب المسجل رقم وكان المقرر قانوناً أن ما لحق المنشأة من
خسائر بسبب الحريق تعد من خسائر الاستغلال التجارى ، وكان الثابت من عقود المقاوله التى أبرمها الطالب لاعادة المنشأة الى ما
كانت عليه قبل الحريق انه تكبد مبلغ جنيهاً فى سبيل ذلك مما كان يتعين اعتباره من خسائر الاستغلال التجارى ، ومع ذلك طرحت
اللجنة هذا الدفاع ورفضت خصم هذا المبلغ من صافى الارباح ، مما يصم قرارها بمخالفة القانون إذ الثابت من مستندات الطالب أن
واقعة الحريق قيدت عوارض وتم حفظها ومن ثم لا يكون الطالب قد تم تعويضه عما حاق به من الخسائر .

رابعاً : تمسك الطالب امام اللجنة ان له ديناً معدوماً قدره جنيهاً فى ذمة المدين وقد استصدر الطالب ضده أمر الاداء
رقم لسنة وعند تنفيذه تبين عدم وجود أموال له وانه تصرف بالبيع فى محله التجارى ثم التحق بالعمل لدى ومن
ثم لا يجوز التنفيذ على اجرة ولا على منقولات مسكنه باعتبارها مملوكة لزوجته ، ومن ثم يعتبر هذا الدين خسارة على الطالب يتعين
خصمه من صافى الارباح ، والا أن اللجنة رفضت ذلك دون أن تعلق أسباب هذا الرفض مما يجعل قرارها مشوباً بالقصور المبطل .

خامساً : لئن كان الطالب يمتلك العقار الذى تباشر فيه المنشأة نشاطها ، فإنه يتعين تقدير القيمة الاجارية للعقار واعتبارها من التكاليف
الواجب خصمها من وعاء الضريبة ، لما هو مقرر من ان القيمة الاجارية للعقار الخاص بالمنشأة تعتبر من التكاليف الواجب خصمها
من وعاء الضريبة سواء قامت بمزاولة نشاطها بالعقار بنفسها أو خصصته لخدمة هذا النشاط ولو شغله الغير الذى يلتزم بخدمة عمال
المنشأة ، واذ لم تلتزم اللجنة بذلك فإن قرارها يكون مخالفاً للقانون.
فلهذه الاسباب و لاسباب الاخرى التى يبيدها الطالب بجلسات المرافعة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعطن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا و كلفتها بالحضور أمام محكمة
الدائرة الساعة لسماع الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع مع الزام المعطن اليهما المصاريف و مقابل أتعاب
المحاماة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.
مع حفظ كافة الحقوق ، و لأجل العلم.

١١- صحيفة دعوى بالزام شريك بتقديم حصته العقارية

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ بصفته مديرا لشركة الكائن مقرها ومحله المختار مكتب
الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ ...-...-... تم اشهاره بالقلم التجارى بمحكمة الابتدائية تكونت شركة توصية
بسيطة وتقدم كل شريك بصحة نقدية فيما عدا المعلن اليه فقد تم الاتفاق على أن تكون حصته عقارية
تتصرفى واتفق الشركاء جميعا بما فيهم المعلن اليه على تقدير قيمتها بمبلغ
فقط باعتبار ثمن المتر المربع وقت التوقيع على عقد الشركة بمبلغ جنيها وخصصت
هذه الحصة العينية لإقامة منشآت عليها حتى يمكن للشركة مباشرة نشاطها على الوجه الاكمل وقد
نص البند رقم من العقد على ان يتم التسليم فور التوقيع على العقد وبالرغم من ذلك فقد اجل
المعلن اليه بهذا ولم تجد المطالبة الودية .
ولما كان المستفاد من نص المادة ٢٧ من قانون التجارة أنه إذا لم يقدم الشريك الموصى حصته
للشركة كان لها مطالبته بتقديمها فان امتنع استصدرت حكما من القضاء بذلك ومتى سجل انتقلت
الحصة العقارية للشركة .

وحيث ان عقد الشركة الذى تضمن التزام المعلن اليه بنقل ملكية حصته العقارية للشركة لم يتم
تسجيله فان ملكية هذه الحصة لم تنتقل اليها ولأمتناع المعلن اليه عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك
رغم انذاره الامر الذى اضطرت معه الطالب بصفته لرفع هذه الدعوى لاستصدار حكم بالزامه بتقديم
حصته العقارية وهو طلب ينطوى على الزام المعلن اليه بنقل ملكيتها للشركة وتسليمها لها حتى اذا
سجل هذا الحكم انتقلت بموجبه الملكية للشركة باعتبار أن الحكم فى هذه الحالة يقوم مقام تصديق
المعلن اليه على توقيعه على عقد الشركة كأجراء من اجراءات التسجيل .
واذ أدى اخلال المعلن اليه بالتزامه على نحو ما تقدم إلى انكماش أعمال الشركة وقد لحق بها ضرر
من جراء ذلك فى تفويت كثير من الفرص عليها لعدم اعداد مقرها وادارتها ومخازنها وتقدير التعويض
الجابر لهذا الضرر بمبلغ جنية .
ويركن الطالب بصفته فى اثبات طلباته الى عقد الشركة المودع حافظة مستندات وبالنسبة لعناصر
التعويض لكافة طرق الاثبات المقررة قانونا بما فى ذلك البينة والقرائن .
بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذه
وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها
المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لسمع الحكم عليه بالزامه بتقديم
حصته العقارية المبينة حدودا ومعالمها بالصحيفة وعقد الشركة المؤرخ ...-...-... وبأن يدفع تعويضا
قدره للطالب بصفته مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا
كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

١٢- صحيفة دعوى بالزام خصم بتقديم ورقة تحت يده

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا .
واعلنته بالآتى

بموجب عقد ايجار يستأجر المعلن اليه من الطالب بأجرة شهرية قدرها جنيها تدفع مقدما ،
وقد تضمن شرطا بمقتضاه يحظر على المعلن اليه التنازل عن الايجار أو التأخير من الباطن بدون إذن كتابى
صريح من الطالب وإذ سعى المعلن إليه للحصول على هذا الأذن من الطالب الذى تبين فقد نسخة عقد الايجار
الخاصة به ، ويبدو أن المعلن اليه قد علم بذلك ، فقام على الايجار الخاصة به ، ويبدو أن المعلن اليه قد علم
بذلك ، فقام على الفور بتأجير العين من الباطن رغم الخطر المشار اليه معتقدا استحالة ثبات ما اشتمل عليه
عقد الايجار بالنسبة للطالب الذى يقيدده قانون ايجار الاماكن اثباته للعقد وشروطه بالكتاب وحدها .

وإذ تنص المادة ٢٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه يجوز للخصم أن يلزم خصمة بتقديم
أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا كان مشتركا بينه وبين خصمة ويعتبر المحرر مشتركا على
الاخص إذا كان محررا لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا للزامها وحقوقهما المتبادلة ، ومن ثم يكون عقد
الاجار المطلوب تقديمه مشتركا بين الطالب كمؤجر والمعلن اليه كمستأجر ويستند الاخير اليه فى انتفاعه
بالعين المؤجرة ، ومراد الطالب من الزامه بتقديمه لاثبات الحظر من الايجار من الباطن والتنازل عن الايجار
وأن المعلن اليه قد خالف هذا الحظر بقيامه بتأجير العين من الباطن بغير إذن صريح من الطالب وذلك تمهيدا
لاتخاذ الاجراءات القانونية .

واعمالا لما تقدم ، فإنه يتعين على المحكمة أن أقر المعلن اليه بأن عقد الايجار فى حيازته أو سكت ، أن تأمر
بتقديم العقد فى الحال أو فى أقرب موعد تحدده ، أما إذ أنكر المعلن اليه وقام الدليل لدى المحكمة على ثبوت
العلاقة الايجارية جاز لها الاخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل العقد وموضوعه حسبما تنص عليه المادتان
٢٣ و٢٤ من قانون الإثبات سالف الذكر ، كما يجوز لها احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت الطالب صحة هذا
القول .

لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين القضاء بالزام المعلن اليه بتقديم عقد ايجار العين المؤجرة خلال أقرب أجل حتى
يتمكن الطالب من اتخاذ الاجراءات القانونية المترتبة على المخالفة التى اقترفها المعلن اليه على نحو ما
تقدم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته
بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك فى يوم الموافق ...-...-...
الساعة لسماع الحكم بالزامه بتقديم نسخة عقد الايجار المؤرخ ...-...-... المبرم فيما بينه
وبين الطالب فى أجل غايته ...-...-... مع ارجار البت فى المصاريف .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

١٣- صحيفة دعوى بالزام الواهب تسليم الشئ الموهوب

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب عقد رسمى موثق بمكتب توثيق تحت رقم بتاريخ وهب المعلن اليه
للطالب العقار رقم شارع قسم محافظة وهو عبارة عن والموضح
حدودا ومعالمها بعقد الهبة الرسمى المشار اليه .
واذ تنص المادة ٤٩٣ من القانون المدنى على أنه إذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشئ الموهوب
فأن الواهب يلتزم بتسليمه اياه وتسرى فى ذلك الاحكام المتعلقة بتسليم المبيع مفاد ذلك أن التزام
الواهب بالحاله التى كان عليها هذا الشئ وقت صدور الهبة وبالقدر المبين بالعقد شاملا الملحقات التى
تتبعه بنفقات يتحملها الواهب باعتباره المدين بالتسليم .
ولما كانت الهبة لازمة حسبما تضمنه البند رقم من العقد فان المعلن اليه لا يجوز له الرجوع
فيها ومن ثم يحق للطالب الزامه بتنفيذ التزامه بالتسليم تنفيذا عينيا لامكان ذلك لبقاء الشئ الموهوب
على حالة الذى كان عليه عند صدور الهبة .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا
وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها
المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة ليسمع الحكم بالزامه بتسليم العقار
المبين حدودا ومعالمها بالعقد الرسمى الموثق تحت رقم بتاريخ وبصدور هذه
الصحيفة للطالب بالحاله الى كان عليها وقت صدور الهبة بنفقات على عاتقه , مع المصاريف ومقابل
اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم..



١٤- صحيفة دعوى بالزام الشريك المدير فى شركة محاصة

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب :

1_ السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم.....
2_ السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحلها
المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالآتى

بموجب عقد مؤرخ-...-... كون الطالبان والمعلن اليه شركة محاصة فيما بينهم براس مال قدرة
جنية بالسوية فيما بينهم سم جمعية للمعلن اليه لمباشرة نشاط الشركة المتمثل فى وقد قام المعلن
اليه بتنفيذ الشق الاول بأن اشترى عدد وتصرف فى بعضها دون البعض الاخر ، واذ انقضى على قيام
الشركة مدة دون أن يتقدم المعلن اليه للطالبين ببيان عن الوضع المالى للشركة متضمنا قيمة
المبيعات والمصرفات المتبقية ومواصفاتها والقيمة السوقية لها تنفيذا لالتزامه باعتباره وكىلا عن
الطالبين .

واذ كانت شركة المحاصة لا وجود لها بالنسبة للغير وليست لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية
الشركاء المكونين لها ، الا أن ذلك لا يعنى أن يكون باقى الشركاء بمعزل عن العملية أو العمليات التى تكونت
الشركة للقيام بها بل أن لهم مناقشة الشريك مدير المحاصة يجريه من اعمال لادارة الشركة وتكلفة بتقديم
حساب لهم عن هذه الادارة .

ولما كان المقرر قانونا أن مدير المحاصة يلتزم بتقديم حساب نهائى لباقى الشركاء عند انقضاء الشركة
بتنفيذ العملية التى تكونت من أجلها ، كما يلتزم أثناء سريانها أن يطلعهم على الحالة التى وصل اليها تنفيذ
العملية وذلك من تلقاء نفسه أو كلما طلب باقى الشركاء ذلك ، وبأن كافة التصرفات التى يبرمها فى نطاق
الغرض الذى تكونت الشركة من أجله تعتبر من حق الشركة ولو باسمه الشخصى دون أسماء باقى الشركاء
حسبما تمليه طبيعة شركة المحاصة وأن مديرها فى هذه الحالة يكون قد أعار اسمه للشركة فتصرف اليها
كافة هذه التصرفات .

واذ أبرم المعلن اليه تصرفات باسمه فىة نطاق غرض الشركة تتضمن فانها جميعا تكون من حق
الشركة ويلتزم المعلن اليه بتقديم بيان عنها .

ويركن الطالبان فى اثبات دعواهما الى عقد الشركة المؤرخ-...-... المبرم فيما بينهما وبين المعلن اليه
فضلا عن كافة الطرق المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته
بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى
يوم الموافق ...-...-... الساعة لىسمع الحكم عليه بالزامه بتقديم كشف حساب متضمنا كافة
العمليات التى أجراها فىة نطاق غرض الشركة اعتبارا من تاريخ تكوينها فى-...-... وحتى تاريخ تقديم
الحساب مؤيدا بالمستندات الداله على ذلك ، والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل
بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..



١٥- صحيفة دعوى بالزام الحارس بتقديم حساب

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

واعلنته بالاتى

يملك الطالب والمعلن اليه أرضا زراعية مساحتها س ط ف كائنة شيوعا فيما
بينهما كل بحق النصف و ذلك بموجب و كان الطالب يقوم بزراعتها و توزيع أثمان المحاصيل
مناصفة فيما بينه و بين المعلن اليه الا أن الاخير لم يرتض ذلك فأقام الدعوى رقم لسنة
مستعجل ضد الطالب بطلب فرض الحراسة القضائية على هذه الاطيان فصدر الحكم بذلك و تم تنفيذه
بتاريخ مما ترتب عليه استلام المعلن اليه لها لحفظها و ادارتها و ردها لصاحب الشأن عند انتهاء
الحراسة مع الزامه بتقديم حساب عن ادارته لها.

واذ تنص المادة ٧٣٧ من القانون المدنى على أن يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة و يلتزم
أن يقدم لذوى الشأن كل سنة على الاكثر حسابا بما تسلمه و بما أنفقه معززا لما يثبت ذلك من مستندات و
إذا كان الحارس قد عينته المحكمة و جب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها . مما
مفاده اعتبار الحارس نائبا عن صاحب المال فيتعين عليه امساك دفاتر منتظمة لاثبات ايرادات و مصروفات
الحراسة حتى يمكن معرفة صافى الحساب ليتقدم بمضمون ذلك الى ذوى الشأن فى الاجل الذى حدده الحكم
القاضى بالحراسة أو فى أجل لا يتجاوز السنة ان لم يحدد الحكم أجلا و عليه التقدم بهذا الحساب متى انتهت
الحراسة.

و لما كان المعلن اليه باعتباره حارسا لم يقدم للطالب حسابا بما تسلمه و بما أنفقه معززا بالمستندات المؤيدة
له رغم انقضاء الحراسة و من ثم يكون قد أخل بالتزامه ، و يكون للطالب الزامه بذلك مع نذب خبير فى حالة
تقديم الحساب لتصفيته و الزام المعلن اليه بأن يدفع للطالب ما يظهر له فى ذمته.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته
بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى
يوم الموافق الساعة لىسمع الحكم بالزامه بتقديم كشف حساب مفصل لما تسلمه
وبما أنفقه معززا بما يثبت ذلك من مستندات و ذلك عن حراسته للاموال التى تسلمها تنفيذًا لحكم الحراسة
رقم لسنة مستعجل خلال الفترة من حتى و فى حالة تقديم هذا
الكشف يندب خبير لفحصه و تصفيته ، و بعد تصفية الحساب يقضى للطالب بالزام المعلن اليه بأن يدفع له
المبلغ الذى يظهر له فى ذمته و المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.
مع حفظ كافة الحقوق و لأجل العلم

١٦- صحيفة دعوى باعتراض الاقلية على قرار الاغلبية

انه فى يوم..... الموافق ..-..-...الساعة

بناء على طلب:

1-السيد/..... و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة.....

2-السيد/..... و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة.....

أنا محضر محكمة قد أنتقلت فى تاريخه الى محل اقامة:

1-السيد/..... و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة.....
مخاطبا

2-السيد/..... و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة.....
مخاطبا

3-السيد/..... و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة.....
مخاطبا

و أعلنتهم بالآتى

يملك الطالبان و المعلن اليهم بالميراث الشرعى عن المرحوم العقار رقم الكائن
و الذى يحده من الناحية البحرية و القبلىة و الشرقىة و الغربىة و
المكون من طابقين تستأجره شركة مفروشا بمبلغ جنيها شهريا ، و بتاريخ ..-..-...
تسلما اعلانا موجهها اليهما من المعلن اليهم ضمنوه أنهم يمتلكون حصة شائعة فى عقار النزاع لاتقل
عن ثلاثة أرباعه ، و أن قيمته السوقية و وفقا لثمن المثل تبلغ جنيها مما تتحق به مصلحة
جميع الشركاء فى بيعه و استفاده كل شريك بالمبلغ الذى يختص به من الثمن بقدر نصيبه فى العقار.
و اذ تنص المادة ٨٣٢ من القانون المدنى على أن للشركاء الذين يملكون على الاقل ثلاثة أرباع المال
الشائع أن يقرروا التصرف فيه اذا استندوا فى ذلك الى أسباب قوية على أن يعلنوا قراراتهم الى باقى
الشركاء، و لمن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة خلال شهرين من وقت الاعلان ، و
للمحكمة عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء أن تقدر تبعا للظروف ما اذا كان
التصرف واجبا.

و لما كانت الاجرة الشهرية التى يحصل عليها الشركاء تعد مجزية للغاية وفورية وقد عول الطالبان
عليها فى معاشهما، وأن بقاء العقار على هذا الوضع أفضل من بيعه، ذلك أن الثمن المقدر له لن يغل
مثل غلته الحالية يدل ذلك على أن قرار الاغلبية جاء فى غير محله و لا مبرر له مما يتعين معه الغاؤه
وبقاء العقار على حاله.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و
كلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها
المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكم بالغاء قرار المعلن اليهم
الخاص ببيع العقار الشائع الموضح حدودا ومعالما بصدر هذه الصحيفة مع التزامهم المصاريف و
مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة.

١٧- صحيفة دعوى باعتبار الحجز التنفيذي كأن لم يكن

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتي

اوقع المعلن اليه بتاريخ ...-...-... حجزا تنفيذيا على المملوكة للطالب و تم تحديد يوم ...-...-...
.... للبيع. واذ انقضى على توقيع هذا الحجز مدة ثلاثة اشهر دون اجراء البيع، و كانت المادة ٣٧٥
من قانون المرافعات تنص على ان يعتبر الحجز كان لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ثلاثة اشهر من
تاريخ توقيعه الا اذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم او بحكم المحكمة او بمقتضى القانون، و اذ لم
يتحقق اى من هذه الاسباب ، و من ثم يحق للطالب استصدار حكم باعتبار الحجز كان لم يكن منذ
نشوئه حتى يسترد الطالب حقه فى التصرف فى المحجوزات .
بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامه المعلن اليه و اعلنته بصورة من هذا و
كلفته بالحضور امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع و ذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم باعتبار الحجز
الموقع من المعلن اليه بتاريخ ...-...-.... على المنقولات الطالب المبينة بهذه الصحيفة و محضر الحجز
المؤرخ ...-...-.... كان لم يكن ، و الزام المعلن اليه المصاريف و مقابل اتعاب المحاماه و شمول الحكم
بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم .

١٨- صحيفة دعوى باشهار افلاس المدين للامتناع عن الوفاء

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة

بناء على طلب السيد / التاجر و الكائن متجره برقم شارع قسم

محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقت الى :

السيد / التاجر و يعلن بمتجره الكائن مخاطبا

و أعلنته بالآتى

يدين الطالب المعلن اليه بدين تجارى قدره جنيه حررت عنه عدد سندا انبيا ، الاول بمبلغ جنيه استحقاق ...-...-... و الثانى بمبلغ استحقاق ...-...-... ، و قد عجز المعلن اليه عن الوفاء بقيمة السند الاول فى تاريخ استحقاقه و أجاب على بروتستو عدم الدفع عند اعلانه به بأنه سيدفع فيما بعد ، كما عجز عن الوفاء بقيمة السند الاذنى الثانى فى تاريخ استحقاقها و أجاب على بروتستو عدم الدفع المتعلق به بذات الاجابة السابقة ، و بذلك فقد أصبح فى مركز مالى مضطرب و ضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمانه مما يعرض حقوق دائنيه للخطر ، و يدل على هذا الاضطراب.

و لما كان المقرر قانونا ، أنه متى رفعت دعوى أشهر افلاس المدين ، و ثبت للمحكمة أنه تاجرا و توقف عن دفع ديونه بسبب اضطراب مركزه المالى لضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمانه مما يعرض حقوق دائنيه للخطر ، كان عليها أن تقضى باشهار افلاسه دون ان يكون لها سلطة تقديرية فى ذلك.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلته فى تاريخه الى متجر المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم باشهار افلاسه مع الزام التفليسة المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.
مع حفظ كافة الحقوق ، و لأجل العلم.

١٩- صحيفة دعوى باسترداد الثمن بعد ابطال بيع عقار القاصر

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم قسم محافظة ومحل
المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة بصفته
وصيا على القاصر مخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ اشترى الطالب من القاصر السيد/ عقارا مملوكا للاخير كائن
بشارع قسم بثمن مقبوض قدره فقط وتسلم الطالب العقار وحولت اليه
عقود الايجار المتعلقة به الا أن المعلن اليه بوصفه وصيا على البائع القاصر قد انذر الطالب على يد
محضر بتاريخ-...-.... وضمن انذاره اعتراضه على البيع وعدم اجازته له وأمهل الطالب لمدة خمسة
عشر يوما للتفاسخ عن البيع المبرم مع القاصر وإذ انقضى هذا الاجل دون اتمام التفاسخ فقد اقام
الدعوى رقم لسنة المبرم بين الطالب والقاصر المشمول بوصاية المعلن اليه والزام
الطالب برد العقار وبتاريخ-...-.... قضت محكمة أول درجة بابطال هذا العقد والزام الطالب رد العقار
للمعلن اليه بصفته فاستأنف الطالب هذا القضاء بالاستئناف رقم لسنة ق وقد قضى فيه
بتأييد الحكم المستأنف.

ولما كان المقرر قانونا أنه يترتب على ابطال العقد عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل
التعاقد ، وبتنفيذ حكم الابطال استرد المعلن عليها العقار المبيع وكان يتعين عليه رد الثمن الذى قبضه
القاصر وقدره فقط الا أنه لم يفعل رغم انذاره على يد محضر بتاريخ-...-.... مما
اضطر الطالب الى اقامة هذه الدعوى ويركن اثباتا الى صورة العقد المتضمن اقرار البائع بقبض كامل
الثمن .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا
وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها
المنعقدة علنا فى يوم الموافق-...-... الساعة ليسمع الحكم عليه بأن يرد للطالب
الثمن المدفوع وقدره فقط والفوائد القانونية بواقع % من تاريخ المطالبة
القضائية حتى تاريخ الوفاء مع الزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ
المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم

٢٠- صحيفة دعوى باسترداد الثمن بعد ابطال بيع عقار السفية

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة

بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة بصفته قيما على المحجور السيد / مخاطبا

واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ ...-...-... اشترى الطالب من المحجور السيد/ عقارا مملوكا للاخير كائن بشارع قسم بثمن مقبوض قدره جنيه فقط وتسليم الطالب العقار وحولت اليه عقود الايجار المتعلقة به الا أن المعلن اليه رفع الدعوى رقم لسنة مدنى كلى بوصفة قيما عليه بطلب ابطال هذا العقد ورد العقار المبيع استنادا الى وبتاريخ ..-... قضت محكمة أول درجة بهذه الطلبات فاستأنف الطالب هذا القضاء بالاستئناف رقم لسنة ق وقد قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف .

وإذ كان المقرر قانونا أنه يترتب على ابطال العقد عودة المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ، وبتنفيذ حكم الابطال استرداد المعلن اليه العقار المبيع وكان يتعين عليه رد لثمن الذى قبضه محجوره وقدره فقط حسبما تضمنه عقد البيع المشار اليه الا أنه لم يفعل رغم انذاره على يد محضر بتاريخ ...-...-... مما اضطره الى اقامة هذه الدعوى ويركن فى اثباتها الى صورة العقد المتضمن اقراره البائع بقبض كامل الثمن .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لىسمع الحكم عليه بأن يرد للطالب الثمن المدفوع وقدره فقط والفوائد القانونية بواقع % حتى تاريخ الوفاء مع التزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالإنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق

٢١- صحيفة دعوى باسترداد الثمن بعد ابطال بيع عقار السفية

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة

بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة بصفته قيما على المحجور السيد / مخاطبا

واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ ..-..-... اشترى الطالب من المحجور السيد/ عقارا مملوكا للاخير كائن بشارع قسم بثمن مقبوض قدره جنيه فقط وتسليم الطالب العقار وحولت اليه عقود الايجار المتعلقة به الا أن المعلن اليه رفع الدعوى رقم لسنة مدنى كلى بوصفة قيما عليه بطلب ابطال هذا العقد ورد العقار المبيع استنادا الى وبتاريخ ..-..-... قضت محكمة أول درجة بهذه الطلبات فاستأنف الطالب هذا القضاء بالاستئناف رقم لسنة ق وقد قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف .

وإذ كان المقرر قانونا أنه يترتب على ابطال العقد عودة المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ، وبتنفيذ حكم الابطال استرداد المعلن اليه العقار المبيع وكان يتعين عليه رد لثمن الذى قبضه محجوره وقدره فقط حسبما تضمنه عقد البيع المشار اليه الا أنه لم يفعل رغم انذاره على يد محضر بتاريخ ..-..-... مما اضطره الى إقامة هذه الدعوى ويركن فى اثباتها الى صورة العقد المتضمن اقراره البائع بقبض كامل الثمن .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لىسمع الحكم عليه بأن يرد للطالب الثمن المدفوع وقدره فقط والفوائد القانونية بواقع % حتى تاريخ الوفاء مع التزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالإنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق

٢٢- صحيفة دعوى باستبعاد ايراد النشاط المعفى من وعاء

انه فى يوم الموافق ..-..- الساعة
بناء على طلب السيد / و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة و محله
المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن.....
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى:

1) السيد وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب و يعلن بادارة قضايا الحكومة بمقرها الكائن
مخاطبا

2) السيد مدير عام ضرائب بصفته و يعلن بادارة قضايا الحكومة بمقرها الكائن مخاطبا

و أعلنتهما بالآتى

بتاريخ-...-... تلقى الطالب من مأمورية ضرائب اخطارا تضمن عناصر اليراد العام التى تم بناء عليها تحديد وعاء
الضريبة العامة على ايرادات الطالب ، و قد انصرفت هذه العناصر الى و لما كان العنصر الاول سالف البيان عبارة
عن ايراد الطالب المتحصل من نشاط لا يخضع لأية ضريبة نوعية فضلا عن مغالاة المأمورية فى تقديره عن السنوات
من الى باعتبارها سنوات المحاسبة ، مما اضطره الى الطعن على هذا الربط أمام لجنة الطعن المختصة ، فقيده
طعنه برقم لسنة الا أن اللجنة اقتصرت على تعديل الربط ، و أصدرت بجلسة-...-... قرارها بقبول الطعن
شكلا و فى الموضوع بتعديل الربط و جملة مبلغ جنيها.

و لما كان هذا القرار قد صدر مشوبا بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه فان الطالب يطعن عليه للأسباب الآتية:

أولا : تنص الفقرة من المادة ٨٢ من قانون الضرائب على الدخلى رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على ان يعفى من
الضريبة مما مفاده عدم اخضاع اليراد الناتج عن هذا النشاط لأية ضريبة نوعية و من ثم يتعين استبعاده من وعاء
الضريبة العامة على اليراد حتى يترتب على الاعفاء الاثر الذى تغيه الشارع من تقريره و لأن اخضاع اليراد الناتج من
النشاط الخارج عن نطاق المحاسبة الضريبية لهذه المحاسبة يتضمن الغاء لنص الاعفاء و هو ما لا يجوز قانونا مما يتعين
معه استبعاده من هذا الوعاء.

و وفقا للمفهوم المتقدم قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة
عامة على اليراد أن تسرى الضريبة على المجموع الكلى لليراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة
السابقة و ان تحدد اليرادات - عدا العقارات - طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها ، يدل
على أنه يتعين لتحديد وعاء الضريبة على المرتبات الذى يدخل فى وعاء الضريبة العامة على اليراد العام ، الرجوع الى
الاحكام المقررة فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد وعاء تلك الضريبة - حل محله القانون 157 لسنة ١٩٨١ -
و طبقا للمادة ٦٣ منه المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ فإنه اذا تجاوز مجموع ما يستولى عليه الممول على ٦٠٠
جنيه سنويا للأعزب و 660 جنيها بالنسبة للمتزوج و يعول فلا تسرى الضريبة الا على ما يزيد على ذلك - تقابل المادة ٨١
ق ١٥٧ مع زيادة حد الأعفاء - أى ان ما يجاوز حد الاعفاء سالف الذكر هو وحده وعاء الضريبة على المرتبات و ما فى
حكمها ، و بالتالى فان المبلغ المذكور كحد للاعفاء فى الضريبة على المرتبات لا يخضع للضريبة العامة على اليراد التى
يتكون وعاءها من اليرادات الخاضعة فى نفس الوقت للضريبة النوعية على اليراد ، بحيث اذ وجد ايراد لا يخضع لضريبة
نوعية فإنه لا تسرى عليه أحكام الضريبة العامة على اليراد ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر و
استبعد مبلغ الاعفاء - للاعباء العائلية - من وعاء الضريبة العامة على اليراد ، فان النعى عليه بمخالفة القانون و الخطأ فى
تطبيقه و تأويله يكون فى غير محله . نقض 26/4/1982 طعن ١٠٣٤ س ٥١ ق.

ثانيا : و للأسباب الاخرى التى يبيدها الطالب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعن اليهما و أعلنتهما بصورة من هذا و كلفتها بالحضور أمام
المحكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة فى يوم الموافق-...-...

الساعة لسماع الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه رقم لسنة الصادر
بجلسة-...-... و احتساب صافى ايراد الطالب الخاضع للضريبة العامة على اليراد العام فى حدود الاعفاء المقرر

بالفقرة من المادة ٨٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و استبعاد عنصر اليراد المتعلق بالنشاط
المعفى من وعاء الضريبة العامة على اليراد العام ، مع الزام المعن اليهما المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة و شمول الحكم
بالنفاذ المعجل بلا كفالة

٢٣- صحيفة دعوى بازالة المباني التي اقامها الغير بعقار

انه فى يوم الموافق...-...الساعة.....

بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة :

السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا.....
و أعلنته بالآتى

بموجب عقد مسجل تحت رقم لسنه شهر عقارى يمتلك الطالب قطعة أرض فضاء
مساحتها مترا مربعا كائنة يحدها من الناحية البحرية و القبلىة و
الشرقية و الغربية و بتاريخ علم بأن المعلن اليه أقام بناء عليها و ذلك عند مروره
عليها ومشاهدة أعمال البناء و استعلامه عن الشخص الذى أقامها ، و كانت عبارة عن فسارع
الطالب الى ابلاغ الشرطة و تحرر عن ذلك المحضر رقم لسنة ثم أقام دعواه الماثلة بايداع
صحيفتها قلم الكتاب بتاريخ ثم أقام دعواه الماثلة بايداع صحيفتها قلم الكتاب بتاريخ و
قبل انقضاء سنة على علمه باقامة المباني و بشخص من أقامها.

و اذ تنص المادة ٩٢٤ من القانون المدنى على أنه اذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم
انها مملوكة لغيره دون رضاء صاحب الارض كان لهذا ان يطلب ازالة المنشآت على نفقه من اقامها مع
التعويض ان كان له محل وذلك فى ميعاد سنه من اليوم الذى يعلم فيه باقامه المنشآت مما مفاده توافر سوء
نية البانى لمجرد علمه بأنه يقيم بناء أو منشآت على أرض غير مملوكة له ، و يتحقق سوء النية اذا كان
البانى مغتصبا للارض أو مشترى من غير مالك أو أهمل فى فحص مستندات ملكية البائع له فلم يتبين ما
شابهها من بطلان و من أقيمت عليه دعوى الاستحقاق.

لما كان ذلك و كان الثابت من المحضر سالف البيان أن المعلن اليه قد اغتصب أرض الطالب و أقام البناء
عليها دون رضاء الطالب و من ثم يكون سىء النية فى معنى المادة ٩٢٤ من القانون المدنى و يحق للطالب
اللجوء للقضاء لالزامه بازالة المباني التى أقامها على نفقته و ذلك بموجب الدعوى الماثلة التى أودعت
صحيفتها قلم الكتاب فى و كان علم الطالب باقامة هذه المباني و بالشخص الذى أقامها قد تحقق
فى و بذلك تكون الدعوى قد اقيمت قبل انقضاء السنه المحددة بالمادة ٩٢٤ سالفه الذكر ، دون أن
يحق للمعلن اليه طلب ابقاء البناء لأن الخيار بين الازالة و الابقاء مقرر للمالك وحده دون المباني ، و لا
عبرة بقيمة البناء بالنسبة لقيمة الارض فللمالك طلب ازلتها مهما بلغت دون أن يرمى طلبه فى هذه الحالة
بالتعسف فى استعمال الحق لما هو مقرر من عدم سريان هذه النظرية فى حالة الاعتداء على حق الغير . و
يركن الطالب فى اثبات دعواه الى المحضر سالف البيان و لكافة طرق الاثبات المقررة قانونا و منها البيينة و
القرائن.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته
بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى
يوم الموافق الساعة لسماع الحكم بالزامه بازالة المباني التى أقامها بأرض الطالب
المبيينة بصدر هذه الصحيفة و اعادة هذه الارض الى أصلها على نفقة المعلن اليه ، و المصاريف و مقابل
أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق ، و لأجل العلم..

٢٤- صحيفة دعوى باختصاص الحاجز بالدين غير المستحق الاداء

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ

أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
1-السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

2-السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

وأعلنتها بالاتي

استصدار الطالب أمر الحجز التحفظى رقم لسنة وقد أذن السيد رئيس المحكمة
بموجبه للطالب بتوقيع الحجز على أموال المعلن اليه الثانى تحت يد المعلن اليه الاول واعمالا لاحكام
حجز ما للمدين لدى الغير قام الطالب بتوقيع هذا الحجز وذلك باعلان ورقته الى المعلن اليه الاول
بتاريخ-...-... وتكليفه بالتقرير بما فى ذمته ثم أعلن ورقة الحجز نفسها للمعلن اليه الثانى
بتاريخ ..-...-... استكمالا للاجراءات .

وتقدم الطالب للسيد رئيس المحكمة بطلب استصدار أمر بالزام المعلن اليه الثانى بأن يدفع له
مبلغ جنيها قيمة الدين الثابت بالسند الاذنى المؤرخ-...-... والمستحق الاداء وصحة الحجز
التحفظى المتوقع تحت يد المعلن اليه الأول فأصدر السيد رئيس المحكمة الامر رقم
لسنه بالزام المعلن اليه الثانى بأن يؤدي للطالب المبلغ سالف البيان وصحة الحجز وقد شمل
الامر بالنفاذ المعجل بلا كفالة ومن ثم أصبح بيد الطالب سند تنفيذى بالمبلغ المحجوز من أجله .
إذ يبين من تقرير المعلن اليه الأول أنه مدين للمعلن اليه الثانى بمبلغ جنيها غير أن هذا الدين
غير مستحق الاداء وأنه مؤجل الى ..-...-... حسبما تضمنه السند المثبت له والذى لا مطعن عليه .
وكان مفاد نص المادة ٣٤٨ من قانون المرافعات أنه إذا لم يوجد حاجزون غيره أن يطلب اختصاصه
بالدين بقدر حقه منه ويكون ذلك بدعوى ترفع على المحجوز عليه والمحجوز لديه أمام قاضى التنفيذ
التابع له المحجوز لديه ويعتبر الحكم باختصاص الحاجز بمثابة حوالة نافذه ولا يجوز الطعن فى هذا
الحكم بأى طريق يدل على أنه بصور هذا الحكم تبرأ ذمة المحيل ويصبح المحال عليه هو الملتزم
بالوفاء عند استحقاق الدين عملا بأحكام الحوالة التى تعتبر نافذة فى حق الغير ولو كان دائنا للمحيل .
بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا
وكلفتهما بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع
وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق-...-... الساعة لسماع الحكم
باختصاص الطالب بمبلغ جنيها من الدين المحجوز والزام المعلن اليه الاول بدفع هذا المبلغ
للطالب فور استحقاقه ، مع الزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل
بلا كفالة.

٢٥- صحيفة دعوى باجراء مقاصة قضائية

أنه فى يوم الموافق الساعة.....
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

وأعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ ...-...-... أشترى الطالب من المعلن اليه أطيانا زراعية مساحتها
سهم ، قراط ، فدان كائنة لقاء ثمن قدره جنيها تم الوفاء به كاملا
للمعلن اليه بتاريخ-...-... وتسلم الطالب المبيع فى ذات التاريخ الاخير ، وإذ أقام المعلن اليه
الدعوى رقم لسنة مدنى كلى بابطال عقد البيع فقضى له بذلك .
ولما كان المقرر قانونا أنه يترتب على ابطال عقد البيع أو انفساخة أن يعاد العاقدان الى الحالة التى
كانا عليها قبل العقد ، فيرد المشتري المبيع وثماره طالما قد تسلمه ، ويرد البائع الثمن وفوائده ، الا
أن استحقاق البائع لثمار المبيع يقابله استحقاق المشتري لفوائد الثمن وتحصيل المقاصة بينهما بقدر
الاقل منهما .

وإذ بلغ ريع العين المبيعة منذ أن تسلمها الطالب فى ...-...-... وحتى صدور حكم الابطال مبلغ
جنيها نظرا لضعف تربتها ، بينما بلغت الفوائد القانونية بواقع % جنيها عن الثمن منذ قبضة
وحتى صدور الحكم مبلغ جنيها ومن ثم يتعين اعمال المقاصة القضائية ويترتب عليها انقضاء
دين الطالب باعتباره الاقل ويستحق تبعا لذلك فرق الدينين وقدره مما يتعين الزام المعلن اليه
به .

وإذ أمتنع المعلن اليه عن اجراء المقاصة الاختيارية ولانتفاء شروط المقاصة القانونية ، فقد اضطر
الطالب الى رفع الدعوى الماثلة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا
وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها
المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم باجراء المقاصة
القضائية بين فوائد الثمن المستحقة للطالب وبين ريع العين المبيعة وبانقضاء دين الطالب والزام
المعلن اليه بأن يدفع له مبلغ جنيها فرق الدينين ، والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول
الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

٢٦- صحيفة دعوى باثبات صحة توقيع الدائن المرتهن

انه فى يوم الموافق ..-..-...الساعة.....

بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة :
1- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا.....

و أعلنته بالآتى

بموجب عقد رهن رسمى برقم بتاريخ ..-..-... و مقيد بمأمورية الشهر العقارى بقسم تحت رقم بتاريخ ..-..-... رهن الطالب للمعلن اليه العقار المبين حدودا و معالمنا بذيل هذه الصحيفة ضمانا للوفاء بقرض قدره جنيه.

و بتاريخ ..-..-... قام الطالب بالوفاء للمعلن اليه بكامل مبلغ القرض و ذلك بموجب مخالصة مؤرخة ..-..-... موقع عليها من المعلن اليه تضمنت قبض الاخير من الطالب مبلغ جنيه قيمة القرض المضمون بعقد الرهن الرسمى رقم بتاريخ ..-..-... و المقيد بمأمورية شهر عقارى تحت رقم بتاريخ ..-..-... وبذلك يكون الطالب قد قام بالوفاء بالدين المضمون كاملا ، كما تضمنت المخالصة تنازل المعلن اليه عن الرهن سالف البيان و قبوله محو قيده.
و اذ تنص المادة ١٠٨٢ من القانون المدنى على أن ينقضى حق الرهن الرسمى بانقضاء الدين المضمون ، و كان المقرر أن قيد الرهن لا يمضى الا باتفاق يبرم بين الدائن المرتهن و المدين الراهن يقر الاول به بتنازله عن الرهن على أن يتم ذلك بمكتب الشهر العقارى المقيد الرهن به ، فان اقتصر الدائن المرتهن على التوقيع على المخالصة و امتنع عن الاقرار بتنازله عن الرهن أمام مكتب الشهر العقارى ، كان السبيل أمام المدين الراهن لمحو قيد الرهن أن يلجأ للقضاء لاستصدار حكم بصحة توقيع الدائن المرتهن على المخالصة ، و متى أصبح الحكم نهائيا أو شمل بالنفاد المعجل ، كان للمدين التقدم بها الحكم لمكتب الشهر العقارى المقيد الرهن به ليقوم بمحو القيد.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-...الساعة..... لسماع الحكم باثبات صحة التوقيع الصادر منه على مخالصة الدين المؤرخة ..-..-... مع الزامه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة.
مع حفظ كافة الحقوق ، و لأجل العلم..

٢٧- صحيفة دعوى باثبات صحة التوقيع على مخالصة

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة

بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم

محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة :

السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم

محافظة مخاطبا.....

و أعلنته بالآتى

بموجب عقد بيع مسجل تحت رقم لسنه شهر عقارى باع المعلن اليه للطالب

العقار رقم الكائن و المبين حدودا و معالم بالعقد سالف الذكر لقاء ثمن قدره

جنيه قام الطالب بالوفاء بمبلغ جنيه حتى تمام التسجيل و تعهد فى العقد النهائى بالوفاء

بالباقى من الثمن و قدره جنيه خلال أجل غايته ...-...-... و قد دفع هذا المبلغ للمعلن اليه

بموجب مخالصة موقعة منه مؤرخة ...-...-... أقر بها بتخالصه عن كامل ثمن العقار المبيع بالعقد

المسجل سالف الذكر و ببراءة ذمة الطالب من هذا الثمن و تعهد بالتصديق على توقيعه على هذه

المخالصة بمكتب التوثيق حتى يمكن محو قيد حق الامتياز المقرر على العقار و ذلك خلال من

صدور المخالصة.

و لما كان المعلن اليه ، قد قيد حق الامتياز المقرر له قانونا ضمانا له بالوفاء بباقي الثمن المستحق له

و المبين بالعقد النهائى المسجل المشار اليه فيما تقدم و تم هذا القيد تحت رقم بتاريخ...-...-...

.....

و اذ تنص المادة ١١٣٦ من القانون المدنى على أن ينقضى حق الامتياز بنفس الطرق التى ينقضى

بها حق الرهن الرسمى وحق رهن الحيازة ووفقا لاحكام انقضاء هذين الحقين مما مفاده أن حق

الامتياز بنفس الطرق التى ينقضى بها حق الرهن الرسمى وحق رهن الحيازة ووفقا لاحكام انقضاء

هذين الحقين مما مفاده ان حق الامتياز ينقضى بانقضاء الدين المضمون و يتبعه قيده . و لما كان

الثابت من المخالصة المشار اليها أن المعلن اليه قد اقتضى كامل حقه من باقى من باقى ثمن العقار

المبيع، و من ثم يكون الدين قد انقضى و يتبعه الامتياز الذى ترتب على العقار المبيع ضامنا لهذا الدين

ويحق للطالب فى هذه الحالة محو قيد الامتياز وهو ما يتطلب ان يصدق المعلن اليه على توقيعه على

المخالصة بمكتب التوثيق، و اذا امتنع عن ذلك، فقد اقام الطالب هذه الدعوى لاستصدار حكم باثبات

صحة التوقيع المعلن اليه حتى يقوم هذا الحكم مقام هذا التصديق ويمكن للطالب بموجبه محو قيد حق

الامتياز المقرر على العقار الذى آلت اليه ملكيته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و

كلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها

المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم باثبات صحة التوقيع

لصادر منه على مخالصة باقى الثمن المضمون بالامتياز و المؤرخة ...-...-... مع الزامه المصاريف و

مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق و لأجل العلم..

٢٨- صحيفة دعوى بأزالة البناء الذى جار به البانى على

انه فى يوم الموافق...-...الساعة

بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة :
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة مخاطبا.....

و أعلنته بالآتى

يملك الطالب قطعة أرض فضاء بموجب العقد المسجل رقم لسنة شهر عقارى
مساحتها كائنة يحدها من الناحية البحرية أرض فضاء مملوكة للمعلن اليه ، و من
الناحية القبلىة و الشرقىة و الغربىة و قد بدأ المعلن اليه فى اقامة بناء بأرضه
سالفة البيان دون أن يلتزم الحد الفاصل بينها و بين أرض الطالب التى جار عليها بطول حدها البحرى
البالغ مترا مربعا ، و بعمق و بذلك تكون المساحة التى اغتصبها المعلن اليه تبلغ
و قد أقدم على ذلك رغم علمه بأنه يجوز على أرض الطالب اذ يبين من الخرائط المساحية و من
تطبيقها على الطبيعة أن أرض المعلن اليه أقل من المساحة التى أقام البناء عليها بقدر المساحة التى
جار بها على أرض الطالب مما يتوفر معه سوء نيته ، و اعمالا لمفهوم مخالفة المادة ٩٢٨ من
القانون المدنى يحق للطالب الزام المعلن اليه بازالة البناء الذى جار به على أرض الطالب فى
مساحة مترا مربعا بالحد البحرى منها دون اعتداد بالاضرار التى قد تحيق بالمعلن اليه من
جراة ازالة الجزة من البناء الواقع بأرض الطالب و لا يجوز له طلب تملك هذا الجزة لمخالفة هذا
الطلب لنص المادة ٩٢٨ سالفة الذكر ، و لا يرمى طلب الازالة بالتعسف فى استعمال الحق لما هو
مقرر من عدم سرىان هذه النظرية فى حالة الاعتداء على حق الغير.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و
كلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها
المنعقدة علنا فى يوم الموافق...-...الساعة لسماع الحكم بالزامه بازالة البناء الذى
يشغل أرض الطالب و اعادتها الى أصلها و ذلك على نفقته ، مع المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و
شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.
مع حفظ كافة الحقوق ، و لأجل العلم..

٢٩- صحيفة دعوى بإبطال نفقه لانتهاى العدة بالحیض

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن.....
أنا محضر محكمه قد انتقلت إلى محل إقامة :
السيدة / المقيمة برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
وأعلنتها بالآتى

المعلن اليها كانت زوجة للطالب بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ-...-... ودخل بها
وعاشرها معاشرة الأزواج ، وقد استصدرت ضده الحكم برقم لسنة أحوال نفس.....
بفرض مبلغ جنيها شهريا نفقة زوجية اعتبارا من-...-... باعتباره تاريخ امتناعه عن
الانفاق عليه وبمبلغ جنيها شهريا متعه لمدة وبتاريخ قام الطالب المعلن اليها
وفقا للثابت بأشهاد الطلاق رقم صفحة ومن ثم فإن نفقة الزوجية المقررة بموجب
الحكم المشار إليه تستمر من تاريخ الطلاق باعتبارها نفقة عدة
وإذ تنص المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الاحوال الشخصية على
أن " لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق " باعتبار أن مدة السنة هى
أقصى مدة للعدة ، ومن ثم إذا انقضت العدة قبل ذلك وقف المقرر لوروده على غير محل وقد أصبحت
الطليقة غريبة عن طليقها فى حق لها فى أن ينفق عليها شرعا . لما كان ذلك وكانت عدة المعلن اليها
قد انقضت من الطالب شرعا برويتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل منذ تاريخ الطلاق " إذا طلقت
المرأة وهى حائض فلا تحتسب هذه الحيضة لأنها غير كاملة مما يحق معه للطالب إقامة الدعوى
بأبطال إقامة الدعوى بإبطال النفقة المقررة والتي استمرت كنفقة عدة .

ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى يمين الحاسمة يوجهها الى المعلن اليها بالصيغة الاتية " أحلف
بالله العظيم أننى لم أر دم حيضى ثلاث مرات كوامل منذ تاريخ الطلاق وحتى-...-... " ثلاث أشهر
على الأقل " وأننى لازلت فى عدة الطالب واستحق النفقة عليه وأنه مبطل فى دعواه " فإن حلفتها
حملت وزر حلفها وأن نكلت عنها كان الطالب محقا فى دعواه " لا يجوز رد اليمين فى هذه الحالة
لانتفاء ذلك مع الشرع بحيث أن ردتها كان هذا نكولا عن الحلف. "

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليها وأعلنتها بصورة من هذا
وكلفتها بالحضور أمام محكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة
فى غرفة مشورة فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم بإبطال النفقة المقررة
للمعلن اليها قبل الطالب بموجب الحكم رقم لسنة احوال نفس اعتبارا من-...-...
.... " التاريخ المحدد بصيغة اليمين الحاسمة " الزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول
الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

٣٠- صحيفة دعوى انقاص الثمن لوجود نقص فى المبيع

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة

بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحجله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة : السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ-...-... اشترى الطالب من المعلن اليه قطعة أرض فضاء كائنة بشارع قسم يحدها من الناحية البحرية القبلىة الشرقىة والغربىة بثمان قدره فقط جنىها باعتبار أن مساحتها تبلغ مترا مربعا وأن ثمن المتر المربع منها جنىها وعند قياس الارض المبيعه تمهيدا لتسليمها تبين للطالب أن بها نقصا فى المساحة قدره مترا مربعا عما تضمنه عقد البيع وبمطالبة المعلن اليه بتعديل العقد باثبات المساحة الفعلية وانقاص الثمن وفقا لذلك أمتنع وأصر على تسليم المبيع بالنقص المشار اليه مما اضطر الطالب الى ذلك على أن يرجع عليه بدعوى انقاص الثمن .

ولما كانت المساحة التى تضمنها عقد البيع سالف البيان محل اعتبار فى مجموعها لآقامة وأدى النقص الذى تبين وجوده فى المساحة الى الاضرار بالطالب تمثل فى ويقدر التعويض الجابر له بمبلغ جنىها يتعين أنقصه من الثمن ليصبح الباقي من الثمن مبلغ جنىها . ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى ما تضمنته حافظته من مستندات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لىسمع الحكم علىه بالزامه بانقاص الثمن المسمى فى العقد المؤرخ ..-..-... بمبلغ ليصبح مبلغ والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

صيغ الدعاوي

٣١- صحيفة دعوى اشهار اعسار المدين

انه فى يوم..... الموافق...-...الساعة

بناء على طلب السيد/..... و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة

..... و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة:

السيد/..... و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

.....

و أعلنته بالآتى

بموجب عقد قرض مؤرخ ..-... يداين الطالب المعلن اليه بمبلغ جنيها مستحق السداد فى ..-

..-.... ، و لما تبين للطالب أن المعلن اليه أصبحت ديونه المستحقة الاداء تجاوز قيمة أمواله و أن

دائنيه الآخرين الذين حلت ديونهم اتخذوا اجراءات فردية بالحجز على هذه الاموال مما أصبح معه حق

الطالب الذى لم يحل بعد مهددا بالضياع اذا ما تمت الاجراءات التنفيذية التى باشرها الدائنون ، و لما

كان هؤلاء ليسوا من أصحاب التأمينات العينية و من ثم تكون للطالب مصلحة اذا ما قضى باشهار

اعسار المعلن اليه اذ يترتب على ذلك سقوط أجل دين الطالب و يصبح مستحق الاداء وبذلك يتمكن

الطالب من الانضمام الى قسمة الغرماء و يستدى حقه أو بعضه ، اذ تنص المادة ٢٥٥ من القانون

المدنى على أنه يترتب على الحكم بشهر الاعسار أن يحل كل ما فى ذمة المدين من ديون مؤجلة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و

كلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها

المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لسماع الحكم باشهار اعساره و سقوط

أجل دين الطالب و مقداره جنيها و الزام المعلن اليه بأن يدفع للطالب ، مع المصاريف و مقابل

أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق ، و لأجل العلم..

٣٢- صحيفة دعوى استرداد محجوزات وبطلان الحجز

انه فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة
بناء على طلب السيدة/ المقيمة برقم شارع قسم محافظة و محلها
المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن.....
انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
1- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
.....
2- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
.....

و اعلنتهما بالاتى
الطالبة زوجة للمعلن اليه الثانى بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ-..-... و يعيشان معا
فى منزل الزوجية بالشقة رقم بالعقار رقم شارع محافظة و قد احضرت الى
المنزل عند زواجها المنقولات المملوكة لها لاستعمالها هى و زوجها و ان حق الاخير يقتصر على
استعمالها دون ان يتعلق له بها حق اخر باعتباره مستعيرا لها وفقا لاحكام عاريه الاستعمال ، و قد
وردت المحجوزات بقائمة منقولات الزوجية الموقع عليها من المعلن اليه الثانى و كذلك بفاتورة شرائها
من محلات ، الخ ، و اذ قامت الطالبة بعد الزواج بشراء بموجب فواتير
صادرة من محلات ، و ان اثمانها دفعت من مالها الخاص و مفاد ذلك ملكية الطالبة
للمحجوزات .

و اذ قام المعلن اليه الاول بتوقيع الحجز - التنفيذى او التحفظى - على هذه المنقولات نظرا لمديونية
المعلن اليه الثانى له اعتقادا بتملكه لها ، و كان القانون يشترط لصحة الحجز ان يكون محل الحجز
مملوكا للمدين المحجوز عليه ، فان لم يكن كذلك كان الحجز باطلا لتخلف محله ، و من ثم يحق للطالبة
التمسك بهذا البطلان.

و تركن الطالبة فى اثبات دعواها الى قائمة منقولات الزوجية و الفواتير التى تثبت شراء الطالبة
للادوات الكهربائية سألقة البيان ، كذلك القرينة الدالة على ملكية الزوجة المسلمة لمنقولات منزل
الزوجية وفقا لما انطوت عليه حافظة مستنداتها.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و اعلنتهما بصورة من هذا
و كلفتها بالحضور امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع و
ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة لسماع الحكم بثبوت ملكية
الطالبة للمحجوزات المبينة بهذه الصحيفة و بمحضر الحجز - التحفظى او التنفيذى - المؤرخ ..-..-....
و ببطلان هذا الحجز و اعتباره كأن لم يكن ، مع الزام المعلن اليه الاول المصاريف و مقابل اتعاب
المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم..

٣٣- صحيفة دعوى استرداد محجوزات وبطلان الحجز

انه فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة
بناء على طلب السيدة/ المقيمة برقم شارع قسم محافظة و محلها
المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن.....
انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
1- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
.....
2- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
.....

و اعلنتهما بالاتى

الطالبة زوجة للمعلن اليه الثانى بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ-...-.. و يعيشان معا
فى منزل الزوجية بالشقة رقم بالعقار رقم شارع محافظة و قد احضرت الى
المنزل عند زواجها المنقولات المملوكة لها لاستعمالها هى و زوجها و ان حق الاخير يقتصر على
استعمالها دون ان يتعلق له بها حق اخر باعتباره مستعيرا لها وفقا لاحكام عاريه الاستعمال ، و قد
وردت المحجوزات بقائمة منقولات الزوجية الموقع عليها من المعلن اليه الثانى و كذلك بفاتورة شرائها
من محلات ، الخ ، و اقامت الطالبة بعد الزواج بشراء بموجب فواتير
صادرة من محلات ، و ان اثمانها دفعت من مالها الخاص و مفاد ذلك ملكية الطالبة
للمحجوزات .

و اذ قام المعلن اليه الاول بتوقيع الحجز - التنفيذى او التحفظى - على هذه المنقولات نظرا لمديونية
المعلن اليه الثانى له اعتقادا بتملكه لها ، و كان القانون يشترط لصحة الحجز ان يكون محل الحجز
مملوكا للمدين المحجوز عليه ، فان لم يكن كذلك كان الحجز باطلا لتخلف محله ، و من ثم يحق للطالبة
التمسك بهذا البطلان.

و تركن الطالبة فى اثبات دعواها الى قائمة منقولات الزوجية و الفواتير التى تثبت شراء الطالبة
للادوات الكهربائية سالفه البيان ، كذلك القرينة الدالة على ملكية الزوجة المسلمة لمنقولات منزل
الزوجية وفقا لما انطوت عليه حافظة مستنداتهما.
بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و اعلنتهما بصورة من هذا
و كلفتها بالحضور امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع و
ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة لسماع الحكم بثبوت ملكية
الطالبة للمحجوزات المبينة بهذه الصحيفة و بمحضر الحجز - التحفظى او التنفيذى - المؤرخ ..-...-....
و ببطلان هذا الحجز و اعتباره كأن لم يكن ، مع الزام المعلن اليه الاول المصاريف و مقابل اتعاب
المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم..

٣٤- صحيفة دعوى استرداد محجوزات وبطلان الحجز

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيدة/ المقيمة برقم شارع قسم محافظة و محلها
المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن.....
انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
1- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

.....
2- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

.....

و اعلنتهما بالاتى

الطالبة زوجة للمعلن اليه الثانى بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ ...-...-... و يعيشان معا
فى منزل الزوجية بالشقة رقم بالعقار رقم شارع محافظة و قد احضرت الى
المنزل عند زواجها المنقولات المملوكة لها لاستعمالها هى و زوجها و ان حق الاخير يقتصر على
استعمالها دون ان يتعلق له بها حق اخر باعتباره مستعيرا لها وفقا لاحكام عاريه الاستعمال ، و قد
وردت المحجوزات بقائمة منقولات الزوجية الموقع عليها من المعلن اليه الثانى و كذلك بفاتورة شرائها
من محلات ، الخ ، و اذ قامت الطالبة بعد الزواج بشراء بموجب فواتير
صادرة من محلات ، و ان اثمانها دفعت من مالها الخاص و مفاد ذلك ملكية الطالبة
للمحجوزات .

و اذ قام المعلن اليه الاول بتوقيع الحجز - التنفيذى او التحظى - على هذه المنقولات نظرا لمديونية
المعلن اليه الثانى له اعتقادا بتملكه لها ، و كان القانون يشترط لصحة الحجز ان يكون محل الحجز
مملوكا للمدين المحجوز عليه ، فان لم يكن كذلك كان الحجز باطلا لتخلف محله ، و من ثم يحق للطالبة
التمسك بهذا البطلان.

و تركن الطالبة فى اثبات دعواها الى قائمة منقولات الزوجية و الفواتير التى تثبت شراء الطالبة
للادوات الكهربائية سالفه البيان ، كذلك القرينة الدالة على ملكية الزوجة المسلمة لمنقولات منزل
الزوجية وفقا لما انطوت عليه حافظة مستنداتها.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و اعلنتهما بصورة من هذا
و كلفتها بالحضور امام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع و
ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم بثبوت ملكية
الطالبة للمحجوزات المبينة بهذه الصحيفة و بمحضر الحجز - التحظى او التنفيذى - المؤرخ ...-...-....
و ببطلان هذا الحجز و اعتباره كأن لم يكن ، مع الزام المعلن اليه الاول المصاريف و مقابل اتعاب
المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم..

٣٥- صحيفة دعوى استرداد الحيازة مرفوعة من مستأجر

انه فى يوم الموافق ..-..-...الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة :

- 1- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا.....
- 2- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا.....
- 3- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا.....

و أعلنتهم بالآتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-... استأجر مورث الطالب و المعلن اليه الاول الشقة رقم بالعقار رقم الكائن من
المعلن اليه الثانى بقصد استعماله للسكنى ، و فى غضون عام استقل المعلن اليه الاول بسكن خاص به و قد استقر فيه و أصبح
مأواه و مسقره وهو الشقة رقم الكائن و بتاريخ ..-..-... توفي مورث الطالب و المعلن اليه الاول فأصبح الطالب و حده هو
المستأجر الاصلى لعين النزاع وفقا للاحكام المقررة فى هذا الصدد متعلقة بامتداد عقد الايجار للاولاد و الاقارب.

و اذ اضطر الطالب الى السفر خارج المدينة التى بها تلك العين ، فقد طلب اليه المعلن اليه الاول أن يقيم بعض الوقت بها على سبيل
التسامح فمكثه من ذلك و عند عودة الطالب فى ..-..-... فوجىء بالمعلن اليه الثالث يشغل العين بموجب عقد ايجار صادر له من المعلن
اليه الثانى و علم أن المعلن اليه الاول قد تنازل للاخير عن عقد ايجارها و بالتالى فقد أجرها للمعلن اليه الثالث.

و لما كان الطالب يحتفظ بعقد الايجار بعين النزاع و لم يساوره أدنى شك عندما مكن منها المعلن اليه الاول فى أنه سوف يعث بمحتوياتها
و يختلس عقد الايجار و يتنازل عنه و هو ما يتحقق به الغش و التواطؤ الذى لا يسلب الطالب حقه ذلك أن النص فى المادة ٩٥٨ من
القانون المدنى على أن لحائر العقار اذا فقد الحيازة ان يطلب خلال السنة التالية لفقدانها ردها اليه ، فاذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان
السنة من وقت ان يكشف ذلك ويجوز ايضا ان يسترد الجيازة من كان حائزا بالنيابة عن غيره يدل على أن دعوى استرداد الحيازة انما
شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب ومن ثم كان قبولها رهنا بأن يكون لرفعها حيازة مادية حالية ، ومعنى كونها مادية أن تكون يد
الحائز متصلة بالعقار اتصالا فعلياً يجعل العقار تحت تصرفه المباشر و معنى كونها حالية أن يكون هذا الاتصال قائما حال وقوع الغصب ،
و لا يشترط أن تكون هذه الحيازة مقرونة بنية التملك فيكفى لقبولها أن يكون لرفعها حيازة فعلية و من ثم يجوز رفعها من المستأجر و
المراد بالقوة المستعملة لسلب الحيازة كل فعل يودى الى منع الحيازة الواقعية لا فرق فى ذلك بين القوة المادية أو المعنوية فيجوز أن
يبنى الاغتصاب على أساليب الغش و التدليس و الخداع و غيرها من المؤثرات المعنوية . لما كان ذلك و كان الثابت من تحقيقات المحضر
رقم أن حيازة الطالب لعين النزاع لم تنقطع و انما ظلت قائمة حتى تاريخ الابلاغ و اذ تغيب بعض الوقت و كانت العين مشغولة
بمنقولاته فلا يمكن القول بانقطاع تلك الحيازة و لو لجأ المعلن اليه الاول الى التنازل للمالك المعلن اليه الثانى عن عقد الايجار اذ الثابت
بتلك التحقيقات أن اقامته لم تكن دائمة بشقة النزاع و انما كان يقيم بها مؤقتا و على سبيل التسامح و أن اقامته الدائمة بالشقة رقم
بالعقار رقم الكائن و من ثم يكون لا يستند الى أساس من القانون و يصبح عملا من أعمال الغش قصد به سلب حيازة
الطالب لشقة النزاع لأنه عمل ينافى القانون و من ثم يعتبر قهرا لارادة الطالب الحائز بقصد سلب حيازته كرها عنه و هذا العمل المبنى
على الغش و المنافى للقانون و وقع على عقار فى حيازة الطالب و قد طلب استرداد حيازته خلال السنة التالية لفقدانها و من ثم تكون دعواه
مقبولة.

و اذ أصبح الطالب المستأجر الاصلى لشقة النزاع بوفاة مورثه و انفراده بالاقامة بها ، مما يستلزم رد حيازتها بأكملها له حتى لو كانت
شغلت بمستأجر حسن النية ذلك أن مؤدى المادة ٩٦٠ من القانون المدنى بأنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت اليه
حيازة العقار من معتصب الحيازة ولو كان الاول حسن النية فان الدعوى تكون مقبولة قبل المعلن اليهما الثانى و الثالث و يكون من حق
الطالب استرداد الحيازة دون تأثير لحسن أو سوء نية أيهما ، و لا يساغ القول بأن الطالب لم يلجأ لدعوى العقد و أثر دعوى الحيازة لأن
محل ذلك أن يكون رافع الدعوى مرتبط مع المدعى عليه فيها بعقد و يكون انتزاع الحيازة داخلا فى نطاق هذا العقد ، و اذ كان الثابت أن
المعلن اليه الثالث الذى انتقلت اليه الحيازة لا تربطه بالطالب الذى سلبت حيازته أى علاقة تعاقدية فإنه يحق له من ثم اللجوء الى دعوى
الحيازة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم و أعلنتهم بصورة من هذا و كلفتهم بالحضور أمام محكمة
..... الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع
الحكم باسترداد حيازة الطالب لشقة النزاع المبينة بهذه الصحيفة و تسليمها له خالية مما يشغلها ، مع الزام المعلن اليهم المصاريف و
مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.
مع حفظ كافة الحقوق ، و لأجل العلم..

٣٦- صحيفة دعوى استرداد الحصة الشائعة المبيعة فى مجموع

انه فى يوم الموافق ..-..-...الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة:
1- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
.....
2- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
.....

و أعلنتهما بالآتى

بتاريخ-..-... توفى المرحوم مورث الطالب والمعلن اليه الاول وآخرين عن تركة تضمنت عقارات مبنية وأطيان زراعية و منقولات ، و ظل هذا المجموع من المال شائعا ومملوكا للورثة للطالب حق قيراط ، و للمعلن اليه الاول حق قيراط ، و بتاريخ ..-..-... علم الطالب بأن المعلن اليه الاول باع حصته للمعلن اليه الثانى لقاء ثمن قدره جنيها ولما كان الطالب يرغب فى استرداد هذه الحصة فقد أعلن هذه الرغبة الى كل من المعلن اليهما خلال ثلاثين يوما من علمه بالبيع و ضمن هذا الاعلان استعداده لدفع الثمن والفوائد والمصروفات ، ولما لم يتلق ردا بالموافقة على الاسترداد رضاء ، فقد اضطر لاقامة هذه الدعوى.

و اذ تنص المادة ٨٣٣ من القانون المدنى على أن للشريك فى المنقول الشائع أو فى المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التى باعها شريك غيره لأجنبى بطريق الممارسة و ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ اعلانه به ، و يتم الاسترداد باعلان يوجه الى كل من البائع و المشتري ويحل المسترد محل المشتري فى جميع حقوقه و التزاماته اذا هو عوضه عن كل ما أنفقه يدل على أنه يشترط للاسترداد وجود عقد بيع تام صادر من أحد الشركاء و أن يرد البيع على حصة شائعة فى منقول أو مجموع من المال و أن يتم البيع لأجنبى عن الشيوع وأن يكون المسترد شريكا فى المال أعلن رغبته فى الاسترداد الى كل من البائع و المشتري خلال ثلاثين يوما من علمه بالبيع أو اعلانه به.

و لما كان الطالب قد توافرت بالنسبة له كل هذه الشروط ومن ثم يكون له الحق فى استرداد الحصة المبيعة لقاء الثمن المدفوع و قدره جنيها مع فوائده و المصروفات .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و أعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكم بأحقية الطالب فى استرداد الحصة المبيعة من المعلن اليه الثانى لقاء الثمن المدفوع و قدره جنيها مع فوائده القانونية من يوم الدفع فى ..-..-... حتى السداد بواقع% من مصروفات البيع ، و الزام المعلن اليهما المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.
مع حفظ كافة الحقوق ، و لأجل العلم..

٣٧- صحيفة دعوى استرداد ضعف العربون

أنه في يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ المحامي الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
.....

واعلنته بالاتي

بموجب عقد بيع بالعربون مؤرخ ..-..-... اشترى الطالب من المعلن اليه العقار رقم شارع
قسم محافظة وهو عبارة عن وتبلغ مساحتهمترا مربعا ويحده من
الناحية البحرية والقبلية والشرقية والغربية لقاء ثمن قدره فقط
..... وتضمن البند رقم اتفاق الطرفين على خيار العدول لكل منهما وتحدد مقابل هذا العدول
بمبلغ فقط كعربون دفعه الطالب للمعلن اليه بمجلس العقد وبموجب البند رقم تحدد
لخيار العدول مده اقصاها ..-..-... بحيث أن لم يستعمل أحد الطرفين حقه في العدول سقط هذا الحق
وأصبح العقد باتا وفي هذه الحالة يلتزم الطالب بتكملة المبلغ المدفوع الى مبلغ فقط خلال
شهر من تاريخ انتهاء الأجل المحدد للعدول على أن يتم الوفاء بباقي الثمن عند التوقيع على العقد
النهائي بحيث أن قصر الطالب في ذلك اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه واستحق المعلن اليه مبلغا
مساو لمبلغ العربون كتعريض اتفاهى عن الفسخ .

وخلال الأجل المحدد لخيار العدول تصرف المعلن اليه ذات العقار المبيع بموجب عقد مؤرخ ..-..-...
مما مفادة عدوله عن اتمام البيع مع الطالب وذلك لأن المقرر قانونا أن أظهر الرغبة في العدول قد
يكون صريحا وقد يستفاد ضمنا ومن هذا القبيل تصرف من له هذا الحق في المبيع محل التعاقد خلال
الأجل المحدد للعدول .

لما كان ما تقدم وكان نص المادة ١٠٣/٢ من القانون المدني قد جرى على أنه إذا عدل من دفع
العربون فقده وإذا عدل من قبضه رد ضعفه ولو يترتب على العدول أى ضرر، وهو ما يحق معه للطالب
الرجوع على المعلن اليه لالزامه برد ضعف العربون ومقدار ذلك فقط والفوائد القانونية
بواقع % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا
وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها
المنعقدة علنا في يوم الموافق ..-..-... الساعة لسمع الحكم عليه بالزامه بأن يرد
للطالب مبلغ فقط قيمة ضعف العربون الذى قبضه بموجب العقد المؤرخ ..-..-...
والفوائد القانونية بواقع % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد والمصاريف ومقابل
أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

٣٨- صحيفة دعوى استرداد الحصة الشائعة المبيعة فى مجموع

انه فى يوم الموافق ..-..-...الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة:
1- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
.....
2- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
.....

و أعلنتهما بالآتى

بتاريخ-..-... توفى المرحوم مورث الطالب والمعلن اليه الاول وآخرين عن تركة تضمنت عقارات مبنية وأطيان زراعية و منقولات ، و ظل هذا المجموع من المال شائعا ومملوكا للورثة للطالب حق قيراط ، و للمعلن اليه الاول حق قيراط ، و بتاريخ ..-..-... علم الطالب بأن المعلن اليه الاول باع حصته للمعلن اليه الثانى لقاء ثمن قدره جنيها ولما كان الطالب يرغب فى استرداد هذه الحصة فقد أعلن هذه الرغبة الى كل من المعلن اليهما خلال ثلاثين يوما من علمه بالبيع و ضمن هذا الاعلان استعداده لدفع الثمن والفوائد والمصروفات ، ولما لم يتلق ردا بالموافقة على الاسترداد رضاء ، فقد اضطر لاقامة هذه الدعوى.

و اذ تنص المادة ٨٣٣ من القانون المدنى على أن للشريك فى المنقول الشائع أو فى المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التى باعها شريك غيره لأجنبى بطريق الممارسة و ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ اعلانه به ، و يتم الاسترداد باعلان يوجه الى كل من البائع و المشتري ويحل المسترد محل المشتري فى جميع حقوقه و التزاماته اذا هو عوضه عن كل ما أنفقه يدل على أنه يشترط للاسترداد وجود عقد بيع تام صادر من أحد الشركاء و أن يرد البيع على حصة شائعة فى منقول أو مجموع من المال و أن يتم البيع لأجنبى عن الشيوع وأن يكون المسترد شريكا فى المال أعلن رغبته فى الاسترداد الى كل من البائع و المشتري خلال ثلاثين يوما من علمه بالبيع أو اعلانه به.

و لما كان الطالب قد توافرت بالنسبة له كل هذه الشروط ومن ثم يكون له الحق فى استرداد الحصة المبيعة لقاء الثمن المدفوع و قدره جنيها مع فوائده و المصروفات .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و أعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكم بأحقية الطالب فى استرداد الحصة المبيعة من المعلن اليه الثانى لقاء الثمن المدفوع و قدره جنيها مع فوائده القانونية من يوم الدفع فى ..-..-... حتى السداد بواقع% من مصروفات البيع ، و الزام المعلن اليهما المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.
مع حفظ كافة الحقوق ، و لأجل العلم..

٣٩- صحيفة دعوى استحقاق و مطالبة ببيع استنادا للوصية

انه فى يوم الموافق...-... الساعة
بناء على طلب السيدة/ المقيمة برقم شارع قسم محافظة بصفتها و
صية على.....،، قصر المرحوم و محلها المختار مكتب الاستاذ المحامى
الكائن

أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة :

1- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

.....

2- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

.....

و أعلنتهما بالآتى

بتاريخ-...-... توفى المرحوم والد القصر المشمولين بوصاية والدتهم الطالبة وذلك فى حياة
أبيه الذى لم يوص لاحفاده المذكورين بوصية اختيارية سافرة أو مستترة و لم يهب لهم شيئا يعوضهم
به عما كان يستحقه والدهم اذا كان لم يزل على قيد الحياة بعد وفاة مورثة . و اذ توفى جد القصر
المرحوم بتاريخ-...-... و انحصر ارثه الشرعى فى المعلن اليهما و تضمن اعلام الوراثة
الصادر فى المادة رقم لسنة وراثات استحقاق القصر المشمولين بوصاية الطالبة
للوصية الواجبة.

و لما كان قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ قد جاء بأحكام الوصية الواجبة و الزام بها المورث ان
لم يوصى بها اختيارا و أوجب تنفيذها جبرا على التركة و تكون بمقدار نصيب الولد المتوفى فى حدود
ثلث التركة بعد سداد ديونها بحيث ان كان هذا النصيب يجاوز الثلث اقتصر الاستحقاق على الثلث كما
نص القانون على تقديم الوصية الواجبة على الوصايا الاختيارية و تقسم بين مستحقيها قسمة الميراث
فيكون للذكر مثل حظ الانثيين.

و اذ كان نصيب والد القصر المرحوم فى تركة أبيه يقدر بثلث التركة اذا افترضناه بقاءه حيا
حتى وفاة أبيه و من ثم يستحق القصر لهذا النصيب فى أعيان التركة من عقار ومنقول.
و لما كانت أعيان التركة تتمثل فى فان الطالبة بصفتها تستحق فيها نصيبا قدره مشاعا
من وقت وفاة جد القصر فى-...-... و هو ما يغل ريعا قدره جنيها شهريا.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا و
كلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها
المنعقدة علنا فى يوم الموافق...-... الساعة لسماع الحكم باستحقاق الطالبة بصفتها
لنصيب شائع فى تركة المرحوم قدره مع الزامهما بأن يدفعوا لها متضامنين مبلغ
جنيها كتعويض عن غصب هذا القدر ، و المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاد
المعجل بلا كفالة.
مع حفظ كافة الحقوق ، و لأجل العلم..

٤٠- صحيفة دعوى استحقاق

انه فى يوم..... الموافق ..-..-...الساعة
بناء على طلب السيد/..... و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة :
السيد/..... و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظةمخاطبا
.....

و أعلنته بالآتى

بموجب يمتلك الطالب و بتاريخ ..-..-.... توجه الطالب الى هذه الارض ففوجىء بالمعلن
اليه يضع يده عليها بدون سند من القانون و يتعرض له فى الانتفاع بها ، فتقدم ببلاغ للشرطة و بعد
تحقيقه و عرضة على السيد قاضى الحيازة تبين له توافر شروط الحيازة الهادئة بالنسبة للمعلن اليه و
من ثم اضطر الطالب لرفع دعواه باستحقاقه لعقاره استنادا الى حق الملكية الثابت له.
و لما كان المقرر قانونا أن دعوى الاستحقاق أو دعوى الاسترداد هى دعوى عينية يرفعها المالك
للمطالبة بملكه اذا اعتدى عليه أحد نازعه فى ملكيته ، وكان المعلن اليه قد ادعى بغير حق تملكه لارض
النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، و هذا ادعاء ظاهر البطلان ، ذلك أن الطالب سبق له
بتاريخ ..-..-.... أن و انه على فرض توافر شروط وضع اليد بالنسبة للمعلن اليه ، فان ذلك لا
يؤدى الى كسبه لملكية أرض النزاع لعدم استكمال المدة القانونية اللازمة لذلك.
ولمان كان وضع يد المعلن اليه على أرض النزاع منذ ..-..-.... بغير سند من القانون فيكون مغتصبا له
مما يتوفر به ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية القائمة على العمل غير المشروع ، وقد ترتب على
هذا الخطأ ضرر لاحق بالطالب يتمثل فى حرمانه من الانتفاع بملكه و من ثم يلتزم بتعويض هذا الضرر
يقدره الطالب بمبلغ جنيها.
و يركن الطالب فى اثبات دعواه الى اعتباره مالكا بموجبوالى أن وضع يد المعلن اليه لم تنقض
عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية و يثبت هذا الشق بطرق الاثبات المقررة قانونا ومنها البينة و
القرائن.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و
كلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة
علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكم باستحقاق الطالب لأرض النزاع
المبينه حدودا و معالميا بصدر هذه الصحيفة و الزامه بردها للطالب مع الربيع المستحق و قدره
جنيها و الفوائد القانونية بواقع %..... من تاريخ المطالبة القضائية و حتى السداد ، و المصاريف و
مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.
مع حفظ كافة الحقوق ، و لأجل العلم..

٤١- صحيفة دعوى استبدال الدخل الدائم

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... ومحلّه المختار مكتب اللاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
.....

وبناء عليه

بموجب عقد مؤرخ ..-..-... باع المعلن اليه للطالب العقار الكائن والمكون من والبالغ مساحته مترا مربعا لقاء التزام الطالب بأن يدفع له ولورثته من بعده دخلا شهريا دائما قدره جنيها وقد تضمن البند رقم أنه لا يجوز للطالب طلب استبدال الدخل الدائم الا بعد انقضاء سنة على أن يقوم الطالب باعلان رغبته فى الاستبدال قبل من انقضاء هذه المدة واذا انذر الطالب المعلن اليه بتاريخ-..-... برغبته فى الاستبدال ودعاها الى التسوية الودية خلال الاخيرة الا أنه امتنع مما اضطره لرفع هذه الدعوى .

ولما كان نص المادة 548 من القانون المدنى يجرى على أنه إذا رتب الدخل مقابل مبلغ من النقود تم الاستبدال برد المبلغ بتمامه أو برد مبلغ أقل منه إذا اتفق على ذلك وفى الحالات الاخرى يتم الاستبدال بدفع مبلغ من النقود تكون فائدته محسوبة بالسعر القانونى مساوية للدخل مما مفاده أنه فى النزاع المائل وقد تم ترتيب الدخل الدائم مقابل بيع عقارى ومن ثم يتم الاستبدال بدفع مبلغ من النقود تكون فائدته محسوبة بالسعر القانونى مساوية للداخل .

وإذا كان ما تقدم وكان مقدار الدخل الدائم السنوى الذى يحصل عليه المعلن اليه هو جنية شهريا ١٢؟ شهرا = جنيها باعتبار هذا المبلغ هو الفائدة القانونية بواقع % سنويا المستحقة على ثمن العقار ومن ثم يحدد هذا الثمن بضرب قيمة الدخل السنوى ؟ مائه ثم يقسم الناتج ؟ ٤ وباعمال ذلك يكون المبلغ الذى يتم الاستبدال به هو جنيها باعتباره رأس المال الواجب القضاء به للمعلن اليه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق-..-... الساعة لسمع الحكم عليه باستبدال الدخل الدائم ورد رأس المال إليه وقدره جنيها مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .

٤٢- صحيفة دعوى اخلاء للهدم واعادة البناء

أنه فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن.....
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
.....
2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
.....

واعلنته بالاتي

يملك الطالب العقار رقم الكائن والمؤجر كل وحداته للمعلن اليهم لغير أغراض السكنى إذ يستغل المعلن اليه الاول العين المؤجرة له بموجب العقد المؤرخ ..-..-.... ومدته فى أعمال بأجرة شهرية قدرها جنيها وان المعلن اليه الثانى يستغل العين المؤجرة له بموجب العقد المؤرخ ..-..-.... ومدته فى اعمال بأجرة شهرية قدرها جنيها .
واذ تنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه يجوز للمالك المبنى لمؤجرة كل وحداته لغير اغراض السكنى ان ينبه على المستأجرين باعلان على يد محضر باخلاء المبنى بقصد اعادة بنائه وزيادة مسطحاته وعدد وحداته وفقا للشروط التى حددتها هذه المادة والتى استوفها الطالب وأودع خزينة المحكمة مبلغ التعويض المستحق لكل من المعلن اليهم وصرح لهم بصرفه دون قيد أو شرط، وذلك بعد عرضه عليهم عرضا حقيقيا على يد محضر ورفضهم تسلمه فقد نبه على المعلن اليهم تنبيهها رسميا فى ..-..-.... باخلاء فى موعد غايته . ..-..-....
وقد انقضت ثلاثة أشهر على التنبيه بالاخلاء دون أن يوافق جميع المعلن اليهم عليه، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون سالف البيان تنص على انه اذا انقضت ثلاثة اشهر على التنبيه بالاخلاء دون موافقة جميع المستأجرين عليه جاز المالك أن يلجأ الى المحكمة المختصة للحصول على الحكم بالاخلاء ويكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ النطق به .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليهم واعلنته بالحضور امام محكمه الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة ليسمعوا الحكم باخلاء كل منهم من العين المؤجرة له بالعقار المملوك للطالب الكائن وتسليمها خالية مما يشغلها لهدمها واعادة بنائها ، مع الزامهم المصاريف ومقاب اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

٤٣- صحيفة دعوى اخلاء للتأجير من الباطن

أنه فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة

بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة

..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :

1- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

2- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

واعلنته بالاتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-.... استأجر المعلن اليه الاول من الطالب الشقة رقم بالعقار رقم

الكائن بأجرة شهرية قدرها جنيها ، وتضمن البند رقم من العقد حظرا على المعلن اليه فى التأجير من الباطن للغير بغير اذن كتابى صريح من الطالب، وبالرغم من ذلك فقد أخل المعلن اليه الاول بهذا الشرط والتأجير من الباطن عين النزاع للمعلن اليه الثانى بغير اذن كتابى صريح من الطالب ن ولما كان المقرر قانونا أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقرها القانون، مما مؤداه التزام المستأجر باحترام الشروط الواردة فى عقد الايجار والتى تحظر عليه التنازل عن الايجار، والا حق عليه الجزاء المقرر لمخالفة ذلك فى العقد أو القانون، وكان من الاصول التى تقوم عليها القوانين الاستثنائية الصادرة فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين، حظر التنازل عن الايجار وترك المكان المؤجر للغير بأى وجه من الوجوه بغير اذن كتابى صريح من المالك وتقرير الحق للمؤجر فى حالة اخلال المستأجر بذلك فى طلب اخلاء المكان المؤجر .

واذ كان ما تقدم، وكان الثابت من المحضر الادارى رقم لسنة ان المعلن اليه الثانى قرر بتنازل المعلن اليه الاول عن عين النزاع، فإن الطالب يركن فى اثبات دعواه الى ما تضمنه هذا المحضر والى طرق الاثبات المقررة قانونا ومنها البينه والقرائن

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامه المعلن اليهما واعلنت كل منهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة ليسمعا الحكم باخلائهما من عين النزاع وتسليمها للطالب خالية مما يشغلها ، مع الزامها المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم..

٤٤- صحيفة دعوى اخلاء لعدم اداء الاجرة

أنه في يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم ومحله المختار مكتب الاستاذ
المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/ ومهنته المقيم مخاطبا

واعلنته بالاتي

بموجب عقد ايجار أرض زراعية مؤرخ ..-..-... ومودعه نسخته بالجمعية التعاونية الزراعية بناحية
..... أستأجر المعلن اليه الطالب أرضا زراعية مساحتها س ط ف بزمام
مبينه الحدود والمعلم بالعقد المشار اليه والمقدمة نسخته بحافظة مستندات الطالب بأجرة سنويه قدرها
..... جنيها تستحق في انتهاء السنة الزراعية في نهاية شهر من كل عام واذ انقضت مدة تزيد
على شهرين منذ انتهاء السنة الزراعية دون ان يقوم المعلن اليه بالوفاء بالاجرة فقد انذره
الطالب على يد محضر بالوفاء بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما ، وبالرغم من انقضاء هذا
الاجل ظل المعلن اليه على امتناعه .

وإذ تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعي
المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ على انه لا يجوز طلب فسخ عقد الايجار واخلاء المستأجر من
الارض المؤجرة بسبب تأخرة في اداء قيمة الايجار المستحق الا بعد انقضاء شهرين على انتهاء السنة
الزراعية وتخلفه عن الوفاء بأجرتها كلها أو بعضها .
وقد التزم الطالب حكم هذا النص كما انذر المعلن اليه حسبما تقضى به الفقرة الاولى من ذات المادة
دون أن يقوم الاخير بالوفاء بالاجرة المستحقة مما اضطر الطالب لاقامه هذه الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا
وكلفته بالحضور أمام محكمه الجزئية بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا
في يوم الموافق الساعة ليسمع الحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ ..-..-...
والمبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه واخلاء الاخير من الارض المؤجرة وتسليمها للطالب مع التزام
المعلن اليه بأن يدفع للطالب مبلغ جنيها قيمة الاجرة المستحقة في ذمته والمصاريف ومقابل
اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق وللاجل العلم..

٤٥- صحيفة دعوى اخلاء بالتنازل عن الايجار

أنه فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة

بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة

..... ومحلّه المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :

1- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

2- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

واعلنته بالاتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-.... استأجر المعلن اليه الاول من الطالب الشقة رقم بالعقار رقم الكائن بأجرة شهرية قدرها جنيها، وتضمن البند رقم من العقد حظرا على المعلن اليه فى التنازل عن الايجار للغير بغير إذن كتابى صريح من الطالب، وبالرغم من ذلك فقد أخل المعلن اليه الاول بهذا الشرط وتنازل عن ايجار عين النزاع للمعلن اليه الثانى بغير إذن كتابى صريح من الطالب، ولما كان المقرر قانونا أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقرها القانون، مما مؤداه التزام المستأجر باحترام الشروط الواردة فى عقد الايجار والتى تحظر عليه التنازل عن الايجار، والا حق عليه الجزاء المقرر لمخالفه ذلك فى العقد أو القانون، وكان من الاصول التى تقوم عليها القوانين الاستثنائية الصادرة فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين، حظر التنازل عن الايجار وترك المكان المؤجر للغير بأى وجه من الوجوه بغير إذن كتابى صريح من المالك وتقرير الحق للمؤجر فى حالة اخلال المستأجر بذلك فى طلب اخلاء المكان المؤجر .

واذ كان ما تقدم، وكان الثابت من المحضر الادارى رقم لسنة ان المعلن اليه الثانى قرر بتنازل المعلن اليه الاول عن عين النزاع، فأن الطالب يركن فى اثبات دعواه الى ما تضمنه هذا المحضر والى طرق الاثبات المقررة قانونا ومنها البينه والقرائن

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامه المعلن اليهما واعلنت كل منهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة ليسمعا الحكم باخلائهما من عين النزاع وتسليمها للطالب خالية مما يشغلها، مع التزامها المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم..

٤٦- صحيفة دعوى ابطال عقد بيع ملك الغير

أنه فى يوم الموافق الساعة

بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة كل من:

1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..-..-.... باع المعلن اليه الاول للطالب قطعة أرض فضاء مساحتها مترا مربعا كائنة
بشارع قسم موضحة الحدود والمعالم بالعقد المشار اليه والمودع صورته بمحافظة مستندات
الطالب، وذلك لقاء ثمن قدره فقط دفع منه مبلغ فقط عنه ابرام العقد وتم الاتفاق على
التزام الطالب بدفع باقى الثمن عند ابرام العقد النهائى وبعد أن تسلم الطالب الارض المبيعة اعترضه المعلن
اليه الثانى مقررًا بأنه المالك لها بموجب العقد المسجل رقم لسنة شهر عقارى وتحرر
عن ذلك المحضر الادارى رقم لسنة ادارى صمم فيه الاخير على أنه المالك لأرض النزاع
وقدم العقد المسجل سالف البيان بينما عجز المعلن اليه الاول عن اثبات ملكيته لها وبعرض المحضر على
قاضى الحيابة أمر بتسليم الارض للمعلن اليه الثانى .

وإذ يبين من سرد الوقائع على نحو ما تقدم واستنادا الى عقد البيع المبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه الاول
وما جاء بالمحضر الادارى المشار اليه والمودع صورته الرسمية بحافظة مستندات الطالب فإن المعلن اليه
الاول يكون قد باع الطالب أرض النزاع بينما هى مملوكة للمعلن اليه الثانى الذى دلت الاجراءات التى اتخذها
على رفضة لهذا التصرف مما مفاده عدم اجازته له ولما كان المقرر قانونا أن البيع ملك الغير قابل للابطال
لمصلحة المشتري وأنه لا يسرى فى حق الملك الحقيقى الا إذا اقره ومن ثم يكون للطالب ابطال هذا البيع
واسترداد المبلغ الذى عجله للمعلن اليه الاول مع فوائده القانونية بواقع . %
ولما كان الطالب قد نال ضرر من جراء ابطال البيع يمتثل فى تفويت فرصة عليه إذ كان فى مقدوره شراء
أرض مماثلة بذات الثمن وقت ابرام العقد وهو ما لا يقدر عليه فى الوقت الحالى نظرا لارتفاع الائتمان الى
أربعة أمثال القيمة ولقبض المعلن اليه النقود السائلة التى كانت لدى الطالب ، ويقدر الاخير الاضرار التى
لحقت به من جراء خطأ المعلن اليه الاول المتمثل فى بيعة عقارا غير مملوك له بمبلغ فقط
سواء كان هذا الضرر متوقعا وقت التعاقد أو غير متوقع استنادا الى قواعد المسؤولية التقصيرية الواجب
اعمالها فى حالة ابطال العقد .

ويركن الطالب فى اثبات عواه الى المستندات التى تضمنتها حافظته والى شهادة الشهود وراى أهلى الخبرة .
بناء على

أنا لمحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها
بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
..... الموافق ..-..-.... الساعة ليسمع المعلن اليه الاول فى مواجهة الثانى الحكم عليه بابطال عقد
البيع المؤرخ ..-..-.... والزامه بأن يرد للطالب مقدم الثمن المدفوع وقدره والفوائد القانونية بواقع
% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى الوفاء ومبلغ تعويضا عما لحقه من أضرار ، مع الزامه
المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

٤٧- صحيفة دعوى ابطال عقد بيع لنقص الاهلية مرفوعة من الموصى

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم قسم محافظة
ومحله المختار مكتب الاستاذ الكائن بصفته وصيا على القاصر
أنا محضر محكمه قد أنتقلت الى محل إقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم قسم محافظة مخاطبا
وأعلنته بالأتى
بموجب القرار رقم لسنة الصادر من محكمة للاحوال الشخصية عين الطالب
وصيا على القاصر
وإذ كان البائع قاصرا فى تاريخ ابرام العقد لأنه من مواليد ..-..-... ولم يزل قاصرا عند رفع
الدعوى الماثله ، فانه من واجب الطالب باعتباره وليا شرعيا عليه ومعتبر نائبا قانونيا عنه أن
يطلب ابطال عقد البيع المشار اليه واعتبار كاه الأثار التى ترتبت عليه كان لم تكن بالزام المعلن
اليه رد العقار المبيع ومبلغ جنيه شهريا باعتبار هذا المبلغ ريعا من تاريخ انتفاعه بالعقار
فى ..-..-... وحتى صدور الحكم وذلك استنادا لاحكام المسئولية التقصيرية التى يتعين اعمالها
عند القضاء ببطلان العقد .
وإذ كان المقرر قانونا أن التصرفات التى يبرمها القاصر وتكون دائرة بين النفع والضرر تكون
قابلة للابطال ولو لم تنطو على غبن بالنسبة له ويكون له طلب ابطالها بواسطة من يمثله قانونا
ومن ثم كانت تلك الدعوى .
بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا
وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها
المعقده علنا فى يوم الموافق الساعة لىسمع الحكم عليه ببطلان عقد البيع
المؤرخ-..-... والزامه برد العقار المبيع ودفع مبلغ جنيه فقط شهريا اعتبارا ..-..
..-... وحتى صدور الحكم مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد
المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم

٤٨- صحيفة دعوى ابطال عقد بيع للغلط ومطالبة البائع بتعويض

انه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة.....
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة وموطنه
المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة.....
السيد ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالآتى
بموجب عقد بيع مؤرخ ..-..-.... اشترى الطالب من المعطن اليه قطعة أرض فضاء مساحتها كائنة يدها
من الناحية البحرية والقبلية والشرقية والغربية بثمن مدفوع قدره فقط
وذكرت هذه الحدود بالعقد وان واجهتها تطل على طريق عام هو شارع وبعد أن تسلم الطالب تلك الارض اقام
عليها بناء عبارة عن تكلف مبلغ فقط فقد فوجئ باحدى الجهات الادارية وهى مصلحة
تزيل البناء المتاخم للواجهة الواقعة على الشارع سالف الذكر اداريا وذلك بطول هذه الواجهة البالغ
مترا وبعمق مترا ووضعت يدها على تلك المساحة باعتبارها مملوكة لها مما ادى الى حبس باقى البناء
واقصانه عن الطريق العام، وتخلفت بذلك صفة جوهرية فى المبيع لو علمها المطالب ما أقدم على التعاقد وفقا لما
تنص عليه المادة ٢٠١ من القانون المدنى والتي خولت للمتعاقد الذى وقع فى غلط جوهرى أن يطلب ابطال العقد اذا
كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه
وإذا كان الثابت من عقد البيع سالف البيان أن المبيع عبارة عن أرض فضاء تطل على طريق عام من الناحية
هو شارع وأن تلك صفة جوهرية لولاها ما اقدم الطالب على التعاقد فإنه يكون قد وقع فى غلط يجيز له طلب
ابطال العقد اذ يستدل من ظاهر بنوده أن المعطن إليه قد وقع فى هذا الغلط بدوره مثلما وقع فيه المطالب فضلا عن أنه
كان من السهل عليه أن يتبينه بالرجوع الى الخرائط المساحية بالجهة الادارية المختصة
واثباتا لهذه الحالة فقد أقام المطالب دعوى اثبات الحالة رقم لسنه مستعجل أثبت فيها الخبير
المنتدب اطلاعه على عقد البيع وأنه وارد على أرض فضاء تطل على طريق عام من الناحية هو شارع
وقد أقام المطالب عليها بناء عبارة عن بتكلفة قدرها فقط وأن الجزء الذى اعتبره المتعاقدان
واجهة المبيع والبالغ مساحته مترا مربعا بطول الواجهة ومقداره مترا وبعمق مترا مملوكا لجهة
ادارية هى وقد قامت بازالة التعدى الواقع على هذه المساحة بالطريق الادارى بهدم المباني التى اقامها المطالب
عليها واصبحت المباني التى تركت محبوسه تماما عن الطريق العام
ولما كان المعطن اليه قد ارتكب بذلك خطأ ترتب عليه الاضرار بالطالب بسبب ما انفقته على المباني تم ازالة جزء منها
وترك الباقي حبيسا تماما عن الطريق العام وأن هذه الاضرار يقدرها الطالب بمبلغ فقط سواء ما كان
متوقفا منها وقت التعاقد الساعة أو ما كان غير متوقع اذ يلتزم المعطن اليه بجبر كافة الاضرار وفقا للمقرر فى شأن
المسئولية التقصيرية التى تنهض بسبب ابطال العقد
وإذا يترتب على الابطال انحلال العقد وعودة المتعاقدين الى ما كانا عليه قبله مما يتعين معه على المعطن اليه رد الثمن
الذى قبضه من الطالب وقدره فقط
ولما كان الطالب قد انذر المعطن اليه بتاريخ ..-..-.... لاقرار الابطال ورد الثمن ودفع التعويض خلال الاجل المحدد
بالانذار ولم يمتثل مما اضطر الطالب الى رفع هذه الدعوى.
بناء عليه
أنا قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعطن اليه واعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور امام
محكمة الدائرة الكائن مقرها بشارع وذلك بجلستها المنعقدة فى يوم الموافق ..-..-....
الساعة ليسمع الحكم عليه بابطال عقد البيع المؤرخ ..-..-.... والزامه بأن يرد للطالب الثمن المقبوض وقدره
..... وأن يدفع تعويضا قدره فقط مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد
المعجل بلا كفالة.
مع حفظ كافة الحقوق ولأجل العلم

٤٩- صحيفة دعوى ابطال عقد بيع للغفلة

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة.....
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... بصفته قيما على المحجور محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
.....

واعلنته بالاتى

أقام الطالب الدعوى رقم لسنة أمام محكمة للاحوال الشخصية وذلك بتاريخ ..-..-..
... لتوقيع الحجر على والده للغفلة لما لاحظه عليه من فساد فى التدبير والادراك وسوء فى
الادارة والتقدير مما نتج عنه غبن له فى كافة معاملاته مع الغير اذ كان يقبل على التصرفات دون أن
يهتدى الى الربح منها او بقبوله فاحش الغبن فيها عادة بأيسر وسائل الانخداع على وجه يهدد المال
بخطر الضياع .

وقد عمل الطالب على أن يشركه والده معه فيما يرى ابرامه من التصرفات ليكون عوناً له خاصة وأنه
قد بلغ من العمر عتياً وحتى لا يطمع فيه طامع من أهل السوء الا أنه أبى واستكبر فما كان من الطلب
الا وأفصح عن قصده بالبده فوراً فى اتخاذ توقيع الحجر عليه .

وعلى أثر ما تقدم ، علم الطالب أن والده قد تواطأ مع المعنن اليه وباعة العقار المملوك له رقم
شارع قسم والذى يحده من الناحية البحرية والقبليّة الشرقية
والغربية بالمكلفة رقم باسم وذلك بطريق الغش تفادياً لاجراءات الحجر المزمع
اتخاذها ، يدل على هذا التواطؤ عدم حاجة البائع لابرام هذا التصرف والمسارة الى ابرام التصرف قبل
تقديم طلب الحجر _ أو قبل صدور قرار الحجر .

وإذ كان المقرر قانوناً أن التواطؤ بتوافر عندما يتوقع ذو الغله الحجر عليه فيعمد الى التصرف فى
امواله الى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب ويثبت التواطؤ بكافة طرق
الاثبات المقرره قانوناً ويركن الطالب فى اثباته الى القرائن سالفه البيان والى شهادة الشهود .
ولما كان يترتب على بطلان العقد عودة المتعاقدين الى الحالة التى كانوا عليها قبل التعاقد ومن ثم يلتزم
المعلن اليه برد المبيع ومبلغ جنيه شهرياً كريعوفقاً لاحكام المسؤولية التقصيرية .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعنن اليه وأعلنته بصورة من هذات
وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها
المنعقدة علناً فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لىسمع الحكم عليه ببطلان عقد البيع
المؤرخ ..-..-... واعتباره كأن لم يكن ورد المبيع والزامه بأن يدفع للطالب مبلغ جنيه شهرياً
اعتباراً من تاريخ التعاقد فى ..-..-... وحتى صدور الحكم مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة
وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم..

٥٠- صحيفة دعوى ابطال عقد بيع للجنون ومحو التسجيل

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيدة/ المقيمة بناحية مركز محافظة بصفتها قيمة على زوجها السيد/
..... ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى المكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة كل من :
1- السيد/ ومهنته المقيم بناحية مركز محافظة مخاطبا
2- السيد/ ومهنته المقيم بناحية مركز محافظة مخاطبا
3- السيد/ وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الشهر العقارى ويعلن بادارة قضايا الحكومة بمقرها الكائن
..... مخاطبا

واعلنته بالاتى

فى غضون عام أصيب السيد/ زوج الطالبة بحالة جنون أدت الى اختلاف عقله وأفقدته الادراك تمام
واصبح فى حالة اضطراب لا يعقل ما يقدم عليه من تصرفات غير قادر على أن يستبين وجه المصلحة فيها وشاعت
تلك الحالة ليس بالقرية التى يقيم بها فحسب بل تعدتها الدائرة المركز بأكملها فلم الجميع بها .
وفى غضون العام التالى وهو عام استغل المعلن اليه الاول وهو من أهل القرية جنون زوج الطالبة فاستكتبه
ثلاثة عقود ثم قام المعلن اليه الاول بتحويل هذه العقود الى المعلن اليه الثانى بأن تنازل عن حقوقه الوارده بها
وهو بدورة من أهل قرية محجور الطالبة ، فأقام المعلن اليه الثانى الدعوى رقم لسنة مدنى كلى
ضد المحجور والمعلن اليه الاول بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقود البيع الصادر من المحجور للمعلن اليه الاول وبصحة
ونفاذ عقود البيع الصادرة له من الاخير ففضى له بذلك بتاريخ ..-..-... فقام بتسجيل هذا الحكم تحت رقم لسنة
..... شهر عقارى

وبتاريخ-...-... تقدمت الطالبة بطلب لنيابة الاحوال الشخصية لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتوقيع الحجر على زوجها
للمتة وبعد اجراء التحقيق قدمت الاوراق لمحكمة فقيدت برقم..... لسنة وقضت بجلسة-...-...
...وتوقيع الحجر عليه للجنون وأقامت الطالبة قيمة عليه ومن ثم كانت هذه الدعوى .
وإذ ابرمت عقود البيع فى تاريخ سابق على صدور قرار الحجر , فإن ذلك لا يعصمها من البطلان ، وذلك أن القرر
قانونا أن التصرفات التى يبرمها المجنون قبل صدور قرار الحجر تكون قابلة للإبطال إذا كانت حالة الجنون شائعة
وقت العقد أو كان الطرف الاخر على علم بها دون اشتراط الاستغلال أو التواطؤ .
ولما كان الثابت يقينا شيوع حالة جنون محجور الطالب على مستوى المركز بأكمله وكان المعلن اليهما على علم تام
بهذه الحالة كسائر أهل الناحية ، فإن العقود الصادرة من المحجور الى المعلن اليه الاول تكون باطلة وايضا العقود
الصادرة من الاخير الى المعلن اليه الثانى لانتفاء حسن نيه الاخير .
وإذ تيرتب على بطلان العقود سالفه البيان الغاء كافة الآثار التى ترتبت عليها وعودة الحالة الى ما كانت عليه قبل
ابرامها مما مفادة الزام المعلن اليها برد الاطيان المبيعة مع الزامها متضامين بأن يدفعها للطالبة بصفتها الريع
المستحق ومقداره جنية سنويا منذ ..-..-... وحتى صدور الحكم اعمالا لاحكام المسئولية التقصيرية الواجبة
الاعمال عند القضاء بابطال التصرف ، ومحو التسجيلات التى تمت وذلك بالتأشير بمنطوق الحكم بهامش تسجيل
الحكم رقم لسنة لقاضى بصحة ونفاذ العقود المقضى بابطالها واعتبار هذا التسجيل كأن لم يكن .
وتركن الطالبة فى اثبات دعواه الى قرانن الحال وشهادة الشهود
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم واعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور
أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...
..... الساعة لىسمع الاول والثانى الحكم عليهما متضامين ببطلان عقود البيع المؤرخة ,-...-... ,
.....-...-... وكافة التصرفات التى ترتبت عليها الاطيان محل هذه العقود والريع السنوى ومقداره جنية من تاريخ
التسليم فى ..-..-... وحتى صدور الحكم والزام المعلن اليه الثالث بمحو التسجيلات التى تمت وذلك بالتأشير بمنطوق
هذا الاول والثانى المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

٥١- صحيفة دعوى ابطال عقد بيع للاكراه

أنه في يوم الموافق الساعة

بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحله الكائن مكتب الاستاذ المحامي الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة : السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

واعلنته بالاتي بموجب عقد مورخ ..-..-.... استأجر الطالب من المعلن اليه العقار رقم الكائن بشارع قسم بغرض لاستعماله مقرا لمدرسة اعدادية بأجرة شهرية قدرها جنيه وصرح له المعلن اليه باقامة مبان جديدة واتفقا على أن يكون الطالب عند اخلاء العين المؤجرة بالخيار بين ازالة المباني وبين ابقائها للمالك لقاء قيمتها في ذلك الوقت وقد نشب نزاع بينهما انتهى الى صدور حكم باخلاء الطالب من العين المؤجرة وإذ شرع المعلن اليه في تنفيذه خلال العام الدراسي فقد سعى الطالب اليه لتوقي هذا التنفيذ الا أن المعلن اليه علق ذلك على ابرام عقد يتضمن بيع الطالب له المباني التي أقامها بالعين المؤجرة بثمن بخس لا يتناسب البتة مع ما تكلفته من نفقات وكان هذا التعاقد هو السبيل الوحيد لتوقي تنفيذ حكم الاخلاء .

ولخشية الطالب من حرمان التلاميذ من الدراسة واللقاء بأثاثات المدرسة في عرض الطريق مما يؤدي حتما الى التشهير بسمعة الطالب ورجوع أولياء الامور عليه بالتعويض بسبب توقف الدراسة وتفويت فرصة النجاح على أبنائهم فضلا عن نشاطه وهو مورد رزقه، فقد اضطر تحت هذه الظروف الى التوقيع على عقد البيع.

ولما كان هذا العقد قد صدر تحت تأثير اكراه يتمثل في تهديد المعلن اليه للطالب باخلاء المدرسة مع ما يترتب على ذلك من آثار واستخدامه هذه الوسيلة للاستيلاء منه على ما يجاوز حقه بكثير ، وكان المقرر قانونا أن الاكراه المبطل للرضاء انما يتحقق بتهديد المتعاقد المكروه بخطر جسيم محقق بنفسه أو بماله أو استعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا وأنه كان يشترط في الاكراه الذي يعتد به سببا لابطال العقد أن يكون غير مشروع وهو ما أشارت اليه المادة ١٢٧/١ من القانون المدني إذ نصت على أنه يجوز ابطال العقد للاكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس مما مفادة أنه يجب في الرهبة أن يكون المكروه قد بثها في نفس المكروه بغير حق وعلى ذلك فإن الدائن الذي يهدد مدينة بالتنفيذ عليه انما يستعمل وسيلة قانونية للوصول الى غرض مشروع فلا يعتبر الاكراه قد وقع منه بغير حق ، إلا أنه إذا أساء الدائن استعمال هذه الوسيلة المقررة قانونا بأن استخدمها للوصول الى غرض غير مشروع كما إذا استغل المكروه ضيق المكروه ليبتز منه ما يزيد عن حقه فأن الاكراه واقعا بغير حق ولو أن الدائن قد اتخذ وسيلة قانونية لبلوغ غرضه غير المشروع وذلك على ما صرحت به المذكرة الايضاحية للقانون المدني .

ولما كان ما تقدم وكان الطالب تحت تهديد المعلن اليه بتنفيذ حكم الاخلاء الصادر في شأن العين المؤجرة المستعمله مدرسة في الظروف التي أحاطت به واعتقادا منه بأن خطرا جسيما أصبح وشيك الحلول يتهدهه من هذا الاجراء يتمثل في الامور سالفة البيان فقد اضطر الى توقيع المعلن اليه على عقد تضمن بيعه له المباني التي أقامها بالعين المؤجرة بثمن بخس يقل كثيرا عن قيمتها الحقيقية وأن المعلن اليه بذلك قد استغل هذه الوسيلة للوصول الى غرض غير مشروع وهو ابتزاز ما يزيد على حقه وهو ما يتحقق به الاكراه المبطل للرضا .

بناء عليه أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة الكائن مقرها بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق ..-.... الساعة لسمع الحكم عليه بابطال عقد البيع المؤرخ مع الزامة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

٥٣- صحيفة دعوى أبطال عقد بيع لنقص الاهليه مرفوعة من الولي

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة

بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن بصفته وليا على ابنه القاصر

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :

السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

واعلنته بالاتي

بتاريخ-...-... آلت ملكية العقار رقم الكائن بشارع قسم والذي يحده من الناحية البحرية والقبليّة والشرقية والغربية الى ابنه القاصر وذلك عن طريق وقد قام المعطن اليه بالتغريب بالقاصر سالف الذكر فأبرم معه عقدا بتاريخ ..-..-... اشترى منه بمقتضاه العقار المنوه عنه فيما تقدم بثمن قدره جنيتها فقط وتمكن بذلك من تسلمه والانتفاع به .

وإذا كان البائع قاصرا فى تاريخ ابرام العقد لانه من مواليد-...-... ولم يزل قاصرا عند رفع الدعوى الماثلة فانه من واجب الطالب باعتباره وليا شرعيا عليه ومعتبر نائبا قانونيا عنه أن يطلب ابطال عقد البيع المشار اليه واعتبار كافة الاثار التي ترتبت عليه كان لم تكن بالزام المعطن اليه رد العقار المبيع ومبلغ جنية شهريا باعتبار هذا المبلغ ريعا اعتبارا من تاريخ انتفاعه بالعقار فى ..-...-... وحتى صدور الحكم وذلك استنادا لاحكام المسؤولية التقصيرية التي يتعين اعمالها عند القضاء ببطلان العقد .

ولما كان المقرر قانونا أن التصرفات التي يبرمها القاصر وتكون دائرة بين النفع والضرر تكون قابلة للابطال ولو لم تنطو على غبن بالنسبة له ويكون له طلب ابطالها بواسطة من يمثله ومن ثم كانت تلك الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعطن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-...-... الساعة لىسمع الحكم عليه ببطلان عقد البيع المؤرخ ..-...-... والزامه برد العقار المبيع ودفع مبلغ جنية ..-...-... فقط شهريا اعتبارا-...-... وحتى صدور الحكم مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم

٥٤- صحيفة دعوى أبطال عقد بيع للتدليس

انه فى يومالموافق ...-...-...الساعة.....
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/ ومهنته والمقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ...-...-... اشترى الطالب من المعلن اليه السيارة رقم نقل ماركة
مورتور رقم بثمن مقبوض قدره جنية فقط وتضمن العقد أنها موديل سنة
وكان هيكلها الخارجى يدل على أنها موديل السنة سالفة البيان ثم تبين للطالب ثم تبين للطالب أنها من موديل
سنة وهو أقدم من الموديل الذى أقر به المعلن اليه الا أنه الاخير ارتكب غشا وتدليسا للوقية بالطالب
بأن لجأ التى أوحى الى الطالب بأنه يتعاقد على سيارة من موديل حديث وذلك بأن قام المعلن اليه بتزويد
السيارة بقطع غيار لموديل حديث استبدالاً للقطع الاصلية متمثلة فى مما يوحى بحدائه السيارة وقد
أدى هذا التدليس الى ابرام الطالب العقد مع المعلن اليه.

وإذ أقام الطالب الدعوى رقم لسنة مستعجل باثبات حالة السيارة وخلص الخبير الذى
ندبته المحكمة لهذا الغرض الى أن عقد البيع الذى أبرمه الطالب مع المعلن اليه عن سيارة النزاع تضمن أنها
ماركة مورتور رقم موديل سنة وبمعابنتها تبين أنها موديل سنة الا أن الاجزاء
الخارجية لها خاصة بموديل أحدث متعلق بسنة وأن فرق الثمن بين الموديلين هو مبلغ جنية
فقط بسعر السوق وقت المعاينة .

ولما كانت المادة ١٢٥ من القانون المدنى تجيز ابطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التى لجأ اليها أحد
المتعاقدين من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثانى العقد وكان الثابت من تقرير خبير اثبات الحالة
هو المهندس الفنى بادارة المرور أن السيارة المباعة موديل سنة بينما اجزاؤها الظاهرة فقط من
موديل سنة فإن تلك الحيلة تكون من الجسامه ولو كان الطالب قد تبينها لما أبرم العقد وهو ما يتوافر
معه شروط ابطال هذا العقد .

ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى تقرير خبير اثبات الحالة المودع فى الدعوى رقم لسنة
مستعجل التى يتعين ضمنها باعتبارها قد رفعت لاعداد دليل الدعوى الماثلة .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته
بالحضور أمام محكمة الدائرة الكائن بمقرها بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى
يوم الموافق الساعة لىسمع الحكم عليه بابطال عقد البيع المؤرخ-...-... ويرد
الثمن المقبوض وقدره جنية مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ
المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

٥٥- صحيفة دعوى أبطال عقد بيع لصوريته المطلقة ومحو التسجيل

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحل
المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
2- السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الشهر العقارى ويعلن بادارة قضايا الحكومة بمقرها
الكائن ~ مخاطبا

وأعلنتهما بالاتى

تطلبت بعض الظروف من المعلن اليه بأن يظهر بمظهر الثراء ذلك لأنه وتحقيقا لهذا الائتمان سعى الى
الطالب ليبرم معه عقدا يتضمن بيع الاخير له العقار الكائن وينص فيه على أنه دفع كامل الثمن وقدره
فقط على أن يحرر عقد آخر يثبتان فيه حقيقة العقد الاول .
وبتاريخ-...-... حرر الطرفان عقدين ، تضمن الاول بيع الطالب للمعلن اليه العقار سالف البيان وجاء بالعقد أن
المعلن اليه دفع كامل الثمن للطالب وقدره وأن الاخير يلتزم بتنفيذ التزامه بالتسليم فور التوقيع على العقد
الابتدائى وباتمام اجراءات التسجيل خلال شهر واحد من هذا التوقيع .
وتضمن العقد الثانى أنه هو العقد الحقيقى الذى يلتزم الطرفان بكافة بنوده وأنه يعتبر ورقة ضد بالنسبة للعقد الاول
الظاهر وأن العقد الاول الذى تضمن بيع الطالب للمعلن اليه العقار الكائن بثمن مقبوض قدره
فقط ما هو الا عقد صورى صورية مطلقة مخالف للحقيقة التى أثبتتها الطرفان بالعقد الثانى باعتباره العقد
الحقيقى المستتر .
وقد تم تسجيل العقد الاول الصورى بتاريخ ...-...-... تحت رقم لسنة شهر عقارى ورغبة من
الطالب فى اظهار الحقيقة فقد طلب الى المعلن اليه ابرام عقد بتفاسخهما عن العقد الاول ليعود العقار اليه أمام الغير
ألا انه رفض اتخاذ أى اجراء يودى الى ذلك ، فأنذره على يد محضر بتاريخ-...-... فأصر على موافقة .
وإذا كان المقرر قانونا أن العقد الصورى صورية مطلقة باطل ولا حجية له ولو كان مسجلا وأن للبايع طلب الحكم
ببطلانه ومحو التسجيل الذى تم بموجبه واعتباره كأن لم يكن ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى العقد الحقيقى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها
بالحضور أمام المحكمة الدائرة الموافق ...-...-... الساعة ليسمع الأول الحكم عليه ببطلان
عقد البيع المسجل تحت رقم لسنة واعتباره كأن لم يكن والزام الثانى بمحو التسجيل الذى تم بموجبه
وبعدم تعرض المعلن اليه الاول فى العقار محل هذا العقد مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم
بالنفاذ المعجل بلا مصاريف .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

٥٦- صحيفة دعوة باشهار افلاس المدين للامتناع عن الوفاء

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد / التاجر الكائن متجره برقم شارع قسم محافظة
و محله المختار مكتب الاستاذ / الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى:
السيد / التاجر و يعلن بمتجره الكائن مخاطبا
و أعلنته بالآتى

يدين الطالب المعلن اليه بمبلغ و قدرهجنيها حررت عنه كمبيالة بتاريخ-...-... استحقاق-...-...
مسحوبة من المعلن اليه لصالح الطالب على السيد / التاجر الكائن متجره بشارع قسم
محافظة و جاءت الكمبيالة خلوا من الشرط الذى يحظر على الطالب تقديمها للقبول و من شرط
الرجوع بلا مصاريف ، و وفقا للعرف التجارى فقد قام الطالب بعد عشرة أيام من تاريخ تحريرها بعرضها
بمعرفة قلم المحضرين على المسحوب عليه للقبول فامتنع عن ذلك و أجاب بعدم مديونيته للمعلن اليه ، فحرر
المحضر المنوط به عرض هذا القبول بتحرير بروتستو عدم القبول بتاريخ-...-... ، و تم اعلان هذا
البروتستو للمعلن اليه بتاريخ-...-...

و لما كان المعلن قانونا أن قبول المسحوب عليه للكمبيالة يعتبر من التأمينات التى يعول الحامل عليها طالما
لم يحرم منه بشرط فى الكمبيالة ، و من ثم يلتزم الساحب بتقديم هذا التأمين و بضمانه عملا بالمادة ١١٧
من قانون التجارة ، فان لم يفعل يكون قد أحل بالتزام قانونى مما يؤدى الى اضعاف التأمينات و من ثم يسقط
أجل الوفاء و يستحق الدين فورا حسبما تقضى به المادة ٢٧٣ من القانون المدنى.
و يكون للطالب الرجوع على الساحب ، وفقا لنص المادة 119 من قانون التجارة لالزامه بتقديم كفيل ضامن
لدفع قيمة الكمبيالة فى الميعاد المستحق فيه الدفع أو دفع قيمتها مع المصاريف ، و يكون ذلك فى الحالة التى
يكون فيها الساحب يمر بظروف عادية من الناحية المالية بما لا ينال من ائتمانه ، اما ان كان فى مركز مالى
مضطرب و ضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمانه مما يعرض حقوق دائنيه للخطر ، كان للحامل اختصارا
للإجراءات أن يحرر ضده بروتستو عدم الدفع و اعلانه به ثم يرفع دعوى بأفلاسه.

لما كان ما تقدم ، و كان المعلن اليه قد اهتز وضعه بين المتعاملين معه من التجار فامتنعوا عن التعامل الأجل
معه فتوقفت تجارته أو تكاد لعدم توافر السيولة لديه ، و كثرت المطالبات الموجهة اليه و تهربه من لقاء
أربابها فاصبح مركزه المالى مضطربا و تززع ائتمانه و تعرضت حقوق دائنيه للخطر ، مما توفر كافة
الشروط اللازمة لاشهار افلاسه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى متجر المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته
بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة فى
يوم الموافق-...-... الساعة لسماع الحكم باشهار افلاسه مع الزام التفليسة المصاريف و
مقابل أتعاب المحاماة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.
مع حفظ كافة الحقوق ، و لأجل العلم .

٥٧- صحيفة جنحة مباشرة طعنا على محرر بالتزوير

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحلته المختار
مكتب الاستاذ المحامى الكائن.
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-... يستأجر المعلن اليه من الطالب الشقة رقم بالعقار رقم الكائن وقد
تضمن شرطا فاسخا صريحا مؤداه اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو اتخاذ أى اجراء فى حالة تأخر
المعلن اليه عن الوفاء بالاجرة المستحقة عن الموعد المحدد لها، وإذ امتنع عن الوفاء بها عن المدة من ..-..-... حتى...-..
....ومن ثم قام الطالب برفع الدعوى رقملسنة مدنى مستعجل ضد المعلن اليه ابتغاء الحكم بطرده من
العين المؤجرة لعدم الوفاء بالاجرة ولتحقيق الشرط الفاسخ الصريح ، إلا أن المعلن اليه برفع الدعوى استنادا الى وفائه
بالاجرة وتقديم بايصال مؤرخ ..-..-... متضمنا قبض الطالب مبلغ جنيها من المعلن اليه قيمة الاجرة المستحقة عن
المدة التى استند الطالب اليها فى دعواه بالطرد وذيل الايصال بتوقيع منسوب للطالب الذى سارع الى جده أمام قاضى الامور
المستعجلة وطلب اجلا للطعن عليه بالتزوير .
ولما كان تقدم محرر مزور فى دعوى مستعجلة لا يحول دون الطاعن ورفع أصلية بتزوير هذا المحرر، ومن ثم يحق للطالب
رفع دعوى أصلية بتزوير يصال السداد المقدم من المعلن اليه والمنوة عنه فيما تقدم ويستند فى ذلك الى شواهد التزوير
الاتية :

الشاهد الاول : أن ايصال السداد المطعون عليه مزور على الطالب صلبا وتوقيعا، فأن الخط المحرر به ليس للطالب , كما أن
التوقيع المنسوب للطالب ليس توقيعا ويختلف فى طريقة كتابته عن الطريقة التى يوقع بها الطالب ويظهر ذلك من الفحص
الفنى عند اجراء المضاهاة .

الشاهد الثانى : لدى الطالب ايصالات مطبوعة لا يستعمل سواها عند اعطاء ايصالا بسداد الاجرة ويعلم جميع السكان ذلك ولم
يسبق ان حرر ايصالا واحدا على ورقة بيضاء .

الشاهد الثالث : سبق للطالب أن طالب المعلن اليه بالاجرة المتأخرة قبل رفع الدعوى المستعجلة فى حضور شهود فوعد
بالوفاء دون أن يحتج بوجود هذا الايصال الذى يحمل تاريخا سابقا على تلك المطالبة الودية .
لما كان ما تقدم ، وكان القضاء للطالب فى دعواه بتزوير ايصال لسداد يدل على انشغال ذمة المعلن اليه بدين الاجرة المتأخرة
والى انزال جزاء المخالفة به وفقا لقانون ايجار الاماكن وأحقية الطالب فى هذا الدين .
وإذ تنص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات على أن كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق
السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .
ولما كان هذا التزوير يمثل عملا غير مشروع أضر بالطالب ماديا أدبيا مما يحق له الرجوع على المعلن اليه بالتعويض الجابر
لهذا الضرر ويقدره بمبلغ جنيها .

ويركن الطالب فى اثبات شواهد التزوير سאלفة البيان الى كافة طرق الاثبات المقررة قانونا بما فى ذلك البينة والقرائن والى
ابحاث أهل الخبرة .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفتة بالحضور أمام
محكمة جنح لسماع الحكم بعد توقيع العقوبة الجنائية ، الزامه بأن يدفع للطالب مبلغ جنيها على سبيل
التعويض مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ الحكم الحقوق ، ولاجل العلم..

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن.
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا.

وأعلنته بالاتي

أقام الطالب الدعوى رقم لسنة ضد المعنن اليه بطلب الزامه بأن يقدم له كشف حساب
وبأن يدفع له قيمة الحساب المستحق له فى ذمته وقدره جنيها استنادا الى أن المعنن اليه كان
وكيلا عن الطالب فى إدارة اعتبارا من ...-...-... وحتى ...-...-... وقد نذبت المحكمة خبيرا
لتصفية هذا الحساب وبعد أن أطلع على الدفاتر والمستندات انتهى الى أن الطالب يستحق مبلغ
جنيها.

ولما كان المقرر قانونا أن تعديل الطلبات يعتبر طلبا عارضا مكملا للطلب الاصلى، وكان نص المادة
١٢٣ من قانون المرافعات يجرى بأن تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه إلى
المحكمة بالاجراءات المعتاده لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها فى الجلسة فى
حضور الخصم ويثبت فى محضرها .

وإذ تضمن تقرير الخبير تحديدا للمبلغ الذى يستحقه الطالب فى ذمة المعنن اليه بمقدار جنيها
ومن ثم يحق للطالب أن يعدل طلباته الى الزام المعنن اليه بأن يدفع له هذا المبلغ وفوائد القانونية
بواقع % من تاريخ هذه المطالبة وحتى السداد، ونظرا لتعذر ابداء هذه الطلبات فى مواجهة
المعنن اليه لتخلفه عن جلسة ...-...-... فقد أبداها الطالب أمام المحكمة وطلب أجلا لاتخاذ الاجراء
الذى نص عليه القانون لتوجيهها الى المعنن اليه ، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ...-...-... لاتخاذ
هذا الاجراء .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعنن اليه وأعلنته بصورة من هذا
وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها
المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم بتعديل الطالب لطلبته
الواردة فى الدعوى رقم لسنة سألغة البيان الى الزام المعنن اليه بأن يدفع له
مبلغ جنيها والفوائد القانونية بواقع % سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى
السداد ، مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة.
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

٥٩- صحيفة تعجيل دعوى من وقت تعليق

أنه فى يوم الموافق الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا.

واعلنته بالاتي

أقام الطالب الدعوى رقم لسنة ضد المعلن اليه بطلب استناد الى

واذ دفع المعلن اليه بعدم دستورية المادة من القانون رقم لسنة التى يقيم الطالب دعواه على سند من حكمها، وطلب وقف الدعوى حتى تصدر المحكمة الدستورية العليا حكمها فى هذا الدفع وفقا تعليقا وقد رات المحكمة رجحان صحة هذا الدفع واعمالا لاحكام المواد ٢٥, ٢٩, ٣٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا فأوقفت الدعوى بجلسة ..-..-.. واحالت الاوراق الى هذه المحكمة للفصل فى المسألة الدستورية المتعلقة بنص المادة سالفه الذكر وبحثها على ضوء المادة من الدستور المقول بوجود تعارض بينهما ينصرف الى.

وبتاريخ ..-..-.. قضت المحكمة الدستورية برفض الدعوى مما مفادة دستورية النص سند دعوى الطالب .

وإذ زال سبب الوقف التعليقى بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا، فيحق للطالب عملا بنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات تعجيل دعواه فى الحال.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق-..-.. لسماع الحكم .

مع حفظ كافة الحقوق، ولأجل العلم..

٦٠- صحيفة تعجيل دعوى الانقطاع بسبب الوفاة

أنه فى يوم الموافق الساعة

بناء على طلي السيد/ ومهنته المقيم برقم بشارع قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة: ورتة المرحوم وهم

1- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

3- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

واعلنته بالاتى

اقام الطالب الدعوى رقم لسنة ضد مورث المعنن اليهم المرحوم ابتغاء الحكم بـ استنادا الى.....

وأثناء نظر الدعوى بجلسة قرر الحاضر عن المورث سالف الذكر بوفاته وقدم شهادة دالة على ذلك فقررت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بوفاة المدعى عليه عملا بنص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعنن اليهم وأعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعده علنا فى يوم الموافق الساعة لسماع الحكم .

صيغ الدعاوي

٦١ - صحيفة تعجيل الاستئناف من الوقف أو تجديده من الشطب

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة

بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة

..... و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:

السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
و أعلنته بالآتى

أقام الطالب الاستئناف رقم لسنة ق ، ضد بطلب

و اذ كان المعلن اليه خصما حقيقيا أمام محكمة الدرجة الاولى و لم يختصمه الطالب سهوا ، فقد قررت المحكمة ...-...-... تأجيل نظر الاستئناف لجلسة ...-...-... لادخال المعلن اليه خصما فيه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا و فى الموضوع ، مع الزام المستأنف عليهم المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه.

مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم..

٦٢- صحيفة تعجيل استئناف بعد نقض الحكم الصادر فيه

انه فى يوم الموافق الساعة

بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة و
محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامه:
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
و أعلنته بالآتى

بموجب عقد مؤرخ ..-... يستأجر المعلن اليه من الطالب شقة بالعقار رقم شارع قسم
محافظة و اذ أجرى بها تعديلات أضرت بسلامة المبنى بدون إذن من الطالب فأقام الأخير الدعوى رقم
لسنه ..-... مدنى كلى مساكن ضد المعلن اليه ابتغاء الحكم بفسخ عقد الايجار سالف البيان و اخلاء العين و
تسليمها خالية مما يشغلها , وبتاريخ ..-... قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى استنادا الى أنه طالما تضمن
عقد الايجار جزاء على المخالفة سالف الذكر يتمثل فى التزام المعلن اليه باعادة الحالة الى ما كانت عليه على نفقته
فانه يتعين اعمال هذا الجزاء و حده دون فسخ العقد ، كما استندت الى أنه بصور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١
فى شأن العلاقة بين المؤجر و المستأجر و نص على أن التعديلات التى يحدثها المستأجر و يكون من شأنها الاضرار
بسلامة المبنى لا يجوز للمؤجر الاستناد اليها فى طلب الفسخ و الاخلاء الا اذا كانت ثابتة بحكم قضائى نهائى و لو
كانت الواقعة قد حدثت قبل صدوره لتعلق أحكامه بالنظام العام.

استأنف الطالب هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ق طالبا قبوله شكلا و فى الموضوع بالغاء
الحكم المستأنف وفسخ عقد الايجار المؤرخ ..-... و اخلاء عين النزاع مما يشغلها و تسليمها له خالية مما
يشغلها استنادا الى أحقية الطالب فى فسخ عقد الايجار اذا أخل المعلن اليه بأى من التزاماته التى أجاز القانون ترتيب
الاخلاء على مخالفتها و لو كان العقد متضمنا جزاء آخر ، و لأن أدلة الإثبات تخضع للقانون الذى نص عليها عند
نشوء الواقعة محل الإثبات مما مفاده أن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لا يسرى من حيث اشتراطه ثبوت المخالفة
بحكم قضائى نهائى الا على الوقائع التى تمت فى ظله و اذ كانت التعديلات المشار اليها تمت قبل صدوره و من ثم فلا
يلزم للقضاء بالاخلاء استنادا اليها صدور حكم قضائى نهائى.

الا أن محكمة الاستئناف اعتنقت مذهب محكمة الدرجة الاولى و قضت بجلسة ..-...
فطعن الطالب بالنقض فى الحكم الاخير ، و قيد طعنه برقم لسنة ق . و استند الى ذات الاسباب السابقة
و أضاف و بجلسة ..-... قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه و باحالة القضية الى محكمة
استئناف لتحكم فيها من جديد بمعرفة دائرة أخرى.

لما كان ما تقدم ، و كان مفاد المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات أن تعجيل الاستئناف أمام المحكمة التى أصدرت الحكم
المنقوض يكون بناء على طلب الخصوم ، و اذ كان الطالب هو المستأنف و يهمله تعجيل الاستئناف حتى يتم الفصل
فيه من جديد على هدى حكم محكمة النقض بنقض الحكم المطعون ملف القضية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور
أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى
يوم الموافق الساعة لسماع الحكم فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف و بفسخ
عقد الايجار المؤرخ ..-... و اخلاء عين النزاع المبينة به وبهذه الصحيفة و تسليمها للطالب خالية مما يشغلها
مع التزامه المصاريف عن الدرجتين و مقابل أتعاب المحاماه.

و لاجل العلم..

٦٣- صحيفة تظلم من امر حجز تحفظي

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتي

استصدر المعلن اليه ضد الطالب امر الحجز التحفظي رقم لسنة قولاً بأنه يداين الطالب بمبلغ جنيتها عبارة عن الاجرة المتأخرة المستحقة فى ذمته عن المدة من ...-...-... حتى ...-...-...
.... بموجب عقد الايجار المبرم بينهما بتاريخ ...-...-... الخاص بالشقة رقم بالعقار رقم شارع محافظة وقد تم توقيع الحجز التحفظي على المنقولات الموجودة بالعين الأجرة بتاريخ ...-...-... نفاذا للامر سالف الذكر ، و قد اعلن الطالب بالحجز فى ذات التاريخ .
و لما كان امر الحجز المشار اليه صدر على غير الحقيقة فان الطالب يتظلم منه للأسباب الآتية :
اولا : صدر امر الحجز المتظلم فيه ضمانا لدين الاجرة عن المدة من ...-...-... حتى ...-...-...
وقدرها جنيتها ، على خلاف الحقيقة ، ذلك ان الطالب سبق ان عرض الاجرة على المعلن اليه وفقا للتقدير القانوني لها فامتنع فاخطره الطالب بعزمه على ايداعها خزانة الحى الكائن به العقار ان اصر على الرفض ، ثم قام الطالب بايداع الاجرة التى صدر الامر ضمانا لها خزانة حى ووفقا لاحكام قانون ايجار الاماكن فان هذا الايداع يكون مبرنا لذمة الطالب ، و الدليل على ذلك قسائم السداد المودعة حافظة مستندات الطالب ، و اذ صدر امر الحجز رغم هذا الوفاء الذى يقره القانون فانه يكون باطلا .

ثانيا: وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٠ من قانون المرافعات , يتعين على الحاجز اعلان محضر الحجز للمحجوز عليه خلال ثمانية ايام من توقيعه و اذ تم اعلان الطالب بمحضر الحجز بتاريخ ...-...-...
.... اى بعد انقضاء المهلة المشار اليها و من ثم يكون الحجز باطلا و يعتبر كان لم يكن .
ثالثا : لما كان سند المعلن اليه فى استصدار امر الحجز هو عقد الايجار ، و من ثم ينعقد الاختصاص فى اصداره للقاضى المختص باصدار امر الاداء ، و اذ صدر من قاض اخر ، فانه يكون مشوباً بمخالفة قواعد الاختصاص متعينا الغاؤه .
فلهذه الاسباب و للأسباب الأخرى التى سوف يبيدها الطالب بجلسة المرافعة فانه يتظلم من الامر سالف الذكر .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و اعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور امام محكمة

..... بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-...
الساعة لسماع الحكم بالغاء امر الحجز التحفظي رقم لسنة واعتباره كان لم يكن ، و الزام المعلن اليه المصاريف و مقابل اتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

٦٤- صحيفة تظلم من أمر على عريضة بتقدير نفقة للمدين

انه فى يوم..... الموافق...-...-...الساعة.....

بناء على طلب السيد/..... و مهنته..... المقيم برقم..... شارع..... قسم..... محافظة..... و محله المختار مكتب الاستاذ..... المحامى الكائن..... أنا..... محضر محكمة..... قد أنتقلت الى محل اقامة: السيد/..... و مهنته..... المقيم برقم..... شارع..... قسم..... محافظة..... مخاطبا.....

و أعلنتهما بالآتى

بموجب..... مؤرخ...-...-... يداين الطالب المعلن اليه بمبلغ..... جنيها و لما حل أجل الوفاء دون قيام الاخير به استصدر الطالب أمرا بالزامه بادائه فتظلم منه بالدعوى رقم..... لسنة..... و اذ رفض تظلمه فقد أوقع حجرا على ايرادات المعلن اليه تحت يد مدينيه استدعاء لحقه وقد فوجىء الطالب فى...-...-... باعلان تضمن صدور أمر من السيد رئيس محكمة..... الابتدائية على عريضه بتقرير مبلغ..... جنيها نفقه شهريه للمعلن اليه من ايراداته المحجوزه و لما كان هذا الامر قد صدر مجحفا بحقوق الطالب فهو يتظلم منه للاسباب الآتية:

أولا : تبلغ جملة الايرادات المحجوزه عليها مبلغ..... جنيها بينما صدر الامر بتقدير مبلغ..... جنيها نفقه شهريه للمعلن اليه من هذه الايرادات و من ثم يكون المبلغ المتبقى عديم الجدوى بالنسبه لدين الطالب.

ثانيا : تنص المادة ٢٥٩ من القانون المدنى ان تقرير النفقة للمدين رهن بتوقيع الحجز على كافة ايراداته بحيث يصبح المدين عالة بفقده مصدر رزقه فى حين أنه يعمل فى..... مما يدر عليه دخلا لا يقل عن..... جنيها شهريا مما يكفيه و يزيد و من ثم يكون الامر الصادر بتقرير نفقة له ضارا بحقوق الطالب.

و لهذه الاسباب و للاسباب الاخرى التى يتقدم الطالب بها عند نظر التظلم فانه يطلب الغاء الامر المتظلم منه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة..... الدائرة..... بمقرها الكائن بشارع..... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم..... الموافق...-...-... الساعة..... لسماع الحكم بقبول التظلم شكلا و فى الموضوع بالغاء الامر المتظلم منه و الزامه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق و لأجل العلم..

٦٥- صحيفة تظلم من أمر رئيس المحكمة

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة

بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم

محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:

السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة

مخاطبا

و أعلنته بالآتى

بتاريخ-...-... تقدم المعلن اليه بعريضة للسيد رئيس محكمة الابتدائية ضمنها و

انتهى الى طلب و بتاريخ-...-... أصدر السيد رئيس المحكمة أمرا على هذه العريضة نص

على و لما كان هذا الامر قد صدر فى غيبة الطالب فانه يتظلم منه لاسباب الآتية:

أولا

ثانيا

فلهذه الاسباب و لاسباب أخرى سوف يبيدها الطالب بجلسة المرافعة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و

كلفته بالحضور أمام السيد رئيس الدائرة مدنى كلى بمقرها الكائن بمحكمة

الابتدائية بشارع و ذلك بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الموافق-...-...

الساعة لىسمع المعلن اليه الحكم بالغاء الامر رقم لسنة واعتباره كأن لم يكن و

الزامه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم..

٦٦- صحيفة تظلم من أمر باختصاص الدائن بعقارات مدينه

انه فى يوم الموافق...-...الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة :
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا.....
و أعلنته بالآتى

استصدر المعلن اليه ضد الطالب حكما مشمولاً بالنفاذ المعجل فى الدعوى رقم لسنة بالزام
الطالب بأن يدفع له مبلغ جنيها ثم بادر بتقديم طلب على عريضة للسيد رئيس محكمة
بتاريخ-...-... ارفق به صورة رسمية من الحكم المشار اليه ابتغاء استصدار أمر باختصاصه بعقارات
الطالب ضمانا للمبلغ المقضى له به فاصدر السيد رئيس المحكمة الامر رقم لسنة باختصاص
المعلن اليه بعقارات الطالب المبينة حدودا و معالمها بالامر و قام المعلن اليه بقيد حق الاختصاص الذى
تضمنه الامر سالف البيان بمكتب الشهر العقارى بدائرتها تلك العقارات وبذلك غلت يد الطالب عنها.
و لما كان هذا الامر قد نال من حقوق الطالب فهو يتظلم منه للاسباب الآتية:

أولا : بادر الطالب الى الطعن فى الحكم رقم لسنة الذى استند اليه المعلن اليه فى استصدار
أمر الاختصاص و ضمن طعنه طلبا مستعجلا بالغاء وصف النفاذ الذى شمل به هذا الحكم و بجلسة-...-...
قضى بالغاء وصف النفاذ المعجل وفقا لما تضمنته الشهادة الصادرة من قلم الكتاب و المودعة حافظة
مستندات الطالب و كان المقرر قانونا أن أمر الاختصاص لا يصدر الا بناء على حكم قضائى حائزا لقوة الامر
المقضى أو مشمولاً بالنفاذ المعجل بحيث ان طعن فى الحكم المشمول بهذا النفاذ و قضى قبل الفصل فى
موضوع الطعن بالغاء وصف النفاذ المعجل أصبح الحكم غير مشمول بالنفاذ المعجل و ارتد ذلك الى تاريخ
صدوره و من ثم ما كان يصلح لاصدار أمر باختصاص المعلن اليه بعقارات الطالب فان كان الامر قد صدر
تعيين الغاؤه و اعتباره كأن لم يكن و امتد هذا الالغاء الى ما تلى صدور أمر الاختصاص من اجراءات و منها
القيد الذى تم بموجبه.

ثانيا : الثابت من الحكم الذى استند اليه المعلن اليه فى استصدار أمر الاختصاص أن الدين المستحق للاخير
هو مبلغ جنيها , و كان يتعين أن يصدر أمر الاختصاص بما يتفق و هذه القيمة و لما كانت عقارات
الطالب تجاوز هذا المبلغ بكثير اذ تبلغ قيمتها السوقية مبلغ جنيها و بذلك يكون الامر قد صدر مخالفا
للوابع و كان يجب قصره على ما يتناسب مع المبلغ المضمون.

فلهذه الاسباب و لما يبديه الطالب بجلسة المرافعة فانه يتظلم من الامر سالف البيان
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته
بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى
يوم الموافق...-...الساعة لسماع الحكم بالغاء أمر الاختصاص رقم لسنة
و اعتباره كأن لم يكن مع الزام المعلن اليه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل
بلا كفالة.

مع حفظ كافة الحقوق و لأجل العلم..

٦٧- صحيفة تدخل هجومي

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
محكمة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن أنا محضر
محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :

1- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا.

2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا.

واعلنته بالاتى

أقام المعلن اليه الاول الدعوى رقم لسنة مدنى كلى ضد المعلن اليه الثانى أمام
المحكمة الدائرة ابتغاء الحكم له بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ...-...-... لقاء
ثمن مدفوع قدره جنيها مع التسليم ، استنادا الى أن المعلن اليه الثانى باعه قطعة أرض فضاء
معدة للبناء مساحتها مترا مربعا بشارع قسم محافظة يحدها من الناحية
البحرية والقبلية والشرقية والغربية وأن الملكية ثابتة للبائع بموجب
عقد البيع المسجل برقم لسنة شهر عقارى وأن البائع قد امتنع عن اتمام عقد
البيع النهائى مما اضطره لاقامه الدعوى بصحة ونفاذ العقد مع تسليم المبيع .

وإذ علم الطالب بذلك، وكانت المادة 126 من قانون المرافعات تنص على أنه مما مفادة أنه يحق
للطالب التدخل فى الدعوى المراددة بين المعلن اليهما متى كانت له مصلحة من وراء طلبه المرتبط
بالدعوى .

لما كان ذلك، وكانت الارض المباعة غير مملوكة للمعلن اليه الثانى وانما مملوكة للطالب استنادا
الى ومن ثم يكون الحكم الذى قد يصدر فى الدعوى الماثلة غير قابل للتنفيذ العينى مما يوجب
القضاء برفض الدعوى.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا
وكلتتهما بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها
المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم بقبول تدخل الطالب
خصما فى الدعوى رقم لسنة مدنى كلى وفى موضوع هذه الدعوى برفضها مع
الزام المعلن اليهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق، ولأجل العلم..

٦٨- صحيفة تجديد دعوى من الشطب

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

وأعلنته بالاتى

أقام الطالب الدعوى رقم لسنةمدنى ضد المعن اليه بطلب وكان محددًا لنظرها جلسة ..-...-... واذ تخلف الطالب عن حضورها ، قررت المحكمة شطبها عملاً بالمادة ٨٢ من قانون المرافعات .

ولما كان يحق للطالب تجديدها لتستأنف سيرها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفتة بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم.

مع حفظ كافة الحقوق ،

ولاجل العلم

٦٩- صحيفة التماس اعادة النظر لغش من صدر له الحكم

انه فى يوم الموافق ..-...-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة و محله المختار مكتب
الاستاذ المحامى الكائن

أنا ..-...-... محضر محكمة ..-...-... قد انتقلت الى محل اقامة:

السيد/ ومهنته ..-...-... المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

و أعلنته بالآتى

بموجب عقد مؤرخ ..-...-... باع الطالب للمعلن اليه العقار رقم الكائن بشارع والبالغ مساحته مترا مربعا وذلك
لقاء ثمن قدرة جنيه دفع المعلن اليه منه مبلغ جنية عند ابرام العقد والتزم بدفع الباقي عند تحرير العقد النهائى ، ثم أقام
الدعوى رقم لسنة مدنى كلى بطلب صحة ونفاذ العقد مع التسليم و بعد قيد هذه الدعوى و اعلان صحيفتها للطالب
اتخذ اجراءات تسجيل هذه الصحيفة وتم هذا التسجيل برقم ..-...-... لسنة مدنى كلى بطلب صحة ونفاذ العقد مع التسليم
وبعد قيد هذه الدعوى و اعلان صحيفتها للطالب اتخذ اجراءات تسجيل هذه الصحيفة وتم هذا التسجيل برقم لسنة شهر
عقارى وتمسك الطالب بعدم قبول الدعوى استنادا الى عدم الوفاء بكامل الثمن، واذ لم يقدم المعلن اليه الدليل على هذا الوفاء،
فقد قضت المحكمة بجلسة ..-...-... بعدم قبول الدعوى . الا أن المعلن اليه استأنف هذا القضاء بالاستئناف رقم لسنة
ق ، طالبا الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع سالف البيان، واستند فى ذلك الى وفائه
بباقى الثمن عن طريق ايداع هذا الباقي مباشرة خزينة المحكمة على ذمة الطالب ايداعا مشروطا بصور حكم فى الاستئناف المشار اليه
بصحة ونفاذ العقد.

وبعد أن ناقشت محكمة الاستئناف هذا الايداع الذى لم يسبقه عرض خلصت الى صحته لاحقية المعلن اليه فى ايداع باقى الثمن ايداعا
مشروطا بصور حكم نهائى بصحة ونفاذ العقد، وأن من شأن هذا الايداع براءة ذمة المعلن اليه من التزامه بالوفاء بباقى الثمن، مما
تصبح معه دعواه بصحة ونفاذ العقد مستوفية لشروطها القانونية مما يتعين له القضاء له بطلباته.

و جلسة ..-...-... أصدرت محكمة الاستئناف الحكم التالى:

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ..-...-... وقد بادر المعلن
اليه بالتأشير بهذا الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى مما موداه انتقال الملكية اليه قانونا.

و اذ صدر هذا الحكم بناء على غش وقع من المعلن اليه، فان الطالب يلتمس اعادة النظر فيه للاسباب الآتية:

السبب الاول : وقوع غش فى أدلة الدعوى أثر فى الحكم:

تنص الفقرة الاولى من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات على أن للخصوم أن يلتمسوا اعادة النظر فى الاحكام الصادرة بصفة انتهائية
اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم مما مفاده أن الغش الذى يبنى عليه التماس اعادة النظر بالمعنى الذى تقصده
الفقرة سالفه البيان، هو الذى يقع ممن حكم لصالحه فى الدعوى بناء عليه ولم يتح للمحكمة أن تتحرى عند أخذها به بسبب عدم قيام
المحكوم عليه بدحضه وتنويرها فى حقيقة شأنه لجهله به وخفاء أمره عليه بحيث يتعذر عليه كشفه.

لما كان ذلك، و كان المعلن اليه قد وقع منه غش ضلل به المحكمة وكان هو سندها فيما قضت به، اذ أودع باقى الثمن خزينة المحكمة
وتقديم هذا الايداع ولما كان هذا الايداع مشروطا بالا يتم الصرف للطالب الا بعد صدور الحكم فى الاستئناف مما أدى بالطالب الى عدم
التقدم للصرف الا بعد تحقق هذا الشرط، وهو ما حال بينه وبين الوقوف على الغش أثناء نظر الاستئناف وحتى صدور الحكم فيه، فظل
أمره خافيا عليه لجهله به ولو يتبين هذا الغش الا بعد صدور الحكم عندما تقدم لقلب الكتاب لصرف المبلغ المودع باسمه فعلم أن المعلن
اليه قد رجع عن عرضه واسترد من خزينة المحكمة ما أودعه وذلك قبل صدور الحكم الملتمس فيه وهو ما يتوافر به الغش الذى عنته
الفقرة الاولى من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ولولاه ما صدر الحكم على نحو ما تقدم، وقد كان خافيا على الطالب الذى ما كان
يوسعه تبينه والافضح أمره.

السبب الثانى : الغش فى اخبار الطالب بالرجوع عن العرض:

تنص المادة ٤٩٢ من قانون المرافعات على أنه يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد من خزانة المحكمة ما
أودعه متى أثبت أنه أخير دائنه على يد محضر برجوعه عن العرض وكان قد مضى على اخباره بذلك ثلاثة أيام وقد تبين للطالب أن
المعلن اليه قد ارتكب غشا فى ورقة هذا الاخبار اذ وجهها اليه متضمنة رقم عقار ليس هو رقم عقار الطالب الذى يصح اعلانه به مما
حال دون علم الطالب بهذا الرجوع وتمكن المعلن اليه بموجب هذا الغش من اثبات اخباره بالرجوع.

وللاسباب الاخرى التى سوف يبيدها الطالب أثناء المرافعة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة

استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-...-... ..

الساعة لسماع الحكم بقبول التماس شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الملتمس فيه الصادر فى الاستئناف رقم

لسنة ق و بتأييد الحكم المستأنف مع الزام المعلن اليه - الملتمس ضده - المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.

مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم..

٧٠- صحيفة التماس اعادة النظر

انه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة.....
بناء على طلب السيد / ..-..-... و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة و محله المختار مكتب
الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد / و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
و أعلنته بالآتى

بموجب عقد مؤرخ ..-..-... باع الطالب للمعلن اليه العقار رقم الكائن بشارع و البالغ مساحته مترا مربعا و ذلك
لقاء ثمن قدره جنية دفع المعلن اليه منه مبلغ جنية عند ابرام العقد والتزم بدفع الباقي عند تحرير العقد النهائى، ثم أقام
الدعوى رقم لسنه مدنى كلى بطلب صحة ونفاذ العقد مع التسليم و بعد قيد هذه الدعوى و اعلان صحيفتها للطالب
اتخذ اجراءات تسجيل هذه الصحيفة و تم هذا التسجيل برقم ..-..-... لسنه مدنى كلى بطلب صحة ونفاذ العقد مع التسليم
و بعد قيد هذه الدعوى و اعلان صحيفتها للطالب اتخذ اجراءات تسجيل هذه الصحيفة و تم هذا التسجيل برقم لسنه شهر
عقارى و تمسك الطالب بعدم قبول الدعوى استنادا الى عدم الوفاء بكامل الثمن، و اذ لم يقدم المعلن اليه الدليل على هذا الوفاء،
فقد قضت المحكمة بجلسة ..-..-... بعدم قبول الدعوى . الا أن المعلن اليه استأنف هذا القضاء بالاستئناف رقم لسنه
ق ، طالبا الحكم بقبوله شكلا و فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع سالف البيان، واستند فى ذلك الى وفائه
بباقى الثمن عن طريق ايداع هذا الباقي مباشرة خزينة المحكمة على ذمة الطالب ايداعا مشروطا بصور حكم فى الاستئناف المشار اليه
بصحة ونفاذ العقد.

و بعد أن ناقشت محكمة الاستئناف هذا الايداع الذى لم يسبقه عرض خلصت الى صحته لأحقية المعلن اليه فى ايداع باقى الثمن ايداعا
مشروطا بصور حكم نهائى بصحة و نفاذ العقد، و أن من شأن هذا الايداع براءة ذمة المعلن اليه من التزامه بالوفاء بباقى الثمن، مما
تصبح معه دعواه بصحة ونفاذ العقد مستوفية لشروطها القانونية مما يتعين له القضاء له بطلباته.

و بجلسة ..-..-... أصدرت محكمة الاستئناف الحكم التالى:
حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا و فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ..-..-... و تثبيت ملكية
المستأنف للمبيع مع التسليم..

و اذ صدر هذا الحكم بأكثر مما طلبه الملتمس ضده فإن الملتمس يطعن فيه بالتماس اعادة النظر للاسباب الآتية:
أسباب الالتماس

السبب الاول : مخالفة القانون :

المقرر قانونا أن المحكمة تلتزم فى قضائها بطلبات الخصوم ، فليس لها أن تقضى للخصوم بأكثر مما تقضى له بشيء لم يطلبه ، فان
كان هذا التجاوز عن ادراك منها وضمنت مدونات حكمها ما يدل على ذلك، كان حكمها خاضعا للطعن فيه بطريق النقض ، أما ان تم ذلك
عن سهو غير معتمد، سرت أحكام الفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات الذى يجرى بأنه للخصوم أن يلتمسوا اعادة
النظر فى الاحكام الصادرة بصفة انتهائية اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من طلبات الملتمس ضده الختامية التى تضمنتها مذكرته المقدمة بجلسة ..-..-... أنه قصر طلباته على
صحة ونفاذ العقد ولم يضمنها طلبا بثبوت ملكيته للمبيع ، وكانت العبرة فى طلبات الخصوم فى الدعوى هى بما طلبوه على نحو صريح
جازم و تتقيد المحكمة بطلباتهم الختامية بحيث اذا اغفل المدعى فى مذكراته الختامية التى حدد فيها طلباته تحديدا جامعا بعض الطلبات
التي كان قد أوردها فى صحيفة افتتاح الدعوى فان فصل المحكمة فى هذه الطلبات الاخيرة يكون قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، مما مفاده
أن يكون حكمها خاضعا للطعن بالتماس اعادة النظر لما شابته من عيب مخالفة القانون.

و للاسباب الاخرى التى سوف يبيدها الملتمس بالمرافعة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة

استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... .

الساعة..... لسماع الحكم بقبول الالتماس شكلا و فى الموضوع بتعديل الحكم الملتمس فيه بحذف عبارة ، من المنطوق مع الزام
المعلن اليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه .

و لاجل العلم..

٧١- صحيفة اعلان امر على عريضة او سند

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة

بناء على طلب السيد/ مهنته المقيم برقم شارع قسم

محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة

مخاطبا

واعلنته بالاتى

.....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من

وكلفته بالحضور أمام السيد رئيس محكمة الابتدائية بغرفة المشورة لسماع أقواله

بشأن.

٧٢- صحيفة اشكال وقتى فى تنفيذ حكم مستعجل بالطرد

انه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
.....

و أعلنته بالآتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ يستأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم رقم بالعقار
رقم الكائن بشارع قسم محافظة باجرة شهرية قدرها جنيها تدفع
مقدما ، و قد تضمن العقد شرطا فاسخا صريحا مؤداه أن العقد يعتبر مفسوخا دون حاجة الى تنبيه أو أى
اجراء آخر اذا تأخر المستأجر عن دفع الاجرة فى موعد استحقاقها , ونظرا لظروف خارجة عن ارداة الطالب
فقد تأخر عن الوفاء بالاجرة عن المدة من حتى و جملة ذلك جنيها ، وقد تدرع
المعلن اليه بتحقيق الواقعة التى من شأنها اعمال آثار الشرط الفاسخ الصريح ، فأقام الدعوى رقم
لسنة مدنى مستعجل ضد الطالب طالبا الحكم بطرده من عين النزاع قولا بانفساخ سنده الذى
يخوله وضع اليد عليها وتكون يده عليها يد غاصب تحول دون المالك والانتفاع بملكه بما يتوافر به شرط
الاستعجال فأخذ قاضى الامور المستعجلة بذلك و قضى بجلسة بطرد الطالب من عين النزاع.
و قد أعلن المعلن الطالب بهذا الحكم بتاريخ.....

و رغبة من الطالب فى تفضى اتخاذ اجراءات التنفيذ فى مواجهته، فقد بادر الى رفع هذا الاشكال بالطريق
المعتاد حسبما يدل عليه نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ و الذى يجرى بأنه لا ينفذ حكم
القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخر فى سداد الاجرة اعمالا للشرط الفاسخ الصريح اذا
ما سدد المستأجر الاجرة و المصاريف و الاتعاب ، مما مفاده أن اعمال أثر الشرط الفاسخ الصريح فى حالة
تأخر المستأجر عن الوفاء بالاجرة يكون معلقا على اصراره على موقفه بعدم الوفاء، فان قام بالوفاء سقط
هذا الشرط و أصبح باطلا لا يعتد به لتعارضه مع النص سالف البيان المتعلق بالنظام العام.
لما كان ذلك ، فان الطالب يستشكل فى التنفيذ حتى يتمكن من عرض الاجرة المتأخرة وقدرها جنيها
والمصاريف و مقابل أتعاب المحاماه وقدرها..... جنيها ، وبالتالي القضاء له بوقف تنفيذ الحكم المستشكل
فى تنفيذه.

و لما كان التنفيذ لم يتم بعد و كان السبب الذى يستند الطالب اليه فى الاشكال وهو الوفاء اللاحق لحكم الطرد
لم يسبق عرضه عند نظر دعوى الطرد و من ثم يكون الاشكال مقبولا شكلا .
بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته
بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها
المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لسماع الحكم فى مادة تنفيذ مستعجلة بقبول
الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقم لسنة مدنى مستعجل والقاضى
بطرد الطالب من عين النزاع المبينه بهذه الصحيفة وبعقد الايجار المؤرخ و الزام المعلن اليه
المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه.
مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم..

٧٣- صحيفة اشكال وقتى فى تنفيذ حكم اخلاء

انه فى يوم الموافق الساعة
بناء علي طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
و أعلنته بالآتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ يستأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم بالعقار رقم
الكائن بشارع قسم محافظة باجرة شهرية قدرها جنيها تدفع مقدما ونظرا
لبعض الظروف تأخر الطالب فى الوفاء بأجرة أشهر يستحق عنها مبلغ جنيها وازاء ذلك قام
المعلن اليه بتكليف الطالب بالوفاء بموجب اذار رسمى بتاريخ ثم أقام الدعوى رقم
لسنة مدنى كلى يطلب اخلاء الطالب من عين النزاع سالفه البيان وتسليمها له خالية مما
يشغلها، وقضى له بذلك بجلسة وشملت المحكمة حكمها بالنفاذ المعجل بلا كفالة.
واذ تنص الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة 1981 على أنه اذا لم يقيم المستأجر
بالوفاء بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفة بذلك بكتاب موسى عليه دون مظلوف أو
باعلان على يد محضر جاز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان، و لا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر قبل اقفال
باب المرافعة فى الدعوى بأداء الاجرة و كافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية، و كان المستقر
عليه أنه اذا لم يقيم المستأجر بالوفاء أمام محكمة اول درجة فاصدرت حكما باخلائه، ظل للمستأجر الحق فى
توقى الاخلاء منذ صدور هذا الحكم وحتى يصبح نهائيا فان طعن عليه بالاستئناف كان له توقى الاخلاء حتى
اقفال باب المرافعة فيه، كما يحق له اذا ما صدر حكم الاخلاء مشمولاً بالنفاذ المعجل ان يسارع برفع اشكال
عنه بالطرق المعتادة لرفع الدعوى أو يتربص بالمحضر المنوط به التنفيذ فيستشكل فى التنفيذ أمامه أو يرفع
استئنافيا عن الحكم و يطلب بصفة مستعجلة وقف التنفيذ حتى يصدر حكم الاستئناف فى الموضوع.
لما كان ما تقدم ، فان الطالب يسلك الطريق المعتاد لرفع الاشكال ويعرض مبلغ الاجرة المتأخرة و
قدره جنيها على المعلن اليه مضافا اليه المصاريف الفعلية التى تكبدها و تشمل مصاريف الدعوى
ومقابل أتعاب المحاماه وهو مبلغ جنيها توقيا لحكم الاخلاء، وفى حالة عدم قبوله تودع قلم الكتاب
على ذمته لما هو مقرر من أن من حق المستأجر أن يرفع اشكالا فى تنفيذ حكم الاخلاء أمام السيد قاضى
التنفيذ و يقوم بعرض الاجرة المتأخرة والمصاريف على المؤجر فان رفض هذا العرض أودع المبلغ خزينة
المحكمة و يكون هذا الايداع مبرئا لذمة المستأجر و يجب معه الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه.
و لما كان التنفيذ لم يتم بعد وقد تم عرض الاجرة بعد صدور الحكم المشار اليه و من ثم يكون الاشكال مقبولا
شكلا.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا و كلفته
بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها
المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لسماع الحكم فى مادة تنفيذ مستعجلة بقبول
الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقم لسنة مدنى كلى مؤقتا والقاضى
باخلاء الطالب من العين المبينة بصدر هذه الصحيفة وبعقد الايجار المؤرخ مع الزام المعلن اليه
المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه .
مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم..

٧٤- صحيفة اشكال موضوعى فى تنفيذ حكم لعدم مراعاة شرط

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محلة المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
1- السيد/ التاجر المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
2- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

و أعلنتهما بالآتى

بموجب عقد مؤرخ ...-...-... تكونت شركة توصية بسيطة بين الطالب والمعلن اليهما وكان المعلن اليه الاول هو الشريك المتضامن فيها، وأطلق عليها شركة كان الغرض من تأسيسها الاتجار فى

وقد أقام المعلن اليهما الدعوى رقم لسنة تجارى كلى بطلب حل وتصفية الشركة وتعيين المعلن اليه الاول مصفيا لها، وبجلسة ...-...-... قضت المحكمة بذلك مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة، وعلى الفور قام المعلن اليهما باجراء تنفيذ الحكم المشار اليه وذلك بتحرير محضر بجرد موجودات الشركة وتسليمها للمعلن اليه الاول دون أن يتبعا أحكام المادتين 293 و ٢٩٤ من قانون المرافعات اللتين تنظما اجراءات تحقيق شرط الكفالة ومن ثم يكون التنفيذ على هذا النحو باطلا لما هو مقرر من أن الحكم المشمول بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة لا يجوز التنفيذ بمقتضاه الا بعد تنفيذ هذا الشرط وتقديم طالب التنفيذ الدليل على ذلك وحينئذ يذيل الحكم بالصيغة التنفيذية ويصبح سندا تنفيذيا، ذلك أن النص فى المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات على أنه مؤداه أنه يشترط لصحة التنفيذ وفقا لنص هذه المادة أن يقدم الدليل على أن المحكوم له قد نفذ شرط الكفالة على الوجه المشار اليه فى هذه المادة ولم يكتف المشرع بأن يقوم المحكوم له بابداء رغبته فى الخيار على الوجه المبين بالنص سالف البيان بل نص فى المادة ٢٩٤ من ذات القانون على أن يعلن اختياره للمحكوم عليه اما على يد محضر بورقة مستقلة أو ضمن اعلان سند التنفيذ أو ورقة التكليف بالوفاء لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم القاضى بحل الشركة وتصفيتها قد صدر مشمولا بالنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة وقام المعلن اليهما بتنفيذا هذا الحكم جبريل بتسليم المعلن اليه الاول بصفته مصفيا موجودات الشركة وتحرير محضر الجرد دون قيامها باعمال شرط الكفالة وفقا لنص المادتين ٢٩٣ و ٢٩٤ من قانون المرافعات فان هذا التنفيذ يكون باطلا واذا كان الضرر قد افترضه المشرع افتراضا فى المادتين سالفتي الذكر ومن ثم لا يلزم الطالب باعتباره منفذ ضده باثباته.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم فى مادة تنفيذ موضوعية ببطلان تنفيذ الحكم رقم لسنة تجارى كلى القاضى بتسليم موجودات الشركة الذى تم فى ...-...-... مع الزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.
مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم ..

٧٥- صحيفة اشكال وقتى فى تنفيذ حكم اخلاء

انه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء علي طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة و
محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن.....
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع شارع قسم محافظة
مخاطبا
و أعلنته بالآتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-... يستأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم بالعقار رقم الكائن
بشارع قسم محافظة باجرة شهرية قدرها جنيها تدفع مقدما ونظرا لبعض الظروف
تأخر الطالب فى الوفاء بأجرة أشهر يستحق عنها مبلغ جنيها وازاء ذلك قام المعلن اليه بتكليف
الطالب بالوفاء بموجب اذار رسمى بتاريخ ثم أقام الدعوى رقم لسنة مدنى كلى
يطلب اخلاء الطالب من عين النزاع سالفه البيان وتسليمها له خالية مما يشغلها، وقضى له بذلك بجلسة ..-..-...
وشملت المحكمة حكمها بالنفاد المعجل بلا كفالة.

وإذ تنص الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة 1981 على أنه إذا لم يقم المستأجر بالوفاء
بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفة بذلك بكتاب موسى عليه دون مظروف أو باعلان على يد
محضر جاز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان، و لا يحكم بالاخلاء إذا قام المستأجر قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى
بأداء الاجرة و كافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية، و كان المستقر عليه أنه إذا لم يقم المستأجر
بالوفاء أمام محكمة اول درجة فاصدرت حكما باخلائه، ظل للمستأجر الحق فى توقي الاخلاء منذ صدور هذا الحكم
وحتى يصبح نهائيا فان طعن عليه بالاستئناف كان له توقي الاخلاء حتى اقفال باب المرافعة فيه، كما يحق له إذا ما
صدر حكم الاخلاء مشمولاً بالنفاد المعجل ان يسارع برفع اشكال عنه بالطرق المعتادة لرفع الدعوى أو يتربص
بالمحضر المنوط به التنفيذ فيستشكل فى التنفيذ أمامه أو يرفع استئنافيا عن الحكم و يطلب بصفة مستعجلة وقف
التنفيذ حتى يصدر حكم الاستئناف فى الموضوع.

لما كان ما تقدم ، فان الطالب يسلك الطريق المعتاد لرفع الاشكال ويعرض مبلغ الاجرة المتأخرة و قدره
جنيها على المعلن اليه مضافا اليه المصاريف الفعلية التى تكبدها و تشمل مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماه
وهو مبلغ جنيها توفيقا لحكم الاخلاء، وفى حالة عدم قبوله تودع قلم الكتاب على ذمته لما هو مقرر من أن من
حق المستأجر أن يرفع اشكالا فى تنفيذ حكم الاخلاء أمام السيد قاضى التنفيذ و يقوم بعرض الاجرة المتأخرة
والمصاريف على المؤجر فان رفض هذا العرض أودع المبلغ خزينة المحكمة و يكون هذا الايداع مبرنا لذمة
المستأجر و يجب معه الحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه.
و لما كان التنفيذ لم يتم بعد وقد تم عرض الاجرة بعد صدور الحكم المشار اليه و من ثم يكون الاشكال مقبولا شكلا.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور
أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى
يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكم فى مادة تنفيذ مستعجلة بقبول الاشكال شكلا وفى
الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقم لسنة مدنى كلى مؤقتا والقاضى باخلاء الطالب من العين
المبينة بصدر هذه الصحيفة وبعقد الايجار المؤرخ ..-..-... مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه .

مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم..

٧٦- صحيفة اشكال موضوعى فى تنفيذ حكم لعدم مراعاة شرط

انه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
و محلة المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
1- السيد/ التاجر المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
2- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

و أعلنتهما بالآتى

بموجب عقد مؤرخ تكونت شركة توصية بسيطة بين الطالب والمعلن اليهما وكان المعلن اليه الاول هو الشريك المتضامن فيها، وأطلق عليها شركة كان الغرض من تأسيسها الاتجار فى وقد أقام المعلن اليهما الدعوى رقم لسنه تجارى كلى بطلب حل وتصفية الشركة وتعيين المعلن اليه الاول مصفيا لها، وبجلسة قضت المحكمة بذلك مع شمول الحكم بالإنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة، وعلى الفور قام المعلن اليهما بإجراء تنفيذ الحكم المشار اليه وذلك بتحرير محضر بجرّد موجودات الشركة وتسليمها للمعلن اليه الاول دون أن يتبعا أحكام المادتين 293 و ٢٩٤ من قانون المرافعات اللتين تنظما اجراءات تحقيق شرط الكفالة ومن ثم يكون التنفيذ على هذا النحو باطلا لما هو مقرر من أن الحكم المشول بالإنفاذ المعجل بشرط الكفالة لا يجوز التنفيذ بمقتضاه الا بعد تنفيذ هذا الشرط وتقديم طالب التنفيذ الدليل على ذلك وحينئذ يذيل الحكم بالصيغة التنفيذية ويصبح سندا تنفيذيا، ذلك أن النص فى المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات على أنه مؤداه أنه يشترط لصحة التنفيذ وفقا لنص هذه المادة أن يقدم الدليل على أن المحكوم له قد نفذ شرط الكفالة على الوجه المشار اليه فى هذه المادة ولم يكتمل المشروع بأن يقوم المحكوم له بإبداء رغبته فى الخيار على الوجه المبين بالنص سالف البيان بل نص فى المادة ٢٩٤ من ذات القانون على أن يعلن اختياره للمحكوم عليه اما على يد محضر بورقة مستقلة أو ضمن اعلان سند التنفيذ أو ورقة التكليف بالوفاء

لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم القاضى بحل الشركة وتصفيته قد صدر مشمولا بالإنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة وقام المعلن اليهما بتنفيذ هذا الحكم جبريل بتسليم المعلن اليه الاول بصفته مصفيا موجودات الشركة وتحرير محضر الجرد دون قيامها باعمال شرط الكفالة وفقا لنص المادتين ٢٩٣ و ٢٩٤ من قانون المرافعات فان هذا التنفيذ يكون باطلا واذا كان الضرر قد افترضه المشروع افتراضا فى المادتين سالفتى الذكر ومن ثم لا يلزم الطالب باعتباره منفذ ضده باثباته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لسماع الحكم فى مادة تنفيذ موضوعية ببطلان تنفيذ الحكم رقم لسنه تجارى كلى القاضى بتسليم موجودات الشركة الذى تم فى مع الزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.
مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم ..

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:

و أعلنته بالآتى

يدين المعلن اليه الطالب بمبلغ جنيها بموجب شيك مؤرخ ...-...-... و يرجع سبب هذا الدين الى معاملات تجارية و من ثم يكون ديننا تجاريا ، وقد استمرت هذه المعاملات بعد تحرير هذا الشيك بحيث أصبح المعلن اليه مدينا بمبلغ جنيها و يحق للاخير أن يتمسك بالمقاصة ما بين الدين المستحق له والدين المستحق عليه ، الا أن المعلن اليه بادر باستصدار أمر الاداء رقم لسنة من رئيس الدائرة المدنية متضمنا :

وإذ لم يشترط فيه شرط الكفالة رغم صدوره فى مادة تجارية فان الطالب يستأنف هذا الامر للأسباب الآتية:
السبب الاول : الخطأ فى تطبيق القانون:

تنص المادة ٢٩١ من قانون المرافعات على أنه يجوز التظلم أمام المحكمة الاستئنافية من وصف الحكم وذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام، و يجوز ابداء هذا التظلم فى الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم ، كما نصت المادة ٢٨٩ من ذات القانون على أن النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للاحكام الصادرة فى المواد التجارية وذلك بشرط تقديم كفالة.

وكان المقرر أنه يشترط لقبول الاستئناف الوصفى أن تخطيء المحكمة فى تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالنفاذ أو الكفالة عندما لا يكون الامر جوازيا لها، فان كان النفاذ أو الكفالة مقررا وجوبا بحكم القانون، وخالفت المحكمة ذلك، جاز استئناف حكمها استئنافيا وصفيًا لأنها أهدرت وصفا كان يجب أن يتضمنه الحكم لما كان ذلك، وكان الدين محل أمر الاداء المستأنف هو دين تجارى ومن ثم كان يتعين أن يتضمن هذا الامر شرط الكفالة، وإذ خالف الامر ذلك، فانه يتعين تعديله باضافة شرط الكفالة اليه.
السبب الثانى : مخالفة الثابت فى الاوراق:

تضمنت عريضة استصدار أمر الاداء اقرارا صادرا من المعلن اليه يدل على طبيعة الدين محل الامر وهو دين تجارى إذ أنه وليد معاملات تجارية نشأت بين الطالب والمعلن اليه، مما مؤداه أن يلتزم السيد رئيس المحكمة الأمر بذلك ويشترط الكفالة للتنفيذ المعجل، وهو ما يجعل الامر مشوبا بمخالفة الثابت فى الاوراق. وللأسباب الاخرى التى سوف يبديها الطالب بجلسات المرافعة.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع ...-...-... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل أمر الاداء رقم لسنة و باضافة شرط الكفالة اليه مع الزام المستأنف عليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.
مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم..

٧٨- صحيفة استئناف مقابل

انه فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة

بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:

السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا.....

و أعلنته بالآتى

أقام الطالب الدعوى رقم لسنة مدنى كلى ضد المعلن اليه بطلب الزامه بدفع مبلغ جنيها على سبيل التعويض الجابر لكافة الاضرار المادية والادبية التى حاقت بالطالب، و تقدم الطالب بالادلة المؤيدة لهذا الطلب و التى تبين عناصر التعويض وركن الطالب اليها فى اثبات دعواه بصفة أصلية، واحتياطيا احالة الدعوى للتحقيق لاثبات ما ترى المحكمة اثباته منها و بجلسة ..-..-.... أصدرت محكمة الدرجة الاولى الحكم التالى..... :

وإذ أجاز الحكم المستأنف بعض الطلبات التى تضمنتها صحيفة الدعوى ورفض ما عداها، فإن الطالب يطعن عليه بالاستئناف للأسباب التالية:

أسباب الاستئناف

السبب الاول : مخالفة القانون والقصور فى التسبيب:

المقرر قانونا أنه متى تحققت لمحكمة من توافر أركان المسؤولية، من خطأ وضرر وعلاقة سببيه، كان عليها أن تصدر حكما، ان كان مبنى الدعوى المسؤولية العقدية بالتنفيذ العيني ان كان ممكنا والا استحال هذا التنفيذ الى تنفيذ بطريق التعويض، وان كان مبنى الدعوى المسؤولية التقصيرية، كان عليها أن تقضى للمضروور بتعويض جاب لما حاق به من ضرر وناط بها المشرع تحصيل عناصر الضرر حتى تقضى على هديها بالتعويض الذى من شأنه جبر كل عنصر من تلك العناصر التى جاء المضروور بها ولا يجوز لها استبعاد أحد العناصر دون أن تبين السبب الذى ترى معه أنه ليس من عناصر الضرر لأنها فى هذه الحالة تفصل فى مسألة من مسائل القانون فان استبعدت عنصرا دون تسبب كان حكمها مشويا بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب لما كان ذلك وكان الطالب قد طرح عناصر الضرر على المحكمة فأخذت ببعضها فقط إذ قررت فى حكمها أنها تعول فى تقدير التعويض على دون أن تبين الاسباب التى رأت معها أن باقى العناصر التى طرحتها منبته الصلة عن الضرر ولا يشملها التعويض، فان حكمها يكون معيبا بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب.

السبب الثانى : الاخلال بحق الدفاع:

استند الطالب فى دعواه الى أدلة من شأنها تحقق عناصر الضرر التى عددها، و طلب بصفة أصلية التعويل عليها فى القضاء بالتعويض الكامل الجابر للضرر، وبصفة احتياطية باحالة الدعوى الى التحقيق الكامل الجابر للضرر، وبصفة احتياطية باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما ترى المحكمة اثباته منها أن غم الامر عليها الا أنها طرحت هذا الطلب واستخلصت بعض العناصر من الاوراق المقدمة اليها وقضت على هديها بالتعويض المقضى به وهو ما ينطوى على اخلال بحق الدفاع ، لأن المقرر قانونا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالاستجابة الى طلب الاحالة الى التحقيق متى رأت أن الادلة القائمة فى الدعوى كافية لتكوين عقيدتها وفقا للطلبات المقدمة اليها فان شق عليها ذلك كانت ملزمة باجابة هذا الطلب حتى يأتىها المدعى بما يكفى لتكوين عقيدتها أو يعجز عن ذلك ، و لا يكون حكمها صحيحا فى حالة رفض طلب الاحالة الى التحقيق الا اذا بينت فيه لم رفضته ومن ثم يحق للطالب معاودة طلب احالة الاستئناف الى التحقيق.

وللاسباب الاخرى التى سوف يبديها الطالب بجلسات المرافعة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة استئناف بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-.... الساعة لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالقضاء بالتعويض المطالب به كاملا وقدره جنيها ، وذلك بصفة أصلية، واحتياطيا باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات باقى عناصر الضرر، مع الزام المعلن اليه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين.

٧٩- صحيفة استئناف لرفض الدفع بصورية البيع التالى للبيع

انه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة و محله المختار
مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:

1- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
و أعلنتهم بالآتى

بموجب عقد بيع مسجل برقم بتاريخ شهر عقارى باع المعلن اليه الاول للمعلن اليه الثانى كامل
أرض و بناء العقار رقم الكائن بشارع قسم محافظة و البالغ مساحته مترا مربعا فقط
والذى يحده من الناحية البحرية العقار رقم شارع بطول مترا . و من الناحية القبلىة
شارع بطول مترا ومن الناحية الشرقية العقار رقم شارع بطول مترا ، ومن الناحية
الغربية شارع بطول مترا ، وهو عبارة عن وذلك حسب معاينة المكتب الهندسى و تأشيرته على العقد
المسجل سالف البيان .

و لما كان الطالب يمتلك حصة شائعة فى العقار رقم شارع قسم و من ثم فهو جار ملاصق للعقار
المبيع من الناحية و يحق له أخذ بالشفعة مما أدى به الى اعلان رغبته الى أطراف هذا البيع بموجب ائذار رسمى
بتاريخ متضمنا رغبته فى أخذ العقار المبيع بالشفعة، و تحايلا على القانون لاسقاط حق الطالب، بادر المعلن اليه
الثانى بانذار الطالب بتاريخ بأنه باع ذات العقار الى المعلن اليه الثالث بموجب عقد ابتدائى مؤرخ
و لما كان البيع الاخير بيعا سوريا صورية مطلقة، فقد أقام الطالب الدعوى رقم لسنة مدنى كلى ضد
أطراف البيع الاول و اختصم فيها المعلن اليه الثالث ليقضى فى مواجهته بصورية البيع المبرم فيما بينه وبين المعلن اليه
الثانى، و بجلسة قضت محكمة الدرجة الاولى، أولا : برفض الدفع المبدى من المدعى بصورية عقد البيع المؤرخ ..
.....

ثانيا : بسقوط حق المدعى فى أخذ العقار المشفوع فيه و الزامه المصاريف و مبلغ مقابل أتعاب المحاماه.
و أقامت المحكمة قضاءها على سند من جدية العقد المطعون عليه بالصورية و المؤرخ والثابت منه أن البيع تم لقاء
ثمن قدره فى حين أن الطالب لم يودع الا مبلغ وهو ما يودى الى سقوط حقه فى الشفعة , واستخلصت ذلك من
أقوال شاهدى المعلن اليه الثانى والثالث.
و اذ كان هذا الحكم قد صدر مشوبا بالقصور و الاخلال بحق الدفاع و مخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه، فان الطالب يطعن
عليه بالاستئناف للاسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

السبب الاول : القصور و الاخلال بحق الدفاع:

المقرر قانونا أن بحث صورية العقد الذى يقدم فى الدعوى هو مما تختص به محكمة الموضوع، فلها بموجب هذه السلطة أن
تعرض له و تستنتج جديته أو صوريته من قرائن الدعوى دون مراقبة عليها فى ذلك من محكمة النقض و للمحكمة أن تقيم
قضاءها بصورية العقد على القرائن وحدها و يجوز لها أن تقيم قضاءها على قرينة واحدة مؤدية الى النتيجة التى
استخلصتها.

و المقرر كذلك فى قضاء النقض أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع و يطلب اليها بطريق الجزم أن
تفصل فيه و يكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الحكم، يجب على محكمة الموضوع أن تجيب
عليه بأسباب خاصة و الا اعتبر حكمها خاليا من الاسباب متعينا نقضه و كانت وجوه النزاع الناشئة عن عقد اذا تعددت فى
دعوى و كان لكل منها حكم خاص فى ذلك العقد و أقامت المحكمة حكمها برفض الدعوى استنادا الى رفض أحد هذه الواجه
دون أن تقول كلمتها فيما عداه، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل، لما كان ذلك وكان الذى أورده الحكم المستأنف
و أقام عليه قضاءه وان كان قد تضمن جدية عقد البيع المبرم فيما بين المعلن اليه الثانى والثالث و رفض الدفع بصوريته
صورية مطلقة، الا أن الحكم لم يعرض لما تمسك به الطالب من قرائن عدة ساقها تدليلا على صحة هذا الدفاع، واذ كان
تمحيص هذه القرائن هو مما يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الحكم ومن ثم يجب على المحكمة أن تفصل فيه بأسباب خاصة
وهى اذ لم تفعل فان قضاءها يكون مشوبا بالقصور و الاخلال بحق الدفاع.

ورغبة من المشرع فى الوصول الى وجه الحق فى النزاع واحباط سبل التحيل التى يقصد بها اسقاط الحقوق المقررة بمقتضى
القانون اضرازا بأصحابها فقد أجاز لقاضى الموضوع أن يستنبط من تلقاء نفسه من وقائع الدعوى و من مسلك الخصوم فيها
القرائن التى يعتمد عليها فى تكوينى عقيدته.

لما كان ما تقدم، وكان الطالب قد ساق القرانن التي دلل بها على الصورية المطلقة لعقد البيع المبرم فيما بين المعلن اليهما الثاني والثالث والمؤرخ ...-..-... حسبما تضمنته مذكرته المقدمة بجلسة ...-..-... والتي تعد مطروحة بحكم القانون على محكمة الدرجة الثانية، ونشير الى هذه القرانن فيما يلي:

1- أعلنت الطالبة رغبتها في أخذ عقار النزاع بالشفعة بتاريخ ...-..-... وسرعان ما بدأت سبل التحيل لاسقاط حقها في ذلك، فتم سداد رسوم دعوى صحة التعاقد عن العقد المطعون بصوريته وذلك بتاريخ ...-..-... في الدعوى رقم لسنة والتي رفعت كدفاع لمواجهة ما عسى أن يتم بحيث اذا أعلنت الطالبة رغبتها في أخذ المبيع بالشفعة بادر أطراف البيع الصوري بسداد رسوم الدعوى حتى لا تستبعد من الرول، فان لم يتم هذا الاعلان خلال أربعة أشهر من تسجيل هذا العقد سقط بحكم القانون في الشفعة وتركت دعوى صحة التعاقد، ولو كان البيع جديا ما لجأ الطرفان الى دعوى صحة التعاقد التي يلجأ المشتري عندما يمتنع البائع عن تنفيذ التزامه بنقل الملكية، و براجعة أوراق الدعوى نجد حرص المعلن اليه الثاني - البائع في البيع الصوري - في اظهار جدية هذا البيع وان كان هذا حقا فان المجرى العادي للامور يوجب اتخاذ اجراء أبسط بكثير من اللجوء لدعوى صحة التعاقد وهو تقديم طلب لشهر العقد للمأمورية المختصة وفي هذه الحالة يمكن اتمام التسجيل في أيام معدودات نظرا لسبق تسجيل عقد المعلن اليه الثاني، وكذلك الحال بالنسبة لدعوى صحة التعاقد اذ لم تسجل صحيفتها حتى اذا ما صدر حكم فيها ارتد أثره الى تاريخ تسجيل الصحيفة، وكان المجرى العادي للامور يحتم ذلك اذا كان البيع جديا وتم لقاء الثمن المسمى به حتى تحفظ المشترية حقها ، واذ ثبت من حكم صحة التعاقد ان المعلن اليهما الثاني والثالث تقدا بعقد صلح لاثباته بمحضر الجلسة فذلك أيضا يؤيد الدفع بالصورية اذ كان يجدي عن ذلك تقديم طلب لشهر العقد يعطى أسبقية لدى المأمورية المختصة طالما ان البائعة ليست ممانعة في تنفيذ التزامها بنقل الملكية، و قصد من الصلح خفض نفقات التحيل باسقاط جزء من مصاريف الدعوى .

وفضلا عن ذلك فان الثابت من الشهادة المقدمة بحافظة مستندات الطالب والصادرة من قلم كتاب محكمة بتاريخ ...-..-... أن الصورة التنفيذية لحكم صحة التعاقد لم يتقدم أحد لاستلامها رغم صيرورة الحكم نهائيا مما يقطع بصورية اجراءات التقاضي التي انتهت بصور هذا الحكم اذ لو كانت هذه الاجراءات جدية لبادر من صدر الحكم لصالحه باستلام هذه الصورة حتى يتمكن بموجب تسجيلها من اكتساب حق الملكية واذ لم يحدث ذلك فهو دليل على هذه الصورية واتجاه ارادة المتعاقدين الى ابقاء الملكية على ما هي عليه فتظل للبائع الصوري ، وقضت محكمة النقض بأنه متى انتهت محكمة الموضوع بأسباب سائغة الى أن عقد البيع صوري صورية مطلقة ثم اتخذت من صورية اجراءات التقاضي التي انتهت بصور الحكم القاضي بصحة ونفاذ هذا العقد قرينة أخرى اضافتها الى القرانن التي دللت بها على صورية العقد فانها لا تكون قد أهدرت حجية الحكم الصادر في دعوى صحة التعاقد التي لم يكن مدعى الصورية طرفا فيها اذ أن حجية الاحكام مقصورة على أطرافها. ولو أن محكمة الدرجة الاولى فطنت الى دلالة هذه الوقائع وقامت بتحصيها لخلصت الى الصورية المطلقة لعقد البيع المؤرخ ...-..-... الا أنها لم تفعل فجاء حكمها قاصرا.

2- الثابت من الرجوع الى أحكام القضاء وخاصة أحكام محكمة النقض، أن البيع التالي للبيع المشفوع فيه، ان كان جديا يكون موقف البائع فيه سلبيا لعدم التزامه بالضمان في حالة الحكم للشفيع بالشفعة ، بينما يكون هذا الموقف ايجابيا عندما يكون البيع صوريا سعيًا من المالك لابقاء العقار على ملكه واسقاطا لحق الشفيع بطريق التحيل وبالرجوع الى وقائع النزاع المائل نجد أن المعلن اليهما الثاني و الثالث قاما بتنسيق دفاعهما على نحو يدل دلالة قاطعة على تسخير الاول للثاني ليظهر بمظهر المشتري اعناتا للطالب الذي يتمسك بحق أقره القانون له، ويبين من مذكرات المعلن اليه الثاني أنه دافع بقوة عن البيع المطعون فيه و جاء بالعديد من الدفوع في محاولة لاسقاط حق الطالب في الشفعة الا أن محكمة الدرجة الاولى رفضتها جميعا ، ومن ثم فهو لم يقف من هذا البيع موقفا سلبيا مما يعد قرينة - وفقا للسوابق القضائية - على صوريته.

3- الثابت من المستندات المقدمة في الدعوى أن المعلن اليه الثاني اشترى

٨٠- صحيفة استئناف حكم مستعجل وطلب منع التنفيذ

انه فى يوم الموافق الساعة

بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة و
محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
و أعلنته بالآتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-... يستأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم شارع قسم
محافظة باجرة شهرية قدرها جنيها تدفع مقدما و تضمن العقد بندا ينص على الشرط الفاسخ الصريح
فى حالة تأخر الطالب عن الوفاء بالاجرة . و اذ تأخر الطالب عن الوفاء بالاجرة خلال المدة من ..-..-... الى ..-..-...
.... و قدرها جنيها بسبب ظروف اضطرارية ، فقد أقام المعلن اليه ضد الطالب الدعوى رقم
لسنة مدنى مستعجل بطلب طرد الطالب من العين المؤجرة لتحقيق الشرط الفاسخ الصريح و بجلسة ..-..
...-... أصدرت محكمة الامور المستعجلة الحكم التالى : |S|
و لما كان هذا الحكم مجحفا بحقوق الطالب فانه يستأنفه للأسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

السبب الاول : الاحتماء بنص المادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ :

استند الحكم المستأنف الى تحقق الشرط الفاسخ الصريح بعدم الوفاء بالاجرة المتأخرة عن المدة من ..-..-... الى ..-..-... ، و اذ تنص الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم العلاقة
بين المؤجر و المستأجر على أنه ، و مفاد ذلك أن الشرط الفاسخ الصريح يقع باطلا و لا يعتد به اذا ما قام المستأجر
بسداد الاجرة والمصاريف القضائية شاملة مقابل أتعاب المحاماه عند التنفيذ عليه، و له القيام بهذا السداد قبل البدء
فى التنفيذ و ذلك عن طريق عرض المبلغ المطلوب على المؤجر عرضا حقيقيا بالجلسة و ايداعه خزانة المحكمة على
ذمته ان رفض هذا العرض، أو عن الطريق الذى رسمه قانون ايجار الاماكن بتكليفه بتسليم المبلغ بخطاب موصى
عليه ثم ايداعه خزانة الحى ، وقد أثر الطالب أن يتم العرض بالمحكمة بجلسة المرافعة شاملا دين الاجرة و
قدرة جنيها والمصاريف القضائية شاملة مقابل أتعاب المحاماه والمتعلقة بالدعوى المستعجلة المستأنف
حكمها و مقدارها جنيها ، فيكون المبلغ الذى يعرضه الطالب جنيها وذلك ما لم يبادر المعلن اليه الى
تنفيذ الحكم مما يضطر الطالب الى الاستشكال فى التنفيذ و عرض المبلغ بجلسة الاشكال.

السبب الثانى : عن منع التنفيذ:

وفقا للنص سالف الذكر ، لاينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر اذا ما قام بالسداد ، مما مفاده أنه فى حالة
العرض و الايداع يكون السداد قد تم و يحق للطالب أن يطلب حجز الاستئناف للحكم للفصل فيه برمته أو بوقف تنفيذ
الحكم المستأنف.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامه المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور
أمام محكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها
المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا و بصفة
مستعجلة بمنع تنفيذ الحكم مؤقتا و فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و رفض الدعوى مع التزام الطالب
المصاريف.

و لاجل العلم

..

٨١- صحيفة استئناف حكم مرسى المزاد

انه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن.....
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى حيث اقامة:
1-السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا.....
2-السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا.....

و أعلنتهما بالآتى

نظرا لمديونية الطالب للمعلن اليه الاول بموجب فقد استصدر الاخير ضده أمر الاداء رقم لسنة و قد شمل بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة ، و دون أن يقوم المعلن اليه اللاول باعلان خياره المتعلق بشرط الكفالة للطالب اعلانا قانونيا صحيحا ، فقد تمكن من وضع الصيغة التنفيذية على السند المشار اليه ، ثم بدأ فى اتخاذ اجراءات التنفيذ العقارى بموجب هذا السند على العقار رقم الكائن المملوك للطالب ، و قد تقدم الطالب باعتراض على قائمة شروط البيع و تمسك بهذا الدفاع و ساق أدلته عليه و هو ما من شأنه أن يوقف اجراءات التنفيذ و جوبا و مع ذلك قضى السيد قاضى التنفيذ بجلسة برفض هذا الاعتراض ، ثم تقدم المعلن اليه الاول بطلب لتحديد جلسة لايقاع البيع و من ثم حددت جلسة ..-... لذلك مع اتخاذ الاجراءات الخاصة بالنشر واللصق ، وعند انعقاد هذه الجلسة أجرى السيد قاضى التنفيذ المزايدة ثم أصدر حكم ايقاع البيع التالى :

و لما كان هذا الحكم جاء مشوبا بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه و القضاء بما لم يطلبه الخصوم فضلا عما شابه من بطلان فى الاجراءات أثر فيه ، و من ثم فان الطالب يستأنفه للاسباب الآتية:

اسباب الاستئناف

السبب الاول : مخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه:

اتخذ المعلن اليه الاول اجراءات التنفيذ على العقار سالف البيان المملوك للطالب و قد استند فى هذه الاجراءات الى أمر الاداء رقم لسنة الصادر بالزام الطالب بأن يؤدى له مبلغ جنيها و قد شمل الامر بالنفاذ المعجر بشرط الكفالة ، ومن ثم يكون للمعلن اليه الاول عملا بالمادة 293 من قانون المرافعات الخيار بين أن يقدم كفيلا مقتدرا أو أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الاوراق المالية ما فيه الكفاية و بين أن يقبل ايداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة، ثم أوجبت المادة ٢٩٤ من ذات القانون على الدائن أن يعلن خياره للمدين على يد محضر و أما ضمن اعلان السند التنفيذى ,وأخضع المشرع هذا الاعلان للقواعد العامة المقرره بالنسبة لاوراق المحضرين ورتب البطلان على الغش الذى يشوب ورقة الاعلان مما يفقده حجيته و يهدر بالتالى الاثر الذى رتبته القانون على الاعلان الصحيح لما كان ذلك ، و كان المقرر قانونا ، أنه لا يجوز وضع الصيغة التنفيذية على السند التنفيذى المشمول بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة الا بعد اعلان الدائن خياره للمدين وقبول الاخير له أو عدم منازعته فيه أو بعد رفض هذه المنازعة، و ناط القانون بالمحكمة التصدى لأوجه الدفاع التى تتعلق بهذا الاعلان ولم يخول قلم الكتاب هذا الحق بل

ألزمه بوضع الصيغة التنفيذية على السند فور انقضاء أجل المنازعة ، و اذ كان الثابت من ورقة اعلان الخيار أنه تم بجهة..... و لا توجد للطالب اقامة بها كما أن هذا الاعلان لم يوجه لشخصه ، و ما قصد به الا الحصول على الصيغة التنفيذية بطريق الغش وذلك بتفويت أجل المنازعة في الخيار، ومن ثم يقع هذا الاعلان باطلا فلا يترتب عليه الاثر القانوني المتولد عن الاعلان الصحيح، مما مفاده أن يكون المعلن اليه الاول لم يعلن الطالب بخيار الكفالة و من ثم تكون الصيغة التنفيذية قد وضعت على السند الذي اقيمت عليه كافة الاجراءات بما في ذلك حكم ايقاع البيع، وتكون هذه الاجراءات قد اتخذت بناء على سند غير واجب التنفيذ، و يحق للطالب الطعن على هذا الحكم بالاستئناف لصدوره بعد طلب وقف الاجراءات في حالة كان وقفها واجبا قانونان وأن رفض طلب الايقاف يكون استئنافه من خلال استئناف حكم ايقاع البيع، لما هو مقرر قانونا من أنه لا ينال من جواز الاستئناف في حالة عدم صيرورة الحكم المنفذ به نهائيا أن هذه الحالة من أحوال الوقف الوجوبي لاجراءات البيع و أن المشرع قد اشترط لجواز الاستئناف فيها أن يكون قد طلب هذا الوقف من قاضي التنفيذ و رفض هذا الطلب ، ذلك أنه متى كان العيب الذي يوجب الوقف يجعل اجراءات المزايدة معيبة فانه يجوز في حالة عدم طلب وقف الاجراءات لهذا السبب استئناف حكم مرسى المزداد على أساس وجود عيب في اجراءات المزايدة واذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فانه يكون مشوبا بمخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه فضلا عما شابهه من بطلان في الاجراءات أثر فيه.

السبب الثاني : القضاء بما لم يطلبه الخصوم:

بعد أن تم الفصل نهائيا في الاعتراضات، تقدم المعلن اليه الاول بطلب الى السيد قاضي التنفيذ لتحديد جلسة لايقاع البيع، و بناء على ذلك تم تحديد جلسة-...-... لذلك على أن تستوفى اجراءات النشر واللتصق، و بالجلسة المحددة حضر الطالب كما حضر المعلن اليه الاول ، و لم يطلب أى منهما من السيد القاضي اجراء المزايدة، و بالرغم من ذلك قام باجرائها بالمخالفة لنص المادة 435 من قانون المرافعات الذي يجرى بأن، لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المزايدة أن أحدا ممن لهم الحق في طلب اجراء المزايدة لم يطلبها و من ثم كان على السيد قاضي التنفيذ عدم اجرائها و الا كان حكمه باطلا، و يحق للطالب وقد أضر به الحكم أن يستأنفه لعدم استيفائه اجراء أساسيا و لتصديه لمسألة لم يطلبها منه الخصوم. فلهذه الاسباب و لاسباب الاخرى التي سوف يبديها الطالب.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و ببطان اجراءات التنفيذ وما ترتب عليها من آثار مع الزام المستأنف عليهما المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه.

مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم..

٨٢- صحيفة استئناف حكم فى ورقة تجارية

انه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ التاجر الكائن متجره أو مهنته المقيم برقم
شارع قسم محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى
الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
1- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا.....

2- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا.....

و اعلنتهما بالآتى

حرر المعلن اليه الثانى للطالب سندا اذنيا لصالحه مؤرخا ..-..-... بمبلغ جنيها استحقاق ..-..
...-.. ونظرا لمديونية الطالب للمعلن اليه الاول فقد ظهر له هذا السند وسلمه اياه، و اذ حل أجله
الوفاء دون أن يقوم المعلن اليه الثانى بالوفاء بقيمة السند للمعلن اليه الاول ، فقد قام الاخير بعمل
بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى لتاريخ الاستحقاق وأعلنه للمعلن اليه الثانى بتاريخ ..-..-... ثم
تقدم بطلب للسيد رئيس محكمة لاستصدار أمر أداء ضد كل من الطالب باعتباره مظهرا
والمعلن اليه الثانى باعتباره المدين أصلا بقيمة السند للزامهما متضامين بأن يدفع له مبلغ
جنيها ، و اذ رفض السند للزامهما متضامين بأن يدفع له مبلغ جنيها ، واذ رفض السيد
رئيس المحكمة اصدار الامر فقد صدر أمر الرفض رقم لسنة فأعلنه المعلن اليه الاول
للطالب و المعلن اليه الثانى بتاريخ ..-..-... ، متضمنا تحديد جلسة ..-..-... لنظر الموضوع ، فدفع
الطالب أمام محكمة أول درجة بسقوط حق المعلن اليه الاول فى الرجوع عليه باعتباره مظهرا لعدم
اعلانه ببروتستو عدم الدفع كما لم يعلنه بصحيفة أمر الرفض خلال الخمسة عشر يوما التالية لعمل
البروتستو ، ومع ذلك رفضت المحكمة هذا الدفع و أصدرت بجلسة ..-..-... الحكم التالى
و اذ جاء هذا الحكم مشوبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه و الاخلال بحق الدفاع ، فان الطالب
يظعن عليه بالاستئناف للاسباب التالية:

أسباب الاستئناف

السبب الاول : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه و تأويله:

تمسك الطالب أمام محكمة الدرجة الاولى بسقوط حق المعلن اليه الاول باعتباره حاملا للورقة التجارية
فى الرجوع على الطالب باعتباره مظهرا لذات الورقة ،قولا بأن المادة ١٦٢ من قانون التجارة تنص
على أن الامتناع عن الدفع يلزم اثباته بعمل بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى لحلول ميعاد
الاستحقاق و تنص المادة ١٦٤ على أنه يجوز لحامل الكمبياله المعمول عنها البروتستو عدم الدفع أن
يطالب الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد أو جميعهم معا وتنص المادة ١٦٥ من ذلك القانون
على أنه اذا طالب حامل الكمبيالة من حولها اليه وكانت مطالبتة له بالانفراد وجب عليه ان يعلن اليه
البروتستو المعمول وان لم يوفه بقيمة الكمبيالة يكلفه فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ
البروتستو المذكور بالحضور امام المحكمة كذلك حددت المادة ١٦٦ المواعيد التى تحصل فيها
مطالبة الساحبين و المحيلين المقيمين بالقطر المصرى بعد عمل البروتستو عن الكمبيالات المسحوبة

من القطر المصرى . و نصت المادة ١٦٩ على أن يسقط ما لحامل الكمبيالة من الحقوق على المحيلين -المظهرين - بمضى المواعيد السالف ذكرها لتقديم الكمبيالات المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها او بيوم او اكثر او شهر او اكثر ولعمل بروتستو عدم الدفع وللمطالبة بالضمان على وجه الرجوع ثم جاءت المادة ١٨٩ و نصت على أن كافة القواعد المتعلقة بالكمبيالات تتبع فى السندات تحت الاذن.

و مفاد هذه النصوص مجتمعة أن الشارع لم يقرر السقوط كجزاء للاهمال الا ليفيد منه المظهرون وحدهم ، فيجب على حامل الورقة التجارية تحرير بروتستو عدم الدفع ضد المدين الاصلى محرر الورقة فى اليوم التالى للاستحقاق و اعلان هذا البروتستو و رفع الدعوى فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لعمل البروتستو و ذلك سواء رفعت الدعوى على المظهر بالانفراد أو عليه هو و المدين الاصلى محرر الورقة ، و الا جاز للمظهر التمسك بسقوط حق الحامل لاهماله فى عدم القيام بهذين الاجراءين ، و لما كان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطالب بسقوط حق المعلن اليه الاول كحامل للورقة فى الرجوع عليه تأسيسا على أنه لا يلزم اعلان البروتستو للمظهر الا اذا كانت مطالبة الحامل له بالانفراد ، فانه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه.

السبب الثانى : الاخلال بحق الدفاع:

قررت محكمة الدرجة الاولى حجز الدعوى للحكم لجلسة و صرحت بمذكرات خلالو المدة مناصفة تبدأ بالمدعى ، مما مفادة أن أجل المذكرات بالنسبة للمعلن اليه الاول باعتباره مدعيا تنتهى فىو مع ذلك فقد تقدم بمذكرة بعد انتهاء المهلة المحددة له لتقديمها و دون أن تعلن للطالب أو تسلم له صورة منها ، و تناول فيها بالرد على الدفع المبدى من الطالب وخلص الى طلب رفضه و هو ما قضت به المحكمة.

و لما كان المقرر قانونا وفقا لنص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات أنه لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تقبل مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها والا كان العمل باطلا ، واذ عولت المحكمة على تلك المذكرة فى رفض الدفع سالف البيان دون تمكين الطالب من الرد على ما تضمنته ، فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع.

و لاسباب الاخرى التى سوف يبديها الطالب.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و اعلنتهما بصورة من هذا و كفتهما بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا و فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للطالب و القضاء بسقوط حق المعلن اليه الاول فى الرجوع على الطالب بقيمة الورقة التجارية ، مع الزامه المصاريف عن الدرجتين بالنسبة لهذا الشق و مقابل أتعاب المحاماه.
مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم

٨٣- صحيفة استئناف حكم فى مسائل الاحوال الشخصية

انه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة:
السيدة / المقيمة برقم شارع قسم محافظة
وأعلنتها بالآتى

اقامت المعلن اليها الدعوى رقم لسنة احوال نفس..... ضد الطالب قولاً بأنها زوجة له
بصحيح العقد الشرعى الموثق بتاريخ و قد زفت اليه فى الا أنه لم يدخل بها لعجزه عن
ذلك و لعنته التى استدمات حتى تاريخ رفع الدعوى و لما كانت فى مقتبل العمر و تخشى على نفسها من
الفتنة فقد خلصت الى طلب الحكم بالتفريق بينهما وتطليقها من الطالب طلاقاً بائناً.
و بتاريخ نذبت المحكمة الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى على الطالب و المعلن اليها لبيان ما
اذا كانت الاخيرة قد تم الدخول بها أم لم تزل بكرا كما تدعى بصحيفة دعواها ، ثم بيان حالة الطالب الجنسية
و ما اذا كان مريضاً بعنة مستحكمة يستحيل معها معاشرته للنساء أم أنه يرجى شفاؤه.
و اذ قدم الطبيب الشرعى تقريره متضمناً أن المعلن اليها لم تزل بكرا وأن الطالب عنين و أن عنته مؤقتة
يمكن زوالها بزوال بواعثها النفسية مما يعهد للشفاء و استرجاع القدرة على الجماع، و مع ذلك قضت
المحكمة بجلسة بالتفريق على سند من ثبوت العنة النفسية بالطالب و ان هذا المرض استمر لأكثر
من سنة قبل رفع الدعوى و قد نص المطوق على ما يلى.
و لما كان هذا الحكم جاء مخالفاً للقانون، فان الطالب يستأنفه للسبب التالى.

اذ كان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ قد سكت عن التعرض للاجراء الواجب على القاضى اتباعه للوصول الى
الحكم بالفرقة، فلم يعين الزمن الطويل الذى لا يمكن بعد فواته البرء من المرض أو يرتبه على تقارير أهل
الخبرة من الاطباء بعد ثبوت وجود العنة من الحكم بالفرقة فى الحال أو بعد التأجيل مما يوجب الاخذ بأرجح
الاقوال من مذهب أبى حنيفة طبقاً للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، لما كان ذلك و كان المقرر
فى هذا المذهب أنه اذا ادعت الزوجة على زوجها أنه عنين و أنه لم يستطع مباشرتها بسبب هذا العيب و
ثبت أنها لازالت بكرا و أنه لم يصل اليها، فيؤجله القاضى سنة ليبين بمرور الفصول الاربعة المختلفة ما اذا
كان عجزه عن مباشرة النساء لعارض يزول أو لعيب مستحکم، و بدء السنة من يوم الخصومة الا اذا كان
الزوج مريضاً أو به مانع شرعى أو طبيعى كالأحرام والمرضى، فتبدأ حين زوال المانع و لا يحسب فى هذه
السنة أيام غيبيتها أو مرضها أو مرضه ان كان مرضاً لا يستطيع معه الوقاع ، فان مضت السنة وعادت
الزوجة الى القاضى مصررة على طلبها لأنه لم يصل اليها طلقت منه.

لما كان ما تقدم و كان الثابت من الحكم المستأنف أن المحكمة لم تؤجل الدعوى على نحو ما تقدم، و انما
قضت بالفرقة استناداً الى ثبوت قيام العنة النفسية بالطالب لأكثر من سنة قبل رفع الدعوى دون امهاله، فان
حكمها يكون مشوباً بمخالفة القانون.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليها و أعلنتها بصورة من هذا و كلفتها
بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة
بغرفة مشورة فى يوم الموافق الساعة لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفى
الموضوع بالغاء الحكم المستأنف رقم لسنة احوال نفس ورفض الدعوى مع الزام
المعلن اليها المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه.
مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم

٨٤- صحيفة استئناف حكم فى دعوى استحقاق فرعوية

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة

بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة كل من:

1- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا.....

2- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا.....

3- السيد / و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا.....

4- السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى للشهر العقارى و يعلن بهيئة قضايا الدولة بمقرها الكائن
مخاطبا.....

و أعلنتهم بالآتى

نظرا لمديونية المعلن اليه الثالث للمعلن اليه الاول ، فقد اتخذ الاخير اجراءات التنفيذ العقارى على العقار
رقم الكائن بشارع قسم محافظة و الذى يحده من الناحية البحرية و
القبلىة و الشرقية و الغربية و هو عبارة عن ظنا بأن هذا العقار مملوك
لمدينه، و قد تم حجزه بموجب تسجيل تنبيه نزع الملكية بتاريخ ...-...-... تحت رقم شهر
عقارى و اذ استمر المعلن اليه الاول فى مباشرة اجراءات نزع ملكيته دون أن يعتد بالانذار الذى
وجهه الطالب اليه بخصوص انتهاء هذه الاجراءات لورودها على محل ليس مملوكا للمعلن اليه الثالث وانما
يملكه الطالب بموجب سند مشهر، مما اضطر الطالب الى رفع الدعوى رقم لسنة

تنفيذ بطلب بطلان اجراءات التنفيذ و القضاء باستحقاق الطالب للعقار المحجوز سالف البيان ، و
بجلسة ...-...-... أصدر السيد قاضى التنفيذ الحكم التالى :

و اذ جاء هذا الحكم مشوبا بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه و الفساد فى الاستدلال فان الطالب يستأنفه
للاسباب التالية

أسباب الاستئناف

السبب الاول : مخالفة القانون:

استند الحكم المستأنف فى قضائه برفض الدعوى الى أن الاجراءات التى اتخذت فى مواجهة المدين يحاج بها
المشتري منه و من ثم تنفذ فى حق الاخير الذى لا يحق له المطالبة ببطلانها و ينطوى هذا القول على مخالفة
للقانون، لأن المقرر فى هذا الصدد أن المشتري لا يحاج بالاجراءات و الاحكام التى تصدر ضد البائع له الا
عندما تكون الرابطة التعاقدية التى تربطهما ما زالت عرفية اذ يعتبر البائع فى هذه الحالة ممثلا للمشتري
باعتراب أن الاخير خلف خاص له، أما عندما يقوم المشتري بتسجيل عقده فانه يصبح مستقبلا عن البائع فلا
يمثله الاخير ، و لما كان الثابت أن الطالب أقام الدعوى رقم لسنة مدنى كلى ضد
المعلن اليه الاخير بطلب صحة و نفاذ عقد البيع المؤرخ ...-...-... و المتضمن بيع الاخير للاول ذات العقار

الذى تم الحجز عليه بمعرفة المعن اليه الاول، و قد تم تسجيل صحيفة هذه الدعوى بتاريخ-...-... تحت رقم شهر عقار |S وهو تاريخ سابق على تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية ، ثم قضى بجلسة...-...-... بصحة ونفاذ هذا العقد فقام الطالب بالتأشير به بهامش تسجيل الصحيفة ، و هو ما يترتب عليه اعتبار العقد مسجلا من تاريخ تسجيل الصحيفة و بذلك لا يحاج الطالب بالاجراءات والاحكام التى تصدر ضد البائع له اعتبارا من هذا التاريخ، و لما كان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر فانه يكون مشوبا بمخالفة القانون. السبب الثانى : الخطأ فى تطبيق القانون:

ذهب الحكم المستأنف، الى أن الطالب يحاج باجراءات نزع الملكية لأن تسجيل تنبيه نزع الملكية قد تم قبل تسجيل الحكم الصادر بصحة و نفاذ عقد الطالب أو التأشير به على هامش تسجيل صحيفة الدعوى قولاً بأن هذين الاجراءين هما وحدهما المعول عليهما لاعتبار أن التسجيل قد تم مرتبا للآثار القانونية ومن ثم جاء الحكم مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك لأن المقرر أن تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على مقتضى نص المادتين ١٥ و ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى المعدل والتأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة يترتب عليه أن حق المشتري اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى.

السبب الثالث : الفساد فى الاستدلال:

استند الحكم المستأنف فى قضائه برفض الدعوى الى القول بأن الطالب كان يمكنه التدخل فى اجراءات التنفيذ وابداء ما يعلن له من اعتراضات على قائمة شروط البيع، أما و أنه لم يفعل و انتظر حتى قطعت هذه الاجراءات شوطا بعيدا و أقام دعواه بقصد وقف الاجراءات بعد أن استأنف سيرها مما يدل على عدم صحة دعواه، و هذا من الحكم فساد فى الاستدلال، لأن المشرع رخص للطالب باعتباره مالكا للعقار المنفذ عليه بسلوك أحد طريقتين و جعل الخيار له بينهما، فإذا ما اختار أحدهما فلا يساغ القول بأنه غير محقق فيه لمجرد تركه الطريق الآخر ولو كان أيسر من ذلك الذى سلكه صاحب الخيار، و إذ نهج الحكم المستأنف النهج الاخير فانه يكون مشوبا بفساد فى الاستدلال.

للاسباب الاخرى التى سوف يبيدها الطالب بجلسات المرافعة. بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعن اليهم و اعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة استئناف بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و ببطلان اجراءات التنفيذ العقارى فى قضية البيوع رقم لسنة تنفيذ و اعتبارها كأن لم تكن و محو التسجيلات التى اتخذت بموجبها على العقار المبين بهذه الصحيفة و باستحقاق الطالب للعقار سالف البيان ، مع الزام المعن اليهم المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه. و ذلك مواجهة المعن اليه الاخير. مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم..

٨٥- صحيفة استئناف حكم فى تظلم من أمر أداء

أنه فى يوم الموافق ..-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا.....
و أعلنته بالآتى

بتاريخ استصدر المعلن اليه أمر الاداء رقم لسنه بالزام الطالب بأن يودى له
مبلغ جنيها و استنادا الى مديونية الاخير له بموجب سند أدنى محرر بتاريخ ..-...-...
مستحق السداد فى واذ أعلن هذا الامر للطالب فى ..-...-... فقد تظلم منه بموجب صحيفة أودعت
قلم كتاب محكمه بتاريخ و استند الطالب فى تظلمه الى و انتهى الى طلب الحكم
بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع بالغاء أمر الاداء المتظلم منه ، و بجلسة ..-...-... أصدرت المحكمة الحكم
التالى:

و لما كان هذا الحكم قد صدر مشوبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبب و الاخلال بحق
الدفاع، فان الطالب يطعن عليه بالاستئناف للاسباب الآتية :

أسباب الاستئناف

أولا : مخالفة القانون:

تمسك الطالب بصحيفة التظلم ببطلان أمر الاداء استنادا لنص المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات الذى يجرى
بأن، و كان المقرر قانونا أنه يتعين على الدائن ان لم يعلن المدين لشخصه ان يكون قد وجه الاعلان الى
موطنه الذى عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى بأنه المكان الذى يقيم الشخص فيه عادة، مما مفاده أنه اذا
وجهه الدائن لغير هذا الموطن فانه يكون قد خالف الالتزام القانونى الذى ألقاه المشرع على عاتقه بموجب
المادة ٢٠٥ سالفه البيان، و يترتب على ذلك أن الدائن ان لم يصح مسار الاعلان و انقضى على الاعلان
الاول ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الامر، تعين اعمال الجزاء المقرر قانونا واعتبار العريضة والامر الصادر
عليها بالاداء كأن لم يكن، لأن الاعلان الذى يحول دون ذلك هو الاعلان الصحيح الذى تتحقق به المواجهة
بين الدائن و المدين و لاتتحقق هذه المواجهة الا بتوجيه الاعلان لشخص المدين أو فى موطنه وهو ما لم
يتحقق فى النزاع المائل اذ وجه الاعلان لغير موطن الطالب، وكل ما تطلبه القانون فى التمسك بسقوط أمر
الاداء أن تتضمنه صحيفة التظلم أو الاستئناف ، وبالرغم من تمسك الطالب بذلك بصحيفة التظلم و توافر
الشروط اللازمة لاعماله، فقد طرحته محكمة التظلم مما يصمم حكمها بمخالفة القانون ، ويؤدى بالطالب الى
العودة اليه بصحيفة الاستئناف.

ثانيا : الخطأ فى تطبيق القانون:

استند الحكم المستأنف فى رفض الدفع بسقوط أمر الاداء الى القول بأن الثابت من ورقة اعلان أمر الاداء و
من الامر الصادر بالاداء أن الامر صدر بتاريخ.....-...-... وأن اعلانه قد تم بتاريخ ..-...-... خلال الاجل المحدد
بالفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات و قد تم الاعلان على النحو المقرر قانونا وهذا الذى
قرره الحكم المستأنف وأقام عليه قضاءه ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه يتعين أن يتم الاعلان
لشخص المدين أو فى موطنه حتى يكون الاعلان قانونيا منتجا لآثاره وفقا لنص المادة ٢٠٥ من قانون
المرافعات، و من ثم كان يتعين على المحكمة وهى تفصل فى الدفع بسقوط أمر الاداء أن تطبق هذا النص
على ورقة الاعلان وتقارنها بموطن الطالب، فان تبين لها من هذا التطبيق أن الدائن التزم هذا النص، رفضت
الدفع ، أما ان تبين لها أن موطن الطالب يختلف عن المكان الذى تم به الاعلان وكان الطالب لم يعلن
لشخصه، قبلت الدفع وقضت بسقوط الامر . و اذ كان الثابت من البطاقة العائلية للطالب أنه يقيم

برقمشارع قسممحافظة..... و كان اعلان أمر الاداء قد تم بعنوان آخر لم يتخذ الطالب منه موطنًا، و من ثم يكون الاعلان قد رفع باطلا و ليس من شأنه أن يرتب أثرا قانونيا ، ويكون الحكم المستأنف قد أخطأ في تطبيق النص سالف البيان مما يجعله مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون.

ثالثا : القصور في التسبيب:

تمسك الطالب أمام محكمة التظلم بأن الدين الذي صدر به أمر الاداء غير مستوف للشروط القانونية اللازمة لاصدار الامر ، اذ أنه دين غير متنازع فيه اذ يرجع سببه الىو كانت هناك محاولات لتصفية هذا الدين بالطرق الودية الا أن المعلن اليه ظن أن السند الذي في حوزته ينأى به عن المنازعة فقصده الى املاء شروطه التي رفضها الطالب و من ثم كان أمر الاداء ، و الدليل على هذه المنازعة المستندات المتبادلة بين الطرفين متضمنة ما بينهما من معاملات، و هي تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يحق معه الطالب اثبات حقيقة الدين بكافة طرق الاثبات المقررة قانونا بما في ذلك البينة والقرائن، و اذ رد الحكم المستأنف على ذلك بقوله ان الدين مستوفى للشروط اللازمة لاستصدار أمر بالاداء دون أن يبين كيف خلص الى توافر الشرط المتعلق بعدم المنازعة في الدين بالرغم من المستندات المقدمة في الدعوى و الرد عليها، فانه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب.

رابعا : الاخلال بحق الدفاع:

تمسك الطالب باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات حقيقة الدين وقال ان المستندات المتبادلة بينه و بين المعلن اليه و المتضمنة المعاملات التي بينهما واللاحقة على سند الدين تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة مما يحق له التمسك بهذا الطلب الا أن المحكمة رفضت ذلك قولا بأن المستندات المقدمة لا تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة في حين أن المقرر قانونا أن القانون لا يتطلب بيانات معينة في الورقة لاعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة و يكفي أن تكون صادرة من الخصم أو يحتج عليه بها وأن تجعل المدعى به قريب الاحتمال و أن مبدأ الثبوت بالكتابة يعادل الكتابة في الاثبات متى أكمل بشهادة الشهود أو اكتمل بالقرائن القضائية، مما يجعل الحكم مشوبا بالاخلال بحق الدفاع.

و لاسباب الاخرى التي يبيدها الطالب بجلسة المرافعة بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق الساعة لسماع الحكم :
أولا : بقبول الاستئناف شكلا.

ثانيا : وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وفي التظلم أصليا بسقوط أمر الاداء رقم لسنة و احتياطيا بالغاء هذا الامر و اعتباره كأن لم يكن.

ثالثا : و بصفة احتياطية باحالة الاستئناف الى التحقيق ليثبت الطالب بكافة طرق الاثبات المقررة قانونا حقيقة الدين محل أمر الاداء و انقضائه بالوفاء وفقا لما تدل عليه المستندات المودعة حافظة الطالب.

رابعا: الزام المعلن اليه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين.
مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم.

صيغ الدعاوي

٨٦- صحيفة استئناف حكم تقدير اجرة

انه فى يوم الموافق الساعة

بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة و
محله المختار مكت الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد / و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

و أعلنته بالآتى

بموجب عقد مؤرخ استأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم بالعقار رقم الكائن
بشارع قسم محافظة و هى عبارة عن حجرات و صالة و مطبخ و دورة مياه ، بأجرة
شهرية قدرها جنيها و قد تم هذا التقدير مبدئيا و حتى تقدير اللجنة.

و اذ أخطرت لجنة تقدير الاجرة بشغل وحدات العقار ، فقد قامت بمعابنته ثم أصدرت قرارها بتاريخ بتقدير
أجرة الشقة سالفه البيان بمبلغ جنيها شهريا ، و اذ أخطر المعلن اليه بهذا القرار بتاريخ فقد بادر
بالطعن عليه بالدعوى رقم لسنة مدنى كلى مساكن ابتغاء الحكم بزيادة هذه الاجرة و ركن فى
اثبات طعنه الى رأى أهل الخبرة ، فندبت المحكمة خبيرا للانتقال الى عقار النزاع و معابنته لبيان و تقدير
أجرة عين النزاع الى نهاية ما تضمنه منطوق الحكم التمهيدي . و بتاريخ أودع الخبير تقريره انتهى فيه
الى و قدر الاجرة بمبلغ جنيها شهريا ، بينما قدم الطالب تقريرا استشاريا تضمن و ان الاجرة
تقدر بمبلغ جنيها شهريا ، الا أن الحكم المستأنف اعتنق الرأى الذى انتهى اليه تقرير الخبير المنتدب ، و
قضى بجلسة بتقدير اجرة عين النزاع بمبلغ جنيها شهريا استنادا لاسباب التى حمل عليها هذا
التقرير.

و اذ صدر هذا الحكم مشوبا بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه و القصور فى التسبب فضلا عن الفساد فى
الاستدلال ، فان الطالب يطعن عليه بالاستئناف لاسباب التالية:

أسباب الاستئناف

أولا: مخالفة القانون و القصور فى التسبب:

تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير و بيع الاماكن و تنظيم
العلاقة بين المؤجر و المستأجر على أن تقدر قيمة الارض بالنسبة الى الاماكن التى لم ينشأ بها اسكان فاخر ، و فقا
لثمن المثل عند الترخيص بالبناء و تقدر قيمة المباني وفقا للتكلفة الفعلية وقت البناء ، و اذ يبين من تقرير الخبير
المنتدب الذى أقام الحكم المستأنف قضاءه عليه ، أن خبير الدعوى قام بتقدير ثمن المتر من الارض بمبلغ
جنيها باعتبارها ثمن المثل دون أن يحدد الوقت الذى أتخذه عند هذا التقدير و هل هو وقت الترخيص بالبناء أم وقت
البدء فى البناء أم وقت الانتهاء من البناء ، و بالمثل انتهى الخبير الى تقدير ثمن المتر من المباني
بمبلغ جنيها وفقا للتكلفة الفعلية وقت البناء ، دون أن يحدد هذا الوقت الاخير و هل وقت البدء فى البناء أم
وقت الانتهاء منه ، و كلها أمور من شأنها أن يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، و اذ ردد الحكم المستأنف ما
تضمنه تقرير الخبير المنتدب دون أن يعنى ببحث هذه الامور فانه يكون مشوبا بمخالفة القانون فضلا عن القصور
فى التسبب.

ثانيا : الخطأ فى تطبيق القانون:

تنص الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه على أنه لا يجوز أن تزيد الاجرة السنوية للاماكن المرخص فى اقامتها لاغراض السكنى على من قيمة الارض و المبانى و على ألا تقل المساحة الوجدة لهذه الاغراض عن ثلثى مساحة مبانى العقار . مما مفاده أنه يجب أن يتضمن العقار وحدات سكنية مؤجرة أو معدة للإيجار تشغل ثلثى مساحة مبانيه على الأقل و حينئذ لا يجوز أن تزيد الاجرة السنوية على% على نحو ما تقدم ، و اذ يبين من تقرير الخبير الذى أقام الحكم المستأنف قضاءه عليه , أن الخبير المنتدب لم يوضح تلك العناصر جميعها حتى تسرى النسبة سالفه الذكر ان كانت تلك العناصر تحققت على الطبيعة و تضمنتها المعاينة أم تخلف بعضها و لم يدخله الخبير فى الاعتبار عند اجراء التقدير ، و هى مسائل قانونية واجبة حتى يجيء التطبيق صحيحا ، الا أن الحكم المستأنف لم يلتزم بها و أخطأ فى تطبيقها على الواقع اذ أن الوحدات المخصصة لاغراض السكنى لم تصل الى ثلثى مساحة مبانى العقار و مع ذلك قدر الحكم المستأنف الاجرة السنوية لهذه الوحدات على أساس% من قيمة الارض و المبانى ، و هو ما يصمه بالخطأ فى تطبيق القانون

ثالثا : مخالفة الثابت فى الاوراق:

يبين من نص المادة الثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه أن قيمة الارض تقدر وفقا لثمن المثل عند الترخيص بالبناء,

و اذ صدر الترخيص بتاريخ-...-... و من ثم يكون هذا الوقت هو المعول عليه عند تقدير قيمة الارض المماثلة ، وقد تقدم الطالب بأرقام عقود بيع مسجلة محررة فى اوقات قريبة من هذا التاريخ متضمنة أن الثمن الوارد بها هو ذاته الذى تضمنته العقود الابتدائية المبرمة بين ذات أطراف تلك العقود المسجلة و عن اراضى مماثلة من حيث الموقع و المساحة للارض التى انشئ عليها البناء , و كان ثمن المتر جنيها ، و اذ لم يأخذ الحكم المستأنف بذلك و لم يرد عليه ، فانه يكون قد خالف الثابت فى الاوراق.

رابعا : القصور فى التسبيب:

تقدم الطالب لمحكمة الدرجة الاولى بتقرير استشارى ضمنه و انتهى الى تقدير اجرة عين النزاع بمبلغ جنيها شهريا الا أن الحكم المستأنف لم يرد على الاسباب التى تضمنها هذا التقرير و كلها أسباب من شأنها أن يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، مما يشوب الحكم بالقصور فى التسبيب ، و لاسباب الاخرى التى يبديها الطالب أثناء المرافعة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق-...-... الساعة لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا و فى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف و بتقدير اجرة الشقة رقم بالعقار رقم محل عقد الايجار المؤرخ-...-... بمبلغ جنيها شهريا مع الزام المعلن اليه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه.
مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم

٨٧- صحيفة استئناف حكم ترميم أو هدم

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة

بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم

محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:

1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة

مخاطبا

2- السيد محافظ بصفته الرئيس الاعلى للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم و يعلن بادارة

قضايا الحكومة بمقرها الكائن

و اعلنتهم بالآتى

يمتلك الطالب العقار رقم الكائن بشارع قسم محافظة و يؤجر وحداته

للمعلن اليهم فيما عدا الاخير ، و نظرا لقدم عهده و تداعى مبانيه ، فقد تلقى الطالب القرار

رقم لسنة الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط التابعة للمعلن اليه الاخير

بتاريخ-...-... متضمنا ترميم العقار سالف البيان و ذلك

و لما كان هذا القرار صدر بالمخالفة لكافة الاصول الفنية التى كان يتعين الالتزام بها عند اعداده ، اذ

كان يتعين معاينة العقار و اجراء الفحوص اللازمة لأساساته و هيكله و الجدران الحاملة والاسقف

والسلم للوقوف عن مدى جدوى الترميم، و هل يجدى فيه ذلك أم يتطلب هدمه كلية و ازالته حتى

سطح الارض اذا ما كانت نفقات الترميم باهظة لا تتناسب اطلاقا مع ما يغله من ريع ، وهو ما اضطر

معه الطالب الى الطعن على هذا القرار بالدعوى رقم لسنة مدنى كلى بطلب

قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل قرار الترميم والحكم بهدم العقار هدمًا كليًا حتى سطح الارض

و بجلسة-...-... قضت المحكمة بنذب خبير هندسى عهدت اليه بالانتقال للعقار الصادر بشأنه القرار

المطعون فيه لمعاينته و بيان ما به من تلفيات و ما اذا كان الترميم يجدى فى اصلاحه و تكاليف ذلك

أم أن حالته تتطلب هدمه كلية ، فقدم الخبير تقريره انتهى فيه الى أن الترميم يجدى فى اصلاح العقار

بتكاليف قدرها جنيها و لا مبرر لهدمه.

و تقدم الطالب بتقري استشارى تضمن أن عمر العقار جاوز سنة و أن حالته تنذر بخطر و

شيك لوجود

و بالرغم من ذلك استندت المحكمة الى تقرير الخبير المنتدب و بجلسة-...-... قضت بتأييد القرار

المطعون فيه و و اذ جاء هذا الحكم مشوبا بالقصور فى التسبيب و الاخلال بحق الدفاع فان

الطالب يطعن عليه بالاستئناف للاسباب التالية:

C| أسباب الاستئناف

أولا : القصور فى التسبيب:

استند الطالب الى أوجه دفاعه الثابتة بصحيفة الطعن على قرار اللجنة الصادر بالترميم رقم.....لسنه و ما تضمنته مذكرته المقدمة لمحكمة الدرجة الاولى بجلسةو قد انصرف دفاعه الى أن اللجنة لم تفحص العقار فحصا فنيا وفقا للاصول المقررة فى مثل هذا النزاع ، اذ اكتفت المعاينة الظاهرة التى لا تحسم النزاع ، و كان يتعين عليها الكشف عن الاساسات و الاسقف التى قال عنها الخبير الاستشارى بعد الكشف عنها أنها أصبحت واهية لتحلل المواد المكونة لها مما يندرج بخطر وشيك الوقوع ، و أن السبب فى التصدى الظاهر بأماكن متعددة من العقار يرجع الى بدء تحلل الهيكل الانشائى و الاساس الحامل.

و مع ذلك ، و رغم تقديم تقرير الخبير الاستشارى حاملا كل هذه النذر، اكتفى الحكم فى طرحه له الى القول بأنه يطمئن الى الاسس التى أقيم عليها تقرير الخبير المنتدب و أنه يعتنق أسبابه و يتخذ منها أسبابه لقضائه ، دون أن يسعى الى تحقيق ما أورده الخبير الاستشارى فى تقريره والرد عليه بأسباب خاصة و هو مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، و يصم الحكم بالقصور المبطل فى التسبيب.

ثانيا : الاخلال بحق الدفاع:

تمسك الطالب أمام محكمة الدرجة الاولى بفساد تقرير الخبير المنتدب لفساد الاسس التى أقيم عليها لمخالفتها للاصول الفنية المتعارف عليها عند معاينة العقارات المبنية فى حالة الطعن فى قرارات الترميم أو الهدم حتى يمكن الفصل فى هذا الطعن بالتأييد أو الالغاء ، و مؤدى هذه الاصول أن يقوم الخبير باجراء معاينة فنية على الطبيعة و ذلك بمناظرة الملاحظات التى تضمنها تقرير اللجنة المطعون فيه و الكشف عن الاساسات و الاسقف لبيان الاسباب التى أدت لتصدع البناء وهل يرجع ذلك الى خلل يمكن تداركه فنيا أم الى تحلل المواد المستعملة فى البناء وفقا لما تضمنه التقرير الاستشارى، وخلص الى ندب لجنة من الخبراء للفصل فى النزاع الفنى و ليكون تقريرها هو المرجح ، الا أن محكمة اول درجة طرحت هذا الطلب قولا بأنها غير ملزمة باجابته طالما كان فى أوراق الدعوى ما يكفى للفصل فيها ، و هو قول يعوزه السند القانونى عندما تثار مسألة فنية مؤثرة يجب حسمها و لم تكن فى أوراق الدعوى ما يصلح ردا عليها ، اذ خلصت المحكمة الى أن الترميم يجدى بينما انتهى الخبير الاستشارى الى عكس ذلك بسبب تحلل مواد البناء . و من ثم يكون الحكم مشوبا بالاخلال بحق الدفاع.

و للاسباب الاخرى التى يبديها الطالب بجلسات المرافعة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعن اليهما و أعلنتهما بصورة من هذا و كلفتها بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا و فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و بتعديل قرار الترميم رقم لسنة و الحكم بهدم عقار النزاع حتى سطح الارض فى أقرب أجل و اخلاء المعن اليهم منه ، واحتياطيا بנדب لجنة فنية للترجيح بين التقرير الاستشارى و تقرير الخبير المنتدب ، مع الزام المعن اليهم المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين.

مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم

٨٨- صحيفة استئناف حكم افلاس لانتفاء الوقوف عن الدفع

انه فى يوم الموافق ...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ التاجر الكائن متجره والمقيم برقم شارع قسم محافظة ومحله
المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:

1- السيد/ المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
2- السيد/ المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

و أعلنتهما بالآتى

أقام المعلن اليه الاول الدعوى رقم لسنة تجارى كلى..... ضد الطالب قولاً بأنه يداين الطالب بمبلغجنيتها
بموجب سند اذنى مؤرخ ...-... مستحق الاداء فى ...-... وقد توقف عن الدفع رغم تكليفه بذلك وتحرير بروتستو عدم الدفع
فى ...-... وانتهى الى طلب الحكم باشهار افلاس الطالب و اتخاذ الاجراءات اللازمة على أمواله ووضع الاختام على محله التجارى
وأية محلات أخرى متصلة بنشاطه التجارى و اعتبار يوم تاريخاً مؤقتاً للوقوف عن الدفع . و بجلسة ...-... أصدرت محكمة
الدرجة الاولى الحكم التالى .

و ذلك استنادا الى أن الطالب تاجر وان الدين الثابت فى ذمته دين تجارى خال من النزاع مستحق الاداء وقد توقف عن دفعه بالرغم من
تكليفه بذلك وتحرير بروتستو عدم الدفع مما ينبىء عن زعزعة مركزه المالى و وقوعه فى ضائقة مالية متسحكة مما قد يعرض حقوق
داننيه لخطر محقق.

و اذ جاء هذا الحكم مشوباً بالقصور فى التسبب و مخالفة القانون والخطا فى تطبيقه ومن ثم يطعن عليه الطالب بالاستئناف للاسباب
التالية

أسباب الاستئناف

السبب الاول: القصور فى التسبب:

المقرر قانوناً أنه يشترط فى الدين الذى يشهر الافلاس عند الوقوف عن دفعه أن يكون خالياً من النزاع و يجب على المحكمة عند الفصل
فى طلب الافلاس أن تفحص جميع المنازعات التى يثيرها المدين حول صحة الدين لتقرير مدى جديتها وعلى هدى هذا التقرير يكون
قضاؤها فى الدعوى ، لما كان ذلك و كان الطالب قد نازع فى الا أن المحكمة لم تحقق هذه المنازعة و لم ترد عليها بأسباب
خاصة اذ اكتفت بالقول بخلو الدين من النزاع ، فان حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبب مما يصمه بالبطلان.

السبب الثانى : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه:

المستقر عليه فى قضاء النقض أن الوقوف عن الدفع الذى يبرر شهر الافلاس هو الوقوف الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب و
ضائقة مستحقة يتزعزع معها انتمان التاجر وتعرض بها حقوق داننيه الى خطر محقق أو كبير الاحتمال، وان تقرير حالة الوقوف عن
الدفع هو من المسائل التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها مما مفاده أن ليس كل وقوف عن الدفع يبرر الحكم
بالافلاس ، فقد يرجع ذلك الى ضائقة عارضة غير مستحكة لا تنال من انتمان التاجر ولا تعرض حقوق داننية الى خطر محقق ، ولا ينال
من ذلك تعدد الديون التى يتوقف التاجر عن الوفاء بها طالما رجع ذلك الى ضائقة عارضة أدت اليها الظروف الاقتصادية و دلت على
ذلك قيام الطالب بالوفاء بما حل من دينه للمعلن اليه الاول الذى أقر بتخالفه وقبض دينه بموجب الاقرار المصدق عليه أمام مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق مما مفاده أن الطالب عندما وقف عن دفع النزاع لم يكن فى ضائقة مالية مستحكة انما ضائقة عارضة لا تنال
من انتمانه ولا تعرض حقوق داننية الى خطر محقق ، ومن ثم فان حالة الوقوف عن الدفع التى اشترطها القانون لشهر الافلاس لا تكون
قد توافرت فى النزاع المائل و يكون الحكم المستأنف قد صدر مشوباً بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه.

و للاسباب الاخرى التى يبديها الطالب بجلسة المرافعة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و أعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أمام
محكمة استئناف الدائرة بجلستها المنعقدة علناً فى يوم الموافق ...-... الساعة لسماع الحكم بقبول
الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و القضاء برفض الدعوى و الزام المعلن اليه الاول المصاريف و مقابل أتعاب
المحاماه.

مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم..

انه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ التاجر المقيم برقم شارع قسم محافظة
ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

2- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

و أعلنتهما بالآتى

أقام المعلن اليه الثانى الدعوى رقم لسنة افلاس ضد الطالب ابتغاء الحكم
باشهار افلاسه و تعيين يوم تاريخا للتوقف عن الدفع قولاً بمديونية الاخير له بمبلغ
جنيتها تحرر به سند اذنى بتاريخ مستحق السداد فى و اذ لم يتم الوفاء فى هذا
الاجل فقد تحرر عن ذلك بروتستو بعدم الدفع فى مما يعتبر الطالب بموجبه متوقفا عن دفع
ديونه و يحق للمعلن اليه الثانى استصدار حكم باشهار افلاسه و تعيين وكيل الدائنين لتحقيق الديون و
اتخاذ الاجراءات و التصرفات اللازمة للوفاء بها ، و بجلسة صدر الحكم التالى :

و لما كان هذا الحكم صدر مشوبا بمخالفة القانون و القصور فى التسبيب و الاخلال بحق الدفاع فان
الطالب يطعن عليه بالاستئناف للاسباب الآتية :

اولا : مخالفة القانون:

خلص الحكم المستأنف الى أن بروتستو عدم الدفع دليل قانونى صحيح على التوقف عن الدفع . و لما
كان هذا الذى خلس الحكم اليه لا ينهض سببا مبررا لاشهار افلاس الطالب لما هو مقرر قانونا من أنه
لا يصح أن يعتبر بصفة مطلقة بروتستو عدم الدفع توقفا عن الدفع بل يكون لزاما على المحكمة اذا
أرادت أن تؤاخذ المدين أن تبحث فى قيام توقفه عن الدفع و فى ثبوت أنه فى حالة عجز عن الوفاء
بدين تجارى غير متنازع فيه و متى بدأ هذا التوقف لتجرى من تاريخه اعمال القانون ، و كان التوقف
عن الدفع المقصود فى المادة ١٩٥ من قانون التجارة هو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب و
ضائقة متسحكة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنية الى خطر محقق أو كبير
الاحتمال و لنن كان امتناع المدين عن الدفع يعتبر قرينة فى غير مصلحته الا أنه قد لا يعتبر توقفا
بالمعنى السالف بيانه اذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذرا طرأ عليه مع اقتداره على الدفع و قد يكون
لمنازعة فى الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه لسبب من أسباب
الانقضاء ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و اتخذ من بروتستو عدم الدفع دليلا محققا على
توقف الطالب عن الدفع فانه يكون مشوبا بمخالفة القانون.

ثانيا : القصور فى التسبيب و الاخلال بحق الدفاع:

قرر الحكم المستأنف بخلو الدين من النزاع رغم تمسك الطالب بوجود هذه المنازعة و أن امتناعه عن الوفاء لا يرجع الى مركز مالي مضطرب أو ضائقة مستحكمة , انما الى سبب مشروع هو انقضاء هذا الدين بالوفاء و لا يحول دون الاخذ بذلك و جود سند الدين بيد المعلن اليه و كان يجب على محكمة الدرجة الاولى و هي بصدد مادة تجارية أن تحيل الدعوى الى التحقيق حتى يتمكن الطالب من اثبات دفاعة الا أنها طرحت كل هذا و لم ترد عليه مع أن المقرر قانونا أنه يشترط في الدين الذي يعتبر الوقوف عن دفعه سببا لشهر الافلاس أن يكون خاليا من النزاع و على المحكمة المقدم اليها طلب شهر الافلاس أن تبحث المنازعات التي يثيرها المدين في شأن بطلان الدين أو انقضائه بما يلزم لتقرير مدى جديتها على ضوء ما تستظهره من ظروف الدعوى و ملاساتها ، و لئن كان الاصل أن المحكمة أن تستظهر مدى جدية النزاع في الدين المرفوع بشأنه دعوى الافلاس من الاوراق المقدمة و القرائن المحيطة بالدعوى الا أنه هي اتخذت أي اجراء من اجراءات الاثبات بالقدر اللازم لتحقيق هذه الغاية حتى اذا ما خلصت الى جدية هذه المنازعة تبين لها انتفاء أحد الشروط التي يتطلبها القانون لشهر الافلاس و يكون التوقف عن الدفع لم يتحقق بمعناه القانوني ، و كان المقرر أيضا أن اثبات المديونية في سند اذنى لا يحرم المدين من المنازعة في صحة هذا الدين الذي امتنع عن دفعه أو لمنازعته في انقضائه ، و اذ لم يتعرض الحكم المستأنف لكل هذا فانه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب و الاخلال بحق الدفاع.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما و أعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة في يوم الموافق الساعة لسماع الحكم:
أولا : بقبول الاستئناف شكلا.

ثانيا : بالغاء الحكم المستأنف رقم لسنة افلاس و رفض الدعوى.

ثالثا : احتياطيا باحالة الاستئناف الى التحقيق ليثبت الطالب انقضاء الدين التجاري الثابت بالسند الاذنى المؤرخ.-...-...-

رابعا : الزام المعلن اليهما المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين.

مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم..

٩٠- صحيفة استئناف حكم اخلاء أرض زراعية

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
و أعلنته بالآتى
أقام الطالب الاستئناف رقم لسنة ق ، ضد بطلب
و اذ كان المعنن اليه خصما حقيقيا أمام محكمة الدرجة الاولى و لم يختصمه الطالب سهوا ، فقد قررت
المحكمة بجلسة تأجيل نظر الاستئناف لجلسة لادخال المعنن اليه خصما فيه.
بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعنن اليه و أعلنته بصورة من هذا و
كلفته بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم بقبول
الاستئناف شكلا وفى الموضوع ، مع الزام المستأنف عليهم المصاريف و مقابل أتعاب
المحاماه.
مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم..

٩١- صحيفة استئناف أمر أداء مع طلب وقف النفاذ المعجل

أنه في يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة و محله المختار مكتب
الاستاذ المحامي الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
و أعلنته بالآتي

بتاريخ استصدر المعنن اليه أمر الاداء رقم لسنة بالزام الطالب بأن يؤدي له مبلغ جنيها و قد شمل
بالنفاذ المعجل بلا كفالة ، استنادا الى مديونية الطالب للمعنن اليه بموجب سند اذنى محرر بتاريخ مستحق السداد في ..-..-
.... ، و تم اعلانه للطالب في ..-..-..

و لما كان هذا الامر قد صدر باطلا لافتقاده مقوماته الشكلية و الموضوعية فان الطالب يطعن عليه بالاستئناف للأسباب التالية:
أسباب الاستئناف

أولا : بطلان التكليف بالوفاء:

تنص المادة ٢٠٢ من قانون المرافعات على أنه مما مفاده أنه يشترط لاستصدار أمر بالاداء أن يكون هناك تكليف بالوفاء موجه من
الدائن الى المدين و أن ينقضى بين هذا التكليف و اصدار الامر خمسة أيام كاملة على الاقل ، و يتحمل الدائن عبء اثبات ذلك ، كما
يلتزم به القاضى الأمر بحيث ان خلت الاوراق من الدليل على هذا التكليف أو كان الاجل المشار اليه لم ينقض بعد امتنع عن اصدار
الامر.

و اذ جاءت الاوراق خلوا مما يدل على مواجهة الطالب بهذا التكليف فان شرطا جوهريا من الشروط اللازمة لاصدار الامر يكون قد تخلف
مما كان يتعين معه على القاضى الأمر أن يمتنع عن اصداره ، و لا ينال من ذلك ، ارفاق صورة طبق الاصل من التكليف بالوفاء مرفقا
بها الايصال الدال على ارسال خطاب مسجل بعلم وصول من المعنن اليه للطالب ، اذ لا يدل ذلك على تحقق التكليف بالوفاء الذى يتطلب
القانون لتحقيقه مواجهة المدين به ولو امتنع عن الاستلام ، و اذ كان ذلك ، فان التكليف بالوفاء يكون باطلا.

ثانيا : مخالفة القانون:

المقرر قانونا أن الدين اذا كان مستوفيا لشروط استصدار أمر الاداء و كان معين المقدار ، فان الاختصاص باصدار الامر ينعقد لقاضى
الاداء و يترتب على مخالفة ذلك بطلان الامر ، و اذ قدم طلب استصدار أمر القضاء لقاضى التنفيذ الذى أمر بالاداء ، فان الامر يكون قد
صدر من قاضى غير مختص باصداره مما يشوبه بالبطلان.

ثالثا : سقوط امر الاداء:

تنص المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات على أن ، و اذ صدر أمر الاداء المستأنف بتاريخ وأعلن للطالب فى
.....-..-.. أى بعد انقضاء الاجل سالف البيان ومن ثم يتعين اعتباره كأن لم يكن و يتمسك الطالب بذلك.

رابعا : انقضاء الدين محل أمر الاداء:

يشترط لصحة أمر الاداء أن يكون الدين ثابت بالكتابة حال الاداء معين المقدار غير متنازع فيه بحيث يجيز للقاضى أن يأمر بأدائه ، و
هو ما يتطلب الا يكون هذا الدين قضى بأى سبب من أسباب الانقضاء اذ يكون فى هذه الحالة غير واجب الاداء .. و لما كان الدين نشأ
بتاريخ وكانت مدة انقضائه بالتقادم قد اكتملت عند تقديم عريضة الامر فى-..-.. فان الدين يكون قد انقضى بالتقادم
الصرفى بانقضاء خمس سنوات.

خامسا : عن طلب وقف النفاذ المعجل:

تنص المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات على أنه يجوز فى جميع الاحوال طلب وقف النفاذ المعجل اذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من
التنفيذ و كانت أسباب الطعن فى الحكم يرجح معها الغاؤه ، و لما كان الثابت انقضاء الحق محل الامر و كان التنفيذ به يخشى معه من
وقوع ضرر جسيم بالطالب لخروج مبلغ من ذمته من شأنه أن يهتز معه انتمان الطالب و يتعذر استرداده فى حالة الغاء الامر مما يكون
معه طلب وقف النفاذ المعجل فى محله.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعنن اليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة

استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق-..-..

الساعة لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا و فى الموضوع بالغاء أمر الاداء رقم لسنة و اعتباره كأن لم يكن و
بصفة مستعجلة الغاء وصف النفاذ المعجل المشمول به مع الزام المعنن اليه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه.

مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم..

٩٢- صحيفة ادخال ضامن فى الدعوى

أنه فى يوم الموافق ..-..-.. الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد رئيس مجلس إدارة شركة للتأمين بمقره الكائن مخاطبا
وأعلنته بالآتى
بموجب وثيقة التأمين رقم بتاريخ ..-..-.. قام بالتأمين لدى شركة للتأمين التى يمثلها
المعلن اليه عن جميع الاضرار التى تحدثها سيارته رقم ملاكى للغير سواء تعلق
الضرر بالاشخاص أو الاموال .
وبتاريخ ..-..-.. وأثناء قيادة الطالب لسيارته سألقة البيان اصطدام ب مما أدى الى حدوث
تلفيات به عبارة عن وقد قام الطالب على الفور باخطار المعلن اليه بهذا الحادث الذى ضبط
عنه المحضر رقم
وبتاريخ ..-..-.. تسلّم الطالب اعلانا متضمنا رفع دعوى عليه من المضرور للمطالبة بمبلغ
جنيها قيمة الاضرار التى تسبب الطالب فى احداثها ، وتحدد لذلك جلسة ..-..-.. أمام محكمة
الدائرة بمقرها الكائن بشارع
ولما كان المعلن ملتزم بموجب وثيقة التأمين سألقة البيان بضمان مسئولية الطالب قبل الغير عن كافة
الاضرار التى يتسبب فى احداثها على نحو ما تقدم ، ومن ثم يحق ادخاله ضامنا فى الدعوى لالزامه
بما عسى أن يقضى به عليه .
بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته
بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة
علنا فى يوم الموافق ..-..-.. الساعة لسماع الحكم عليه ما عسى أن يقضى به على
الطالب فى الدعوى الاصلية رقم لسنة مدنى مع الزامه مصاريفها فى حالة
القضاء على الطالب .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

٩٣- صحيفة ادخال خصم فى الاستئناف

انه فى يوم الموافق ..-..-.. الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
و أعلنته بالآتى

أقام الطالب الاستئناف رقم لسنة ق ، ضد بطلب
و اذ كان المعنن اليه خصما حقيقيا أمام محكمة الدرجة الاولى و لم يختصمه الطالب سهوا ، فقد قررت
المحكمة بجلسة ..-..-.. تأجيل نظر الاستئناف لجلسة ..-..-.. لادخال المعنن اليه خصما فيه.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعنن اليه و أعلنته بصورة من هذا و
كلفته بالحضور أمام محكمة استئناف الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-.. الساعة لسماع الحكم بقبول
الاستئناف شكلا وفى الموضوع، مع الزام المستأنف عليهم المصاريف و مقابل أتعاب
المحاماه.
مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم..

٩٤- صحيفة ادخال خصم جديد فى الدعوى

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة.
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن.
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا.

واعلنته بالاتي

أقام الطالب الدعوى رقم لسنة مدنى ضد السيد /باعتباره مدينا
متضامنا لالزامه بأن يدفع للطالب مبلغ جنيها استنادا الى الالتزام المنوه عنه بصحيفة الدعوى
الاصلية سالفه البيان.

ولما كان المقرر قانونا أن للدائن حق الرجوع على جميع المدينين المتضامنين للحصول على حكم ينفذ
بموجبة على موالهم ، كما له أن يقصر دعواه على أحدهم لمطالبته بكل الدين .

واستعمالا من الطالب لحقه المنوة عنه ،فأته يدخل المعطن اليه خصما فى الدعوى المشار اليها وفقا
لقرار المحكمة الصادر بحسه-...-... لالزامه بالتضامن من الخصم الآخر فيها بدفع مبلغ الدين
وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد ، وذلك عملا بنص المادة ١١٧ من قانون
المرافعات الذى يجرى بأن للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها
ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعطن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته
بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة
علنا يوم الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكم بالزامه بالتضامن مع المدعى عليه
فى الدعوى رقم لسنة سالفه الذكر بأن يدفع للطالب مبلغ جنيها والفوائد
القانونية بواقع % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد مع الزامهما المصاريف
ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

٩٥- صحيفة ادخال المشتري فى البيع الاخير الصورى

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع محافظة ومحلته

المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

انا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع محافظة مخاطبا

واعلنته بالآتى

بتاريخ-...-... باع السيد/ للسيد/ العقار المملوك له رقم شارع قسم

محافظة المجاور لعقار الطالب بمبلغ جنيه، فأقام الطالب الدعوى رقم لسنة

مدنى كلى ضد هما بطلب احقيته فى اخذ هذا العقار بالشفعة، وقد فوجئ الطالب بانذار على يد محضر

موجه اليه من المشتري متضمنا تصرفه فى العقار بالبيع للمعلن اليه بثمان قدره جنيه بتاريخ-...-...

واذ تنص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى على انه اشترى شخص عينا تجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل ان

تعلن اية رغبة فى الاخذ بالشفعة او قبل ان يتم تسجيل هذه الرغبة طبقا للمادة ٩٤٣٢ فلا يجوز الاخذ

بالشفعة الا من المشتري الثانى وبالشروط التى اشترى بها، وكان المقرر قانونا ان اعمال هذا النص مشروط

بالأ يكون البيع الثانى صوريا فاذا ادعى الشفيع صوريته وافلح فى اثبات ذلك اعتبر البيع الصادر من المالك

للمشتري الاول قائما وهو الذى يعتد فى الشفعة دون البيع الثانى الذى لا وجود له بما يعنى الشفيع عن

توجيه طلب الشفعة الى المشتري الثانى، على انه يجب ان يتم اثبات الصورية فى مواجهة المشتري الثانى

لانه هو صاحب الشأن الاول فى نفى الصورية واثبات جدية عقده ليكون الحكم الذى يصدر بشأن عقده حجة

له او عليه .

لما كان ما تقدم، وكان البيع الثانى الصادر للمعلن اليه هو بيع صورى صورية مطلقة، ومن ثم فلا يكون له

وجود فى الحقيقة وما قصد منه الا سلب حق الطالب فى اخذ العقار بالشفعة، واعمالا لحكم القانون فان

الطالب يدخل المعلن اليه خصما فى الدعوى سالفة البيان وفقا لقرار المحكمة الصادر بجلسة-...-... لاثبات

الصورية المطلقة لعقده فى مواجهته ويقصر الطالب ادخاله على هذا الغرض وحده .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته

بالحضور امام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى

يوم الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم بصورية عقد البيع المؤرخ-...-... والمبرم فيما

بين المعلن اليه والسيد / والمتضمن بيع الاخير للاول العقار محل دعوى الشفعة رقم

لسنة سالفى البيان ، صورية مطلقة مع الزامة المصاريق ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم

بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم .

٩٦- صحيفة ادخال الغير لالزامه بتقديم محرر تحت يده

أنه فى يوم الموافق الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا واعلنته بالاتي

أقام الطالب الدعوى رقم لسنة ضد السيد / ابتغاء الحكم له ب ولما كان الدليل على سلامة هذا الادعاء هو وهذا المحرر موجود تحت يد المعلن اليه .

وإذ تنص المادة ٢٦ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن فى ادخال الغير لالزامه بتقديم محرر تحت يده . ثم جرى نص المادتين ٢٣ و ٢٤ من ذات القانون على أنه إذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب اثباتا كافيا لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يمينا بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به ، فإذا امتنع عن الحلف جاز الاخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل المحرر وموضوعه كما يجوز للمحكمة احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت الطالب دعواه ولو كان الاثبات فيها مما لا يجوز الا بكتابة .

ولما كان المحرر على نحو ما سلف منتجاً فى الدعوى ، وقد أذنت المحكمة للطالب بجلسة فى ادخال المعلن اليه لالزامه بتقديم المحرر المشار اليه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لسماع القرار بالزامه بتقديم المحرر المشار اليه فى الدعوى رقم لسنة أو حلف اليمين سالفة البيان فى حالة انكاره.

٩٧- صحيفة ابطال عقد البيع للاستغلال

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة وموطنه المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة :
السيدة/ المقيمة برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
وأعلنتها بالآتى

بتاريخ-...-.... تزوج مورث الطرفين المعلن اليها وكان شيخا هرما بينما كانت هى صبية فى ريعان
شبابها تصغره سنين عددا وما لبثت أن باعدت بينه وبين ابنه الطالب فوقع تحت سلطانها نتيجة فارق
السن بينهما وضعفه ومرضه واستغلت فيه ،لما تقدم طيشه البين وهواه الجامح بها فاستكتبته عقد
بغير عوض متضمنا بيعه لها كائنة بزمام وهذا القدر هو كل ما يملك المورث ولم يكن
فى حالة تضطره إلى هذا البيع لما علم عنه ثراء وسعة فى العيش ولم تكن المعلن إليها ذات مال
يخولها ابرام مثل هذا التصرف ولم يدفعها إليه الا الرغبة فى حرمان الطالب من حقه الشرعى فى
ميراث أبيه والانفراد به دونه وقد أبرم المورث هذا العقد وهو مسلوب الارادة لا حول له ولا قوة
مستغلة فيه وضعفه وطيشه البين وهواه الجامح بها وما كان له من سبيل لمقاومة كل ذلك وهو ما دفعه
إلى المتعاقد.

وإذ تنص المادة ٢٩١ من القانون المدنى على ابطال التصرف اذ تبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد
إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا وكانت هذه العناصر متوافرة فى
التصرف محل النزاع ويركن الطالب فى ثباتها لكافة طرق الإثبات المقرر قانونا ومنها القرائن وشهادة
الشهود.

ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٩١ توجب رفع الدعوى بالإبطال خلال سنة من تاريخ العقد وإلا
كانت غير مقبولة فإن هذا الحكم لا يسرى إلا فيما بين طرفى العقد مما مفاده عدم سريانه على الطالب
باعتباره من طبقة الغير بالنسبة لهذا التصرف الذى تم تحايلا على أحكام الإرث.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا
وكلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة الكائن مقرها بشارع وذلك بجلستها
المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لتسمع الحكم فيها بإبطال عقد البيع
المورخ-...-.... والزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.
مع حفظ كافة الحقوق، ولأجل العلم..

٩٨- صحيفة أذخال المشترى الأخير الصورى فءءوى الشفءة

أنه فى يوم الموافق ...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنة المقيم برقم شارع محافظة ومحل
المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن.
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/ ومهنة المقيم برقمبشارع قسم محافظة
مخاطبا.
وأعلنته بالأتى

بتارىخ-...-... باع السيد/ للسيد العقار المملوك له رقم شارع قسم
محافظة المجاور لعقار الطالب بمبلغ جنىة ، فأقام الطالب الدعوى رقم لسنة
مدنى كلى ضءهما بطلب أءقىته فى أءذ هذا العقار بالشفءة ، وقد فوجئ الطالب بانءار على ىء محضر
موجه الیه من المشترى متضمنا تصرفه فى العقار بالبع للمعلن الیه بئمن قدره جنىة بتارىخ-...-...
.....

وإء تنص المادة ٩٣٨ من القانون المءنى على أنه إذا اشترى ، شءص عىنا ءجوز الشفءة فىها ثم باعها قبل
أن تعلن أیه رءبة فى الأءذ بالشفءة أو قبل أن ىتم ءسءىل هذه الرءبة طبقا للمادة ٩٤٢ فلا ىجوز الأءذ
بالشفءة الا من المشترى الثانى وبالشروط التى أشترى بها ، وكان المقرر قانونا أن أعمال هذا النص
مشروط بالأ ىكون البع الثانى صوريا فإذا أءى الشفیع صورىة وأفلء فى أثبات ذلك أءبر البع الصادر من
المالك للمشترى الاول قائما وهو الذى ىءء به فى الشفءة ءون البع الثانى الذى لا ءوء له بما ىغنى الشفیع
عن ءوجیه طلب الشفءة الى المشترى الثانى ، على أنه ىجب أن ىتم اثبات الصورىة فى مواءهة المشترى
الثانى لأنه هو صاحب الشأن الاول فى نفى الصورىة وأثبات ءءىة عقءه لىكون الحكم الذى ىصدر بشأن عقءه
ءءة له أو علیه .

لما كان ما ءءءم ، وكان البع الثانى الصادر للمعلن الیه هو ببع صورى صورىة مطلقة ، ومن ثم فلا ىكون له
ءوء فى الحقىة وما قصد منه إلا سلب ءق الطالب فى أءذ العقار بالشفءة ، وأعمالا لحكم القانون فإن
الطالب ىءءل المعلن الیه ءصما فى الدعوى سالفة البىان وفقا لقرار المحكمة الصادر بءلسة ...-...-... لاثبات
الصورىة المطلقة لعقءه فى مواءهته ىقصر الطالب اءخاله على الغرض وءءه .
بناء علیه

أنا المحضر سالف الءكر قد انتقلت فى تارىءة الى محل أقامه المعلن الیه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته
بالءضور أمام محكمة ءائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بءلسئها المنعءة علنا فى
يوم الموافق الساعة لسماع الحكم بصورىة عقء المورء-...-... والمبرم فىما بىن
المعلن الیه والسىء/ والمتضمن ببع الأءىر للأول العقار محل دعوى الشفءة رقم لسنة
سالفة البىان ، صورىة مطلقة مع الزامه المصارىف ومقابل أءباب المحاماه وشمول الحكم بالنفاء المعءل بلا
كفالة .

مع ءفظ كافة ءقوق ، ولأءل العلم..

٩٩- صحف دعوى تطبيق للضرر بين زوجين مسلمين

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيدة / المقيمة برقم شارع قسم.....
محافظة ومحلها المختار الاستاذ / المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم..... شارع قسم..... محافظة
مخاطبا.....

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن اليه بموجب العقد الصحيح بتاريخ-...-... وقد دخل بها وعاشرها معاشرة
الازواج، وبتاريخ-...-... تعدى عليها بالضرب وسبها بأن قال لها وذلك بحضور شهود
فتقدمت ببلاغ عن هذه الواقعة قيد بعد تحقيقه برقم أقر فيه المعلن اليه بهذه الوقائع وقد أحييت
الطالبة للكشف الطبى ف جاء التقرير متضمنا أن أصاباتها عبارة عن فأدانته المحكمة الجنائية
وأصبح الحكم نهائيا.

وإذ تنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بتقرير بعض احكام الاحوال الشخصية
على انه إذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها
أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها طلقه بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما
وكان الثابت من المحضر سالف البيان والحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم أن المعلن اليه
أضر بالطالبة، وأن عبارات السب التى وجهها اليها يتحقق بها الضرر الفاحش بالنسبة لامثالها وتؤدى
الى استحاله العشرة بينهما.

ولما كان المقرر فى فقة المالكه وهو المصدر التشريعى للتطبيق للضرر، أن للزوجة طلب التطبيق إذا
أوقع الزوج بها أى نوع من أنواع الايذاء بالقول أو بالفعل الذى لا يكون عادة بين أمثالهما ولا
يستطاع معه دوام العشرة بينهما، وأنه لا يشترط لاجابتها إلى طلبها وفق المشهور عندهم أن يتكرر
ايقاع الاذى بها بل يكفى لذلك أن تثبت أن زوجها أتى معها ما تتضرر منه ولو مرة واحدة، كما يكفى
للتطبيق للضرر ثبوت الايذاء بالقول الفاحش .

وتركة الطالبة فى اثبات دعواها إلى ما تضمنه الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا
وكلفته بالحضور أمام محكمة الابتدائية للاحوال الشخصية الدائرة بمقرها الكائن
بشارع وذلك بجلستها المنعقدة فى غرفة مشورة فى يوم الموافق ...-...-...
..... الساعة لسماع الحكم بتطبيق الطالبة منه طلقه بائنة، مع الزامة المصاريف ومقابل أتعاب
المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

١٠٠-صفحة تعجيل دعوى من وقف اتفاقي

انه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

واعلنته بالاتي

اقام الطالب الدعوى رقم لسنة ضد المعنن اليه ابتغاء الحكم له ب استنادا
الى

وإذ عرض المعنن اليه فى التفاوض على الصلح ، ورغبة من الطالب فى حسم هذا النزاع تفاديا
لاجراءات التقاضى وطول أمدها، فقد قبل هذا العرض وطلب الطرفان وقف الدعوى اتفقا لمدة ستة
أشهر للتفاوض على إنهاء النزاع صلحا ، فأقرت المحكمة هذا الاتفاق وقررت بجلسة ..-..-... وقف
الدعوى اتفقا.

وفى لقاءات الطرفين لمناقشه أسس الصلح، تبين للطالب أن المعنن اليه ما أراد من وقف الدعوى الا
كسب الوقت ولم تظهر لديه النية الصادقة للتعاون على حسم النزاع واكتفى برفض كافة الاسس التى
عرضها الطالب عليه ومن ثم كان السبيل هو العودة الى ساحة القضاء لا ستصدار حكم يحسم به
الطالب النزاع .

وإذ تنص المادة ١٢٨ من قانون المرافعات على أنه يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على
عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا
الوقف أثر فى أى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لاجراء ما وإذا لم تعجل الدعوى فى ثمانية الايام
التالية لنهاية الاجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه . وكان قرار الوقف قد صدر
بتاريخ ..-..-... بوقف الدعوى لمدة ستة اشهر ومن ثم ينتهى الوقف فى ..-..-... الى ..-..-...
وذلك باعلان صحيفة التعجيل بعد تقديمها لقلم الكتاب .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعنن اليه وأعلنته بصورة من هذا
وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها
المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لسماع الحكم.

١٠١-صف الدعوى المتعلقة بمسكن الزوجية

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيدة / المقيمة برقم شارع قسم محافظة ومحلها المختار
مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
وأعلنته بالآتى

كانت الطالبة زوجة للمعلن اليه بموجب العقد الشرعى الصحيح منذ ...-...-... ورزقت منه بأطفالها : "١"
الصغير البالغ من العمر وقت رفع هذه الدعوى سنة ، "٢" الصغيرة الصغيرة البالغة
من العمر وقت رفع هذه الدعوى سنة . وظلت الطالبة تسكن المعلن اليه بمسكن الزوجية المؤجر للأخير ،
والكائن بالعقار رقم شارع قسم وبتاريخ ...-...-... طلق المعلن اليه الطالبة ذلك أن نص المادة
١٨ مكررا ثالثا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الاحوال الشخصية المضافة بالقانون
رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ يجرى بأن " على الزوج المطلق أن يهين لصغاره من مطلقته ولحضانته المسكن المستقل
المناسب فاذا لم يفعل خلال مدة العدة، استمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة . وإذا كان
مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيا لهم المسكن المستقل المناسب بعد
انقضاء مدة العدة . ويخير القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب
للمحصولين لها . فإذا انتهت مدة الحضانة فالمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به
قانونا . وللنيابة العامة أن تصدر قرارا فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار اليه حتى تفصل
المحكمة فيها."

وإذا كان المقرر قانونا شرعا، انه إذا وقع الطلاق بين الزوجين وبينهما صغار فإن المنازعة تثور بينهما فيمن يختص
بمسكن الزوجية المؤجر للزوج هل تنفرد به المطلقة والصغار بوصفها حاضنه لهم أو ينفرد به المطلق باعتبار أنه
المتعاقد وحين نعود لأقوال الفقهاء نجد أنهم قالوا : أن من لها امساك الولد وليس لها مسكن فإن على الاب سكتاهم
جميعا . وإذا كان ذلك فإن للمطلقة الحاضنة بعد الطلاق الاستقلال مع محضونها بمسكن الزوجية المؤجر لمطلقها والد
المحصول ما لم يعد لها مسكنا آخر مناسباً حتى إذا ما أنتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة فالمطلق أن يعود ليستقل
دونها بذات المسكن .

لما كان ماتقدم ، وكان الصغيران لم يتجاوزا بعد السن الذى يستغنيان فيه عن حضانة النساء عملا بنص المادة ٢٠
من ذات المرسوم بقانون إذ يبلغ الاول سنة والثانية سنة ، وهما فى حضانتها ومن ثم فإنه يحق لها
أن تستقل بمسكن النزاع دون المعلن اليه الذى لم يمثل لهذا الحكم رغم انذاره .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام
محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-...-...
الساعة ليسمع الحكم يتمكن الطالبة من عين النزاع رقم بالعقار رقم شارع
قسم والمؤجرة للمعلن اليه ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم..

١٠٢- شهادة بعدم صدور أحكام افلاس

ضد خلال خمس سنوات

محكمة الابتدائية

القلم التجارى الكلى

شهادة

بناء على الطلب المقدم من السيد / بتاريخ ..-..-.... بشأن اعطائه شهادة متضمنة ما اذا كان

قد صدرت أحكام بإشهار افلاس ضد من عدمه خلال السابقة على تاريخ الطلب.

تبين من الرجوع الى فهارس المحكمة عدم صدور أحكام بإشهار افلاس المذكور.

و قد تحررت هذه الشهادة بناء على الطلب سالف الذكر و تحت مسؤولية الطالب اذا ما تبين خلاف ذلك

و دون مسؤولية على قلم الكتاب.

و تم سداد الرسم المقرر و قدره بالقسمية رقم بتاريخ ..-..-.... و حررت هذه الشهادة

فى ..-..-.... و سلمت للسيد / بطاقة عائلية رقم بتاريخ ..-..-.... سجل مدنى

بعد قيدها برقم صور بتاريخ.....-.....

(كاتب الصور) (الأمين العام) (خاتم المحكمة)



١٠٣- رفع استئناف فرعى بمذكرة مقدمة لحكمة الاستئناف

يرفع السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن بموجب هذه المذكرة استئنافا فرعيا.

ضد السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
و ذلك عن الحكم رقم لسنة مدنى كلى الصادر بتاريخ و الذى قضى بما يلى :
الوقائع

أقام الطالب الدعوى رقم لسنة مدنى كلى ضد المستأنف عليه فى الاستئناف المائل بطلب الحكم بأحقية للمشآت و المباني التى أقامها الاخير المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى المشار اليها ، مستحقة الازالة حسبما يقرها الخبير الذى يندب لذلك ، قولا بأنه بموجب عقد مؤرخ ..-..-... اشترى الارض التى أقيمت عليها تلك المنشآت من السيد / و بتاريخ رفع دعوى بصحة و نفاذ هذا العقد قيدت برقم لسنة مدنى كلى و تم تسجيل صحيفتها بتاريخ و بجلسة قضت المحكمة برفض الدعوى فبادر الطالب باستئناف هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ق ، و بعد صدور حكم الرفض سالف البيان ، قام البائع له ببيع ذات الارض للمستأنف عليه بتاريخ فشىد المباني و المنشآت المشار اليها ، و بعد ذلك و بتاريخ ..-..-... قضت محكمة الاستئناف بالغاء حكم الرفض و بصحة و نفاذ عقد البيع فبادر الطالب بالتأشير به على هامش تسجيل صحيفة دعوى صحة و نفاذ العقد ، و بذلك تكون الملكية قد انتقلت اليه منذ تاريخ تسجيل هذه الصحيفة ، ندبت المحكمة خبيراً لمعاينة عين النزاع و تقدير قيمة المواد و أجر العمل فيها و كذلك تقدير قيمة العقار بما زاد عليه من بناء على أساس أن الطالب هو المالك للارض و أن المستأنف عليه أقام البناء عليها بحسن نية . و بعد أن قدم الخبير تقريره أصدرت المحكمة بجلسة ..-..-... الحكم التالى :

و لم يرتض المستأنف عليه هذا القضاء ، فقد طعن عليه بالاستئناف رقم لسنة ق طالبا تعديل الحكم المستأنف والقضاء بتثبيت ملكية الطالب للمباني مقابل ثمن قدره جنيتها بدلا من الثمن المقضى به .
و لما كان الحكم المستأنف جاء مجحفا بحقوق الطالب ، فانه يطعن عليه بالاستئناف للأسباب التالية.....
أسباب الاستئناف

السبب الاول : مخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه:

أقام الحكم المستأنف قضاءه بالزام الطالب بأن يدفع للمستأنف عليه مبلغ..... جنيتها على سند من القول باعتبار الاخير حسن النية عندما أقام المباني على أرض الغير لأنه عندما اشترى الارض كان قد قضى برفض دعوى صحة و نفاذ عقد البيع الصادر فان تسلمها و أقام بناء عليها فانه يكون حسن النية , و هذا من الحكم خطأ فى تطبيق القانون و مخالفة لأحكامه ، لأن المقرر قانونا أن عقد البيع لا ينحل بالارادة الفردة و يحق للمشتري رفع دعوى بصحته و نفاذه ليقوم الحكم الصادر فيها مقام التصديق على توقيع البائع ، و متى سجلت صحيفتها قبل تسجيل أى من التصرفات الصادرة من الاخير ، فان هذا التسجيل يظل قائما و منتجا كافة آثاره القانونية متى صدر حكم نهائى بصحة و نفاذ العقد و تم التأشير به على هامش تسجيل الصحيفة ، بحيث ان قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى فاستأنف المدعى هذا الحكم ثم قضى له بالغاء الحكم المستأنف و بصحة و نفاذ عقد البيع و قام بالتأشير به على نحو ما سلف ، خلصت له الملكية منذ تاريخ تسجيل الصحيفة ، مفاد ذلك ان المستأنف عليه عندما أقام المباني كان يعلم و لو افتراضا بأن ملكية الطالب ترتد الى تاريخ تسجيل صحيفة دعواه و هو ما يتحقق به سوء نيته ، و من ثم لا يستحق قيمة المباني الا مستحقة الازالة ، اذ يعتبر البانى سىء النية اذا كانت هناك دعوى استحقاق ، و كان المقرر أن دعوى صحة و نفاذ عقد البيع هى دعوى استحقاق مالا. لما كان ما تقدم . فان الحكم المستأنف و قد خالف هذا

النظر يكون مشوباً بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه.

السبب الثانى : الاخلال بحق الدفاع:

مع الافتراض جدلاً ، باعتبار المستأنف عليه حسن النية ، فقد جاء تقدير التعويض الذى حدده الخبير المنتدب مغالى فيه الى حد كبير ، و يبين من تقرير الخبير الاستشارى المقدم من الطالب لمحكمة الدرجة الاولى أن حقيقة التقدير الذى تم وفقاً للحكم التمهيدي الصادر من هذه المحكمة يبلغ.....جنيتها ، و مع ذلك التفتت المحكمة عن هذا التقرير و طرحته ، و هو ما يجعل حكمها مشوباً بالاخلال بحق الدفاع.
و لاسباب الاخرى التى سوف يبديها الطالب بجلسات المرافعة.
بناء عليه

يلتمس الطالب قبول الاستئناف شكلاً و فى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بقصر مبلغ التعويض المقضى به على مبلغ.....جنيتها مع الزام المستأنف عليه المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه عن الدرجتين ، مع حفظ كافة الحقوق



١٠٤- رجوع الوارث الذى وفى دين المورث على باقى الورثة

انه فى يوم الموافق الساعة.....
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة و
محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة :
1- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا.....
2- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا.....
3- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا.....
و أعلنتهم بالآتى

بتاريخ-.....-... توفى المرحوم مورث كل من الطالب و المعنن اليهما الاول و الثانى عن تركة عبارة
عن قسمت بالسوية فيما بينهم كل بحق الثلث و نظرا لمديونية مورثهم للمعنن اليه الثالث بمبلغ جنيه
والثابت بموجب فقد استصدر ضدكم الحكم رقم لسنة بالزامهم بدفع بالزامهم بدفع هذا المبلغ
وفوائده القانونية بواقع % من تاريخ المطالبة القضائية و حتى السداد و ذلك من تركة مورثهم و اذ قام
باعلانهم بهذا السند التنفيذى منبها بالسداد ، و خشية من اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبرى فقد اضطر الطالب الى سداد
هذا المبلغ بموجب المخالصة الصادرة من دائن التركة بتاريخ-.....-... .

و لما كان المقرر قانونا أن الوارث الذى قام بسداد دين على التركة الرجوع على باقى الورثة بما يخصهم من الدين
الذى وفاه كل بقدر نصيبه ، و للموفى الحق فى هذا الرجوع اما بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية ، و يكون
رجوعه بالدعوى الاخيرة على أساس الفضالة أو الاثراء بلا سبب حسبما يتراءى له ولما كان الطالب يسعى الى
المطالبة بالمبلغ الذى يخص كل من المعنن اليهما الاول و الثانى و فوائده القانونية من تاريخ انفاقه لهذا المبلغ
باعتباره ضروريا ونافعا لهما و ذلك من تركة مورثهما ، و من ثم فانه يرجع عليهما على أساس دعوى الفضالة ،
وتوقيا لاجراءات التنفيذ الجبرى بدين لا يقبل الانقسام بالنسبة للمدينين وهو أحدهم مما تستقيم معه الدعوى .
و قد اختصم المعنن اليه الثالث لتقديم ما عسى أن يطلب منه من ايضاحات متعلقة بالدين و الوفاء به.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعنن اليهم و أعلنتهم بصورة من هذا و كلفتهم
بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى
يوم الموافق الساعة..... لىسمع المعنن اليهما الاول و الثانى الحكم بالزام كل منهما بأن يدفع
للطالب ما يخصه من الدين و قدره جنيه و فوائده القانونية بواقع % سنويا اعتبار من تاريخ الانفاق
فى-.....-... و حتى السداد مع الزامهما المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة
فى مواجهة المعنن اليه الاخير.

=====
مع حفظ كافة الحقوق و لأجل العلم..

١٠٥- دعوى من سمسار بالزام الواعد بالبيع بابرام عقد البيع

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم قسم محافظة ومحلته المختار مكتب
الاستاذ المحامى الكائن.....
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب عقد وعد بالبيع مؤرخ ..-...-... مبرم فيما بين الطالب بوصفة وسيطا وبين المعلن اليه تضمن وعدا من
الاخير للاول ببيع العقار رقم الكائن والمكون من لى مشتري يختاره الطالب خلال ثلاثه أشهر
من تاريخ الوعد بثمن قدره فقط وتم الاتفاق على انتهاء مهمه الطالب فور ابرام عقد البيع النهائى
وقدرت أتعاب الوساطة بنسبة % اثنين ونصف فى المانه من قيمة الصفقة على أن تكون مناصفة بين المعلن
اليه وبين المشتري بواقع لكل منهما .

وبتاريخ ..-...-... وخلال الاجل المحدد تقدم الطالب للمعلن اليه بعقد وعد بالشراء بالثمن المتفق عليه نافذ المفعول
إذ تم ابرامة بتاريخ ..-...-... وملزم للواعد حتى ..-...-... وصادر من السيد / الا أن المعلن اليه رفض ابرام
العقد الذى تضمنه وعده فقام الطالب بانذاره على يد محضر بتاريخ لابرام عقد البيع خلال اسبوع من تاريخ
الانذار ولكنه لم يفعل رغم انقضاء المهلة التى حددها الطالب بانذاره مما اضطره لرفع الدعوى الماثلة.

ولما كان المقرر قانونا أن الوعد بالبيع ملزم للواعد خلال الأجل المحدد لعقد الوعد طالما وافق الموعد له على دفع
الثمن المحدد وأن من حق الوسيط الذى حصل على وعد بالبيع من المالك أن يلزم الأخير بابرام عقد البيع مع من
حصل منه الوسيط على وعد بالشراء متى تقدم بهذا الوعد خلال الأجل المحدد بالوعد بالبيع وبثمن لا يقل عن الثمن
المحدد به بحيث إذا امتنع من صدر منه الوعد بالبيع عن ابرام التعاقد فإنه يكون قد أخل بالتزام تعاقدى مما يخول
الوسيط الحق فى طلب التنفيذ العيني أن كان ممكنا او التنفيذ بطريق التعويض الذى يتمثل فى مقدار الكسب الذى فات
على الوسيط .

مفاد ما تقدم تحقق مسئولية المعلن اليه قبل الطالب لرفضه تنفيذ التزامه التعاقدى المتضمن وعده ببيع عقارة على
نحو ما تقدم ، مما يحق معه للطالب الرجوع عليه لالزامه بابرام عقد البيع مع السيد / بثمن قدرة
فقط أن تبين امكان ذلك والاتعين الزامه بأن يدفع للطالب قيمة العمولة التى فاتته بنسبة% من الثمن
المشار اليه وقدرها فقط ويركن فى اثبات دعواه لعقدى الوعد المشار اليهما .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور
أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-...-...
الساعة لىسمع الحكم عليه بالزامه بابرام عقد بيع لعقاره رقم الكائن والمكون
من مع السيد/ لقاء ثمن قدره فقط أو الزامه بأن يدفع للطالب تعويضا قدره
فقط والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق والاجل العلم..

١٠٦- دعوى مستعجلة باجراء اعمال ترميم خصما من مستحق المالك

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن انا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة : السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا واعلنته بالاتي بتاريخ-...-... صدر قرار لجنة المنشآت التى يخشى من سقوطها أو التى تحتاج الى ترميم متضمنا وقد طعن عليه المعن اليه بالدعوى رقم لسنة مدنى وقد صدر الحكم فيها قاضيا بتأييد القرار المطعون فيه، وأصبح هذا الحكم نهائيا .

وإذ تضمن منطوق الحكم مما مفاده وجوب القيام بهذه الاعمال فور صدور الحكم، ومع ذلك فقد تأخر المعن اليه باعتباره مالك العقار عن اجراء هذه الاعمال مما يترتب عليه خطوره على حياة وأموال الطالب .

وإذ تنص المادة ٦٠/٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه يجوز للمستأجر إذا تأخر كل من ذوى الشأن والجهة الاداريه المختصة بشئون التنظيم عن القيام بتنفيذ ما نص عليه القرار النهائى أو قضى به حكم المحكمة بحسب الاحوال أن يحصل على إذن من القضاء المستعجل فى أن يجرى الاعمال المقررره دون حاجة الى الحصول على موافقه المالك وأن يستوفى ما انفقة خصما من مستحقات المالك لديه كما اناطت الفقرة الثانية من ذات المادة بالجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى حالة امتناع المالك عن تنفيذ القرار أو الحكم فى المدة المحددة أن تقوم بتنفيذه على نفقته، أما وقد تخلت عن مباشرة هذا الحق فقد اضطر الطالب لرفع دعواه ويركن فى اثباتها الى القرار النهائى الصادر من اللجنة سالف الذكر .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الامور المستعجلة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لىسمع الحكم بصفة مستعجلة بالترخيص للطالب فى أن يجرى الاعمال التى تضمنها قرار اللجنة المشار اليه وأن يستوفى ما انفقة خصما من مستحقات المالك لديه ، مع الزام المعن اليه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

١٠٧-دعوى إخلاء لترك العين المؤجرة للغير

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم ...-...-... محافظة
ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
1- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم ...-...-... محافظة مخاطبا
2- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم ...-...-... محافظة مخاطبا
واعلنته بالآتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-...-... أستأجر المعطن اليه الاول من الطالب الشقة رقم بالعقار رقم
الكائن بأجرة شهرية قدرها جنيها وقد تضمن البند رقم منه أنه يحظر على المستأجر التنازل
عن الايجار أو ترك العين المؤجره للغير بغير إذن كتابى صريح من المؤجر وبالرغم من ذلك فقد اخل المعطن اليه
الاول بهذا الحظر وترك العين المؤجرة له وتخلى عنها للمعطن اليه الثانى بغير إذن كتابى صريح من الطالب .
ولما كان المقرر قاتونا أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى
يقررها القانون، مما مؤداه التزام المستأجر باحترام الشروط الواردة بعقد الايجار والتى تحظر عليه ترك العين
المؤجرة والتخلى عنها للغير والا حق عليه الجزاء المقرر لمخالفة ذاك العقد أو القانون، وكان من الاصول التى تقوم
عليها القوانين الاستثنائية الصادرة فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين حظر التنازل
عن الايجار وترك المكان المؤجر للغير بأى وجه من الوجوه بغير إذن كتابى صريح من المالك وتقرير الحق للمؤجر
فى حالة اخلاء المستأجر بذلك فى طلب اخلاء المكان المؤجر .

والمقرر كذلك أن التشريعات الاستثنائية الخاصة بتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، بعد أن سلبت المؤجر
حقه فى طلب اخلاء المكان المؤجر بعد انتهاء مدة الايجار الاتفاقية مقرره مبدأ امتداد عقود الايجار تلقائيا أجازت له
طلب الاخلاء لأسباب حددتها من بينها تأجير المستأجر للمكان من باطنه أو تنازله عنه أو تركه للغير بأى وجه من
الوجوه بغير إذن كتابى صريح من المالك - مما يضحى معه الاصل فى ظل هذه القوانين الأمره هو انفراد المستأجر
ومن يتبعه بحكم العقد فى الانتفاع بالمكان المؤجر _ وعدم جواز تخليه عنه للغير كليا كان ذلك أو جزئيا مستمرا أو
موقتا، بمقابل أو بدونه، باعتبار هذا التخلى بجميع صورة خروجها من المستأجر على نص عقد الايجار مكملا بحكم
القانون، يجيز للمؤجر طلب اخلاء المكان طالما تم الترتك بقصد الاستغناء عن المكان نهائيا .

ويركن الطالب فى اثبات دعواه لكافة طرق الاثبات المقررة قانونا بما فى ذلك البينه والقرائن.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعطن اليهما واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما
بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى
يوم الموافق ...-...-... الساعة لئسمعا الحكم باخلائهما من عين النزاع المبينه بصدر هذه الصحيفة
وبعقد الايجار المؤرخ وتسليمها للطالب خالية مما يشغلها مع التزامهما المصاريف ومقابل التعاب المحاماه
وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق والاجل العلم..

١٠٨- دعوى نفاذ عقد بيع سائر وصية وتثبيت ملكية الطالب لحصته

أنه فى يوم الموافق ..-..-.. الساعة

بناء على طلب السيدين/ ، المقيمان برقم شارع محافظة
ومحلها المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة انتقلت الى محل إقامة كل من :
1-السيدة / المقيمة برقم شارع قسم محافظة عن نفسها
وبصفتها وصية على ابنها القاصر مخاطبا
2-السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتي
بتاريخ-...-... توفى مورث الطرفين المرحوم عن تركة مقدارها فدان،
قراط ، سهم أرضا زراعية كائنة بزمام حوض رقم بالمكلفة رقم يحدها
من الناحية البحرية والقبليّة والشرقية والغربية وانحصر ارثه الشرعة
فى الطرفين وفقا لنا تضمنه الاعلام الشرعى الصادر فى المادة رقم لسنة
وراثات وأن الطالب الثانى حفيد المورث توفى والده قبل وفاة الاخير فاستحق وصية واجبه
تعادل نصيب الاب المتوفى وقدره وبتاريخ-...-... تصرف مورث الطرفين فى هذه الاطيان
جميعها بالبيع إلى المعلن اليهما باعتبار الأولى زوجة التى اقترن بها بعد وفاة زوجة الأولى والدة
الطالب الأول ووالد الطالب الثانى ، وأن القاصر المشمول بوصاية المعلن اليها الأول ، وكذلك
المعلن اليه الثانى ابنان للمورث من زوجة الثانية وتم تسجيل هذا التصرف تحت رقم
لسنة توثيق بتاريخ-...-... ورغم ذلك ظل مورث الطرفين واضعا يده على هذه
الاطيان ومنتفعا بها باعتباره مالكا لها مستأثرا بثمارها وظل على هذا الوضع حتى توفاه الله .
وتحايلا على القانون اضرارا بحق الطالبين فى الأثر المقرر لهما شرعا تم ابرام هذا التصرف،
وامعانا فى التحايل أبرام المورث مع نفسه بصفته وليا شرعيا على ولديه سالفى الذكر عقدا تضمن أن
يستأجر منهما تلك الاطيان .

ولما كان التصرفان سالفى الذكر تما على نحو صورى ، وكان الثابت أن الاطيان المباعة ظلت فى
حيازة المورث وظل ينتفع بها مدى حياته ، فإن هذا البيع يكون تصرفا مضافا الى ما بعد الموت
وتسرى عليه أحكام الوصية عملا بنص المادة ٩١٧ من القانون المدنى التى تعتبر التصرف الصادر
من المورث لبعض ورثته وصية إذا ثبت احتفاظه بحيازة المبيع وانتفاعه به مدى حياته ومتى أثبت
الطالبان هذين الامرين قامت قرينة قانونية هى اعتبار التصرف وصية ، وللطالبين اثباتهما بطرق
الاثبات كافة استنادا الى أن التصرف المشار اليه يخفى وصية احتيالا على أحكام الارث وأن عقود
الايجار سالفة البيان صورية قصد بها تأكيد هذا الاحتيال وإذا كان الثابت أن أطيان النزاع هى كل تركة

المورث وأنها غير مدنية ، وكان المقرر قانونا أنه في حالة اعتبار التصرف الصادر من المورث وصية ، فإنه ينفذ في حدود ثلث التركة ولو كان لوارث ، وقد ذلك فدان ، قرا ط ، سهم ويوزع الباقي على الورثة وفقا للانصبه الشرعية ومن ثم يستحق الطالب الاول فدان ، قراط ، سهم والثانى مثل هذا القدر وهو ما يطلب كل منهما تثبيت ملكيته له ، فضلا عن مبلغ فقط باعتباره ريعا لكل منهما اعتبارا من تاريخ الوفاة حتى رفع الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق الساعة ليسمعا الحكمليهما باعتبار العقد المسجل تحت رقم لسنة توثيق وصية نافذه في حدود ثلث التركة وقدرها فدان ، قراط ، سهم والباقي بعد ذلك تركة وتثبيت ملكية التي خلفها المورث وقدرها فدان ، قراط ، سهم ، ومحو التسجيلات التي تمت بموجب هذا التصرف واعتبارها كأن لم تكن مع الزامهما بالتسليم وبدفع مبلغ فقط لكل منهما باعتباره ريعا مستحقا لهما والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافه الحقوق ، ولأجل العلم..

١٠٩- دعوى من سمسار بالزام الواعد بالشراء بابرام عقد البيع

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم قسم محافظة ومحلته المختار مكتب
الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب عقد وعد بالشراء مؤرخ ميرم فيما بين الطالب بوصفة وسيطا وبين المعلن اليه تضمن وعدا من
الاخير للاول بشراء العقار رقم ...-...-... الكائن بشارع قسم محافظة والمملوك للسيد /
بثمن قدره فقط وذلك فى حالة موافقة المالك على البيع على أن تعرض هذه الموافقة كتابة على
المعلن اليه خلال أجل لا يجاوز يوم ...-...-... والا أصبح الوعد كأن لم يكن .
وتم الاتفاق على انتهاء مهمة الطالب فور ابرام عقد البيع النهائى ، وقدرت أتعاب الوساطة بنسبة % اثنين
ونصف فى المائة من قيمة الصفقة على أن تكون مناصفة بين المعلن اليه وبين البائع بحيث لا يتحمل الأول سوى
نصف هذه العمولة .

وبتاريخ-...-... وخلال الأجل المحدد تقدم الطالب للمعلن اليه بعقد وعد بالبيع بالثمن المتفق عليه ميرم فيما بين
الطالب ومالك العقار نافذ المفعول إذ تم ابرامه فى ...-...-... وملزم للمالك حتى ...-...-... الا أن المعلن اليه رفض
الشراء الذى تضمنه وعده، فقام الطالب بانذاره على يد محضر بتاريخ-...-... لايرام عقد البيع خلال اسبوع من
تاريخ الانذار ولكنه لم يفعل رغم انقضاء المهلة التى حددها الطالب بانذاره مما اضطره لرفع الدعوى الماثلة .
ولما كان المقرر قانونا أن الوعد بالشراء ملزم للواعد خلال الأجل المحدد بعقد الوعد طالما وافق الموعد له على
البيع بالثمن المحدد ، وأن من حق الوسيط الذى حصل على الوعد بالشراء أن يلزم من صدر منه هذا الوعد بابرام
عقد البيع من المالك الذى حصل منه الوسيط على وعد البيع ، متى تقدم بهذا الوعد خلال الأجل المحدد بالوعد
بالشراء وبثمن لا يجاوز الثمن المحدد به ، بحيث إذا امتنع من صدر منه الوعد بالشراء عن ابرام التعاقد فإنه يكون
قد أخل بالتزام تعاقدى مما يخول الوسيط الحق فى طلب التنفيذ العينى أن كان ممكنا أو التنفيذ بطريق التعويض الذى
يتمثل فى مقدار الكسب الذى فات على الوسيط.

مفاد ما تقدم ، تحقق مسئولية المعلن اليه قبل الطالب لرفض تنفيذ التزامه التعاقدى المتضمن وعده بشراء العقار
سالف البيان على نحو ما تقدم ، مما يحق معه للطالب الرجوع عليه لالزامه بابرام عقد البيع مع السيد /بثمن
قدره فقط أن تبين امكان ذلك والا تعين الزامه بان يدفع للطالب قيمة العمولة التى فاتته
بنسبة % اثنين ونصف فى المائة من الثمن المشار اليه وقدرها فقط ويركن الطالب فى اثبات
دعواه الى عقدى الوعد المشار اليهما .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصوره من هذا وكلفته بالحضور
امام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى
يوم..... الموافق...-...-... الساعة ليسمع الحكم عليه بالزامه بابرام عقد البيع مع السيد/ عن العقار
المملوك للاخير والمبين بهذه الصحيفة وبعقد الوعد بالشراء المؤرخ ...-...-... لقاء ثمن قدره فقط أو
الزامه بأن يدفع للطالب تعويضا قدره فقط والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ
المعجل بلا كفالة.
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

١١٠-دعوى مطالبة بما حل من الاقساط بعد التنازل عن الفسخ

أنه فى يوم الموافق الساعة

بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا واعلنته بالاتي

بموجب عقد بيع بالتقسيط مؤرخ ..-..-... باع الطالب للمعلن اليه بثمن اجمالى قدره فقط دفع منه الاخير مبلغ عند التعاقد والباقي من الثمن وقدرة تم تقسيطه على قسط شهريا بواقع القسط جنيها على أن يستحق كل منها حتى اليوم الخامس من الشهر , واتفق على أنه إذا تأخر المعلن اليه عن الوفاء فى هذا الموعد فسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبية أو أذار أو أى إجراء آخر وأصبح المبلغ المدفوع من حق الطالب والتزام المعلن اليه برد المبيع فورا إذ تضمن البند من العقد اتفاق الطرفين على احتفاظ الطالب بملكية المبيع حتى يقوم المعلن اليه بالوفاء بكامل الثمن وليس للأخير أى حق عليه رغم تسلمه له . وإذ تضمن العقد الشرط الصريح الفاسخ الذى تحقق موجبه الا أنه مقرر لمصلحة الطالب مما يحق له التنازل عنه ، وبالتالي التنازل عن طلب الفسخ والرجوع على المعلن اليه لتنفيذ التزامه بالوفاء بما حل من الاقساط .

ولما كان المعلن اليه لم يوف بعدد قسطا عن أشهر وجملة ذلك جنيها فانه يحق للطالب الرجوع عليه لالزامه بأن يدفع له هذا المبلغ مع الفوائد القانونية المستحقة عليه بواقع % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد ، ويركن الطالب فى اثبات دعواه لعقد البيع المودع حافظة مستنداته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة ليسمع الحكم عليه بالزامه بأن يدفع للطالب مبلغ قيمة الاقساط التى لم يقم بالوفاء بها مع فوائدها القانونية بواقع % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم..

صيغ الدعاوي

١١١- دعوى مطالبة بما استحق من الداخل الدائم

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة:
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة مخاطبا

واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ ...-...-... باع الطالب للمعلن اليه العقار المملوك له والكائن لقاء التزام
الاخير بأن يدفع للطالب ولورثته من بعده دخلا شهريا قدرة جنيها وتضمن البند رقم
انه فى حالة تأخر المعلن اليه عن تنفيذ التزامه بدفع الدخل الدائم لمدة شهرين متتاليين يعتبر العقد
مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو اى اجراء آخر ويلتزم برد المبيع وتكون
المبالغ المدفوعة من حق الطالب باعتبارها مقابل انتفاع المعلن اليه بالمبيع .
ولما كان الشرط الفاسخ سالف البيان مقررا لصالح الطالب ومن ثم جاز له التنازل عنه والتمسك
بأحكام العقد التى تخوله الرجوع على المعلن اليه بما استحق فى ذمته من أقساط الدخل الدائم ابتداء
من شهر سنة وحتى رفع الدعوى فى ...-...-... مبلغ جنيها يضاف اليه ما
يستجد منذ ذلك وحتى صدور الحكم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا
وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها
المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لىسمع الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب
مبلغ جنيها وما يستجد بعد ذلك من أقساط الدخل الدائم وحتى صدور الحكم , مع الزامه
المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

١١٢-دعوى مطالبة بالارباح فى شركة

أنه فى يوم الموافق ..-..-.. الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى مقر :
السيد / بصفته مديرا لشركة ومقرها شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ ..-..-.. تم تأسيس شركة فيما بين الطالب والمعلن اليه وآخرين برأس مال قدره شارك الطالب فيه بمبلغ جنيها , وتضمن العقد تعيين المعلن اليه مديرا للشركة على أن يلتزم بامساك دفاتر منتظمة على النحو المقرر قانونا ، ونص البند رقم من العقد على ان تبدأ السنة الماليه للشركة من أول شهر وتنتهى فى نهاية شهر من كل عام وأن الميزانية تنفيذ فى حق الشركاء بأعتمادهم لها أو بمضى خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارهم بصورة منها ، كما تضمن البند رقم كيفية توزيع الارباح التى تحققها الشركة بعد اعتماد الميزانية فنص على ويتم التوزيع على الشركاء كل بنسبة حصته فى راس المال . ولما كان الثابت من بيانات الميزانية ان الارباح بلغت جنيها بعد استنزال كافة المبالغ المتعين استنزالها منها ، فيكون نصيب الطالب مبلغ جنيها إلا أن الشركة قدرت له مبلغ جنيها قيمة الارباح , المستحقة له عن السنة المالية التى بدأت فى ..-..-.. وانتهت فى ..-..-.. دون ان توضح سببا لعدم صرف الارباح المستحقة للطالب كامله حسبما ابانته الميزانية الذى تقرر له محتفظا بحقه فى الرجوع بباقي الارباح على الشركة .
واذ لم تجد المطالبة الودية بتكملة المبلغ المنصرف الى الحد الذى يتفق مع ما يستحقه الطالب من الارباح ، فقد اضطر لرفع هذه الدعوى .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك فى يوم الموافق ..-..-.. الساعة ليسمع الحكم عليه بالزامه بأن يدفع بصفته للطالب مبلغ جنيها قيمة الفرق بين المبلغ الذى قبضه وبين قيمة الارباح المستحقة له ، مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

١١٣- دعوى مستعجلة بوضع حديقة مثمرة تحت الحراسة

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتي

يمتلك الطالب والمعلن اليه حديقة فواكه مثمرة بثمار كائنة وتبلغ مساحتها
س ف يحدها من الناحية البحرية والقبلية والشرقية
والغربية شيوعا فيما كل بحق النصف وذلك بموجب ويقدر الدخل السنوى لهذه الحديقة
بمبلغ جنيها وقد اتفق الطرفان على ان يتولى المعلن اليه ادارتها من حفظ وصيانته وبيع
المحصول على ان تقسم الارباح سنويا مناصفة بينهما بعد استئزال المصاريف ومبلغ جنيها
يستحقه المعلن اليه مقابل أعمال الادارة والتصرف فى المحصول الا ان الاخير لم يقدم للطالب
استحقاقاته منذ عام وظل يوعد الطالب بالوفاء له بمستحققاته دون ان ينفذ وعده .
وإذ اوشكت الثمار على النضوج ولخشية الطالب من أن يتصرف فيها المعلن اليه ويستأثر بالثمن
الحقيقى ولا يظهر منه عند منازعة الطالب سوى مبلغ ضئيل مما يترتب عليه خسارة محققه للطالب .
ولما كان نص المادة ٧٣٠/٢ من القانون المدنى يجرى على أنه يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة إذا
كان صاحب المصلحة فى منقول او عقار قد تجمع لديه من الاسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا
عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه . وكانت الحراسة القضائية ما هى الا اجراء تحفظى مؤقت لا
يمس الموضوع بمعنى أنها تحفظ المال فتحول دون تصرف الحائز فيه أو أخفائه ، ومؤقته فلا تبقى الا
ببقاء الظروف التى استدعتها ولا أثر للحكم الصادر فيها على الموضوع ومن ثم لا يجوز القضاء بها
الا إذا توافر الخطر العاجل الذى ينطوى على شرط الاستعجال ولذلك ينعقد الاختصاص لقاضى الامور
المستعجلة باصدار حكم مؤقت لا يمس به أصل الحق .
ويبين مما سبق أن خطرا عاجلا محققا وشيك الوقوع يتهدد الطالب فى امواله وينذر بضياع حقوقه
ويخشى معه من بقاء هذه الاموال تحت يد المعلن اليه يمثل فى تصرف الاخير فيها واخفاء ثمنها
الحقيقى اضرارا بالطالب وهو ما يوجب التحفظ عليها فورا قبل تمام نضج الثمار بوضع الحديقة تحت
الحراسة القضائية مؤقتا لحين لجوء الطالب لقضاء الموضوع بقسمة الحديقة ولو بطريق التصفية .
بناء على

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا
وكلفته بالحضور أمام محكمة الامور المستعجلة الدائرة بمقرها الكائن بشارع و ذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لىسمع الحكم بصفة مستعجلة
بفرض الحراسة القضائية على الحديقة المبينة حدودا ومعالمها بالعقد المؤرخ وتعيين الطالب
حارسا عليها بذات الاجر الذى كان مقررا للمعلن اليه وقدره جنيها شهريا ، مع الزام الاخير
المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

١١٤- دعوى مستعجلة بطرد مستأجر العين المفروشة

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم

محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن.....

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :

السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم

محافظة مخاطبا

واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ ...-...-... استأجر المعلن اليه من الطالب رقم بالعقار رقم

الكائن بقصد استعمالها فى وقد قام الطالب بأعداد العين بكافة المنقولات التى تفى

بالغرض من الايجار والمبينه بقائمة المنقولات المرافقة للعقد والموقع عليها من المعلن اليه وتم

الايجار بأجرة شهرية قدرها جنيها ولمدة شهرا ، تبدأ من ...-...-... وتنتهى فى ...-...-...

.... وبالرغم من انقضاء هذه المدة امتنع المعلن اليه عن تنفيذ التزامه برد العين الى الطالب .

ولما كان المقرر قانونا ان الايجار متى شمل منفعة العين المؤجرة فى ذاتها ومفروشات أو منقولات

ذات قيمة تبرز تغليب منفعة تلك المفروشات أو المنقولات على منفعة العين فى ذاتها . فإن الايجار فى

هذه الحالة يخرج عن نطاق قانون ايجار الاماكن ويخضع لاحكام القانون المدنى فضلا عن أحكام

قانون ايجار الاماكن التى قصد المشرع اعمال أحكامها على الاماكن المؤجرة مفروشة وليس من بينها

امتداد عقود ايجار هذه الاماكن حسبما نصت عليه الفقرة قبل الاخيرة من المادة ١٨ من القانون رقم

١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

لما كان ذلك، وكانت المادة ٥٩٨ من القانون المدنى تنص على أن ينتهى الايجار بانتهاء المدة المعينة

فى العقد دون حاجة الى تنبيه بالاخلاء، مما مفاده انحلال سند المعلن اليه الذى كان يشغل عين النزاع

بموجبه فور انتهاء المدة المحددة بهذا السند تلقائيا دون حاجة لاتخاذ أى اجراء، ومن ثم تكون يده

عليها يد غاصب، فينعقد الاختصاص لقاضى الامور المستعجلة لدفع هذا الاعتداء لوضع حد لحالة تهدد

بالخطر يخشى معها من طول الوقت الذى يستلزمه اجراءات التقاضى امام محكمة الموضوع مما

يتوفر به شرط الاستعجال .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا

وكلفته بالحضور أمام محكمة الامور المستعجلة بمقرها الكائن شارع وذلك بجلستها المنعقدة

علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لىسمع الحكم بطرده من العين الموضحة بعقد

الايجار المؤرخ ...-...-... مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل

بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

١١٥-دعوى مستعجله يتمكن المستأجر من العودة للعين المؤجرة

أنه في يوم الموافق ..-..- الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحلته المختار
مكتب الاستاذ المحامي الكائن

انا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :

1-السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا.....

2-السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا.....

واعلنته بالاتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-... استأجر الطالب من المعلن اليه الاول الشقه رقم بالعقار الكائن بأجرة شهرية قدرها شهريا وتضمن البند رقم منه أن العقد يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو اى اجراء آخر فى حاله تأخر الطالب عن الوفاء بهذه الاجره ونظرا فقد تأخر فى دفع الاجرة عن المدة من ..-... الى-...-.. فقام المعلن اليه الاول برفع الدعوى رقم لسنه مدنى مستعجل ضد الطالب ابتغاء الحكم بطرده من هذه الشقه لعدم الوفاء بالاجرة اعمالا للشرط الفاسخ الصريح واعلن الطالب بحيفتها بشقه النزاع ولتغيبه عنها فقد تم الاعلان دون علم الطالب بالدعوى المشار اليها , كما صدر الحكم وتم تنفيذه دون تحقق هذا العلم .
وابرم المعلن اليه الاول عقد ايجار مع المعلن اليه الثانى تمكن الاخير بموجبه من تسلم شقه النزاع بعد تنفيذ حكم الطرد الصادر ضد الطالب .

ولما كان مفاد النص فى الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، يدل على أن المشرع اتاح للمستأجر فرصة التمسك باستمرار العلاقة الايجارية ليتفادى اخلاء المكان المؤجر وذلك بالقيام بأداء الاجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعليه قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى القائمة بينه وبين المؤجر بشأن طلب اخلاء العين المؤجرة لعدم الوفاء بالاجرة، فان كان الاخير قد توقف عند حد استصدار حكم مستعجل تم تنفيذه دون أن يلجأ لمحكمة الموضوع لاستصدار حكم موضوعى يحسم النزاع فان الحق لا يكون قد استقر بعد باعتبار أن الحكم المستعجل ليس الا اجراء وقتيا لا يحول دون اللجوء لقضاء الموضوع وتكون لهذا الحكم حتى بعد صيرورته نهائيا وبعد تنفيذه حجية وقتية تزول وتنحسر عنه فور اللجوء لقضاء الموضوع، لاعتباره فى هذه الحالة عقبة مادية استعملها المؤجر لانتزاع حيازة شقه النزاع قسرا مما لا يزيل تلك الحيازة عن الطالب قانونا وتكون للاخير باعتباره المستأجر السابق الافضلية لسبقة فى حيازتها بصرف النظر عن الحسن نيه المعلن اليه الثانى كمستأجر لاحق الذى استغل العين تنفيذ حكم القضاء المستعجل .

وإذ تنص الفقرة الاخير من المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه يحظر على المؤجر ابرام أكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو لوحدته منه وفى حالة المخالفة يقع باطلا العقد أو العقود اللاحقة للعقد الاول، مما مفاده أن عقد الايجار الصادر من المعلن اليه الاول للمعلن اليه الثانى عن عين النزاع فى تاريخ لاحق لعقد ايجار الطالب الذى لم تهدر حجيته، يكون باطلا، والبطالان هنا مطلق لمخالفته للنظام العام ولترتيب جزاء جنائى على مخالفة هذا الحظر بموجب المادة ٧٦ من القانون سالف الذكر ، وكان النص فى المادة ٥٧١ من القانون المدنى على انه على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة وكان ابرامه لعقد ايجار مع المعلن اليه الثانى رغم عدم انحلالا يوجب عليه الضمان ويكون للطالب الرجوع عليه بالتعويض وفقا لاحكام المسؤولية العقدية، ويقدر الطالب هذا التعويض بمبلغ جنيتها .
لما كان ما تقدم، وكان العقد الباطل بطلانا مطلقا يعتبر معدوما منذ نشأته، فان وضع يد المعلن اليه الثانى على عين النزاع يكون بدون سند، أما عن الشرط الفاسخ الصريح الذى استند اليه الحكم المستعجل، فقد استقر قضاء النقض على بطلان هذا الشرط فور أداء المستأجر الاجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية فى دعوى المؤجر بالاخلاء، فان كان مستأجر العين هو الذى لجأ للقضاء فيبطل الشرط الفاسخ الصريح فور أدائه الاجرة، واذ قام الطالب بايداع الاجرة المستحقة خزينة الضرائب العقارية بعد تكليف المعلن اليه الاول بقبضها وامتناعه عن ذلك فان الطالب يكون قد وفى بالاجرة مما يبطل معه الشرط الفاسخ الصريح، وتكون دعواه قائمة على سند صحيح من القانون.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة الامور المستعجلة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة ليسمعا الحكم يتمكن الطالب من العودة لعين النزاع وطرده المعلن اليه الثانى منها مع الزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

١١٦- دعوى مستعجلة بتعيين حارس لرد الاموال المدفوعة

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة كل من :
1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
3- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتي
بموجب عقد مؤرخ ..-..-... أسس المعلن اليهم شركة المساهمة برأس مال قدره
جنية فقط مقسما الى سهم قيمة كل منها جنيها وتضمن العقد ان المؤسسين
اكتتبوا بأسهم عددها قيمتها جنيها ، خص المعلن اليه الاول منها سهما ،
والمعلن اليه الثانى سهما ، والمعلن اليه الثالث سهما ، وطرحت باقى الاسهم
ومقدارها سهما ، قيمتها جنيها بتاريخ-...-... للاكتتاب العام وتم الاكتتاب لدى
بنك والمرخص له بتلقى الاكتتاب ، وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الاسمية وقدره
جنيها فى بنك المسجل لدى البنك المركزى المصرى ، وتعهد المؤسسون بالقيام بكافة
الاجراءات اللازمة لأتمام تأسيس الشركة.
وبتاريخ-...-... قدم وكيل المؤسسين طالبا للجهة الادارية المختصة للترخيص بانشائها ، واذ
انقضت على تقديم هذا الطلب دون لان يتم تأسيسها بسبب ما تردى فيه المؤسسون من اخطاء
تتمثل فى فانه يحق للطالب حسبما تنص عليه الفقرة الاولى من المادة ١٤ من القانون رقم
١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات أن يطلب الى قاضى الامور المستعجلة تعيين من يقوم برد
الامور المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين .
وإذ قام الطالب بشراء عدد سهما قيمتها جنيها من بنك المرخص له بتلقى
الاكتتاب ، ومن ثم يحق له باعتباره مكتتبا أن يلجأ الى قاضى الامور المستعجلة بالطلب المتقدم .
بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم وسلمت كل منهم صورة من
هذا وكلفتهم بالحضور امام محكمة الامور المستعجلة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها
المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة ليسمعوا الحكم فى مادة مستعجلة
بتعيين أحد خبراء الجداول الحسابيين حارسا على الاموال المدفوعة تكون مهمته توزيعها على
المكتتبين كل بحسب قيمة ما اكتتب به فى راس مال الشركة تحت التأسيس مع الزام المعلن اليهم
المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم

١١٧- دعوى مستعجلة بالترخيص فى اجراء الترميمات الضرورية

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحلته المختار
مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-...-... استأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم بالعقار الكائن بغرض استعمالها
سكنا خاصا بأجرة شهرية قدرها جنيتها وقد تلفت مواشير الصرف العمومية الخاصة بدورات المياه مما أدى الى تسرب
المياه بالمباني الى حد ترتب أسرته استعمالها منذ انتقاصا لحقه فى الانتفاع بالعين المؤجرة، وقد قام الطالب بأعدار
المعلن اليه على يد محضر بتاريخ ..-...-... منها عليه اجراء الاصلاح واعادة دورة المياه الى الحالة التى تفى بالغرض منها
خلال ثلاثة ايام من الاعذار والا اضطر الطالب الى حبس الاجرة التى قد تستحق مستقبلا واستصدار ترخيص من قاضى الامور
المستعجلة فى اجراء ذلك خصما من الاجرة، الا أن المعلن اليه امتنع عن ذلك رغم اعذاره .

واذ تنص المادة ٥٦٨ من القانون المدنى على انه إذا تأخر المؤجر بعد اعذاره عن القيام بتنفيذ الالتزامات المبينة فى المادة
السابقة، جاز للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء فى اجراء ذلك بنفسه وفى استيفاء ما أنفقه خصما من الاجرة،
وهذا دون اخلال بحقه فى طلب الفسخ أو انقاص الاجرة ويجوز للمستأجر دون حاجة الى ترخيص من القضاء ان يقوم باجراء
الترميمات المستعجلة اذا لم يقم المؤجر بعد اعذاره بتنفيذ هذا الالتزام فى ميعاد مناسب على ان يستوفى المستأجر ما انفقه
خصما من الاجرة وقد جرى نص المادة ٥٦٧ من ذات القانون على أنه على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى
على الحالة التى سلمت بها وأن يقوم فى أثبات الاجارة بجميع الترميمات الضرورية .

مفاد ذلك، أنه إذا تأخر المؤجر بعد اعذاره عن القيام بتنفيذ التزاماته بصيانه العين المؤجرة لتبقى على الحالة التى سلمت بها
أو أخل بما عليه من وأجب القيام فى اثناء الاجارة بجميع الترميمات، فإن للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء فى
اجراء ذلك بنفسه وفى استيفاء ما أنفقه خصما من الاجرة وينطوى تحت الترميمات التى يلتزم المؤجر بها اقامة دورة المياه
التي كانت بالعين المؤجرة وهدمت ولا يساغ القول بأعتبار ذلك انشاءات جديدة بعد هلك دورة المياه مما لا يلزم به المؤجر ولا
يحول دون تنفيذ التزام المؤجر ما نصت عليه المادتان ٧ و ٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام
الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر لانصرافهما الى تخصيص مبلغ من الحصيله المنصوص
عليها بالمادة السابقة تودع تحت يد المؤجر لمواجهة تكاليف الترميم والصيانه وعند اجراء ذلك تقسم المصاريف ما بينه وبين
شاغلى المبنى والزمتم المادة الثامنة هؤلاء الشاغلين بدفع ما يخصهم منها ورتب على الاخلال بذلك ما يترتب على عدم سداد
الاجرة من آثار قانونية يدل ذلك على بقاء التزام المؤجر على نحو ما كان عليه قبل صدور القانون رقم 136 لسنة ١٩٨١
المشار اليه، بحيث اذا انفق مصاريف فى اصلاح وترميم المبنى أو احدى وحداته كان له تقسيمها حسبما تنص عليه المادة
التاسعة من هذا القانون .

ولما كان المبنى منشأ فى ...-...-... ومن ثم تسرى الفقرة رقم من المادة التاسعة سالفه الذكر ويتحمل الطالب
نسبة % من اعباء الترميم والصيانه ويتحمل المعلن اليه نسبة % من هذه الاعباء ويتم خصم الاجرة بقدر ما
يخص الاخير منها .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام
محكمة الأمور المستعجلة بمقرها الكائن بشارع..... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-...
الساعة لىسمع الحكم بالترخيص للطالب فى اجراء الترميمات الضرورية الموضحة بصدر هذه الصحيفة مع خصم
التكاليف من الاجرة والزام المعلن اليه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

١١٨- دعوى مستعجلة بالترخيص بأستكمال الاعمال الناقصة

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن..... انامحضر محكمهقد انتقلت الى محل اقامة : السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظةمخاطبا

واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ ..-..-... استأجر الطالب من المعلن اليه بأجرة شهرية قدرها

جنيها ، والتزم المعلن اليه باتمام تشطيبها واعدادها لتفى بالغرض الذى أوجرت من أجله وتسليمها خلال شهرا ، وعندما تسلم الطالب العين المؤجرة تبين له وجود نقص كبير فى الاعمال تتمثل فى فرغ الدعوى المستعجلة رقم لسنةبطلب اثبات حالة العين وتحديد الاعمال الناقصة التى كان يجب على المعلن اليه اتمامها حتى تفى العين بالغرض المؤجرة من أجله ، وقد خلص الخبير المنتدب فى دعوى اثبات الحالة الى حصر هذه الاعمال وهى بتكلفة قدرها جنيها.

واذ تنص الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن يلتزم المالك بتسليم العين المؤجرة صالحة للاستعمال فى الموعيد المتفق عليها والا جاز للمستأجر بعد اعدار المالك استكمال الاعمال الناقصة بترخيص من قاضى الامور المستعجلة مع خصم التكاليف من الاجرة . فقد قام الطالب باعدار المعلن اليه بتاريخ ..-..-... ودعاه الى استكمال الاعمال الناقصة حتى تفى العين المؤجرة بالغرض المؤجرة من أجله وحدد لذلك اسبوعين من تاريخ الاعذار الا أنه امتنع عن ذلك، فرغ الطالب دعوى اثبات الحالة وأعقبها بالدعوى الماثله . ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى دعوى اثبات الحالة المشاه اليها وذلك بعد أن تقرر المحكمة ضمها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه وكلفته بالحضور امام محكمة الامور المستعجلة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة ليسمع الحكم بالترخيص للطالب فى استكمال الاعمال الناقصة بعين النزاع الموضحة بعقد الايجار المؤرخ ..-..-... وفقا لما تضمنه تقرير خبير اثبات الحالة مع خصم التكاليف من الاجرة، والزام المعلن اليه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

١١٩- دعوى مستعجلة بأشكال فى تنفيذ حكم بالتصديق على صلح

أنه فى يوم الموافق ..-..- الساعة
بناء عليه طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحل المختار
مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتى

بتاريخ-...- أقام المعلن اليه الدعوى رقم لسنة مدنى ضد الطالب ابتغاء الحكم له بـ قولاً
منه بأن وقد مثل الطالب أمام المحكمة والتمس والمعلن اليه أجلاً للصلح فاحيا لمطلبهما وتأجلت الدعوى لجلسة ...-...
.... للصلح، فأبرم الطرفان عقد صلح بتاريخ-...-... تضمن واشترط الطالب عدم تقديمه للمحكمة للتصديق عليه الا
بعد أن يقوم المعلن اليه بتنفيذ ما تضمنه هذا العقد ، ومع ذلك تقدم الاخير بهذا العقد دون تنفيذ ما تم الاتفاق عليه مما أدى
بالطلب الى الاعتراض على التصديق عليه ، فقررت المحكمة اصدار قرارها آخر الجلسة ، وقد فوجئ الطالب بصدور حكم من
هذه المحكمة بالحاق عقد الصلح المؤرخ-...-... بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى واعتباره ، مما قد يؤدى الى
الاضرار البالغ بحقوق الطالب لتهديده بالتنفيذ بموجبه .

ولما كان المقرر قانوناً أنه لا يجوز للمحكمة التصديق على عقد الصلح الا بحضور الخصمين وعدم اعتراض أحدهما على ما
تضمنه لأن القاضى انما يقوم بمهمة الموثق ولا يجوز توثيق عقد الا بحضور الطرفين وقبولهما التوثيق وقرارهما حتى لو
كان أحد الطرفين قبل التصديق على الصلح بموجب بند بالعقد فى غيبته أو رغم اعتراضه ، مما مفاده أن أحد طرفى الصلح
إذا تغيب عن الجلسة التى قدم فيها عقد الصلح أو حضر واعتراض على ما تضمنه امتنع على المحكمة التصديق عليه بالحاقه
بمحضر الجلسة ، وانما يعتبر الصلح فى هذه الحالة ورقة من أوراق الدعوى تخضع لتقدير القاضى ، فإن خالفت المحكمة ذلك
وصدقت على عقد الصلح رغم اعتراض الخصم الآخر أو فى غيبته ، فإن هذا الصلح يظل على أصله باعتباره ورقة عرفية ولا
يعتد بالتصديق عليه ويكون للخصم المتضرر أن يرفع دعوى أمام المحكمة وفقاً لقيمة الدعوى يطلب فيها الحكم بعدم اعتبار
هذا الحكم سنداً تنفيذياً رسمياً .

وإذ تنص المادة ٢٨٠/١ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز التنفيذ الجبرى الا بسند تنفيذى ثم عرفت الفقرة الثانية
السندات التنفيذية بأنها الاحكام والاوامر والمحركات الموثقة ومحاضر الصلح التى تصدق عليها المحاكم ويمتد ذلك إلى عقود
الصلح التى تلحقها المحكمة بهذه المحاضر متى تحقق بالنسبة لها ما اشترطه القانون بالنسبة للتصديق على محاضر الصلح
من حيث حضور الطرفين واثبات ما اتفقا عليه بمحضر الجلسة، وافرغاً ما اتفقا عليه بعقد تضمن ما اصطلاحاً عليه ، تعين
اعتبار ذلك بمثابة اثبات ما اتفقا عليه بمحضر الجلسة فيتعين على القاضى حينئذ الحاق العقد بمحضر الجلسة وجعله فى قوة
السند التنفيذى واعتباره ، ومتى تحققت هذه الشروط كان الحكم بهذه المثابة سنداً تنفيذياً ، أما إذا تخلفت فيهدر كسند تنفيذى
ولا يجوز التنفيذ بمقتضاه فلا يعتد بأثبات الصلح بمحضر الجلسة .

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطالب حضر واعتراض على ما تضمنه الصلح مما ينفى عنه قبوله لاثبات محتواه بمحضر
الجلسة فإذا ما الحقته المحكمة بمحضر الجلسة بالرغم من ذلك ، فانها تكون قد خالفت القانون ، ولا يعتبر حكمها سنداً تنفيذياً
فلا يصلح للتنفيذ الجبرى بمقتضاه وتكون الصيغة التنفيذية المذيل بها لغوا لا يعتد بها .

ولما كان الثابت من أوراق التنفيذ خلوا من السند التنفيذى كما هو معروف به فى القانون ومن ثم تعين وقف التنفيذ مؤقتاً
لحين رفع الدعوى موضوعية بعدم اعتبار هذا الحكم سنداً تنفيذياً .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام قاضى
التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع وذلك بجالستها المنعقدة علناً فى يوم الموافق-...-
الساعة لىسمع الحكم فى مادة تنفيذ وقتية بقبول الاشكال شكلاً وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقم مع الزامه
المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

١٢٠- دعوى مستعجلة بأثبات حالة المبيع المثلى

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا واعلنته بالاتي

بموجب عقد بيع مؤرخ ...-...-... باع المعلن اليه للطالب عدد بمبلغ فقط باعتبار سعر الوحدة دفع الطالب مبلغ عقد التعاقد كمقدم ثمن وتم الاتفاق على سداد باقى الثمن عند الاستلام الذى تحدد له يوم ...-...-... بمخازن المعلن اليه.

واذ تضمن البند من العقد التزام المعلن اليه بتسليم جميع وحدات المبيع بحالة جيدة تماما خاليه من اى عيب مهما كان طفيفا ، الا انه بمعاينة وحدات المبيع تبين عدم توافر شرط الجودة المتفق عليه ببعضها وذلك لوجود..... مما ادى الى رفض الطالب تسليمها باعتبار جميع الوحدات صفقة واحدة لا يجوز تجزئتها بتسليم الجيد منها دون المعيب وحيث أن المعلن اليه صمم على تسليم المبيع بحالته سالفة البيان فانه يكون قد اخل بالتزامه بالتسليم لانتفاء شروط الجودة المتفق عليه ذلك لأن قانونا أن الالتزام بالتسليم لا يتم الوفاء به فى حالة عرض اشياء مثلية تخالف فى طبيعتها أو فى مواصفاتها لما تم الاتفاق عليه .

وحتى يتمكن الطالب من اعداد دليله على اخلال المعلن اليه بتنفيذ التزامه بالتسليم ، فله اللجوء لقاضى الأمور المستعجلة بطلب اثبات حالة المبيع وذلك بارشاد الطالب الذى يحتفظ بحقه فى تسلمه اذا ما قدم المعلن اليه اشياء مثلية أخرى جيدة عند تنفيذ حكم اثبات الحالة , ويركن فى اثبات دعواه لرأى أهل الخبرة .

بناء على

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة للامور المستعجلة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لىسمع الحكم عليه باثبات حالة الاشياء المثلية التى عرض المعلن اليه تسليمها للطالب تنفيذا لالتزامه بالتسليم المتولد عن عقد البيع المؤرخ ...-...-... ومطابقتها على المواصفات التى تتضمنها هذا العقد ، والتصريح للطالب بتسليم الاشياء التى يتقدم بها المعلن اليه للمعاينة اذا تبين مطابقتها للمواصفات المتفق عليها . مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

١٢١- دعوى مستعجلة للمحجوز عليه فى قبض دين من المحجوز لديه

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم

محافظة ومحله المختار مكتب المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :

1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

واعلنته بالاتي

بموجب أمر الحجز رقم لسنة أوقع المعلن اليه الاول حجزا تحفظيا على أموال الطالب

تحت يد المعلن اليه الثانى ضمانا للوفاء له بمبلغ جنيها قيمة الدين الثابت بالسند الاذنى

المؤرخ ...-...-... والصادر من الطالب للمعلن اليه الاول ، وإذا تم توقيع هذا الحجز باعلان ورقة

الحجز للمعلن اليه الثانى بتاريخ ...-...-... وفقا للاجراءات المقررة فى حجز ما للمدين لدى الغير ،

ومن ثم كان يتعين التزاما بهذه الاجراءات أن يقوم الحاجز باعلان الطالب بنفس ورقة الحجز خلال

ثمانية الايام التالية لاعلانها الى المحجوز لدية عملا بنص المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات ، والا

جاز للحاجز حسبما تنص عليه المادة ٣٥١ من ذات القانون رفع دعوى مستعجلة أمام قاضى التنفيذى

وفى أية حالة تكون عليها الاجراءات بالاذن له فى قبض دينة من المحجوز لديه رغم الحجز ودون

التصدى له أو أهداره تاركا ذلك للمحكمة التى تنظر الاجراءات .

وقد افترض المشرع فى هذه الحالة توافر الاستعجال وأقام قرينة قانونية قاطعة على ذلك مما لا يلتزم

الطالب أو المحكمة ببيان هذا الشرط قانونية قاطعة على ذلك مما لا يلتزم الطالب أو المحكمة ببيان هذا

الشرط .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا

وكلفتها بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع

وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... لىسمع المعلن اليه الاول الحكم بصفه

مستعجلة بالاذن للطلاب فى قبض دينه من المعلن اليه الثانى رغم الحجز ، مع الزامه المصاريف

ومقابل أتعاب المحاماه

مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

١٢٢- دعوى مستعجلة بعزل المدين من الحراسة

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب وتنفيذا له فقد أعلن الطالب المعلن اليه بتبنيه نزع ملكية الاطيان الكائنة والبالغ مساحتها سهم، قراط ،فدان والتي يقوم الاخير بزراعتها لحسابه ، ثم قام الطالب بتسجيل هذا التبني فترتب على ذلك اعتبار الاطيان محجوزة وفقا لنص المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات واعتبار المدين حارسا عليها الى أن يتم البيع وفقا لنص المادة ٤٠٧ من ذات القانون، ولما كانت المادة ٤٠٦ منه تنص على أن تلحق بالعقار ثماره وايراداته عن المدة التالية لتسجيل التبني وأجازت للمدين بيع الثمار وايراداته عن المدة التالية لتسجيل التبني وأجازت للمدين بيع الثمار بشرط أن يتفق ذلك مع الادارة الحسنة وأن يودع الثمن خزينة المحكمة تمهيدا لتوزيعه مع ثمن العقار على الدائنين ومن ثم فهو ضامن للدين .

وإذ يبين أن المعلن اليه قد باع محصول عام / الزراعى والناجح من المساحة المحجوزة بمبلغ جنيها بينما أن متوسط الناتج منها يبلغ حسبما تبين من ناتج الاحواض المجاورة ، ومن ثم يجب أن يكون الناتج ثمنه جنيها وفقا لسعر السوق الذى تم بيع المحصول المماثل به بذات المنطقة ، فيكون الفرق بين الثمن الذى باع به المدين والثمن الذى كان سائدا هو مبلغ جنيها .

ولما كان ما تقدم ، فإن استمرار وجود العقار تحت يد المدين يؤدي الى الاضرار بالطالب ويعرض حقوقه للضياع خاصة وأن قيمة العقار قد لا تكفى للوفاء له بدينة وأن تبديد الثمار على نحو ما تقدم يتحقق معه الخطر العاجل الذى يجيز له اللجوء لقاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للامور المستعجلة للقضاء بعزل المعلن اليه من الحراسة على العقار المحجوز ، وتعيين الطالب حارسا عليه لادارته .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم بصفة مستعجلة بعزل المعلن اليه من الحراسة على العقار المحجوز المبين بهذه الصحيفة وتعيين الطالب حارسا عليه وايداع صافى غلته خزانه المحكمة، مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.

١٢٣- دعوى مستعجلة بعدم الاعتداد باجراءات تنفيذ حكم حراسة

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافضة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة كل من :
1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافضة مخاطبا
2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافضة مخاطبا

واعلنته بالاتي

يملك الطالب بموجب ولم تنقطع حيازته لها لاية مدة وقد علم بصور الحكم فى
الدعوى رقم لسنة مدنى مستعجل المرفوعة من المعلن اليه الثانى بطلب فرض
الحراسة القضائية على هذه الاعيان وقد صدر الحكم بذلك وتم بتظاهر الاخير بأنه واضع اليد عليها
وأنه تخلى عنها اليه الاول باعتاره حارسا قضائيا.
وإذ تمت كافة الاجراءات التى أدت بتسليم المعلن اليه الاول لأعيان النزاع بطريق الغش والتواطؤ بأن
تظاهر المعلن اليهما بأنهما يمتلكان هذه الاعيان وأن خلفا نشب بينهما أدى بالاول الى رفع الدعوى
سالفة البيان ضد الثانى بطلب فرض الحراسة القضائية فصدر له الحكم بذلك ، ثم تظاهر الاخير بأنه
واضع اليد على تلك الاعيان حتى يتم التنفيذ جبرا عنه وذلك باعلانه بحكم الحراسة وعلى أثره تسلمها
المعلن اليه الاول مستندا فى وضع يده الى حكم قضائى .
ولما كان الثابت من المستندات المودعة حافظة مستندات الطالب أن الاخير هو المالك للاعيان التى
اخضعها الحكم سالف البيان للحراسة وأن حيازته لها لم تنقطع اطلاقا وظل هو المالك والحائز قانونا
وفعلا لها وأن دعوى الحراسة رفعت فى غفلة منه وكذلك صدور الحكم فيها وتنفيذه وذلك بطريق
الغش والتواطؤ فيما بين المعلن اليهما .
وإذ كان المقرر قانونا أن الغش يبطل التصرفات والاجراءات ويحيلها الى عدم لا وجود له فتعتبر معه
كأنها لم تكن .
بناء على

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليهما واعلنتهما بصورة من هذا
وكلفتها بالحضور أمام محكمة قاضى التنفيذ بمحكمة الدائرة بمقرها الكائن
بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لسماع
الحكمبصفه مستعجلة بعدم الاعتداد باجراءات تسلم المعلن اليه الاول الاعيان المبينة حدودا ومعالمها
بصدر هذه الصحيفة واعتبارها كأن لم تكن ، مع الزامها المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه مع شمول
الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

١٢٤- دعوى مستعجلة بطرد حديقة لانتهاء مدة الايجار

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم

محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل إقامة:

السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم

محافظة مخاطبا

واعلنته بالاتى

يملك الطالب حديقة مثمرة بثمار مساحتها كائنة استأجرها منه المعلن اليه

لمدة سنة تبدأ من ..-...-... وتنتهى فى ..-...-... بأجره سنويه قدرها جنيها

وذلك بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-...-...، وبالرغم من انقضاء هذه المدة امتنع المعلن اليه عن تنفيذ

التزامه برد الحديقة الى الطالب .

ولما كان المقرر قانونا أن تشريعات الاصلاح الزراعى ما صدرت الا لتطبق على عقود ايجار الاراضى

التي تزرع بمحاصيل حقلية عادية دون الحقائق التي تعتبر استئجارها أدنى الى الاستغلال التجارى منه

الى الاستغلال الزراعى خاصة وأن مستأجرى هذه الحقائق غالبا ما يكونون من تجار الفاكهة أو على

الاقل ليسوا من صغار الزراع الذين قصد المشرع حمايتهم .

يدل ذلك على خروج عقود ايجار الحقائق عن نطاق قوانين الاصلاح الزراعى وخضوعها للقواعد

العامة المقرره فى القانون المدنى ،

ذلك أن تلك العقود تؤدى الى استحقاق المستأجر لمنفعة العين وثمراتها .

وإذ تنص المادة ٥٩٨ من القانون المدنى على أن ينتهى الايجار بانتهاء المدة المعينة فى العقد دون

حاجة الى تنبئة بالاخلاء ، مما مفاده انحلال سند المعلن اليه الذى كان يشغل الحديقة بموجبة فور

انتهاء المدة المحددة بهذا السند تلقائيا دون حاجة لاتخاذ أى اجراء ومن ثم تكون يده عليها يد

غاصب ، فينعقد الاختصاص لقاضى الامور المستعجلة لدفع هذا الاعتداد لوضع حد لحالة تهدد بالخطر

يخشى معها من طول الوقت الذى تستلزمه اجراءات التقاضى أمام محكمة الموضوع مما يتوفر به

شرط الاستعجال .

بناء على

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته

بالحضور أمام محكمة الامور المستعجلة بمقرها الكائن بشوارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى

يوم الموافق ...-...-... الساعة ليسمع الحكم بطرد من الحديقة المبينة بصدر هذه

الصحيفة وبعقد الايجار المؤرخ ..-...-... مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم

بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم

١٢٥- دعوى مستعجلة بطرد المستأجر لتأخره فى دفع الاجرة

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم

محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ-...-... المحامى الكائن

أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم

محافظة مخاطبا-...-...

واعلنته بالاتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ...-...-... استأجر المعلن اليه من الطالب الشقه رقم بالعقار

رقم الكائن بأجرة شهرية قدرها جنيها ، وجرى نص البند رقم من العقد

على انه اذا تأجر المعلن اليه فى سداد الاجرة عن الموعد المحدد لها وهو اليوم من الشهر

يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو أذار أو أى إجراء آخر ، ومن ثم يكون

هذا الشرط قد انصرف الى الشرط الفاسخ الصريح .

ولما كان المقرر قانونا وما استقر عليه قضاء النقض أن الشرط الفاسخ الصريح اذا تضمنه عقد

الايجار فانه يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى الفسخ ولا يبقى له فى اعتبار الفسخ حاصل الا

التحقيق من حصول المخالفة التى عليها مفاد ذلك اعتبار المستأجر الذى تأخر فى سداد الاجرة بمثابة

مغتصب للعين وأنه يضع يده عليها بدون سند مما يحق معه للمالك اللجوء لقاضى الامور المستعجله

لوقف هذا الاعتداء .

وإذ تأخر المعلن اليه فى الوفاء بالاجرة اعتبارا من وحتى ...-...-... وجملة ذلك

جنيها ، فان عقد الايجار سالف البيان يكون قد انفسخ تلقائيا منذ تحقق المخالفة ويكون استمرار

المعلن اليه فى وضع يده على العين التى كان يستأجرها أضحى بدون سند مما تتوفر معه شروط

اختصاص القضاء المستعجل .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا

وكلفته بالحضور أمام محكمة الامور المستعجله بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة

علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لىسمع الحكم بصفة مستعجله بطرده من العين

الموضحة بصدر هذه الصحيفة وبعقد الايجار المفسوخ المؤرخ-...-... مع الزامه المصاريف ومقابل

اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم..

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيدة / المقيمة برقم شارع قسم محافظة
ومحلها المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
وأعلنته بالاتي

بموجب عقد زواج عرفى مؤرخ ...-...-... تزوج المعلن اليه بالطالبة ودخل بها وعاشرها معاشرة
الازواج ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغير وقد شهد السيدان / و على
هذا العقد كما يعلمان من علاقتهما بالطالبة والمعلن اليه بأن الصغير سالف الذكر ابن العن اليه من
المطالبة وقد رزقت به على فراش الزوجية .
وإذ أنكر المعلن اليه نسب الصغير له , وكان المقرر قانونا أن النسب يثبت بالبينة ، وقد اتخذ الشاهدان
سالفى الذكر اجراءات الهجرة من البلاد وإذ تنص المادة ٩٦ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة 1968
على أنه يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء
ويحتمل عرضه على أن يطالب فى مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد ويقدم الطلب بالطرق
المعتادة الى قاضى الامور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها على من طلبه وعند تحقق الضرورة
يحكم القاضى بسماع الشاهد متى كانت الواقعة على نحو ما تقدم تحقيق الضرورة التى اضطرت
الطالبة معها الى المبادرة باللجوء للقضاء المستعجل لاعداددليلها على نسب صغيرها لأبيه وخشيتها
من فوات فرصة وجود الشاهدين بمصر إذ يتعذر بعد مغادرتهم البلاد الوصول الى دليل فى النزاع عند
عرضه أمام القضاء ولا يخفى مدى حساسية هذا الطلب بالنسبة للطالبة وصغيرها وتلتمس عند اصدار
الحكم تحديد أقرب جلسة لسماع الشاهدين .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا
وكلفته بالحضور أما قاضى الامور المستعجلة بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع
وذلك بجلستها المنعقدة فى غرفة المشورة فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لسماع
الحكم بصفة مستعجلة بسماع شهادة كل من السيدين/ و عن معلوماتهما عن واقعة
نسب الصغير لبية المعلن اليه ، مع التزامها المصاريف .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

١٢٧- دعوى مستعجلة بتقدير مبلغ يودع ويخص لزوال الحجز

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر المحكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة

مخاطبا

وأعلنته بالاتي

بموجب أمر الحجز التحفظى رقم لسنة أوقع المعلن اليه حجزا تحفظيا
بتاريخ ...-...-... على وهى مملوكة للطالب الذى يناله من جزاء حبسها ضرر جسيم
إذ

ولما كان نص المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات يجرى بأنه يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بصفة
مستعجلة من قاضى التنفيذ فى أية حالة تكون عليها الاجراءات تقدير مبلغ يودعه خزانه المحكمة على
ذمه الوفاء للحاجز ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى مبلغ
المودع ويصبح المبلغ المودع مخصصا للوفاء بمطلوب الحاجز عند الاقرار له به أو الحكم له بثبوتة .
ولما كان المبلغ المحجوز من أجله مقداره جنيها فى حين أن قيمة المحجوزات لا
يتجاوز جنيها ومن ثم لا يضير الحاجز أن يقدر هذا المبلغ الاخير ليودعه الطالب خزينة
المحكمة الجزئية التابع لها وتخصيصه للوفاء بمطلوب الحاجز عند الحكم له نهائيا بثبوتة .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا
وكلفته بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق-...-... لسماع الحكم بصفة مستعجلة بتقدير
مبلغ جنيها يودعه الطالب خزانه المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز عن الأموال المحجوزة
الموضحة فيما تقدم وبمحضر الحجز المؤرخ ...-...-... وانتقاله الى المبلغ المودع مع الزام المعلن اليه
المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

١٢٨- دعوى مسئولية مؤسسى الشركة قبل المساهمين

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة

بناء على طلب كل من :

السيد ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحلته
المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
السيد ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحلته
المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
السيد ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحلته
المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى نمقر شركة المساهمة الكائن بشارع
قسم محافظة لاعلان اعضاء مجلس ادارتها المكون من :

- 1- السيد/ بصفته رئيسا لمجلس ادارة الشركة مخاطبا
- 2- السيد/ بصفته عضوا بمجلس ادارة الشركة مخاطبا
- 3- السيد/ بصفته عضوا بمجلس ادارة الشركة مخاطبا

واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ اسس المعن اليهم شركة المساهمة براس مال قدره
فقط جنيها مقسما الى سهم قيمة كل منها جنيه ، وتضمن العقد أن راس المال
مكتتب فيه جمعية من هؤلاء المؤسسين كل بقدر حصته ، وأنهم دفعوا الى بنك ربع قيمة
الاسهم ومقداره جنيه وان الباقي من قيمتها يكون واجب الدفع بمجرد طلب مجلس الادارة فى
موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات ، واسندت ادارة الشركة الى المعن اليهم على ان يكون الاول رئيسا
لمجلس الادارة . وعقد جلسته الاولى فى-...-... وقرر بالأجماع طرح عدد سهما للاكتتاب
العام ابتداء من الى على ان يخصم هذا المقدار مما اكتتب به المؤسسون واسندت
عملية اصدار الاسهم الى ونشرت اعلانات الاكتتاب العام متضمنه أن رأس مال الشركة
جنية تم تغطية جنية منها بواسطة المؤسسين وان الاسهم المخصصة للاكتتاب العام
مقدارها سهم بقيمة اسمية قدرها حنيها وبسعر اصداره قدره جنيها للسهم
الواحد يدفع منه قرشا عند الاكتتاب والباقي عند التخصيص وان هذه الاسهم تتساوى فى
الارباح مع الاسهم المكتتب فيها من المؤسسين ابتداء من السنة المالية الاولى وان الشركة سوف
تطلب عندما يصدر القرار الوزارى بتأسيسها ادراج الاسهم ببورصة الاوراق المالية ، كما تضمنت
النشرات ملخصا عن نظام الشركة وبيانا باسماء أعضائها المؤسسين ، وأن توقيع المكتتب على الطلب
ينطوى على تفويض السيد/ بالتوقيع على عقد الشركة ومستندات تأسيسها لاتخاذ الاجراءات
اللازمة لاستصدار القرار الوزارى سالف البيان , وفى-...-... أقفل الاكتتاب بعد ان بلغ عدد الاسهم
الكاتب فيها سهما قرر مجلس الادارة بجلستها الثانية قبول الاكتتاب فيها جميعها , وبتاريخ ...-

...-... صدر القرار الوزاري بتأسيس الشركة وعلى اثره وفى ...-...-... قام المؤسسون بسحب المبلغ المودع بالبنك سالف البيان واقفال حساب الشركة به دون تخصيصه لنشاط الشركة كما لم يقرر مجلس الادارة الوفاء بباقي الاسهم رغم سوء الاحوال المالية ، وقد تبين أن المعلن اليهم قسموا المبلغ المحسوب من البنك على انفسهم كل بقدر ما كان قد دفعة ، وان المبالغ التى حصلتها الشركة من الاكتتاب العام وقدرها استولى عليها المعلن اليهم بعد ان تظاهروا باستغلالها فى مشروعات وهمية وانتهى الامر الى التوقف التام عن مباشرة نشاط الشركة .

لما كان ذلك ، فان المعلن اليهم يكونون قد أخلوا بالتزامهم الذى يفرضه القانون عليهم من تخصيص أموال الشركة لمشروعاتها والعمل على نهضتها والمحافظة على موجوداتها ، وإذ تنص المادة العاشرة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الشركات على ان يكون المؤسسون مسئولين عما التزموا به .

وإذ أدى هذا الاخلال الى الاضرار بالطالبيين يمتثل فى سلب أموالهم اعتبارا من تاريخ اكتابهم فى...-... ومن ثم يحق لهم الرجوع على المعلن اليهم بالتضامن لالتزامهم بأن يدفعوا للطالب الأول مبلغ جنيها قيمة اسهمه مع الفوائد القانونية بواقع % وللثانى وللثالث بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر شركة وسلمت لكل من المعلن اليهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور امام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا يوم الموافق الساعة ليسمعوا الحكم عليهم بالتزامهم متضامين بأن يدفعوا للطالب الاول وللثانى وللثالث والفوائد القانونية بواقع % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

١٢٩- دعوى مرفوعة من ولي بأبطل عقد البيع العقاري القاصر

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن بصفته وليا شرعيا على
ابنه القاصر
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ باع الطالب بوصفة وليا شرعيا على ابنه القاصر للمعلن اليه العقار
رقم تنظيم الكائن بشارع قسم والذي يحده من الناحية البحرية
والقبلىة والشرقية والغربية والمكون من بمبلغ جنية
فقط ولما كان هذا العقار قد آلت ملكيته للقاصر سالف الذكر بطريق الشراء من مال والدته
السيدة / وفقا لما تضمنه العقد الذى آلت بموجب ملكية العقار له ، وكان الطلب قد باعه للمعلن
اليه بمبلغ يجاوز ثلثمائة جنية فان هذا التصرف يكون قابلا للابطال لصدوره بدون إذن من محكمة
الاحوال الشخصية طبقا لما توجبه المادة السابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة 1952 الخاص بأحكام
الولاية على المال مما مفاده أن الطالب باعتباره وليا شرعيا عندما أبرم هذا التصرف فى عقار مملوك
للقاصر تجاوز قيمته ثلثمائة جنية فإنه يكون قد جاوز حدود ولايته ويصبح العقد قابلا للابطال ولا يغير
من ذلك انتفاء الغبن عن التصرف ولا تعهد الطالب بالحصول على إذن المحكمة الحسبية بإبرامه ،
وذلك لأن المقرر قانونا أنه إذا لم يصدر إذن محكمة الاحوال الشخصية بإبرامه التصرف امتنع
الاحتجاج على القاصر به ولما كان الامر يتعلق بمصلحه هذا القاصر وحمائته فإنه ليس للولى أن
يستفيد من تقصيره فى الحصول على هذا الاذن لا يصادف محلا دافعا للقول بالاحتجاج على القاصر
بالتصرف .

لما كان ذلك ، فإنه يتعين القضاء ببطلان عقد البيع المؤرخ واعتباره كأن لم يكن بالنسبة
لكافة الآثار التى شأنها أن تترتب عليه ويكون للطالب باعتباره وليا شرعيا على قاصره أن يطلب
القضاء ببطلان العقد الذى أبرمه مع المعلن اليه .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا
وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها
المنعقدة علنا فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لىسمع الحكم عليه ببطلان عقد البيع
المؤرخ والزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولأجل العلم ..

١٣٠- دعوى فسخ عقد مصدق عليه ومطالبة بالحق المتصالح عليه

أنه في يوم الموافق الساعة

بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحلته
المختار مكتب الاستاذ المحامي الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتي

بتاريخ-...-... توفي المرحوم مورث كل من الطالب والمعلن اليه فقام الاخير بوضع يده على أعيان التركة
المتمثلة في رفض قسمتها وتسليم الطالب ما يستحقه منها ومن الربيع ، فأقام الطالب الدعوى رقم
لسنة مدنى كلى بالزام المعلن اليه بأن يدفع قيمة الربيع الذى يخصه وقدره جنيها منذ تاريخ
الوفاة وحتى رفع الدعوى باعتبار أن أعيان التركة تغل ريعا قدره سنويا ، كما أقام الطالب الدعوى
رقم لسنة جزئى بطلب قسمة تلك الاعيان وتسليمة ما يستحق منها.
واثناء نظر هذه الدعاوى تصالح الطالب مع المعلن اليه وأبرما عقدا فى ..-...-... ضمناه وتعهد الاخير
بتسليم الطالب الاعيان التى تم تخصيصها له والموضحة حدودا ومعالمها بعقد الصلح على أن يتنازل الطالب عن
مبلغ جنيها من الربيع المطالب به وتحدد لذلك يوم للتسليم .
وبجلسة ..-...-... أمام محكمة الكلية , امام المحكمة الجزئية مثل الطرفان وقدمنا لكل محكمة نسخة من عقد
الصلح وطلبا التصديق عليه والحاقه بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى فأصدرت المحكمة الكلية بذات
الجلسة حكما بذلك ، ونهجت المحكمة الجزئية ذات النهج وذيل الحكمان بالصيغة التنفيذية .
وإذ انقضى الاجل المحدد بعقد الصلح لتسليم الطالب ما يخصه من أعيان تركة مورثة ، فطالب اليه بذلك فامتنع فقام
بأنذار على يد محضر بتاريخ ومع ذلك ظل على موقفه .
لما كان ذلك وكان المقرر قانونا أن الفسخ يرد على عقد الصلح كما يرد على سائر العقود الملزمة للجانبين بحيث إذا
لم يقم أحد المتصالحين بما أوجبه الصلح فى ذمته من التزامات جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب الفسخ مع التعويض إذا
كان له محل ومتى فسخ الصلح عاد طرفاه الى ما كان عليه قبل ابرامه .
ولا يحول دون الفسخ صدور حكم بالتصديق على عقد الصلح لأن القاضى وهو يصدق عليه لا يكون قائما بوظيفة
الفصل فى خصومة لأن مهمته تكون قاصرة على اثبات ما حصل أمامه من اتفاق ولا يعدو هذا الاتفاق أن يكون عقدا
قابلا للفسخ كسائر العقود ويكون الحكم بمثابة سند واجب التنفيذ لتصديق القاضى عليه .
ولما كان الثابت من المستندات المودعة حافظة الطالب أن تركة المورث تتمثل فى وأن الحق فى الارث
انحصر فى الطالب والمعلن اليه دون وارث آخر فيخص الطالب من هذه الاعيان شيوعا فى كامل أعيان الركة
ومبلغ قيمة الربيع المستحق له منذ وفاة المورث فى ..-...-... وحتى تاريخ رفع الدعوى .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور
أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
الموافق ..-...-... الساعة ليسمع الحكم بفسخ عقد الصلح المؤرخ ..-...-... والمتضمن وبأحقيقته فى
استلام نصيبه الشرعى فى تركة مورثة المرحوم ومقدارة مع الزام المعلن اليه بأن يدفع له
مبلغ جنية قيمة الربيع المستحق له ، والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد ، مع
الزامة المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم..

١٢١- دعوى فسخ عقد بيع عقارى لعدم الوفاء بباقي الثمن

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب عقد ابتدئى مؤرخ ...-...-... باع الطالب للمعلن اليه الكائن بشارع قسم
ويحده من الناحية البحرية والقبلية والشرقية والغربية لقاء ثمن
قدرة فقط دفع منه المعلن اليه عند التعاقد مبلغ وتم الاتفاق على الوفاء بباقي
الثمن على دفعتين الاول وقدرها جنيه تدفع فى ...-...-... والثانية وقدرها جنيه تدفع
فى ...-...-... واذا امتنع المعلن اليه عن الوفاء بالدفعة الاولى رغم حلول أجلها ، وكان نص المادة
1/157 من القانون المدنى يجرى على ان العقود الملزمة للجانبين إذا ام يوف أحد المتعاقدين بالتزامه
جاز للتعاقد الاخر بعد اعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض فى الحالتين أن كان
له مقتضى .

وإذ كان المقرر قانونا أن تخلف المشتري عن الوفاء بباقي الثمن أو بما حل منه بغير حق يجعله مخلا
بالتزامه قبل البائع وليس له الحق فى حبس باقى الثمن طالما توافر لديه العلم بالمبيع وسند ملكية
البائع له عند تحرير العقد . لما كان ذلك الثابت من العقد توافر علم المعلن اليه بالمبيع وبالسبب الذى
تلقى به الطالب ملكيته ، ومن ثم يكون التزامه نافذاً واجب الوفاء بحيث إذا ما أخل به كان للطالب أما
المطالبة بتنفيذه عينا أو فسخ العقد واسترداد المبيع مع التعويض الجابر لما ناله من ضرر .
وإذ سبق للطالب اعدار المعلن اليه بتاريخ ...-...-... للوفاء له بالدفعة التى حلت من الثمن فلم يفعل ،
وتفاديا للمماثلة عند اتمام المستندات اللازمة لايبرام العقد النهائى ، فإن الطالب يتمسك بفسخ عقد
البيع سالف البيان واسترداد المبيع مع الزام المعلن اليه بأذن يدفع له تعويضا قدره جنيه لقاء
ما ناله من اضرار تتمثل فى انخفاض القيمة السوقية للعقار المبيع بهذا القدر بسبب حسبما
تضمنته الشهادة المودعة حافظة الطالب والصادر من الخبير الاستشارى ، ويركن الطالب فى اثبات
دعواه الى المستندات التى انطوت عليها حافظة والى كافة طرق الاثبات المقررة قانونا ومنها
البينة بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا
وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها
المنعقدة علنا فى يوم الموافق والزامه برد العقار المبيع وبدفع تعويض للطالب
قدره والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

١٣٢- دعوى فسخ عقد المقاولة وتعويض تأخير فى التنفيذ

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :

السيد/ المقاول المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا واعلنته بالآتى

بموجب عقد مقاولة مؤرخ ..-...-... مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه تضمن التزام الاخير بتشديد بناء عبارة عن وفقا للمواصفات المبينة بالعقد وبقائمة الشروط والمواصفات الملحقة به والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه , ويتكون البناء من وتعهد المعلن اليه باحضار المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ المقاولة ، وقد تضمن البند رقم اتمام كافة الاعمال وفقا لما تضمنه العقد خلال أجل غايته ..-...-... من تاريخ التعاقد ، وبذلك تكون مدة التنفيذ شهرا .

وإذ قاربت المدة المحددة لانتهاء الاعمال وتسليمها على الانتهاء دون تنفيذ الانسبة لا تجاوز % من جملة الاعمال مما يقطع باستحالة اتمامها فى الموعد المتفق عليه وفقا لطبيعتها وامكانيات المعلن اليه الواضحة من اعمال التنفيذ المتقدمة ، ومن ثم يحق للطالب ان يبادر الى طلب فسخ عقد المقاولة والتعويض دون انتظار لحلول الاجل المتفق عليه طبقا لنظرية الجحود المبترس . ولما كانت الاضرار التى حاقت بالطالب تتمثل فى ويقدر الطالب مبلغا وقدرة جنيها كتعويض من شأنه جبر هذه الاضرار ، ويركن فى اثبات عناصره الى كافة طرق الاثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لىسمع الحكم بفسخ عقد المقاولة المؤرخ ..-...-... والزام المعلن اليه بأن يدفع للطالب مبلغ جنيها على سبيل التعويض ، مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

١٣٣- دعوى فسخ البيع بالتقسيط واسترداد المبيع

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة.....
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب عقد بيع بالتقسيط مؤرخ ..-..-... باع الطالب للمعلن اليه بثمن اجمالى قدره
فقط دفع منه الأخير مبلغ عند التعاقد والباقي من الثمن وقدره تم تقسيطة على
أربعة وعشرين قسطا شهريا بواقع القسط جنيها على أن يستحق كل منها حتى اليوم
من الشهر واتفق على أنه إذا تأخر المعلن اليه عن الوفاء فى هذا الموعد فسخ العقد من تلقاء نفسه
دون حاجة الى تنبيه أو أذار أو أى إجراء آخر وأصبح المبلغ المدفوع من حق الطالب والزام المعلن
اليه برد المبيع فورا إذ تضمن البند من العقد اتفاق الطرفين على احتفاظ الطالب بملكية المبيع
حتى يقوم المعلن اليه بالوفاء بكامل الثمن وليس لأخير أى حق عليه رغم تسلمه له .
وإذ تنص المادة ٤٣٠ من القانون المدنى على انه اذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع ان يشترط ان
يكون نقل الملكية الى المشتري موقوفا على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع ، فاذا كان الثمن
يدفع اقساطا جاز للمتعاقدين ان يتفقا على ان يستبقى البائع جزءا منه تعويضا له عن فسخ البيع اذا لم
توف جميع الاقساط مفاد ذلك أنه يحق للطالب فسخ عقد البيع لتخلف المعلن اليه عن الوفاء بما حل
من أقساط مع احتفاظه بمقدم الثمن وما تم الوفاء به من أقساط كتعويض اتفاقى عن الفسخ ، مع
ترتيب الآثار المترتبة عليه برد المبيع الى الطالب حسبما تنص عليه المادة ١٦٠ من القانون المدنى .
ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى عقد البيع المودع حافظته باعتباره مع طلب الفسخ واقعة ماديا .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا
وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها
المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة لسيمع الحكم عليه بفسخ عقد البيع
المؤرخ-..-... والزامه برد المبيع بالحالة التى كان عليها وقت التعاقد واعتبار المبلغ المدفوع
تعويضا للطالب عن الفسخ مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا
كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

١٣٤- دعوى عدم نفاذ عقد بيع سائر وصيه وتثبيت ملكيه الطالب

أنه في يوم الموافق ..-..- الساعة

بناء على طلب السيدين / ومهنته المقيمان برقم شارع محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة كل من:

1-السيدة/ المقيمة برقم شارع قسم محافظة عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها القاصر مخاطبا

2-السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

واعلنته بالاتي

بتاريخ-..... توفي مورث الطالب المرحوم عن تركه قدرها فدان قراط سهم ارضا زراعية كائنة بزمام حوض رقم بالمكلفة رقم يحدها من الناحية البحرية..... والقبلية والشرقية والغربية وانحصر ارثه الشرعى فى الطرفين وفقا لما تضمنه الاعلام الشرعى الصادر فى المادة رقم لسنة وارثات وان الطالب الثانى حفيد المورث توفى والده قبل وفاة الاخير فاستحق وصية واجبة تعادل نصيب الاب المتوفى وقدره.....

وبتاريخ ..-..... تصرف مورث الطرفين فى هذه الاطيان جميعها بالبيع الى المعلن إليهما باعتبار الاولى زوجة التى اقترن بها بعد وفاة زوجة الاولاد والدة الطالب الاول ووالد الطالب الثانى وإن القاصر المشمول بوصاية المعلن اليها الاولى وكذلك المعلن اليه الثانى ابنان للمورث من زوجة الثانية وتم التسجيل لهذا التصرف تحت رقم لسنة..... توثيق.....بتاريخ ..-..... ورغم ذلك ظل مورث الطرفين واضعا يده على هذه الاطيان ومنتفعا بها باعتبارها مالكا لها مستأثرا بثمارها وظل على هذا الوضع حتى توفاه الله .

وتحايلا على القانون اضرارا بحق الطالبين فى الارث المقرر لهما شرعا تم ابرام هذا التصرف ، وامعانا فى التحايل ابرم المورث مع نفسه بصفته وليا شرعيا على والدية سالفى الذكر عقدا تضمن انه يستأجر منهما تلك الاطيان.

ولما كان التصرفان سالفى الذكر تما على نحو صورى، وكان الثابت أن الاطيان المبيعة ظلت فى حيازة المورث وظل ينتفع بها مدى حياته، فان هذا البيع يكون تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه احكام الوصية عملا بنص المادة ٩١٧ من القانون المدنى التى تعتبر التصرف الصادر من المورث لبعض ورثته وصية إذا ثبت احتفاظه بحيازة المبيع وانتفاعه به مدى حياته، ومتى أثبت الطالبان هذين الامرين قامت قرينة قانونية على اعتبار التصرف وصية، وللطالبيين اثباتهما بطرق الاثبات كافة استنادا الى أن التصرف المشار اليه يخفى وصية احتيالا على احكام الارث وأن عقود الايجار سאלفة البيان صورية قصد بها تأكيد هذا الاحتيال .

وإذا كان الثابت أن اطيان النزاع هى كل تركة المورث وأنها غير مدينه، وكان المقرر قانونا أنه فى حالة اعتبار التصرف الصادر من المورث وصية، فإنه ينفذ فى حدود ثلث التركة ولو كان لوارث، وقدر ذلك فدان قراط سهم ويوزع الباقي على الورثة وفقا للانصبه الشرعية ومن ثم يستحق الطالب الاول فدان قراط سهم والثانى مثل هذا القدر وهو ما يطلب كل منهما تثبيت ملكيته له، فضلا عن مبلغ فقط باعتباره ريعا لكل منهما اعتبارا من تاريخ الوفاة حتى رفع الدعوى .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة فى يوم الموافق ..-..- الساعة ليسمعا الحكم عليهما باعتبار العقد المسجل تحت رقم لسنة توثيق وصية نافذه فى حدود ثلث التركة وتثبيت ملكية كل من الطالبين لمساحة فدان قراط سهم شيوعا فى المساحة الكلية التى خلفها المورث وقدرها فدان قراط سهم ومحو التسجيلات التى تمت بموجب هذا التصرف واعتبارها كأن لم تكن مع الزامهما بالتسليم وبدفع مبلغ فقط ولكل منهما باعتباره ريعا مستحقا لهما والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

١٣٥- دعوى عدم نفاذ تصرف مدير الشيوخ لغش و اضرار الشركاء

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحل
المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة كل من :

1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

3- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

واعلنتهم بالاتى

يمتلك الطالب والمعلن اليهما الاول والثانى العقار رقم الكائن شيوعا فيما بينهم للمعلن اليه الاول حق النصف ولكل من الطالب والمعلن اليه الثانى حق الربع ، ومن ثم قام المعلن اليه الاول بأعمال الادارة دون اعتراض من الباقين ، وكان يباشر تلك الاعمال بتحصيل الاجرة وتوزيعها على شريكه ، كما كان يقوم بتأجير الشقة رقم بذات العقار مفروشة بأجرة شهرية قدرها جنيها كان يخص الطالب منها مبلغ جنيها ، وبتاريخ-...-... تصرف المعلن اليه الاول فى المنقولات التى كانت بها وقام بتأجيرها خالية لابنه المستأنف عليه الثالث بموجب عقد مؤرخ-...-... بالاجرة القانونية بقدرها جنيها شهريا .

ولما كانت نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش ، فإذا سخر الوكيل الغير بقصد الاضرار بحقوق الموكل فان التسخير يكون باطلا ويشمل البطلان عقد الوكالة المستتر المبرم بين الوكيل والغير كما يشمل التصرف الذى باشرة المسخر باسمه الشخصى تنفيذا للوكالة ، الحكم السابق .

وكان مدير الشيوخ يعتبر وكيلا عن شركائه فى المال الشائع ومن ثم يخضع فى تصرفه للاحكام المقررة للوكالة ، وإذا كان المجرى العادى للامور المتعلقة بادارة المال الشائع يقطع بالابقاء على عين النزاع لاستغلالها مفروشه تحقيقا لمصلحة الشركاء جميعا إذ كانت تدر دخلا شهريا قدره جنيها بينما ايجارها خالية لا يدر الا الاجرة القانونية وقدرها جنيها ولما كان التصرف قد تم لابن المعلن اليه الاول القائم بادارة المال الشائع ومن ثم يتضح ان هذا التصرف تم بطريق الغش اضرارا بالطالب وليس للمعلن اليهما الاول والثالث التذرع بأنه طالما ثبتت الادارة لاولهما فلا اعتراض على ما يجريه من تصرفات تتصل بها ومنها ابرام عقد ايجار عين النزاع ، لان ذلك يقف عند حد الغش ، فلا ينصرف أثر التصرف الى الطالب أو لغيره من الشركاء لما يترتب على الغش من ابطال التصرفات على التفصيل المتقدم ، ولا ريب فى أن تصرف المعلن اليه الاول على النحو المتقدم يؤدى الى خفض قيمة العقار اذا ما تمت قسمته بطريق التصفية أو اتفق الشركاء على بيعه وهو ما يتحقق به الاضرار بالنسبة للطالب . ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى كافة طرق الاثبات المقررة قانونا ومنها القرانن سألقة الذكر وأقوال الشهود . بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليهم واعلنت كل منهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة ليسمعوا الحكم بعدم نفاذ عقد الايجار المبرم فيما بين المعلن اليهما الاول والثالث متعلقا بعين النزاع والزام الاخير تسليمها للمعلن اليه الاول خالية مما يشغلها ، والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم..

١٣٦- دعوى طلب حبس للامتناع عن دفع النفقة

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيدة / المقيمة برقم شارع قسم.....
محافظة ومحلها المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد أنتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن اليه بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ ...-...-... وقد امتنع عن الانفاق
عليها وعلى أولاده الصغار الذين هم فى يدها وهم و و فاستصدرت ضده الحكم
رقم لسنة أحوال نفس بتقرير نفقه زوجها لها قدرها جنيها اعتبارا
من-...-... ونفقه للصغار قدرها جنيها اعتبارا من-...-... وقد تجمد لها فى ذمته
مبلغ جنيها قيمه نفقتها ونفقه الصغار عن المدة من-...-... الى-...-... رغم يساره
وقدرته على الوفاء حسبما خلص الحكم المشار اليه والمودعة صورته التنفيذية بحافظة مستندات
الطالبة، وإذ امتنع المعلن اليه عن هذا الوفاء على النحو المتقدم فأته يكون مماطلا مما يتعين اصدار
أمر اليه بالدفع فان الطالبة تصمم على حسبه ، وذلك عملا بنص المادة 347 من الرسوم بقانون رقم
٧٨ لسنة ١٩٣١ الذى يجرى على أنه " إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو
أجرة الحضانه أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى
بدائلتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمثل
حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو
أحضر كفيلا فإنه يخلى سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطريق الاعتيادية . "
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من من هذا
وكلفته بالحضور أمام محكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة فى
غرفة المشورة فى يوم الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم بحبسه ثلاثين يوما
لامتناعه عن دفع مبلغ جنيها قيمة ما تجمد لها من نفقته على ألا يفرج عنه أثناء تنفيذ الحبس
الا إذا دفع هذا المبلغ أو حضر كفيلا ترضاه الطالبة أو إذا طلبت هى الافراج عنه ، مع الزامه
المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق، ولأجل العلم..

١٣٧- دعوى ضمان فرعيه المشتري ضد البائع فى دعوى الاستحقاق

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع محافظة مخاطبا
واعلنته بالآتى

بموجب عقد مؤرخ باع المعلن إليه للطالب كائنة بشارع قسم
محافظة معدة للبناء تبلغ مساحتها مترا مربعا يحدها من الناحية البحرية
والقبليّة والشرقية والغربية بثمن قدرة فقط جنية دفعة الطالب وتم
تحرير العقد النهائى بتاريخ واشهاره تحت رقم
وإذ أعلن الطالب بصحيفة دعوى مقامة من السيد / يدعى فيها بملكيتها لعين النزاع بوضع اليد المدة
الطويلة المكسبة للملكية وانه لم يزل يضع اليد عليها وتحدت جلسة لنظرها امام محكمة
الدائرة بمقرها الكائن بشارع دعوى ضمان فرعية ضد المعلن اليه فتأجلت الدعوى لجلسة ..
لهذا العرض .

ولما كان المقرر قانونا ، أنه فى حالة رفع دعوى على المشتري من الغير يدعى فيها استحقاقه للمبيع ، فإنه
يتعين على المشتري اخطار البائع بها فى الوقت الملائم حتى يتمكن الاخير من التدخل فيها لدفع التعرض
الصادر من الغير فان تمكن من ذلك فإنه يكون قد نفذ التزامه بالضمان تنفيذا عينيا أما أن لم يصادفه التوفيق
استحال التزامه الى التنفيذ بطريق التعويض حسبما نص عليه فى المادة ٤٤٣ من القانون المدنى ، ويكون
للمشتري بناء على الحكم الصادر فى دعوى الاستحقاق المرفوعة من الغير الرجوع على البائع بالضمان .
وتيسيرا على المشتري ضمن المشرع نص المادة ١١٩ من قانون المرافعات حكما يخول المشتري طرح
الضمان المقرر له على ذات المحكمة التى تنتظر دعوى الاستحقاق وتقضى فيهما بحكم واحد كلما أمكن ذلك ،
فأجازت له رفع دعوى ضمان فرعية يدعى فيها البائع للتدخل فى الدعوى المقامة على المشتري من الغير
لدفع تعرضه على التفصيل سالف البيان ، ومن ثم يكون للطالب رفع دعوى الضمان الفرعية داعيا المعلن
اليه للعمل على كف التعرض الصادر من السيد / والاتعين الزامه بأن يدفع للطالب قيمة المبيع مقدرة
بوقت استحقاقه للغير مع الفوائد القانونية بواقع % من ذلك الوقت ومصاريف دعوى الضمان
والاستحقاق وقدرها باعتبار هذا المبلغ تعويضا مستحقا للطالب عن مصاريف أنفقها بسبب النزاع .
ويركن الطالب فى اثبات دعواه لما تضمنته حافظته من مستندات ولرأى أهل الخبرة .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته
بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى
يوم الموافق الساعة لدفع التعرض الصادر للطالب من المدعى فى الدعوى الاصلية
رقم المحدد لنظرها اليوم سالف الذكر ، على انه فى حالة القضاء باستحقاق المبيع للمدعى المشار
اليه ، يلزم المعلن إليه بأن يدفع للطالب قيمة المبيع مقدره بوقت الحكم مع الفوائد القانونية عن هذه القيمة
من هذا الوقت وحتى السداد ومصاريف دعوى الضمان والاستحقاق وقدرها كتعويض للطالب ومقابل
أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

١٢٨- دعوى رجوع ورثة على شركة تأمين لوفاة مورثهم فى حادث طائرة

أنه فى يوم الموافق ..-...-... الساعة

بناء على طلب السيدة/ المقيمة برقم شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى مقر :

1- السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة للتأمين بمقره الكائن مخاطبا

2- السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة للطيران بمقره الكائن مخاطبا

واعلنتهم بالاتى بتاريخ-...-... استقل المرحوم زوج الطالبة طائرة الشركة المعن اليها الثانية بموجب تذكرة سفر من الى بعد أن اقلعت الطائرة من مطار انقطع الاتصال بها وتبين أنها هوت فى منطقه مما أدى الى وفاة جميع ركابها ومنهم زوج الطالبة ، وتبين من الرجوع الى الترجمة العربية لتقرير مجلس الحوادث الجوية الهولندى المؤرخ ..-...-... أن سبب الحادث يرجع الى مما يقطع بأن خطأ جسيما ارتكبه تابعو المعن اليه الثانى وهو ما يرقى الى مرتبة الغش .

وإذ كان المستفاد من نصوص المواد 17 و 20 و 22 من اتفاقية فارسوفيا _ التى انضمت اليها مصر بموجب القانون رقم 593 لسنة ١٩٥٥ - أن الناقل الجوى يكون مسنولا عن الضرر الذى يقع فى حالة وفاة أو إصابة أى راكب اذا كانت الحادثة التى تولد عنها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو اثناء عمليات الصعود أو الهبوط ، وقد حددت المادة ٢٢ من الاتفاقية مسنولية الناقل قبل كل راكب بمبلغ ٢٥ ألف فرنك فرنسى ، ثم عدلت بالمادة ١١ من بروتوكول لاهاى السارى من ١/٨/١٩٦١ برفع الحد الاقصى للتعويض الذى يلتزم به الناقل الجوى عن كل راكب الى مبلغ ٢٥ ألف فرنك فرنسى ، وكانت المادة ١٣ من البروتوكول سالف البيان المعدلة للمادة ٢٥ من اتفاقية فارسوفيا قد نصت على أن لا تسرى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٢٢ متى قام الدليل على أن الضرر قد نشأ عن فعل أو امتناع من جانب الناقل أو أحد تابعيه وذلك اما بقصد احداث ضرر واما برعونة مقرونه بادراك ان ضررا قد يترتب عليها . وكان يشترط لتطبيق المادة ٢٥ من الاتفاقية المشار اليها والقضاء تبعا لذلك بالتعويض كاملا وغير محدد بالحدود الواردة فى المادة ٢٢ منها ان يثبت ان الضرر المطالب بتعويضه قد نشأ عن غش الناقل او عن خطأ منه يراه قانوننا القاضى المعروض عليه النزاع معادلا للغش ، وإذ كان التشريع المصرى الذى احالت اليه الاتفاقية فى تعريف الخطأ المعادل للغش _ بالنسبة للانزعة التى ترفع الى المحاكم المصرية بشأن حوادث الطيران المدنى - قد أفصح فى المادة ٢١٧ من القانون المدنى بأنه لا يعتبر من أنواع الخطأ ما يعادل الغش ويأخذ حكمه سوى الخطأ الجسيم ومن ثم يشترط للحكم على شركة الطيران الناقلة بالتعويض كاملا ثبوت وقوع الخطأ الجسيم من جانبها .

لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من تقرير مجلس الحوادث الجوية سالف البيان أن الحادث وقع بخطأ من تابعى المعن اليه الثانى يرقى الى مصاف العمد ذلك أن ومن ثم يكون الحادث قد وقع بسبب الخطأ الجسيم المنسوب لتابعى المعن اليه الثانى فيسرى حكم المادة ٢٥ من اتفاقية فارسوفيا المعدلة بالمادة ١٣ من البروتوكول المشار اليه فيما تقدم ، مما مفادة استحقاق الطالبة تعويضا كاملا عن كافة الاضرار المادية والادبية التى حاقت بها من جراء وفاة زوجها وتقديرها بمبلغ جنية مصرى .

ولما كان المعن اليه الاول مؤمنا لدية عن المسنولية لصالح المعن اليه الثانى ضد الحوادث التى تقع للغير ، ومن ثم يكونان مسئولين بالتضامن عن التعويض المطالب به .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر كل من المعن اليهما واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-...-... الساعة ليسمعا الحكم بالزامهما على سبيل التضامن بأن يدفعوا للطالبة مبلغ جنية كتعويض ، والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

١٣٩- دعوى رجوع ورثة على شركة تأمين لوفاة مورثهم فى حادث سيارة

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة

بناء على طلب السيدة / المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن.....

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محال اقامة :

1- السيد رئيس مجلس ادارة شركة للتأمين بمقرها الكائن مخاطبا

2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

3- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

ا و اعلنتهم بالاتى

بتاريخ-...-... تسبب المعلن اليه الثالث فى قتل المرحوم زوج الطالبة نتيجة خطنة ورعونته بأن قاد السيارة رقم بحالة ينجم عنها الخطر دون مراعاة للقوانين والقرارات المنفذة لها فدهمه وحدث به الاصابات التى تضمنها التقرير الطبى وأودت بحياته ، وتحرير عن ذلك المحضر رقم لسنة جنح وقضى فيها نهائيا بادانة المعلن اليه الثالث وذلك فى الاستئناف رقم لسنة جنح مستأنفة

ولما كان المعلن اليه الثالث تابعا للمعلن اليه الثانى باعتبار الاول قائدا للسيارة المملوكة للثانى ، فان الاخير يكون مسئولاً بالتضامن مع تابعة عن كافة الاضرار التى يحدثها هذا التابع بالغير وفقا لاحكام مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة . وإذ يبين من الاوراق أن المعلن اليه الثانى قد أبرم وثيقه تأمين مع المعلن اليه الاول عن الحوادث التى تقع من سيارته سالفه البيان اعمالا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة 1973 ومن ثم يلتزم بتغطية المسئولين المدنية الناشئة عن وفاة زوج الطالبة حسبما تنص عليه المادة ٥/أ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات التى رتب فى الوقت ذاته حقا مباشرا للمضروب ولورثته من بعده فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له مما مقتضاه أن مسئولية المؤمن قبل المضروب على اساس الدعوى المباشرة لا تقوم الا إذا تحققت مسئولية المؤمن له ، ولما كانت هذه المسئولية تثبت نهائيا بالحكم سالف البيان ، ومن ثم يحق المطالبة الرجوع مباشرة على المعلن اليه الاول بالتعويض المستحق لها فى ذمة المعلن اليه الثانى .

ولما كان الحادث الذى أودى بحياة زوج الطالبة نجمت عنه اضرار مادية وأدبية تقدرها بمبلغ جنية، وتركن الطالبة الى كافة طرق الاثبات المقررة قانونا لاثبات عناصر التعويض .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محال اقامة المعلن اليهم وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لسماع الحكم بالزام المعلن اليهما الثانى والثالث متضامنين فيما بينهما والزام المعلن اليه الاول بالتضامن معهما بان يدفعوا للطالبة مبلغ جنية على سبيل التعويض ، والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

صيغ الدعاوي

١٤٠- دعوى رجوع مرسل اليه على ناقل وشركة تأمين لعجز البضاعة

أنه فى يوم الموافق الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة.....

ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :

1- السيد رئيس مجلس ادارة شركة للنقل البحرى بمقره الكائن مخاطبا

واعلنته بالاتي

استورد الطالب رسالة قدرها قيمتها وتم شحنها على السفينة المملوكة للمعلن اليه الاول بتاريخ من ميناء الى ميناء الاسكندرية وفقا لما هو ثابت بسند الشحن رقم

وبتاريخ قام الطالب بالتأمين على البضاعة لدى المعلن اليه الثانى تأمين مختلطا يمتد الى التأمين البحرى عن مخاطر الرحلة البحرية منذ وضعها على ظهر السفينة وحتى وصولها الى ميناء الاسكندرية ثم يمتد التأمين بعد ذلك الى المخاطر التى تحدث للرسالة منذ تفرغها من السفينة وحتى أن يتسلمها الطالب تسلما فعليا من الدائرة الجمركية ويشمل ذلك السرقة والهالك والنقص والحريق , وذلك وفقا لوثيقة التأمين المؤرخة-

وبتاريخ تسلم الطالب الرسالة , بعد اتخاذ الاجراءات الجمركية, وقد تبين أن بها عجزا قدرة وتم الافراج عن الرسالة بأذن الافراج رقم

وبتاريخ قام الطالب بالاحتجاج لدى الناقل بموجب كما احتج لدى المعلن اليه الثانى بخطاب مسجل ثم اقام الدعوى الماثلة خلال الاجل المقرر قانونا وذلك بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة .

ورغم عمل احتجاج لكل من المعلن اليهما وثبوت العجز المشار اليه من واقع ملف الرسالة المودع بالدائرة الجمركية قسيمة رقم بتاريخ وتحقق الضرر بالنسبة الطالب متمثلا فى نقص الرسالة المستوردة بمقدار وان كان يبين من فاتورة الشراء أن قيمة هذا النقص تبلغ جنيها مصريا وفقا لسعر الصرف فى تاريخ وصول السفينة الا أن الخسارة التى لحقت بالطالب تمثل هذا المبلغ مضافا اليه فرق السعر لو تم شراء مقدار النقص من ميناء الوصول ويقدر هذا الفرق بمبلغ جنيها عن كل وحدة فيكون اجمالى الفرق مبلغ جنيها فان كلا من المعلن اليهما لم يحركا ساكنا ولم ينفذ كل منهما التزامه .

ولما كان المقرر قانونا ان مسؤولية الناقل البحرى مسؤولية عقدية يلتزم بمقتضاها بنقل البضاعة سليمة وكاملة فى الميعاد المتفق عليه الى ميناء الوصول , وهو التزام بتحقيق غاية لا ينقضى الا بتحقيقها , فان لم تتحقق نهضت مسؤوليته , ولا يعفية منها واثبات أنه بذل ما فى استطاعته للمحافظة على البضاعة اذ لا يحق له أن يدرأ مسؤوليته الا باثبات السبب الاجنبى كقوة قاهرة أو حادث فجائى لا قبل له بأيهما ولا دخل له فيهما .

كما أن مسؤولية المعلن اليه الثانى تتحقق بمجرد حدوث الخطر المؤمن منه ويمثل هنا فى عجز الرسالة .

وإذ لم تصل الرسالة كامله على نحو ما تقدم , ومن ثم تتحقق مسؤولية كل من المعلن اليهما قبل الطالب على سبيل التضامن لاستقلال سبب كل التزام , ويركن فى اثبات دعواه الى حافظة مستنداته التى تضمنت : "٢"

"1" أصل سند الشحن رقم "٢" فاتورة الشراء . "٣" وثيقة التأمين . "٤" صورة الاحتجاج مرفقا بها ايصال التسجيل بالبريد .

كما يستند الى ملف الرسالة المودع بالدائرة الجمركية بالاسكندرية قسيمة رقم بتاريخ بما اشتمل عليه من معاينة جمركية ومستندات أخرى , على أن يتم الاطلاع عليه بمعرفة مكتب خبراء وزارة العدل .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليهما وعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة تجارى كلى بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لسماع الحكم بالزامهما بأن يدفعا للطالب على سبيل التضامن مبلغ جنيها مصريا وفقا لسعر الصرف فى تاريخ وصول السفينة والفوائد القانونية بواقع % من تاريخ الحكم وحتى السداد , والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق , ولالعلم..

١٤١-دعوى رجوع مرسل اليه على الناقل بحرى لوجود عجز بضاعة

أنه فى يوم الموافق ..-..-.. الساعة
بناء على طلب السيد..... /ومهنته المقيم برقم شارع
.....قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
1-السيد رئيس مجلس ادارة شركة للنقل البحرى بمقره الكائن مخاطبا
واعلنته بالاتى
استورد الطالب رسالة قدرها قيمتها وتم شحنها
على السفينة المملوكة للمعلن اليه الاوول بتاريخ ..-..-.. من
ميناء الى ميناء الاسكندرية وفقا لما هو ثابت بسند الشحن رقم

.....
وبتاريخ ..-..-.. تسلم الطالب الرسالة ، بعد اتخاذ
الاجراءات الجمركية، وقد تبين أن بها عجزا قدرة وتم الافراج عن

الرسالة بأذن الافراج رقم
وبتاريخ ..-..-.. قام الطالب
بالاحتجاج لدى الناقل بموجب كما احتج لدى المعلن اليه الثانى
بخطاب مسجل ثم اقام الدعوى الماثلة خلال الاجل المقرر قانونا وذلك بايداع
صحيفتها قلم كتاب المحكمة .

ورغم عمل احتجاج لكل من المعلن اليهما
وثبوت العجز المشار اليه من واقع ملف الرسالة المودع بالدائرة الجمركية
قسيمة رقم بتاريخ ..-..-.. وتحقق الضرر بالنسبة الطالب متمثلا
فى نقص الرسالة المستوردة بمقدار وان كان يبين من فاتورة الشراء
أن قيمة هذا النقص تبلغ جنيها مصريا وفقا لسعر الصرف فى تاريخ
وصول السفينة الا أن الخسارة التى لحقت بالطالب تمثل هذا المبلغ مضافا اليه
فرق السعر لو تم شراء مقدار النقص من ميناء الوصول ويقدر هذا الفرق بمبلغ
.....جنيها عن كل وحدة فيكون اجمالى الفرق مبلغجنيها فان كلا
من المعلن اليهما لم يحركا ساكنا ولم ينفذ كل منهما التزامه .
ولما

كان المقرر قانونا ان مسؤولية الناقل البحرى مسؤولية عقدية يلتزم بمقتضاها
بنقل البضاعة سليمة وكاملة فى الميعاد المتفق عليه الى ميناء الوصول ، وهو
الزام بتحقيق غاية لا ينقضى الا بتحقيقها ، فان لم تتحقق نهضت مسؤوليته ، ولا يعفية منها واثبات أنه بذل ما فى استطاعته للمحافظة
على البضاعة اذ لا يحق له أن يدرأ مسؤوليته الا باثبات السبب الاجنبى كقوة القاهرة أو حادث فجائى لا قبل له بأيهما ولا دخل له فيهما .
كما ان مسؤولية المعلن اليه الثانى تتحقق بمجرد حدوث الخطر المؤمن منه ويتمثل هنا فى عجز الرسالة .
وإذ لم تصل الرسالة كاملة على نحو ما تقدم ، ومن ثم تتحقق مسؤولية المعلن اليه قبل الطالب ، ويركن فى اثبات دعواه الى حافظة
مستندات التى تضمنت : "١" أصل سند الشحن رقم "٢"فاتورة الشراء . "٣" صورة الاحتجاج مرفقا بها إيصال التسجيل
بالبريد .

كما يستند الى ملف الرسالة المودع بالدائرة الجمركية بالاسكندرية قسيمة رقم بتاريخ بما اشتمل عليه من معاينة جمركية
ومستندات أخرى ، على أن يتم الاطلاع عليه بمعرفة مكتب خبراء وزارة العدل .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليه واعلنته بصورة
من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة تجارى كلى بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة
علنا فى يوم الموافق ..-..-.. الساعة لسماع الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب مبلغ جنيها مصريا وفقا لسعر
الصرف فى تاريخ وصول السفينة والفوائد القانونية بواقع % من تاريخ الحكم وحتى السداد ، والمصاريف ومقابل اتعاب
المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم

١٤٢-دعوى رجوع مرسل اليه على الناقل بحرى لوجود عجز بضاعة

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد..... /ومهنته المقيم برقم شارع
.....قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
1-السيد رئيس مجلس ادارة شركة للنقل البحرى بمقره الكائن مخاطبا
واعلنته بالاتى

استورد الطالب رسالة قدرها قيمتها وتم شحنها
على السفينة المملوكة للمعلن اليه الاول بتاريخ ..-..-... من
ميناء الى ميناء الاسكندرية وفقا لما هو ثابت بسند الشحن رقم
.....

وبتاريخ ..-..-... تسلم الطالب الرسالة ، بعد اتخاذ
الاجراءات الجمركية، وقد تبين أن بها عجزا قدرة وتم الافراج عن
الرسالة بأذن الافراج رقم

وبتاريخ ..-..-... قام الطالب
بالاحتجاج لدى الناقل بموجب كما احتج لدى المعلن اليه الثانى
بخطاب مسجل ثم اقام الدعوى الماثلة خلال الاجل المقرر قانونا وذلك بايداع
صحيفتها قلم كتاب المحكمة .

ورغم عمل احتجاج لكل من المعلن اليهما
وثبوت العجز المشار اليه من واقع ملف الرسالة المودع بالدائرة الجمركية
قسيمة رقم بتاريخ ..-..-... وتحقق الضرر بالنسبة الطالب متمثلا
فى نقص الرسالة المستوردة بمقدار وان كان يبين من فاتورة الشراء
أن قيمة هذا النقص تبلغ جنيها مصريا وفقا لسعر الصرف فى تاريخ
وصول السفينة الا أن الخسارة التى لحقت بالطالب تمثل هذا المبلغ مضافا اليه
فرق السعر لو تم شراء مقدار النقص من ميناء الوصول ويقدر هذا الفرق بمبلغ
.....جنيها عن كل وحدة فيكون اجمالى الفرق مبلغجنيها فان كلا
من المعلن اليهما لم يحركا ساكنا ولم ينفذ كل منهما التزامه .
ولما

كان المقرر قانونا ان مسؤولية الناقل البحرى مسؤولية عقدية يلتزم بمقتضاها
بنقل البضاعة سليمة وكاملة فى الميعاد المتفق عليه الى ميناء الوصول ، وهو
التزام بتحقيق غاية لا ينقضى الا بتحقيقها ، فان لم تتحقق نهضت مسؤوليته ،
ولا يعفيه منها واثبات أنه بذل ما فى استطاعته للمحافظة على البضاعة اذ لا
يحق له أن يدرأ مسؤوليته الا باثبات السبب الاجنبى كقوة قاهرة أو حادث
فجائى لا قبل له بأيهما ولا دخل له فيهما .
كما ان مسؤولية المعلن اليه الثانى تتحقق بمجرد حدوث الخطر المؤمن منه ويتمثل هنا فى عجز الرسالة .
وإذ لم تصل الرسالة كامله على نحو ما تقدم ، ومن ثم تتحقق مسؤولية
المعلن اليه قبل الطالب ، ويركن فى اثبات دعواه الى حافظة مستندات التى
تضمنت : "١" أصل سند الشحن رقم "٢"فاتورة الشراء . "٣" صورة
الاحتجاج مرفقا بها ايصال التسجيل بالبريد .

كما يستند الى ملف
الرسالة المودع بالدائرة الجمركية بالاسكندرية قسيمة رقم بتاريخ
.....-..-... بما اشتمل عليه من معاينة جمركية ومستندات أخرى ، على أن يتم
الاطلاع عليه بمعرفة مكتب خبراء وزارة العدل .

بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليه واعلنته بصورة
من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة
تجارى كلى بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
.....الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكم بالزامه بأن
يدفعا للطالب مبلغ جنيها مصريا وفقا لسعر الصرف فى تاريخ وصول
السفينة والفوائد القانونية بواقع % من تاريخ الحكم وحتى السداد،
والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم

١٤٣- دعوى رجوع كفيل متضامن موفى على باقى كفلاء متضامين

انه فى يوم الموافق ..-..-.. الساعة.....
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب الأستاذ.....
المحامى الكائن أنا محضر محكمة قد انتقلت الى
محل اقامة السيد/..... ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة مخاطبا.....
2 السيد/..... ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا.....
3 السيد/..... ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا.....
4 السيد/..... ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا.....
وأعلنتهم بالأتى

بموجب عقد كفالة مؤرخ ..-..-.. ضمن الطالب والمعلن إليهما الأول
والثانى بالتضامن فيما بينهم مع المدين للمعلن اليه الثالث - الدائن - دين
المعلن اليه الرابع - المدين - وقدره والمستحق الوفاء فى
.....-..-.. وإذا امتنع الأخير عن الوفاء بدينه رغم حلول أجله فقد رجع
المعلن اليه الثالث على الطالب بالدين كاملا استنادا لأحكام التضامن مما
أضطر الطالب الى الوفاء له بالدين كاملا لقاء مخالصة تقييد ذلك متضمنه قبول
المعلن اليه الثالث حلول الطالب محله فى الرجوع على المعلن اليهم الأول
والثانى والرابع كما تنازل له عن سند الدين
وإذ تنص المادة ٧٩٦ من

القانون المدنى على أنه إذا كان الكفلاء متضامين فيما بينهم وفى أحدهم
الدين عند حلوله كان له ان يرجه على كل الباقيين بحصته فى الدين وبنصيبه فى
حصة المعسر منهم بنسبة الحصص بدعوى الحلول وفقا لنص المادتين ٣٢٦ ، ٧٩٩ من
القانون المدنى ، وكان الطالب أعمالا لنص المادة ٧٩٨ من ذات القانون المدنى
وكان الطالب أعمالا لنص المادة ٧٩٨ من ذات القانون قد أخطر المعلن اليه
الرابع بعزمه على وفاء تباديا للأجراءات التنفيذية وحدد له أجلا مناسباً إذا
مارغب هو فى الوفاء وبنقضه هذا الأجل دون وفاء فقد وفى الطالب بالدين
كاملا فضلا عن الفوائد والمصاريف التى أنفقها المعلن اليه الثالث
ويقتصر

الطالب دعواه على الرجوع المعلن اليهما الأول والثانى باعتبارهما كفيلين
متضامين معه على أن يقسم المبلغ الذى تم الوفاء باعتبارها كفيلين متضامين
معه على أن يقسم المبالغ الذى تم الوفاء به ومقداره جنيها
مثالية فيلتزم كل منهما بالثلث وقدره جنيها ويحتفظ الطالب بحقه فى
الرجوع على المعلن اليه الرابع بما وفاة عنه بدعوى مستقلة.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة كل من المعلن
اليهم وأعلنتهم بصورة من هذا وكفلتهم بالحضور أمام المحكمة
الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا
فى اليوم الموافق ..-..-.. الساعة ليسمع لمعلن
اليهما الأول والثانى الحكم بالزام كل منهما بأن يدفع للطالب مبلغ
..... جنيها قيمة حصته فى الدين المكفول مع الزامها المصاريف ومقابل
أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ، وذلك فى مواجهة
المعلن اليهما الثالث والرابع

١٤٤-دعوى رجوع على هيئة المياه

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/ بصفته ويعلن
واعلنته بالآتى

بموجب عقد توريد مياه مؤرخ ..-...-... التزم المعلن اليه بموجبه بتوريد
المياه لمسكن الطالب بالعنوان سالف البيان ، وترتب على تنفيذ هذا العقد ان
قام المعلن اليه بصفته بمد المواسير المعدة لتوصيل المياه دون اتخاذ ما
يلزم للمحافظة عليها عندما يتقادم العهد بها وكانت الاصول الفنية تتطلب
وضع الخيش المقطرن والبلك حول وصله المياه الخاصة بمنزل الطالب عند تركيبها
لحمايتها من التآكل ، كما أهمل فى عدم تعهده هذه الوصلة والمواسير الاخرى
بالكشف عليها فى اوقات دورية مناسبة وعدم تداركه ما قد يصيبها من تلف
بتقادم العهد عليها مع علمه مقدما باحتمال حصول هذا التآكل وخطئه فى تقدير
هذه الاحتمالات جميعها مما ترتب عليه تآكل الماسورة فعلا وتسرب المياه لمنزل
الطالب وتصدع بنائه بسبب هذا الخطأ التقصيرى الذى وقع من المعلن اليه
بصفته ومن ثم يكون مسئولاً عن تعويض هذا الضرر .

واذا أقام الطالب
الدعوى رقم لسنة مستعجل لاثبات حالة التصدع
فأودع الخبير تقريره بها انتهى فيه الى ويقدر الطالب مبلغ
.....جنيها كتعويض له جابرا لهذا الضرر كما يركن لهذا التقرير ولكافه
طرق الاثبات عناصر هذا التعويض .

بناء عليه
أنا
المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليه واعلنته بصورة
من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
المكانين بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
الموافق ...-...-... الساعة لىسمع الحكم بالزامه بصفته بأن يدفع
للطالب مبلغ جنيها على سبيل التعويض والمصاريف ومقابل اتعابلا
المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ العجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم..

١٤٥-دعوى رجوع على مؤجر بضمان التعرض لتأجيرة مدخل العقار

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالأتى
بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-... استأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقمالعقار رقم..... الكائن
وبتاريخ ..-..-... فوجئ الطالب بوضع بضائع ومنقولات أخرى بمدخل العقار
مملوكة للسيد/ الذى استغل هذا المدخل كمتجر وهو ما يحول دون
الطالب كمستأجر لاحدى الوحدات والانتفاع الكامل بأجزاء العقار المعدة
للانتفاع المشترك للمستأجرين لما ترتب على هذا الاستغلال من وجود البضائع
والصناديق المعدة لتعبئتها وازدحام العملاء بالمدخل على نحو يسبب حرجا
وضيقا شديدين للطالب وأفراد أسرته الذين يشاركونه الإقامة بالعين المؤجرة.

وإذ تنص المادة ٥٧١ من القانون المدنى على أنه على المؤجر ان يمتنع
عن كل ما من شأنه ان يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، ولا يجوز له
ان يحدث بالعين المؤجرة، ولا يجوز له ان يحدث بالعين او بملحقاتها اى
تغيير يخل بهذا الانتفاع، ولا يقتصر ضمان المؤجر على الاعمال التى تصدر منه
او من اتباعه بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض او اضرار بالمبنى مبنى على
سبب قانونى يصدر من اى مستأجر اخر او من اى شخص تلقى الحق عن المؤجر مفاد
ذلك ان المؤجر يضمن التعرض الشخصى الصادر منه سواء كان قانونيا او ماديا ،
كما اذا مكن الغير من استغلال مدخل العقار مما يتوفر به الاخلال بالانتفاع
بالعين المؤجرة باعتبار هذا المدخل من ملحقاتها الذى يتعين بقاؤه بالحالة
التي كان عليها وقت ابرام عقد الايجار مخصصا للانتفاع المشترك دون شغله
بأية منقولات حتى يودى الغرض المخصص من اجله وهو دخول المستأجرين وخروجهم
بامتعتهم دون حائل أو ضيق .

ولما كان المقرر قانونا أن ايجار مدخل
العقار يعتبر ايجارا لماكن خال يخضع لاحكام قانون ايجار الاماكن مما يحول
دون المؤجر وطلب الاخلاء طالما لم يتحقق سبب من اسباب الاخلاء ولاعتبار
مستأجر مدخل العقار كغيره من المستأجرين تابعا للمؤجر ومن ثم يكون المؤجر
مسئولا عن كافة افعالة التى من شأنها الاخلال بانتفاع مستأجر آخر بأحد
الاجزاء المشتركة بالعقار إذ لا يقتصر ضمان المؤجر على التعرض الحاصل من
مستأجر لمستأجر آخر المستند الى ادعاء حق بل يمتد الى التعرض المادى متى
كان المستأجر المتعرض قد استأجر من نفس المؤجر .

وإذ ابرم المعلن اليه
مع شاغل مدخل العقار عقد ايجار ومكنه من الانتفاع به بتسليمه له، ومن ثم
يكون قد قرر له بموجبه حقا شخصيا يتعارض مع حق الطالب ويحتج به عليه، كما
قام المستأجر سالف الذكر بوضع بضاعة بمدخل العقار واعد له لاستقبال عملائه
مما يسبب ضيقا وحرجا شديدين للطالب ومن ثم يلتزم المعلن اليه بضمان التعرض
الشخصى الصادر منه للغير حقا شخصيا على مدخل العقار يحتج به على الطالب ،

وكذلك التعرض المادى الصادر من مستأجر هذا المدخل باعتباره تابعا للمعلن اليه فيسأل الاخير عن التعرض الصادر منه .

وقد خول القانون للطالب ازاء

هذا الاخلال ، أن يطلب انقاص الاجرة بقدر ما حرم منه من انتفاع مع تعويضه عما لحقه من اضرار استنادا الى مسؤولية المعلن اليه العقدية، ويرى الطالب تخفيض الاجرة بنسبة % ويقدر التعويض الجابر للضرر الذى حاق به بمبلغ جنيه .

ويركن الطالب فى اثبات المقرره قانونا بما فى ذلك البينه والقرائن .
بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لىسمع الحكم بتخفيض اجرة الشقة رقم

محل عقد الايجار المؤرخ ..-..-.... والمؤجرة من المعلن اليه للطالب بنسبة

% اعتبارا من تاريخ التعرض فى ..-..-.... مع الزامه بأن يدفع

للطالب تعويضا قدره جنيها والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..



١٤٦-دعوى رجوع على المقاول والمهندس لعيب فى المباني

أنه فى يومالموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
.....قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
1-السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
2-السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

واعلنته بالآتى
بموجب عقد مقاوله مؤرخ ..-..-... مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه
الاول تضمن التزام الاخير بتشديد وفقا للمواصفات المبينة بالعقد
وبقائمة الشروط الملحقه به والتي اعتبرها المتعاقدان جزءا لا يتجزأ من
العقد ، وذلك ب مواد ومعدات يحضرها مستوفية كافة شروط الصلاحية وتضمن البند
رقم التزام المعلن اليه الاول بمعاينة الارض المعدة للبناء واخطار
الطالب فورا عند اجراء اعمال الحفر للوصول الى العمق المقرر للاساسات عن أى
عيب قد يظهر له متعلقا بالارض مع بيان وسائل معالجته على ان يتم الاخطار
كتابة ، كما تضمن البند رقم التزامه بدراسة التصميم والرسومات
الهندسية المقدمة له صورة منها والموقع عليها من الطرفين على الا يبدأ فى
الاعمال التنفيذية الا بعد تحققه من موافقتها لكافة الاصول الفنية التى
يتمكن معها من تكمله الاعمال وفقا لها ولا يجوز له ابداء أية اعتراضات
عليها أو طلب تعديلها بعد البدء فى التنفيذ ما لم يوافق الطالب على ذلك
كتابة ، كما تضمن البند رقم التزام المعلن اليه الاول بالقيام
بكافة اعمال البناء باشرافه الشخصى ولا يجوز له أن يعهد بذلك الى غيره من
مقاولى الباطن لأى سبب من الاسباب فيما عدا اعمال البياض والارضيان
والنجارة والسباكة والكهرباء على ان يظل مسئولاً عنها امام الطالب ، وجرى
البند رقم على ان يتحمل المعلن اليه الاول كافة ما يحدث خلال عشر
سنوات من تهدم كلى أو جزئى أو ما يظهر من عيب فى الارض ذاتها وأن يبدأ هذا
الضمان ومن وقت تسلم البناء . وقد نص البند رقم على استحقاق
المعلن اليه الاول لاجر لقاء قيامه بأعمال المقاوله، وقد بلغت قيمة هذه
الاعمال مبلغ وفقا للمستخلصات المقدمة من المعلن اليه الاول .
وبموجب عقد مؤرخ ..-..-... مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه الثانى
تضمن التزام الاخير بعمل التصميم الهندسى للبناء والاشراف على التنفيذ ونص
فى البند رقم على أن يكون الاخير مسئولاً كاملة عن كل ما
يتعلق بأعمال التصميم وأن يلتزم فى اعداد الرسومات الهندسية وتعديلها
بالاصول الفنية والمواصفات القياسية المصرية المعمول بها وقت الاعداد
والقرارات الصادرة فى شأن أسس التصميم وشروط تنفيذ الاعمال الانشائية
وأعمال البناء ، وبموجب البند رقم لا تنقضى مسئوليته عن أعمال
التصميم والاشراف الا بانقضاء عشر سنوات تبدأ من تاريخ تسلم الطالب للبناء
تسلما فعلياً أو حكماً ، وتضمن البند رقم التزامه بوضع قائمة
الشروط والمواصفات التى تلتحق بعقد المقاوله على أن تكون مواد البناء التى
تتضمنها مطابقة للمواصفات المصرية المقررة ، وكل ذلك لقاء اجر تم تحديده
بموجب البند رقم.....
وبموجب اقرار مؤرخ ..-..-... موقع عليه

من الطالب والمعلن اليهما تسلم الاول البناء بتاريخ ..-.-... ، وبتاريخ
.....-...-... يظهر عيب في البناء عبارة عن من شأنه أن يهدد سلامة
البناء ومئاته وقد بادر الى اثبات حالته بالدعوى رقم لسنة
.....مستعجل

وإذ تنص الفقرتان الثانية والثالثة من
المادة ٦٥١ من القانون المدنى على أن يشمل ضمان المهندس المعماري والمقاول
متضامنين ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة
البناء وسلامته خلال عشر سنوات تبدأ من وقت تسلم البناء .
لما كان ما

تقدم وكان الثابت من الاقرار المؤرخ ..-.-... ان الطالب تسلم البناء في
التاريخ الذى اعطى لهذا الاقرار ، وان العيب تكشف في البناء بتاريخ
.....-...-... وكان تعاقد الطالب مع المعلن اليهما بأجر وفقا لما تضمنه
عقديهما المبرمين معه .

وكان المقرر قانونا أن مسئولية المعلن اليهما
مفترضه فلا يكلف الطالب اثباتها طالما تكشف العيب وتحقق الضرر خلال فترة
العشر سنوات المعتبرة فترة ضمان ، وانه يحق للطالب باعتباره رب عمل أن يرجع
على المعلن اليهما بالتعويض ابتداء دون طلب التنفيذ العيني ، ويشمل ذلك ما
لحقه من خسارة وما فاتته من كسب ويقدره بمبلغ جنيها ، ويركن في
اثبات عناصر هذا الضرر الى كافة طرق الاثبات المقررة قانونا .
بناء عليه
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما
وكلفتها بالحضور امام محكمة الدائرة بمقرها الكائن
بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق
..... الساعة لئسمعا الحكم بالزامهما بأن يدفع للطالب مبلغ
..... جنيها تعويضا عن العيب الذى تكشف بالبناء المبين بصدر هذه
الصحيفة وذلك بالتضامن فيما بينهما ، مع الزامهما المصاريف ومقابل اتعاب
المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم

١٤٧-دعوى رجوع على المقاول والمهندس لتهدم البناء

أنه فى يومالموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
.....قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
1-السيد/ المقاول المقيم برقم شارع قسم محافظةمخاطبا
2-السيد/ المهندس المعماري المقيم برقم شارع قسم محافظةمخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب عقد مقاوله مؤرخ ..-..-... مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه
الاول تضمن التزام الاخير بتشيد وفقا للمواصفات المبينة بالعقد
وبقائمة الشروط الملحقه به والتي اعتبرها المتعاقدان جزءا لا يتجزأ من
العقد ، وذلك بمواد ومعدات يحضرها مستوفية كافة شروط الصلاحية وتضمن البند
رقم التزام المعلن اليه الاول بمعاينة الارض المعدة للبناء واخطار
الطالب فورا عند اجراء اعمال الحفر للوصول الى العمق المقرر للاساسات عن
أى عيب قد يظهر له متعلقا بالارض مع بيان وسائل معالجته على ان يتم الاخطار
كتابة ، كما تضمن البند رقم التزامه بدراسة التصميم والرسومات
الهندسية المقدمة له صورة منها والموقع عليها من الطرفين على الا يبدأ فى
الاعمال التنفيذية الا بعد تحققه من موافقتها لكافة الاصول الفنية التي
يمكن معها من تكمله الاعمال وفقا لها ولا يجوز له ابداء أى اعتراضات
عليها أو طلب تعديلها بعد البدء فى التنفيذ ما لم يوافق الطالب على ذلك
كتابة ، كما تضمن البند رقم التزام المعلن اليه الاول بالقيام
بكافة اعمال البناء باشرافه الشخصى ولا يجوز له أن يعهد بذلك الى غيره من
مقاولى الباطن لأى سبب من الاسباب فيما عدا اعمال البياض والارضيان
والنجارة والسباكة والكهرباء على ان يظل مسئولا عنها امام الطالب ، وجرى
البند رقم على ان يتحمل المعلن اليه الاول كافة ما يحدث خلال عشر
سنوات من تهدم كلى أو جزئى أو ما يظهر من عيب فى الارض ذاتها وأن يبدأ هذا
الضمان ومن وقت تسلم البناء . وقد نص البند رقم على استحقاق
المعلن اليه الاول لاجر لقاء قيامه بأعمال المقاوله ,وقد بلغت قيمة هذه
الاعمال مبلغ وفقا للمستخلصات المقدمه من المعلن اليه الاول .
وبموجب عقد مؤرخ ..-..-... مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه الثانى
تضمن التزام الاخير بعمل التصميم الهندسى للبناء والاشراف على التنفيذ ونص
فى البند رقم على أن يكون الاخير مسئولا مسؤلية كاملة عن كل ما
يتعلق بأعمال التصميم وأن يلتزم فى اعداد الرسومات الهندسية وتعديلها
بالاصول الفنية والمواصفات القياسية المصرية المعمول بها وقت الاعداد
والقرارات الصادرة فى شأن أسس التصميم وشروط تنفيذ الاعمال الانشائيه
وأعمال البناء ، وبموجب البند رقم لا تنقضى مسؤليته عن أعمال
التصميم والاشراف الا بانقضاء عشر سنوات تبدأ من تاريخ تسلم الطالب
للبناء تسلما فعليا أو حكما ، وتضمن البند رقم التزامه بوضع
قائمة الشروط والمواصفات التي تلحق بعقد المقاوله على أن تكون مواد البناء
التي تتضمنها مطابقة للمواصفات المصرية المقررة ، وكل ذلك لقاء اجر تم
تحديده بموجب البند رقم

وبموجب اقرار مؤرخ ..-.-... موقع
عليه من الطالب والمعلن اليهما تسلم الاول البناء بتاريخ ,...-.-...
وبتاريخ ..-.-... تهدم جزء من البناء عبارة عن وتحرر عن ذلك
المحضر الادارى رقم بتاريخ ..-.-... كما بادر الطالب الى اثبات
هذه الحالة بموجب الدعوى المستعجلة رقم لسنة مستعجل
واذ

تنص المادة ٦٥١ من القانون المدنى على أن المعمارى والمقاول متضامنين
ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيده من مبان أو
أقاموه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب فى الارض ذاتها أو
كان رب العمل قد أجاز اقامة المنشآت المعيبة ما لم يكن المتعاقدان قد
أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات . وتبدأ هذه السنوات العشر
كما نصت المادة ٦٥٢ من ذات القانون على انه اذا اقتصر المهندس المعمارى
على وضع التصميم دون ان يكلف الرقابة على التنفيذ لم يكن مسؤولا الا عن
العيوب التى اتت من التصميم .

لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من
الاقرار المؤرخ ..-.-... ان الطالب تسلم البناء فى التاريخ الذى اعطى
لهذا الاقرار ، وان البناء تهدم جزء منه بتاريخ ..-.-... حسبما تضمنه
المحضر الادارة المشار اليه أى خلال فترة الضمان وأن سبب التهدم يرجع الى
..... وفقا لما تضمنه تقرير خبير اثبات حاله ولم يثبت أن المتعاقدين
ارادا أن يبقى البناء مدة أقل من عشر سنوات اذ تأبى طبيعة البناء ذلك، وأن
المعلن اليه الثانى التزم بالاشراف على اعمال التنفيذ ومراقبتها ، وكان
تعاقد الطالب مع المعلن اليهما بأجر وفقا لما تضمنه عقديهما المبرمين معه.

وكان المقرر قانونا أن مسنولية المعلن اليهما مفترضه فلا يكلف الطالب
اثباتها طالما تحقق الضرر خلال فترة العشر سنوات المعتبرة فترة ضمان ،
وأنه يحق للطالب باعتباره رب عمل ان يرجع على المعلن اليهما بالتعويض
ابتداء دون طلب التنفيذ العينى ويشمل ذلك ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب
ويقدره بمبلغ جنيتها وذلك بالتضامن فيما بينهما ، ويركن فى اثبات
عناصر هذا التعويض الى كافة طرق الاثبات المقررة قانونا ولما تضمنه تقرير
خبير اثبات الحالة .

بناء عليه
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما
واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة الدائرة
..... بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
..... الموافق ..-.-... الساعة ليسمعا الحكم بالزامهما بأن
يدفعا للطالب مبلغ جنيتها تعويضا عن عن تهدم البناء المبين بصدر
هذه الصحيفة وذلك بالتضامن فيما بينهما ، مع الزامهما المصاريف ومقابل
اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

١٤٨- دعوى رجوع على المستأجر لعدم عنايته بالعين المؤجرة

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
وأعلنته بالأتى
بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-... استأجر المعلن اليه من الطالب الشقة رقم
.....بالعقار رقم الكائن بأجره شهريه قدرها
جنيها وبتاريخ ..-..-... نشب حريق بالعين المؤجرة أتى عليها وأدى الى
.....مما اصاب الطالب باضرار التعويض الجابر لها بمبلغ جنيها ,
وقد ثبتت مسئوليته المعلن اليه مما تضمنته التحقيقات فى المحضر رقم
.....لسنه إذ تبين أن سبب الحريق يرجع الى

ولما كان نص المادة ٥٨٤ من القانون المدنى جرى على أن المستأجر مسئول عن
حريق العين المؤجرة الا إذا اثبت أن الحريق نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه
فقد أوجب المشرع على المستأجر أن يحافظ على العين المؤجرة من الحريق ,
واعتبر أن هذا التزام بتحقيق غاية بالنسبة لما يحدث بالعين من تلف وفقا
للمادة ٥٨٣ مدنى فإن التزام المستأجر هو التزام ببذل عنايه الرجل المعتاد
لا يعفى المستأجر من المسئوليته المترتبة على ذلك الا إذا أثبت أن الحريق
نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه، فأن عجز عن هذا الاثبات أو ظل السبب مجهولا
ظلت مسئوليته قائمة ، أما وقد ثبت على نحو ما سلف أن الحريق نشأ بسبب خطأ
المعلن اليه ومن ثم يكون مسئولا عنه ، والتزم بدفع نفقات اعادة العين الى
أصلها ويبين من تقرير الخبير المودع حافظة مستندات الطالب أن هذه النفقات
تقدر بمبلغ جنيها يضاف اليه ما تكبده الطالب فى سبيل اعداد أدلة
دعواه وقدر ذلك جنيها .
بناء عليه
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
الموافق-...-... الساعة ليسمع الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب
مبلغ جنيها والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ
المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

١٤٩-دعوى رجوع على احد الشركاء المتضامن

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

واعلنته بالآتى
بموجب عقد مؤرخ ...-...-... ومشهر بمحكمة تم تأسيس شركة توصية
بسيطة بين كل من المعلن اليه و....., اطلق عليها اسم.....
وكان المعلن اليه هو الشريك المتضامن فيها مع السيد/ حسبما تضمنه
العقد المشار اليه ، وقد تعاقدت الشركة مع الطالب على وتم تنفيذ
هذا التعاقد من جانب الاخير فاستحق فى ذمتها مبلغ جنيها مستحق
الدفع فور تمام التنفيذ ، واذا ما طلت فى الوفاء ، فحق للطالب الرجوع عليها
أو على الشريكين المتضامنين أو على أحدهما فقط أو على الشركة والشريكين
المتضامنين حسبما تتوافر الجدوى من الرجوع أو حسبما يراه الطالب ، إذ
المقرر قانونا أن مقتضى التضامن السلبى الذى ينشأ بين المدينين ، أن يكون
كل منهم ملتزما فى مواجهة الدائن بالدين كاملا غير منقسم وللدائن ان يوجه
مطالبته الى من يختاره منهم على انفراد أو اليهم مجتمعين ، واذا وجهها الى
احدهم ولم يفلح فى استيفاء الدين منه كله أو بعضه فله أن يعود الى مطالبة
المدينين الاخرين أو أى واحد منهم يختاره بما بقى من الدين ، كما أن له إذا
طالبهم مجتمعين أمام القضاء أن يتنازل عن مخاصمة بعضهم ويحصر مطالبته
بجمله الدين فى أحدهم أو بعضهم دون أن يسوغ لهؤلاء أن يطالبوه باستنزال حصه
من حصص التنازل عن مطالبته منهم . كما لا يسوغ للمدين المتضامن الذى تم
الرجوع عليه أن يطلب من الدائن تركه والرجوع على مدين آخر لأن هذا من حق
الدائن وحده ، كما أن للدائن أن يرجع على أى مدين متضامن ولو كان هناك
تأمين عينى كرهن أو امتياز لضمان الدين طالما لم يوجد اتفاق على ترتيب معين
به الدائن عند رجوعه بالدين .

لما كان ما تقدم ، وكان حق الطالب
ثابت فى ذمه الشركة بموجب وكان المعلن اليه احد الشركاء
المتضامنين فيها ، ولم تجد المطالبة الودية ومن ثم كان للطالب الرجوع على
المعلن اليه بكامل دينه المستحق.

بناء عليه

اناالمحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته
بصورة من هذاوكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق
.....-...-... الساعة لىسمع الحكم عليه بأن يدفع للطالب مبلغ
.....جنيها والفوائد القانونية بواقع % من تاريخ المطالبة
القضائية وحتى السداد والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد
المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم..

١٥٠-دعوى رجوع صاحب السند التنفيذي بالدين على المحجوز لدية

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

واعلنته بالاتى
استصدار الطالب أمر الحجز التحفظى رقم لسنة وقد أذن
السيد رئيس محكمة بموجب للطالب بتوقيع حجز ما لدى الغير ، السيد /
..... لدى المعن اليهوداعمالا لاحكام حجز ما للدين لدى الغير ، قام
الطالب بتوقيع هذا الحجز وذلك باعلان ورقته الى المعن اليه بتاريخ
.....-...-... وتكلفة بالتقرير بما فى ذمته ، ثم أعلن ورقة الحجز نفسها
للمحجوز عليه بتاريخ-...-... استكمالا للاجراءات.
وتقدم الطالب
للسيد رئيس المحكمة بطلب استصدار أمر بالزام المحجوز عليه بأن يدفع له مبلغ
.....جنيها قيمة الدين الثابت بالسند الأذنى المؤرخ-...-...
والمستحق الاداء وصحة الحجز التحفظى المتوقع تحت يد المعن اليه ، فأصدر
السيد رئيس المحكمة الامر رقم لسنة بالزام المحجوز
عليه بأن يؤدى للطالب المبلغ سالف البيان وصحة الحجز وقد شمل الامر بالنفاد
المعجل بلا كفالة ومن ثم أصبح بيد الطالب سند تنفيذى بالمبلغ المحجوز من
أجله .

وإذ تنص المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات على أنه إذا لم يقرر
المحجوز لدية بما فى ذمته على الوجه الاكمل وفى الميعاد المبينين فى المادة
339 أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الاوراق الواجب عليه ايداعها لتأييد
التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذى حصل على سند تنفيذى بالمبلغ المحجوز
من أجله . ولما كان الثابت من المعاملات التى تمت بين المعن اليه وبين
المحجوز عليه فى الفترة السابقة على التقرير بما فى الذمة كانت من الضخامة
بحيث يترتب عليها انشغال ذمة المعن اليه بمبالغ كبيرة للمحجوز عليه تبلغ
.....جنيها ، وبالرغم من ذلك ضمن المعن اليه تقريره مبلغا يقل بكثير
عن حقيقة مديونية ، وأخفاء لهذه الحقيقة لم يودع المستندات الدالة على
حقيقة المديونية رغم أن القانون يلزمه بايداعها عند التقرير بما فى الذمة ،
وهو ما يؤدى الى الاضرار بالطالب ويعرض حقوقه للضياع ويثرى المحجوز عليه
على حسابه ، وقد تدارك المشرع هذا الاخلال، فإجاز للدائن الرجوع بالدين على
المحجوز لدية متى حصل على سند تنفيذى بالمبلغ المحجوز من أجله ولو لم يكن
هذا السند موجودا عند توقيع الحجز أو عند التقرير بما فى الذمة طالما توافر
عند رجوعه بدينه على المحجوز لدية وفقا لنص المادة ٣٤٣ سالف الذكر .
ولما
كان المقرر قانون أن الدعوى الماثلة تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ
فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لقاضى التنفيذ بالمحكمة التى يتبعها المحجوز
لديه . وأنه يحق للمحكمة الزام المحجوز لدية بالدين إذا لم يقدم المستندات
الدالة بالدين إذا لم يقدم المستندات الدالة على عدم مديونية للمحجوز عليه

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن
اليهو أعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام السيد قاضي التنفيذ بمحكمة
.....الجزئية بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا
في يوم الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم بالزامه
بأن يدفع للطالب مبلغ جنيها قيمة الدين المحجوز من أجله والفوائد
القانونية بواقع % من تاريخ المطالبة حتى السداد ، مع الوامه
المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة لحقوق ، ولأجل العلم..



١٥١-دعوى رجوع شركة تأمين على الناقل بمبلغ تأمين الذي دفعته

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب شركة للتأمين ويمثلها رئيس مجلس ادارتها ، بمقرها الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
1-السيد / الناقل وبمقره الكائن مخاطبا
2-السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب

وثيقة تأمين ، أمن المعن اليه الثانى لدى الشركة الطالبة على رسالة من
.....قادمة اليه من ضد جميع الاخطار حتى وصولها الى مقره
الكائن وقد عهد المعن اليه الثانى بهذه الرسالة الى المعن اليه
الاول لنقلها بسيارته الى المقر سالف البيان ، وأثناء تنفيذ عقد النقل ،
انقلبت السيارة مما ادى الى تلف الرسالة ، بسبب خطأ السائق تابع المعن
الاول ، وتحرر عن ذلك محضر الشرطة رقم بتاريخ ...-...-... وبادر
المعن اليه الثانى باخطار الطالبة بالحادثة ببرقية فى-...-...
وتنفيذا لوثيقة التأمين دفعت الطالبة للمعن اليه الثانى مبلغ التأمين وقدره
.....جنيها قيمة الرسالة وحول الاخير لها حقوقه قبل المعن اليه
الاول المسئول عن الحادث ومن ثم يحق لها الرجوع عليه بهذا المبلغ .

بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل إقامة المعن اليهما واعلنت كلا
منهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة الدائرة.....
بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم.....
الموافق ...-...-... الساعة لسمع المعن اليه الاول فى مواجهة
المعن اليه الثانى بأن يدفع له مبلغ جنيها والمصاريف ومقابل
اتعاب المحاماه .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

١٥٢-دعوى رجوع شركة تأمين على الناقل البحرى

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ رئيس مجلس ادارة شركة للتأمين ، ومقرها
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى مقر :
السيد/ بصفة مالك السفينة بمقرها الكائن مخاطبا
واعلنته بالاتى
استورد السيد/ بضائع من عبارة عن بقدر
.....تبلغ قيمتها وفقا للثابت بفاتورة الشراء المرافقة، وبعد
ان قام بالتأمين عليها لدى الطالب بموجب وثيقة التأمين رقم بتاريخ
.....-.....تعاقد على شحنها مع المعلن اليه على السفينة من ميناء
.....الاسكندرية بموجب سند الشحن رقم
وعند وصول السفينة
بتاريخ ..-..-.... تقدم المرسل اليه المستأمن لتسلم البضاعة فتبين له وجود
نقص بها مقداره تبلغ قيمته جنيها مصريا وفقا لسعر الصرف
فى تاريخ وصول السفينة، فبادر بالاحتجاج لدى الناقل بتاريخ-.....
ولدى الطالب بذات التاريخ، ونفاذا للالتزام الطالب المستأمن كافة حقوقه
ودعاوية المترتبة على سند الشحن وذلك بموجب حوالة حق مؤرخة ..-..-.... ومن
ثم يكون للطالب الرجوع على الناقل البحرى باعتباره مدينا محال عليه وقد
اعلن بالحوالة اعلانا قانونيا بالصحيفة المائله.
ويركن الطالب فى أثبات دعواه الى حافظة مستنداتة التى أنطوت على : "١" أصل سند الشحن رقم.....
"2" وثيقة التأمين رقم بتاريخ-.....
"3"
حوالة الحق وعقد تنازل . "٤" فاتورة الشراء . "٥" صورة خطاب الاحتجاج
مرفقا به اىصال التسجيل بالبريد . كما يستند الى ملف الرسالة المودع
بالدائرة الجمركية بالاسكندرية قسيمة رقم بتاريخ-..... بما
أشتمل عليه من معاينة جمركية ومستندات أخرى على أن يتم الاطلاع عليه بمعرفة
مكتب خبراء وزارة العدل .
بناء عليه
أنا
المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى مقر المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا
وكلفته بالحضور أمام محكمةالابتدائية الدائرة تجارى كلى
بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
الموافق ..-..-.... الساعة لسماع الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب
بصفته مبلغ جنيها مصريا وفقا لسعر الصرف فى تاريخ وصول السفينة
والفوائد القانونية بواقع % من تاريخ الحكم والمصاريف ومقابل
اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ن ولابل العلم..

١٥٣-دعوى رجوع المقاول من الباطن على رب العمل

انه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ المقاول المقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
1-السيد/ المقاول المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
2- السيد/ المقاول المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مقاوله من الباطن مؤرخ ..-..-... مبرم فيما بين الطالب
باعتباره مقاولا من الباطن وبين المعلن اليه الاول باعتباره المقاول
الملتزم بتنفيذ الاعمال التى عهد اليه بها المعلن اليه الثانى . وقد تضمن
هذا العقد التزام الطالب بتنفيذ هذه الاعمال لحساب المعلن اليه الاول لقاء
اجر قدره جنيها ، دفع منه وقت ابرام العقد مبلغ جنيها
وتعهد الاخير بدفع الباقي وقدره جنيها فور تسليم الطالب للاعمال
سالفة البيان ، وقد انجزها الطالب وقام بتسليمها المعلن اليه الاول وفقا
للمواصفات التى تضمنها العقد ، ومع لك لم يقم بالوفاء بالمبلغ المتبقى لديه
، فقام الطالب بانذاره وأمهله اسبوعا للوفاء الا أنه ظل على امتناعه .
وإذ تنص المادة ٦٦٢ من القانون المدنى على أن يكون للمقاولين من الباطن
وللعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول فى تنفيذ العمل ، حق مطالبة رب العمل
مباشرة بما لا يجاوز القدر الذى يكون مدينا به للمقاول الاصلى وقت رفع
الدعوى . ولهم فى حالة توقيع الحجز من أحدهم تحت يد رب العمل امتياز على
المبالغ المستحقة للمقاول الاصلى وقت توقيع الحجز ويكون الامتياز لكل منهم
بنسبة حقه ويجوز أداء هذه المبالغ اليهم مباشرة . مفاد ذلك أن المشرع خول
المقاول من الباطن دعوى مباشرة يرجع بموجبها على رب العمل للمطالبة بالاجر
المستحق له وتوابع الاجر من نفقات وثمان مواد بالقدر الذى يكون الاخير مدينا
به للمقاول الاصلى وقت رفع الدعوى ومتى أوقع المقاول من الباطن الحجز تحت
يد رب العمل على هذه المستحقات أو أنذره بالوفاء له بما فى ذمته للمقاول
الاصلى فى حدود مستحقاته ، وامتنع على رب العمل الوفاء للاخير والا كان هذا
الوفاء غير نافذ فى حق المقاول من الباطن .

ولما كان الطالب قد انذر
المعلن اليه الثانى بتاريخ-.....-..... بالوفاء له بما فى ذمته من مستحقات
المعلن اليه الاول فى حدود الاجر المستحق له لدى الاخير وقدره
جنيها ، وإذ امتنع عن ذلك فقد اضطر لرفع هذه الدعوى .
بناء عليه

انا
المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليهما
واعلنت كل منهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة الدائرة
..... بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
..... الموافق الساعة ليسمع المعلن اليه الثانى فى
مواجهة المعلن اليه الاول بأن يدفع له مبلغ جنيها مع الزامهما
المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

١٥٤-دعوى رجوع المصفي على شريك بباقي حصته

أنه في يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد / بصفته مصفيا لشركة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامي
الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم مخاطبا

واعلنته بالاتي
بموجب عقد مؤرخ ..-..-... تأسست شركة فيما بين المعلن اليه
وآخرين واكتتب في عدد سهما من اسهمها جملة ثمنها جنيها
دفع منه عند الاكتتاب مبلغ والتزم بدفع الباقي في الموعد الذي
يحدده مجلس ادارة الشركة واذا قررت الجمعية العمومية لمساهمي هذه الشركة في
جلستها المنعقدة في ..-..-... تصفيتها وتعيين الطالب مصف لها وقد أشهر هذا
القرار بتاريخ ..-..-... ومن ثم تتوفر له الصفة كمصف اعتبارا من هذا
التاريخ ، واذا تضمن قرار تعيينه تخويله حقوق مجلس الادارة ، فقد أعلن
المساهمين بالموعد الذي حدده لسداد باقى ثمن أسهمهم المكتتب فيها وطالب
المعلن اليه على هذا الاساس بأن يدفع له بصفته مبلغ جنيها قيمة
باقي أسهمه بالإضافة إلى مصاريف أكتتابه في هذه الأسهم وقدرها

جنيها
وإذا امتنع المعلن إليه عن السداد فقد اضطر لإقامة هذه الدعوى .
بناء عليه
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم
الموافق ..-..-... الساعة ليسمع الحكم عليه بدفع مبلغ
جنيها للطالب بصفته والفوائد القانونية بواقع % من تاريخ المطالبة
القضائية وحتى السداد ، مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول
الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم

..

١٥٥-دعوى رجوع المشتري لانتفاء صفة فى المبيع كلفها البائع

أنه فى يوم الموافق ..-..- الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الأستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

واعلنته بالآتى

بموجب عقد مؤرخ ..-..- باع المعلن اليه للطالب العقار رقم شارع قسم محافظة والمكون من بتمن قدرة فقط دفع منه الطالب مبلغ عند التعاقد والباقي يدفع عند ابرام العقد النهائى وتضمن البند من العقد ان العقار يغل ريعا قدره جنيها شهريا وعند تسليم الطالب للمبيع بتاريخ ولعقود الايجار الخاصة به تبين أنه لا يغل سوى مبلغ جنيها بما يقل عن المبلغ الذى كلفه المعلن اليه بمبلغ جنيها يتمثل نسبة قدرها % من الثمن الذى قبل الطالب الشراء به لتحقيق الصفة التى كلفها المعلن اليه متعلقة بمقدار غلته .

وإذ قام الطالب باخطار المعلن اليه بذلك فى ..-..- وبعد تسلمه المبيع وفور تحققه من الريع الذى يغله عندما قام بتحصيله .

ولما

كان المقرر قانونا أن ضمان البائع للمشتري اغلال العقار المبيع قدرا عينا من الريع يعتبر كفالة من البائع لصفه فى المبيع مما تعني المادة ٤٧٤ من القانون المدنى وتخلف الصفة التى كفل البائع وجودها فى المبيع وان لم تكن عيبا فى المبيع بمعناه التقليدى الدقيق لأن العيب الخفى كما عرفته محكمة النقض هو الأفة الطارئة التى تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع الا أنه وقد الحق المشرع حالة تخلف الصفة بالعيب الخفى وأجرى عليها أحكامه فيما يختص بقواعد الضمان فإن رجوع المشتري على البائع فى حالة تخلف صفة فى المبيع كفل له البائع وجودها فيه انما يكون بدعوى ضمان العيوب الخفية وسواء كان المشتري يعلم بتخلفها وقت البيع أو لا يعلم يستطيع تنيها أو لا يستطيع .

وإذ تنص المادة ٤٥٠ من القانون المدنى على أنه إذا أخطر المشتري البائع بالعيب فى الوقت الملائم كان له أن يرجع بالضمان على النحو المبين بالمادة 444 وموادها أن للمشتري إذا كان العيب غير جسيم أن يرجع على البائع بتعويض ما أصابه من ضرر عن العيب وبالفرق بين قيمة المبيع سليما وقيمته معيба ومصاريف دعوى الضمان إذا اضطره البائع بين قيمة العقار باعتبار أنه الريع الذى كلفه المعلن اليه وقدره جنيها وقيمته باعتبار أنه يغل ريعا يقل عن ذلك بمبلغ جنيها وأن نسبة هذا الفرق تمثل % من ثمن العقار مما يتعين معه تخفيض الثمن بهذه النسبة ليصبح جنيها ولما كان الطالب دفع مبلغ جنيها مقدم ثمن فإن باقى الثمن يصبح مبلغ جنية يلتزم باوفاء به عند تحرير العقد النهائى أو يودعه على ذمة المعلن اليه عند رفع بصحة ونفاذ العقد أما عن مصاريف دعوى الضمان فالثابت من الاضرار المودع حافظة الطلب والمؤرخ ..-..- ان الطالب اخطر المعلن اليه بموجب محيطا اياه علما بتخلف الصفة التى كلفها الأخير فى المبيع مما يوجب تخفيض الثمن المسمى بالعقد بمبلغ ليصبح ودعاه لتعديل عقد البيع وفقا لذلك أو تحرير عقد تكميلى خلال اسبوعين من تاريخه حتى لا يضطر الطالب لرفع دعوى الضمان الا أنه امتنع عن ذلك فيكون قد اضطر الطالب الى رفع هذه الدعوى التى تكبدها فى سبيلها مبلغ كمصاريف لها ومن ثم يحق له المطالبة بهذا المبلغ .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة..... بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم..... الموافق ..-..- الساعة ليسمع الحكم عليه بتخفيض ثمن العقار المبيع المبين بصدر هذه الصحيفة وبالعقد البيع المؤرخ ..-..- بنسبة % وهى نسبة ما قل من ريعه عن الريع الذى كلفه المعلن اليه ليصبح الثمن مبلغ جنيها مع الزامه بأن يدفع للطالب مصاريف دعوى الضمان وقدرها جنيها ، والزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم

١٥٦-دعوى رجوع المشتري بضمان العيوب الخفية

أنه فى يوم الموافق ..-..- الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع محافظة مخاطبا

واعلنته بالآتى
بموجب عقد بيع مؤرخ ..-..- باع المعلن اليه للطالب قطعة ارض فضاء
كانتة بشارع قسم محافظة معدة للبناء تبلغ
مساحتها مترا مربعا يبلغ حدها البحرى مترا ويحده.....
مترا وحدها القبلى مترا ويحدهوحدها الشرقى
مترا ويحده مترا وحدها الغربى ويحده بثمن قدرة
..... فقط جنية دفع الطالب منه مبلغ جنية عند ابرام
العقد وتم الاتفاق على الوفاء بباقي الثمن عند التحرير العقد النهائى .
وبتاريخ ..-..- تقدم الطالب بالرسومات الهندسية للجهة القائمة على
أعمال التنظيم مرفقا بها كافة المستندات المقررة تمهيدا لاستصدار ترخيص
بالبناء فتبين أن الارض المبيعة يمر بها خط جديد للتنظيم وفقا لقرار
التنظيم الصادر بتاريخ ..-..- وأن نزع ملكية هذا القدر فى سبيل
الانتهاء منها تمهيدا للتنفيذ .

ولما كان المقرر قانونا توافر العيب
الخفى فى المبيع فى حالة وقوعه داخل خط التنظيم من قبل حصول البيع لعدم
امكان ظهوره بمجرد فحص المبيع ذاته ولم يكن باستطاعه المشتري تنبيه نفسه
وقت الشراء لو بذل عناية الشخص المعتاد وأن كان قد تنبيه عند التعاقد لما
أقدام على الشراء واذا كان ذلك وكان فى غير استطاعه الطالب أن يتبين بنفسه
هذا العيب الخفى الجسيم وأن كان تبينه عند التعاقد لكف على الفور عن اتمامه
ذلك أن المساحة الكلية للمبيع التى تعاقد الطالب عليها تبلغ

مترا بأطوال الاضلاع سالفة البيان وهى تكفى بأغرض الذى أقدم الطالب على
التعاقد من أجله ، أما وقد تبين صدور قرار من جهة التنظيم فى تاريخ سابق
على التعاقد متضمنا مرور طريق من منتصف المبيع مما يحول دون الأنتفاع
المقصود بذلك العيب الخفى الذى يجيز للطالب رد المبيع والمطالبة بالتعويض
وفقا لما تنص عليه المادة ٤٤٤ التى أحالت اليها المادة ٤٥٠ من القانون
المدنى ، وقام الطالب باخطار المعلن اليه بهذا العيب فور تنبيهه باتذار على
يد محضر فى ..-..- ولا يمنع من ذلك ما تضمنه العقد من أن الطالب عاين
المبيع المعاينة النافية للجهالة .

ويحق للطالب رد المبيع إلى المعلن
إليه وإلزامه بأن يدفع تعويض له قدره جنية يتمثل فى المبلغ الذى
دفعه مقدما للثمن ، والفرق بين الثمن المسمى بالعقد وقيمة العقار وقت ظهور
العيب للطالب فى ..-..- حسبا يبين من تقدير الخبير الاستشارى لثمن
المتر من المبيع فى ذلك الوقت مع الفوائد القانونية بواقع % من
هذا الوقت وحتى السداد باعتبار أن المبيع ما كان يغل ريبا حتى تقاص معه
الفوائد .

بناء عليه
أنا
المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة المعلن اليه وأعلنته
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
الموافق ..-..- الساعة صباحا ليسمع الحكم عليه برد المبيع
إليه مع الزامة بأن يدفع للطالب تعويضا قدره جنيها والفوائد
القانونية المستحقة عليه بواقع % من تاريخ ظهور العيب فى
..... وحتى السداد ، والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم
بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم

١٥٧-دعوى رجوع المستأجر على المؤجر بالتعويض لاستصدار حكم طرد

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحل المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتى
بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-... يستأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم
.....بالعقار رقمالكائن..... ونظرا لغياب الطالب وغلقه
لمسكنه سالف البيان بسبب فقد اقام المعلن اليه ضده الدعوى
المستعجلة رقم لسنة بطلب طرده من العين المؤجرة لتأخره
فى سداد الاجرة وقام باعلان الطالب بها بذات العين مع علمه بعدم وجوده بها
فصدر الحكم له بذلك، كما استصدر أمر حجز تحفظى على المنقولات الموجوده بها
ضمانا للاجرة المدعاه، ثم استصدر أمر أداء بها، وتنفيذاً لذلك، تمكن
المعلن اليه من العين وقام بايداع المنقولات لدى حارس وإذ تمت كل هذه
الاجراءات فى غفلة منه ويقصد الاضرار به وحرمانه من مسكنه فقد استأنف حكم
الطرد بالاستئناف رقم لسنة كما استأنف الحكم الصادر فى
أمر الاداء بالاستئناف رقم لسنة وقضى فى أولهما بالغاء
حكم الطرد وبيطلان صحيفة افتتاح الدعوى وما تلاها من اجراءات، كما قضى فى
ثانيهما بالغاء أمر الاداء ورفض دعوى المعلن اليه .
لما كان ما
تقدم، وكان الخطأ الموجب لمسئولية المعلن اليه ثابت فى حقه من الاجراءات
الباطلة المفغمة بالكيد الظاهر التى اتخذها بصدد توقيع الحجز التحفظى على
منقولات الطالب واستصدار أمر الاداء وحكم بطرده من الشقة التى كان بطرده من
الشقة التى كان يستأجرها ، وقد ثبت هذا الخطأ بالحكمين الصادرين فى
الاستئنافين سالفى البيان لما لهما من حجية الامر المقضى، فقد أصبح الحكم
الاول عن بطلان اعلان صحيفة افتتاح الدعوى لاتمامه بالشقة المؤجرة فى وقت
يعلم اليه أن الطالب لا يقيم كما أفصح الحكم الثانى عن بيان ذلك الاجراءات
الباطلة والمتخذة عمدا اضرارا بالطالب .
ويتمثل الضرر المادى الذى لحق
بالطالب فى حرمانه من الانتفاع بالعين بايجار منخفض واضراره الى الإقامة فى
أماكن اخرى بأجره مرتفعة وصعوبة حصوله على مسكن مماثل بأجرة مناسبة
وانفاقه مبالغ فى سبيل استرداد حقه والدفاع عنه أمام القضاء ولا يكفى
لجبرها المصروفات القضائية المحكوم بها كما حرم من الانتفاع بمنقولاته فضلا
عما لحقه من ضرر ادبى يتمثل فى التقليل من شأنه وعدم المبالاة بحقه.
والمستقر قضاء أن للمستأجر الحق فى التعويض بسبب حرمان المؤجر، يستوى فى
ذلك أنه كان ينتفع بها بالاستعمال الشخصى أو التأجير من الباطن أو كان
يغلقها لظروف اضطرته لذلك إذ يتوفر الانتفاع رغم المسكن بالاحتباس ويقدر
الطالب هذا التعويض بمبلغ جنية .
بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه
واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة الدائرة.....
بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
الموافق الساعة ليسمع الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب
مبلغ جنية على سبيل التعويض ، والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة
وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم

١٥٨-دعوى رجوع الغيرالمتنازل له عن حصة على الشركة بالارباح

انه فى يوم الموافق ..-..- الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
.....قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى مقر كل من :
1-السيد S/بصفته مديرا لشركة بمقرها الكائن بشارع قسم محافظة مخاطبا
2-السيد S/بصفته مديرا لشركة بمقرها الكائن بشارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنتهما بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..-..-.... تكونت شركة تضامن بين المعلن اليه الثانى وكل
من باسم شركة برأس مال قدره فقط
.....جنيه وكانت حصة المعلن اليه الثانى تمثلوظلت الشركة التى
يتمثلها المعلن اليه الاول قائمة حتى رفع هذه الدعوى وبموجب عقد مؤرخ
.....-..-..تنازل المعلن اليه الثانى عن حصته فى الشركة للطالب لقاء ثمن
مقبوض قدره جنيه وقد أخطر باقى الشركاء بهذا التنازل لاقراءه
تمهيدا لتعديل عقد الشركة واشهار ملخص هذا التعديل حتى يحل الطالب محل
المعلن اليه الثانى فى الشركة إلا أنهم فوضوا ذلك وكان عقد الشركة يحظر
هذا التنازل .

ولما كان الاصل فى حصة الشريك فى شركات الاشخاص انها
غير قابلة للتنازل الا بموافقة سائر الشركاء آخذاً بأن الشريك قد لوحظت فيه
اعتبارات شخصية عند قبوله شريكا ، الا أنه مع ذلك يجوز له التنازل عن
حقوقه الى الغير بدون موافقتهم ويبقى هذا التنازل قائما بينه وبين الغير
الآن الشريك انما يتصرف فى حق من حقوقه الشخصية التى تتمثل فى نصيبه فى
الارباح وفى موجودات الشركة عند تصفيتها ولكن لا يكون هذا التنازل نافذاً
فى حق الشركة أو الشركاء ويبقى هذا الغير أجنبيا عن الشركة ومن ثم ينحصر حق
المتنازل اليه فى الرجوع على الشركة عن طريق الدعوى غير المباشرة مطالبا
بما يخص الشريك من الارباح .

لما كان ما تقدم وكان الثابت أن شركة
.....قد حققت أرباحا قدرهاجنيها خلال سنة يخص
المعلن اليه الثانى منها مبلغجنيها وكان يتعين عليه تسلم هذه
الارباح وتقديمها للطالب الا أنه لم يفعل ومن ثم يحق للطالب المطالبة بها
فى طريق الدعوى غير المباشرة باعتبار أن مدينة المعلن اليه الثانى داننا
بها للشركة التى يتمثلها المعلن اليه الاول عملا بنص المادة ٢٣٥ من القانون
المدنى .

بناء عليه
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليه الاول ولمحل
اقامة المعلن اليه الثانى وكلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة
.....بمقرها الكائن بشارع ..-..-.... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى
يوم الموافق ..-..- الساعة ليسمعا الحكم بالزام
المعلن اليه الاول بأن يدفع للمعلن اليه الثانى ما يخصه من الارباح وقدرها
.....جنيها مع الفوائد القانونية بواقع % من تاريخ المطالبة
القضائية وحتى السداد على ان يتم الوفاء بهذه المبالغ للطالب مع الزامهما
المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم..

١٥٩-دعوى ثبوت علاقة إيجارية طبقا لتوافر شروط الجدد

أنه في يوم الموافق ..-..- الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
.....قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
1-السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
2-السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..- استأجر المعلن اليه الثاني محل النزاع من
المعلن اليه الاول بأجرة شهرية قدرها جنيتها بغرض انشاء متجر به,
وتم تنفيذ ذلك فأنشأ متجرا لبيع وظل يمارس تلك التجارة منذ أبرام
العقد وحتى الجاتته الضرورة الى بيعه لمن يمارس فيه نفس التجارة حسبما تنص
عليه الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى .
وإذ تنص

المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير
وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، على انه يحق للمالك عند
قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع الحصول
على ٥٠ % من ثمن البيع بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين، وعلى المستأجر
قبل ابرام الاتفاق اعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك
الحق فى الشراء اذا ابدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن مخصوصا منه نسبة ال ٥٠%
المشار اليها خزانه المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ايداعا
مشروطا بالتنازل عن عقد الايجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ
الاعلان، وبانقضاء ذلك الاجل يجوز للمستأجر ان يبيع لغير المالك مع التزام
المشتري بأن يودى للمالك مباشرة نسبة ٥٠ % المشار اليه .
واعمالا لهذا

النص، قام المعلن اليه الثانى باعلان المعلن اليه الاول على يد محضر
بتاريخ ..-..- بعزمه على بيع متجره الى الطالب للضروره التى الجاتته الى
ذلك وتمثل فى بثمان اجمالى قدره جنيتها واذ قدرت البضاعة
والمنقولات الموجودة بالمحل بمبلغ فيكون ثمن البيع بعد خصم هذه
المنقولات مبلغ جنيتها، يستحق المعلن اليه نصفه .

وإذ
انفضى الاجل المحدد بالمادة ٢٠ سالفه البيان دون اداء المعلن اليه الاول
رغبته فى الشراء لقاء دفع نصف بعد خصم قيمة المنقولات، فاته يحق للمعلن
اليه الثانى بيع المتجر لغير المالك، ومن ثم قام ببيعه للطالب لقاء الثمن
الاجمالى المشار اليه بموجب عقد بيع متجر مؤرخ ..-..-
وازاء ما

تقدم، قام الطالب بانذار المعلن اليه مضمون ذلك وتضمن الانذار عرض نصف
الثمن عليه عرضا حقيقيا فامتنع عن قبوله فأودع خزينه المحكمة على ذمته
ايداعا مشروطا بتحرير عقد ايجار للطالب عن عين النزاع، ثم أقام دعواه .
بناء عليه
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه
واعلنته كل منهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة
الدائره بمقرها الكائن بشمارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا
فى يوم الموافق ..-..- الساعة ليسمعا الحكم :
اولا: بصحة العرض والايدياع واعتبار ذلك وفاء من الطالب مباشرة الى المعلن اليه الاول .
ثانيا

:بصحة ونفاذ عقد بيع المتجر المؤرخ ..-..- والمتضمن بيع المعلن اليه
الثانى للطالب المتجر المبيّن بصدر هذه الصحيفة وبالعقد الايجار المؤرخ
.....-..- لقاء ثمن مقبوض قدره جنيتها، وذلك فى مواجهة المعلن
اليه الاول .

ثالثا : بالزام المعلن اليه الاول بتحرير عقد ايجار
للطالب عن عين ايجار للطالب عن عين النزاع سالفه البيان بذات شروط العقد
السابق الصادر للمعلن اليه الثانى اعتبارا من ..-..- مع الزام الاول
المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم..

١٦٠-دعوى ثبوت النسب استنادا لعقد زواج عرفي

أنه في يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيدة / المقيمة برقم شارع قسم
محافظة ومحلها المختار مكتب الاستاذ المحامي الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل إقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
وأعلنته بالآتي

بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ ..-...-... مستوفيا أركانه القانونية وبحضور
شاهدين، وتزوج المعلن اليه من الطالبة زوجا شرعيا على سنة الله ورسوله
ووفقا لمذهب الامام أبي حنيفة، ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج ورزقت منه
على فراش الزوجية بأبنها منه بتاريخ ..-...-... ولما عرضت عليه
قيد المولود باسمه في دفاتر المواليد رفض مما اضطرها لاقامه هذه الدعوى .
ولما كان نص الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة
1931بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية يجرى على أنه " لا تسمع عند الإنكار
دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في
الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ " إذا تآثير بهذا المنع من السمع -
على دعوى النسب سواء كان النسب مقصودا لذاته او كان وسيله لدعوى المال -
فان هذه الدعوى باقيه على حكمها المقرر حتى ولو كان النسب مبناه الزوجية
الصحيحة، ولما كان اثبات البنوة وهي سبب الارث بالبينة جائزا قانونا فلم
يكن على الحكم المطعون فيه ان يعرض لغير ما هو مقصود او مطلوب بالدعوى ومن
ثم يكون النعى عليه بالخطأ في القانون وقصور التسبب لاجازته الاثبات
بالبينة واغفاله ذكر السبب الذي يرد اليه النسب في غير محله .
لما

كان ما تقدم، وكان المقرر شرعا أن " الولد للفراش " وكان الزواج العرفي
معتبر شرعا متى تحققت أركانه وانعقد صحيحا وهو الامر المتوفر في العقد سند
الطالبة ومن ثم يثبت به النسب .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن اليه
وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الابتدائية
للاحوال الشخصية الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة في غرفة المشورة في يوم الموافق-...-...
الساعة لسماع الحكم بثبوت نسب الولد لأبيه المعلن اليه،
مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا
كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق، ولأجل العلم..

١٦١-دعوى ثبوت العلاقة الإيجارية والزام المؤجر بتحرير عقد

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
.....قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

واعلنته بالاتى
بموجب عقد مؤرخ ...-...-... استأجر السيد/ من المعلن اليه الشقة
رقم بالعقار رقم الكائن بأجرة شهرية قدرها
.....جنيها وكان الطالب يقيم مع المستأجر وهو قريب له من الدرجة
.....باعتباره إقامة دائمة ومستقرة منذ ...-...-... واستمرت
اقامته حتى رفع هذه الدعوى وكان يعول فى مأواه على الشقة سألقة البيان .
وبتاريخ ...-...-... ترك المستأجر الاصلى الشقة للطالب لاستقلاله بأخرى
وحرر اقرارا يفيد ذلك على صلب عقد الايجار فأخطر الطالب المعلن اليه بذلك
ودعا الى تحرير عقد ايجار له فى مهله تضمنها الاخطار الا أنه أمتنع .
وإذ تنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه لا ينتهى عقد
ايجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجة أو أولاده أو
أى من والدية الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك، وفيما عدا
هؤلاء من اقارب المستأجر نسبا أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة، يشترط
لاستمرار عقد الايجار اقامتهم فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة
المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل، ثم نصت الفقرة
الثالثة على انه فى جميع الاحوال يلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن لهم حق
فى الاستمرار فى شغل العين ويلتزم الشاغلون بطريق التضامن بكافة أحكام
العقد مما مفاده أنه بالنسبة لاقارب المستأجر الاصلى حتى الدرجة الثالثة
الذين كانوا يقيمون معه لمدة سنة سابقة على تركه العين المؤجرة يحق لهم
البقاء بها فلا ينتهى عقد الايجار بالنسبة لهم إذ يصبحون مستأجرين أصليين
فور تحقق هذا الترك وتنشأ علاقة ايجارية مباشرة فيما بينهم وبين المؤجر
وتنقسم علاقة الاخير بالترك ، ولذلك الزم المشرع المؤجر بتحرير عقد ايجار
لمن تم الترك له متى كان قريبا للترك حتى الدرجة الثالثة وكان يقيم معه
اقامة مستمرة لمدة سنة سابقة على الترك .

لما كان ما تقدم ، وكانت
اقامة الطالب مع المستأجر الاصلى وهو قريب له من الدرجة بدأت فى
.....-...-... ثم ترك المستأجر الاصلى العين للطالب فى ...-...-... فإن مدة
اقامة الاخير بها حتى الترك تكون سنة شهرا وكانت تلك
الاقامة مستمرة ومستقرة فإن شروط المادة ٢٩ سألقة البيان تكون متوافرة
ومن ثم يحق الطالب الزام المعلن اليه بتحرير عقد ايجار له أثباتا لهذه
العلاقة المباشرة اعتبارا من ...-...-...

بناء عليه

أنا


المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
الموافق ...-...-... الساعة لسمع الحكم بالزامه بتحرير عقد ايجار
للطالب اعتبارا من ...-...-... عن شقة النزاع رقم محل العقد السابق
صدوره بتاريخ ...-...-... والمبرم مع المستأجر السابق ، مع الزام المصاريف
ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

١٦٢-دعوى ثبوت العلاقة الإيجارية لأرض زراعية وتحرير عقد ايجار

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ المزارع المقيم ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم قسم شارع محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتى

بتاريخ ..-..-... اتفق المعلن اليه مع الطالب على أن يؤجر له أرضا زراعية مساحتها س ط ف كائنة
بزمام يحددها من الناحية البحرية والقبليّة والشرقية والغربية
..... بأجرة سنوية قدرها جنيها ، وتنفيذ لهذا الاتفاق الشفوى قام المعلن اليه بتسليم الطالب الارض المؤجره بتاريخ ..-..-...
.... ومنذ هذا التاريخ يباشر الطالب زراعتها . ولحاجة الطالب لعقد ايجار حتى يتمكن
من صرف المقررات الزراعية الخاصة بأرضه ولاستقرار حيازته لها فقد طالب
المعلن اليه بتحرير عقد ايجار له يودع نسخه منه الجمعية التعاونية الزراعية
بجهة فامتنع .

ولما كانت المادة ٣٦ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٥٢
لسنة ١٩٦٦ تنص على انه إذا امتنع أحد الطرفين على توقيع عقد ايجار وجب
على الطرف الآخر أن يبلغ ذلك الى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة التى
عليها أن تحيل الامر الى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية وللأخيرة إذا
ثبت لها قيام العلاقة الإيجارية أن تصدر قرارا بذلك وتكلف رئيس الجمعية
التعاونية الزراعية المختصة بتحرير العقد وتوقيع نيابة عن الطرف الممتنع
ويكون هذا العقد ملزما للطرفين .



ثم صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥
بالغاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية وأحل محلها المحكمة الجزئية
المختصة، ومن ثم فإذا امتنع أحد الطرفين عن تحرير عقد ايجار الارض الزراعية
تعين اعمال المادة ٣٦ مكررا سالف الذكر بأن يقوم الطرف الاخر بابلاغ ذلك
الى الجمعية التعاونية الزراعية التى تقع الارض المؤجرة بدانرتها وحينئذ
يقوم رئيسها باحالة البلاغ الى المحكمة الجزئية التى تقع الارض بدانرتها
فتتحقق بكافة طرق الاثبات المقرره قانونا من حقيقة العلاقة ولها فى سبيل
ذلك أن تجرى تحقيقا وتسأل رجال الحفظ عن واضع اليد لتأخذ من وضع اليد قرينة
تعزز بها ما تجمع لديها من أدلة تفيد قيام علاقة ايجارية، ومتى ثبت لها
قيام هذه العلاقة اصدرت قرارا بذلك وكلفت رئيس الجمعية التعاونية الزراعية
بتحرير العقد وتوقيع نيابة عن الطرف الممتنع وتسلم نسخه منه لكل طرف وتودع
الثالثة مقر الجمعية مع صورة رسمية من قرار المحكمة ويكون هذا العقد ملزما للجانبين .
ولما كان نص المادة ٣٦ مكررا نصا تنظيميا فيما يتعلق
بابلاغ الجمعية بالامتناع عن توقيع العقد إذ يقتصر دورها على احواله البلاغ
الى المحكمة دون اتخاذ اجراء فى شأنه يتعلق بموضوعه اثباتا أو مصالحة، ومن
ثم جاز اللجوء مباشرة الى المحكمة الجزئية لاثبات العلاقة لاثبات العلاقة
الإيجارية واصدار قرار بذلك وتكليف رئيس الجمعية التعاونية الزراعية بتحرير
العقد وتوقيع عن الطرف الممتنع .

بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه
واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الجزئية بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة فى يوم الموافق
..... الساعة ليسمع الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية فيما بينه
وبين الطالب اعتبارا من العام الزراعى ..-..-... وبتكليف رئيس الجمعية
التعاونية الزراعية بجهة بتحرير العقد بالأجرة القانونية اعتبارا
من ..-..-... وتوقيع نيابة عن المعلن اليه وتسليم الطالب والمعلن اليه
نسخة منه وايداع أخرى مقر هذه الجمعية مع صورة رسمية من حكم المحكمة، مع
الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد
المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم..

١٦٣- دعوى ثبوت العلاقة الايجارية

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء
على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتى

بتاريخ-...-... أتفق المعلن اليه مع الطالب على أن يؤجر الاول للثانى
الشقة رقم بالعقار المملوك له والكائن بأجرة شهرية قدرها
.....جنيها فأبرم بذلك عقد شفوى تسلم الطالب بموجبة العين المؤجرة من
المعلن اليه واستمر انتفاقه بها حتى تاريخ رفع هذه الدعوى وقام كل طرف
بتنفيذ التزامه المقرر قانونا والمترتب على هذه العلاقة، وإذ عرض الطالب
على المعلن اليه أن يحرر له عقد ايجار عن العين التى يشغلها أو يعطيه
وصولاً لقاء الاجرة التى يقوم بدفعها له شهريا وفاء لالتزامه ، فأمتنع عن
ذلك .

لما كان ذلك وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ من القانون رقم
49لسنه ١٩٧٧ تنص على انه يجوز للمستأجر اثبات واقعة التأجير وجميع شروط
العقد بكافة طرق الاثبات، مما مؤداه ان المشروع قد أجاز للمستأجر أن يثبت
واقعة التأخير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات سواء كانت الكتابة غير
موجودة أصلاً أو وجدت ويراد الاثبات ما يخالفها أو يجاوزها وغاية المشروع من
هذا سواء بامتناع المؤجر عن تحرير عقد ايجار للمستأجر أو اتخاذه وسيله
لاخفاء أمر غير مشروع ولذلك رخص للمستأجر عند مخالفة ذلك النص اثبات واقعة
التأجير وجميع شروط العقد بكافة الطرق استثناء من أحكام المادتين ٦٠ و٦١ من
قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

واستنادا الى ما سلف، فإن الطالب
يتمسك باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات واقعة التأجير بينه وبين المعلن
اليه عن شقة النزاع ويكون هذا الطلب متفقا وصحيح القانون بما يجيز قبوله .
بناء عليه
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
الموافق-...-... الساعة لىسمع الحكم عليه بثبوت العلاقة
الايجارية فيما بينه وبين الطالب عن شقة النزاع اعتبارا من-...-... لقاء
أجرة شهرية قدرها جنيها مع الزامه بتحرير عقد ايجار للطالب ،
والزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا
كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم..

١٦٤-دعوى تعويض لتقصير الموعد عنده

انه فى يوم الموافق ..-..- الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن.....
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/ صاحب جراج الكائن مخاطبا
واعلنته بالاتي
بموجب عقد شفوى تم بتاريخ مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه ,
تضمن قبول الاخير ايداع سيارة الاول ماركة موديل وتحمل
لوحاتها المعدنية رقم بالجراج العمومى الكائن والذى
يستغله فى ايواء سيارات الغير ، وذلك لقاء أجر شهرى قدرة جنيها .
وأذ تنص الفقرة الثانية من المادة ٧١٩ من القانون المدنى على أنه ليس
للمودع عنده استعمال الوديعة دون أن يأذن له المودع فى ذلك صراحة أو ضمنا
فإن كان الأذن صريحا وجب الا يتعدى الاستعمال نطاق هذا الأذن مما مفادة أنه
إذا أخل المودع عنده بهذا الالتزام تحقق فى جانبه الخطأ العقدى، ومتى ترتب
عليه ضرر بالمودع كان مسئولاً بتعويضه عن هذا الضرر ، إذ يؤدي هذا الخطأ
الى نقل تبعه الهلاك الكلى أو الجزئى الى المودع عنده بعد أن كانت تقع على
عاتق المودع .
لما كان ما تقدم ، وكان الطالب قد ترك للمعلن اليه
مفتاح ادارة السيارة لنقلها من مكان لآخر داخل الجراج أو أخرجها أمامه ثم
اعادتها الى داخله فى الحال تنظيما لوضع السيارات بالاماكن المعدة لها
بداخله ، وهو أذن بالاستعمال يقتصر على هذا النطاق فإن تجاوزه كان ما يتم
من استعمال بغير أذن فيتحمل المعلن اليه تبعية الهلاك التى تنتقل اليه
بموجب هذا الخطأ .
وإذ قام المعلن اليه _ أو أحد تابعية - بقيادة
السيارة بعيدا عن الجراج وبمنطقة وحدث تصادم لها أدى الى.....
ومن ثم يكون المعلن اليه باعتبارّه مودعا عنده قد أخل بالتزامه القانونى
ذلك باستعماله سيارة الطالب بدون أذن منه مما أدى الى هلاكها كليا وهو ما
يتوفر معه الخطأ فى جانبه فتنتقل تبعية هذا الهلاك اليه ، ويلتزم بتعويض
الطالب هذا الهلاك الذى يمتثل الضرر الذى حاق بالاخير ويقدره بمبلغ
.....جنيها .
ولما كانت مدة عقد الوديعة مشاهرة بأجرة لا تجاوز
.....جنيها ومن ثم يركن الطالب فى اثباته ونسبة الهلاك للمعلن اليه
وعناصر التعويض الى كافة الطرق المقررة قانونا ومنها شهادة الشهود .
بناء عليه
أنا
المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليه واعلنته بصورة
من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع ..-..- وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
الموافق ..-..- الساعة ليسمع الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب
مبلغ جنيها تعويضا له عن هلاك سيارته, والمصاريف ومقابل اتعاب
المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

١٦٥-دعوى تطليق ونفا لشريعة الاقباط الارثوذكس

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيدة / المقيمة برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
وأعلنتها بالآتى

بموجب عقد زواج صحيح موثق بتاريخ ..-..-... ومبرم طبقا لشريعة الاقباط
الارثوذكس، تزوج الطالب بالمعلن اليها ودخل بها وعاشرها معاشرة الاذواج وقد
لاحظ عليها انحرافا عن السلوك القويم بعد أن قام بمراقبتها والتحرى عن
الاماكن التى تتردد عليها حتى تأكد من سوء سلوكها وقد فاجأها فى يوم
.....-...-...بمسكن الزوجية وعندما هم بفتح الباب وجده مغلقا من الداخل فسارع
إلى كسره، فوجد معها رجلا غريبا بملابسه الداخلية مختبئا اسفل السريرا
بحجرة النوم مما يقطع بأنحرافها وسوء سلوكها، إذا اعتادت على ارتكاب
الفحشاء وهو ما اتضح للطالب من مراقبتها، وتحرر عن ذلك المحضر برقم
.....

ولما كانت المادة ٥٦ من مجموعة القواعد الخاصة بالاحوال
الشخصية للاقباط الارثوذكس تنص على أنه " إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت
أخلاقه وأنغمس فى حماة الرذيلة ولم يجد فى اصلاحه توبيخ الرئيس الدينى
ونصائحه فللزواج الآخر أن يطلب الطلاق " فإن مفاد ذلك أنه يجوز الحكم
بالتطليق إذا أتى الزوجين أفعالا تنطوى على اخلال جسيم بواجب الاخلاص نحو
الزوج الآخر، دون أن تصل إلى حد الزنا وأن يعتاد على ذلك بصورة لا يرجى
منها اصلاحه دون اعتداد باشتراط سبق توبيخ الرئيس الدينى ما دام قد ثبت
اعتياد الزوج على السلوك السئ .
ويركن الطالب فى اثبات دعواه إلى " المحضر رقم.....
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل اقامة المعلن اليها
وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الابتدائية
للأحوال الشخصية الدائرة بمقرها الكائن وذلك بجلستها
المنعقدة بغرفة المشورة فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
.....لسماع الحكم بتطليق المعلن اليها من الطالب، والزامها المصاريف
ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

صيغ الدعاوي

١٦٦- دعوى تطليق للعجز الجنسي وفقا لشريعة الاقباط الارثوذكس

أنة فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب الانسة / المقيمة برقم شارع قسم
محافظة ومحلها المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومنتته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
وأعلنته بالآتى

تزوج المعلن إليه بالطالبة بموجب عقد زواج صحيح موثق بتاريخ
طبقا لشريعة الاقباط الارثوذكس، وقد دامت العلاقة الزوجية لمدة
والطالبة على فراش الزوجية لا تفارق المعلن إليه طوالها تعطيه طواعية
واختيارا المكنة لتدارك ما فاتته حريصة على الابقاء على عروة الزوجية، ومع
ذلك ظلت عذراء، ولم تتم المعاشرة الزوجية الصحيحة بينهما .

وكان مؤدى

نص المواد ٢٧ و٤١ و٤٢/٥٤ من مجموعة القواعد الخاصة بالاحوال الشخصية للأقباط
الارثوذكس، انها فرقت بالنسبة للعنة وهو العجز الكامل الذى يكون بانعدام
المقدرة الجنسية انعداما كاملا بحيث لا يستطيع أحد الطرفين الاتصال بالآخر
على الوجه العادى، بين حالة ما إذا كانت سابقة على الزواج وتحققه وقت قيامه
فتعتبر مانعا من موانع انعقاده يتصل بأمر واقع يتعلق بالشخص ويجعله غير
صالح له بحكم الحق الطبيعى، فيكون العقد باطلا بطلانا مطلقا، بشرط أن يثبت
أن العجز لا يرجى زواله ولا يمكن البرء منه، وبين حالة ما إذا كانت اصابة
الزوج بالعنة لاحقه للزواج فهي لا تؤثر فى صحته طالما انعقد فى الاصل
صحيحا، فيجوز للزوجة طلب التطلاق متى مضى على الاصابة ثلاث سنوات وثبت عدم
قابليتها للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى عليها من الفتنة .

وإذ كان

ما تقدم، وكانت عنة المعلن إليه سابقة على الزواج وترتب على ذلك أن ظلت
الطالبة عذراء لعدم استطاعته الدخول بها ومن ثم يكون غير صالح للزواج بحكم
الحق الطبيعى، وكانت الطالبة شابة لم تتجاوز من عمرها ويخشى عليها
من الفتنة، وكان العجز الجنسي الذى أصيب المعلن إليه به لا يرجى زواله ولا
يمكن البرء منه، ومن ثم يكون عقد الزواج سالف البيان باطلا بطلانا مطلقا
وتنحل بموجب ذلك الرابطة التى قامت عليه مما يتعين معه القضاء بهذا البطلان
وبتطبيق الطالبة من المعلن اليه لتعود إلى ما كانت عليه قبل ابرامه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل اقامة المعلن إليه
وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الابتدائية
للاحوال الشخصية الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة فى غرمة المشورة فى يوم الموافق
الساعة لسماع الحكم ببطلان عقد الزواج الموثق فى وتطبيق
الطالبة من المعلن اليه، والزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول
الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

١٦٧- دعوى تخارج من شركة توصية بسيطة

أنه فى يوم الموافق الساعة

بناء على طلب كل من :

- 1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
- 2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة كل من:

- 1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
 - 2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
- واعلنته بالآتى

بموجب عقد مؤرخ تكونت شركة تضامن بين مورث الطالبين المرحوم وبين المعن اليهما باسم شركة براس مال قدرة جنية مثالثة فيما بينهم لمدة سنة تبدأ من وتنتهى فى على أن تتجدد تلقائيا ما لم يحصل اخطار بالرغبة فى عدم التجديد قبل انتهاء المدة الاولى أو المدة التى أمتدت اليها على الاقل , وقد تجدد الشركة وظلت قائمة حتى تاريخ رفع الدعوى .

وإذ توفى مورث

الطالبين بتاريخ وكان البند رقم من عقد الشركة ينص على أنه لا تنتهى الشركة بوفاة اى من الشركاء او الحجر عليه او اشهار افلاسه او اعساره وتستمر مع ورثته الشرعيين على انه فى حالة وجود قصر بين ورثة المتوفى يكونون موصيين كل بقدر ما آل اليه من حصة مورثة فى رأس المال، أما المورثين البالغين فيكونون متضامنين اذا قبلوا ذلك والاتعين تعويض جميع الورثة عن حصه مورثهم بقيمتها وقت الوفاة وتستمر التركة مشغولة بحقوق دائنى الشركة حتى تاريخ الوفاء ومقاد ذلك أنه يتعين لاستمرار الورثة البالغين شركاء فى الشركة أن يقبلوا ذلك ليصبحوا متضامنين يسألون عن كافه ديون الشركة ليس فيما ورثه فقط انما يمتد ذلك الى اموالهم الخاصة بحيث أن لم يقبلوا ذلك تعين قبول تخارجهم من الشركة رضاء أو قضاء وتعويضهم عن حصة مورثهم ومنحهم الارباح المستحقة حتى تمام هذا التخارج ، وهو ما يتطلب تعيين مصف لتصفية حصة الطالبين فى رأس مال الشركة وأرباحها وخسائرها حتى تاريخ صدور الحكم وتسليمها لهما اعمالا للبند المشار اليه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة ليسمعا الحكم بتعيين مصف لشركة لتصفية حصتيهما فى رأس مال الشركة وأرباحها وخسائرها على اساس آخر ميزانية مضافا اليهما ما يستجد حتى صدور الحكم ، مع الزامهما المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم..

١٦٨- دعوى تحديد الاجرة وفقا لتقدير سابق و المطالبة برد الفروق

أنه فى يوم الموافق الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن.....

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :

السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

واعلنته بالاتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-.... استأجر الطالب من المعطن اليه الشقة رقم الكائن بأجره شهرية قدرها جنيها وظل الطالب يوقى بها منذ ابرام العقد سالف البيان وحتى تاريخ رفع الدعوى التزاما بالتحديد الاتفاقي الذى تضمنه العقد حتى يقضى نهائيا فى النزاع المائل .

وإذ تبين للطالب أن الاجرة القانونية للعين المؤجرة والتي استقرت فيما بين اطراف العلاقة الايجارية السابقه عن ذات العين هي مبلغ جنيها وذلك وفقا وكان يتعين على المعطن اليه الالتزام بهذه الاجرة عند ابرامه العقد الجديد مع الطالب باعتبار أن تحديد الاجرة عينى ينصب على العين ذاتها دون اعتداد بأطراف العلاقة الايجارية الذين التزموا بهذا التقدير الذى يؤخذ كدليل على قيمة الاجرة فى العلاقات اللاحقة .

ولما كان المقرر قانونا أن الدعوى بتخفيض الاجرة للماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية معناها بطلان الاتفاق على اجرة تزيد عن الحد الاقصى المقرر قانونا فتتصل بالنظام العام ولا يعد سكوت المستأجر عنها نزولا عن الحق المطالب به لا صراحة ولا ضمنا .

فانه يحق للطالب رفع هذه الدعوى لتحديد الاجرة بمبلغ جنيها باعتبار هذا المبلغ يمثل الاجرة القانونية للعين المؤجرة ، والزام المعطن اليه بأن يرد للطالب مبلغ جنيها قيمه الفرق بين الاجرة الاتفاقيه والاجرة القانونية مقسطا على أقساط شهرية لمدة مساويه للمدة التى استحققت تلك الفروق عنها وقدرها شهرا .

ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى الموعد حافظه مستنداتة .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعطن اليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم

الموافق ..-..-.... الساعة ليسمع الحكم بتحديد الاجرة التى تضمنتها عقد الايجار المؤرخ ..-..-.... بمبلغ والزامه برد فروق الاجرة منذ ابرام العقد وحتى تاريخ رفع الدعوى وقدرها جنيها مع ما قد يستجد حتى صدور الحكم على ان يسقط ذلك على مدة مساوية للمدة آنفه الذكر، مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

١٦٩ - دعوى بعدم نفاذ رهن صادر من الوكيل ضمانا لغير الموكل

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ
..... المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل إقامة :
1- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
2- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
3- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
4- السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الشهر العقارى ويعلن بادارة قضايا الحكومة بمقرها الكائن
مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب عقد رسمى برقم مؤرخ ..-..-... مبرم فيما بين الطالب
والمعلن اليه الاول ، تضمن تعيين الاخير وكيلا عن الاول فى اعمال الادارة
وبعض اعمال التصرف منها الاقتراض واعطاء الضمانات العينية و ابرام عقود
الرهن الرسمة للمقرض ، مما مفاده أن الاقتراض بهذا الضمان يكون فيما تتطلبه
شئون واعمال الطالب وحده وأن سند الوكالة لا يتسع لغير ذلك إذ أن المقرر
قانونا أنه اذا نص الوكيل على تخويل الوكيل أن يرهن ما يرى رهن ما يرى رهنه
من أموال الموكل ويفترض مقابل الرهن ، فانه يكون مقصورا على الاستدانه
ورهن ما يفى بالدين من أملاك الموكل ولا يجوز الاعتماد عليه فى أن يكفل
الوكيل باسم موكله مدينة الموكل ولا يجوز الاعتماد عليه فى أن يكفل باسم
موكله مدينة وأن يرهن أمواله الموكل تأمينا للوفاء بالدين .
وإذ قام

المعلن اليه الاول برهن الاعيان المبينة حدودا ومعالما بنهاية هذه
الصحيقة للمعلن اليه الثانى ضمانا لدين على المعلن اليه الثالث وتحرر عن
ذلك عقد الرهن الرسمى رقم فان المعلن اليه الاول يكون قد تجاوز
حقه المخول له بموجب سند وكالته وبالتالي يكون عقد الرهن غير نافذ فى حق
الطالب ، اعتبارا بأن الوكيل لا تكون له صفة الوكالة عن الموكل اذا عمل
باسم هذا الاخير وجاوز حدود وكالته .
وكان بوسع المعلن اليه الثانى
التحقيق من حدود الوكالة بالاطلاع على سندها حتى يتحقق يقينة بأنه ليس
للمعلن اليه الاول ابرام هذا الرهن ضمانا لدين اقترضه المعلن اليه الثالث
ومن ثم يكون هذا التصرف غير نافذ فى حق الطالب مما يتعين معه محو كافة
اثاره بمحو القيد الخاص به حتى يتطهر العقار المرهون من الرهن .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم
واعلنته كلا منهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة
الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا
فى يوم الموافق ..-..-... الساعة ليسمعوا الحكم بعدم
نفاذ عقد الرهن الرسمى رقم المبرم فيما بين المعلن اليهما الاول
والثانى برهن المملوك للطالب فى حق الاخير مع محو القيد الخاص به
واعتباره كأن لم يكن ، والزام المعلن اليهم عد الرابع المصاريف ومقابل أتعاب
المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم

١٦٩- دعوى بعدم نفاذ تصرف الوكيل لصدوره بالتواطؤ والغش

أنة فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحل
المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن.....
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل إقامة كل من :
1-السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
2-السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب عقد رسمى برقم مؤرخ ..-..-...مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه الاول ، تضمن تعيين الاخير
وكيلا عن الاول فى أعمال الادارة ومنها ابرام عقود الايجار وتحصيل الاجرة ورفع الدعاوى التى تقتضيها هذه
الاعمال ، وتنفيذاً لذلك فقد اقام الدعوى رقم لسنة مدنى كلى التى صدر فيها الحكم باخلاء
الشقة رقم الكائن وتم تنفيذه وكلف الطالب المعلن اليه الاول بعدم ابرام عقود ايجار لها والابقاء عليها
خالية لحاجته لها ثم قام الطالب بعد ذلك بالغاء عقد الوكالة واخطر المعلن اليه الاول بذلك فى ..-..-... الا أنه فوجئ
بالمعلن اليه الثانى يضع يده على العين سألقة البيان بتاريخ ..-..-... وبعد الغاء عقد الوكالة واستند الى عقد ايجار
صادر له من المعلن اليه الاول يحمل تاريخا سابقا على هذا الالغاء .
ولما كان ذلك ، وكان الاصل وفقا للمادة

105من القانون المدنى أن ما يبرمه الوكيل فى حدود وكالته ينصرف الى الاصيل الا أن نيابة الوكيل عن الموكل
تقف عند حد الغش ، فاذا تواطأ الوكيل مع الغير للاضرار بحقوق موكله ، فإن التصرف على هذا النحو لا ينصرف
أثرة الى الموكل باعتباره صوريا صورية تدليسية ميناها الغش والتواطؤ بين طرفى العقد اضرارا بالموكل وأن
المقرر قانونا أن قاعدة هي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص فى القانون ، وتقوم على اعتبارات خلقية
 واجتماعية فى محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن عادة حسن النية الواجب توافره فى التعاقدات
 والتصرفات والاجراءات عموما صيانة لمصلحة الافراد والجماعات ، وكان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى
استخلاص توافر عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقرير ما يثبت به هذا الغش وما لا يثبت .

واذ قام المعلن اليه الاول بعد أن علم بقصد الطالب فى اقصائه عن اعمال الوكالة بالمبادرة الى ابرام عقد ايجار مع
المعلن اليه الثانى بطريق الغش والتواطؤ اضرارا بالطالب اذ لم تكن هناك حاجة به الى شغل عين النزاع لقاء اجرة لا
حاجة له بها وكان بإمكانه ان اراد ايجارا أن يضع بعض المنقولات ويؤجرها مفروشة وفقا لحقه المقرر قانونا لقاء
اجره تفوق كثيرا الاجرة القانونية لتظل تحت تصرفه يستردها فور انقضاء مدة الايجار ، وقد اعطى عقد الايجار
المبرم بين المعلن اليها تاريخا سابقا على الغاء التوكيل لابعاده عن عدم النفاذ ، الا أن ذلك تم عن طريق الصورية
التدليسية التى أمتدت للعقد برتمه ، يدل على ذلك ايضا أن المعلن اليه الثانى لم يضع يده على عين النزاع الا فى
تاريخ لاحق لالغاء التوكيل .

ويركن الطالب فى اثبات المقررة قانونا ومنها القرائن سألقة الذكر وأقوال الشهود .
بناء عليه
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليهما واعلنت كل منهما بصورة من هذا وكلفتها
بالحضور امام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع ليسمعا الحكم بعدم نفاذ عقد الايجار المبرم
فيما بين المعلن اليهما متعلقا بعين النزاع فى حق الطالب والزامها تسليمها للطالب خالية مما يشغلها ، والمصاريف
ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق..

١٧٠- دعوى بعدم نفاذ ايجار صادر من أحد الشركاء فى حق الباقيين

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب كل من :

- 1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
 - 2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
- ومحلها المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
- 2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

واعلنته بالاتي

يملك الطالبان والمعلن اليه الاول العقار بموجب ملكية شائعة فيما بينهم بالسوية بحق الثلث لكل منهم .

ولما كان مفاد المادة ٨٢٨ من القانون المدنى أن حق تأجير المال الشائع يثبت للاغلبية المطلقة للشركاء محسوبة على أساس الانصاء ولا يثبت لأحد المشتاعين بمفرده طالما أنه لا يملك أكثر من نصف الانصاء وأن الايجار الصادر من أحد الشركاء متى كان لا يملك أكثر من نصف الانصبة لا يسرى فى مواجهة باقى الشركاء الا إذا أرتضوه صراحة أو ضمنا وانه يترتب على عدم سريان الايجار من أحد المشتاعين فى مواجهة الباقيين ثبوت الحق لهؤلاء فى اعتبار الايجار غير قائم بالنسبة لهم وبالتالي فى اعتبار المستأجر متعرضا لهم اذا كان قد وضع يده بالفعل على العين .

واذ قام المعلن اليه الاول وهو مشتاع بحق الثلث فى قيمة الانصاء بتأجير للمعلن اليه الثانى الذى وضع يده بالفعل على العين المؤجرة وفور تحقق علم الطالبين بذلك بادرا بانذارهما على يد محضر بعدم موافقتهم على هذا الايجار الصادر ممن لا حق له فيه وطلبا اخراج المعلن اليه الثانى من العين فورا واذ لم يمثل لذلك أقام الطالبان دعواهما الماثلة .

ولما كان المقرر قانونا أن الايجار الصادر من الشريك الذى لا يملك نصف الانصاء لا يسرى فى حق الباقيين لوقوع جزء منه على ملك الغير فيحق لهؤلاء الشركاء اخراج المستأجر باعتباره متعرضا لهم فيما يملكون . مفاد ما تقدم أن الايجار الصادر من المعلن اليه الاول للمعلن اليه الثانى لا يسرى فى حق الطالبين ويعتبر المعلن اليه الثانى متعرضا لهما فيما يملكان مما يتعين معه اخراجه من العين .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليهما واعلنت كلا منهما بضرورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة ليسمعا الحكم بعدم نفاذ عقد الايجار الصادر من المعلن اليه الاول للمعلن اليه الثانى فى حق

الطالبين وبإخراج المعلن اليه الثانى من عين النزاع وتسليمها للطالبين مع الزامهما المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

١٧١- دعوى بعدم اعتبار الحكم الصادر فى الصلح سندا تنفيذى

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء عليه طلب السيد / ومهنته المقيم برقم
شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

واعلنته بالآتى

بتاريخ ...-...-... أقام المعلن اليه الدعوى رقم لسنة مدنى ضد الطالب ابتغاء الحكم له
ب قولاً منه بأن وقد مثل الطالب أمام المحكمة والتمس والمعلن اليه أجلاً للصلح فاحيا
لمطلبهما وتأجلت الدعوى لجلسة ...-...-... للصلح، فأبرم الطرفان عقد صلح بتاريخ ...-...-...
تضمن واشترط الطالب عدم تقديمه للمحكمة للتصديق عليه الا بعد أن يقوم المعلن اليه بتنفيذ ما
تضمنه هذا العقد ، ومع ذلك تقدم الاخير بهذا العقد دون تنفيذ ما تم الاتفاق عليه مما أدى بالطلب الى
الاعتراض على التصديق عليه ، فقررت المحكمة اصدار قرارها آخر الجلسة ، وقد فوجئ الطالب بصدور حكم
من هذه المحكمة بالحقاق عقد الصلح المؤرخ-...-... بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى
واعتباره ، مما قد يؤدي الى الاضرار البالغ بحقوق الطالب لتهديده بالتنفيذ بموجبه .
ولما كان المقرر قانوناً أنه لا يجوز للمحكمة التصديق على عقد الصلح الا بحضور الخصمين وعدم اعتراض
أحدهما على ما تضمنه لأن القاضى انما يقوم بمهمته الموثق ولا يجوز توثيق عقد الا بحضور الطرفين
وقبولهما التوثيق وقرارهما حتى لو كان أحد الطرفين قبل التصديق على الصلح بموجب بند بالعقد فى غيبته
أو رغم اعتراضه، مما مفاده أن أحد طرفى الصلح إذا تغيب عن الجلسة التى قدم فيها عقد الصلح أو حضر
واعترض على ما تضمنه امتنع على المحكمة التصديق عليه بالحقاق بمحضر الجلسة ، وانما يعتبر الصلح
فى هذه الحالة ورقة من أوراق الدعوى تخضع لتقدير القاضى، فإن خالفت المحكمة ذلك وصدقت على عقد
الصلح رغم اعتراض الخصم الاخر أو فى غيبته، فإن هذا الصلح يظل على أصله باعتباره ورقة عرفية ولا
يعتد بالتصديق عليه ويكون للخصم المتضرر أن يرفع دعوى أمام المحكمة وفقاً لقيمة الدعوى يطلب فيها
الحكم بعدم اعتبار هذا الحكم سندا تنفيذياً رسمياً .
وإذ كان الثابت من محضر جلسة الدعوى المشار اليها والمتضمنه للدعوى الماثله أن الطالب اعترض على
التصديق على عقد الصلح المؤرخ ...-...-... ومن ثم يحق له رفع دعوى أصلية للحكم بعدم اعتبار الحكم
الصادر فى الدعوى رقم لسنة مدنى سندا تنفيذياً رسمياً وليس فى ذلك تسلط حكم
ابتدائى على حكم مثله إذ لا حجية لحكم الصلح لأن القاضى يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل
فى خصومة إذ تقتصر مهمته على اثبات ما حصل امامه من اتفاق .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته
بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علناً فى
يوم الموافق ...-...-... الساعة ليسمع الحكم بعدم اعتبار الحكم الصادر فى الدعوى
رقم لسنة مدنى سندا تنفيذياً رسمياً مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل اتعاب
المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم..

١٧٢- دعوى بطلب حكم انقضاء شركة لتخارج باقى الشركاء

انه فى يوم الموافق ...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
..... المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة كل من :
1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ...-...-... تكونت شركة تضامن بين الطالب والمعلن اليهما باسم شركة ...-...-... برأس مال
قدرة جنيهه جنيهه مائة فيما بينهم لمدة سنة تبدأ من ...-...-... وتنتهى فى على أن
تتجدد تلقائيا ما لم يحصل اخطار بالرغبة فى عدم التجديد قبل انتهاء المدة الاولى وقد تجددت الشركة واستمرت
حتى ...-...-... اذ قام المعلن اليهما فى هذا التاريخ بابرام عقد مع الطالب تخارجا بموجبه مع الشركة
ببيعها حصتها للطالب لقاء ثمن مقبوض قدرة فقط جنية وتعهدا بالتصديق على توقيعهما به حتى
يمكن شهرة وتحدد لذلك أجله غايته ...-...-... وقد فوجئ الطالب بانذار موجه اليه من المعلن اليهما متضمنا
بطلان عقد تخارجهم من الشركة لعدم شهره واستمرارها على نحو ما كانت عليه قبل ابرامه ، فرد عليهما بانذار
على يد محضر بتاريخ ...-...-... باعتبار الشركة منقضية لانسحابهم وتخارجهما منها وانحصر حصصها جميعا فيه
وحده وكان يتعين عليهما القيام بالاشهار باعتبارهما بائعين فان أهمل ذلك فلا يحق لهما أن يستفيدا من تقصيرهما
وحدد لهما أجلا للتصديق على توقيعهما على عقد التخارج ، وإذ انقضى هذا الاجل دون اتمام هذا التصديق ، فقد
اضطر لاقامة هذه الدعوى.

لما كان ذلك ، وكان المقرر قانونا أنه يجوز فى شركات التضامن نزول أحد الشركاء عن حصته فى الشركة لو احد
من شركائه فيها ، ويقع التنازل صحيحا منتجا لآثاره فيما بين المتنازل والمتنازل اليه .
وإذ كانت المواد ٤٨ وما بعدها من قانون التجارة قد أوجبت شهر عقد شركة التضامن وما يطرأ عليه من تعديلات ،
وكان تنازل الشريك عن حصته فى الشركة يتضمن تعديلا للعقد بخروج أحد الشركاء من الشركة ، فانه يتعين لذلك
شهرة ويقع واجب الاشهار على عاتق كل شريك الا أنه اذا تخلف صاحب المصلحة فى اجرائه ليضع حدا لمسئوليته
قبل الغير ، فان ذلك يعد منه تقصيرا ولا يجوز له أن يتمسك بعدم حصول الشهر ليفيد من تقصيرة وليتخلص من
التزاماته قبل التنازل له من الشركاء ، فان ما يتمسك به الطالب وهو أحد الشركاء من أن المعلن اليهما باعاة
حصتيهما وانه أوفى لهما بالثمن كاملا .
ويركن الطالب فى اثبات دعواه لعقدى الشركة والتخارج المودعين حافظة مستنداتة .
بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد توجهت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها
بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعده علنا فى
يوم الموافق ...-... الساعة ليسمعا الحكم عليهما
أولا : بصحة ونفاذ عقد التخارج المؤرخ ...-...-... والمتضمن بيع المعلن إليهما حصتيهما فى شركة إلى
الطالب لقاء ثمن مقبوض قدره جنية

ثانيا : بانقضاء شركة لتخارج شريكى الطالب منها واعتبارها منشأة فردية مملوكة للطالب . ثالثا : الزام
المعلن إليهما المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

١٧٣- دعوى بطلب تصريح طالبين بتبادل مسكنيهما لظروف صحية

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب كل من :

1- السيد / مصرى الجنسية مقيم

2- السيد / مصرى الجنسية مقيم

ومحلها المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

1- السيد رئيس مجلس ادارة الشركة بصفته بمقره الكائن مخاطبا

2- السيد رئيس مجلس ادارة الشركة بصفته بمقره الكائن مخاطبا

واعلنته بالاتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ يستأجر الطالب الاول من المعطن اليه

الاول الشقة رقم العقار رقم شارع قسم

محافظة بالطابق تطل على الناحية البحرية .

بموجب

عقد ايجار مؤرخ يستأجر الطالب الثانى من المعطن اليه الثانى

الشقة رقم بالعقار رقم شارع قسم

محافظة بالطابق تطل على الناحية الشرقية .

وإذ تنص الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

ولما كان نص المادة الثالثة من القرار سالف البيان يجيز تبادل الوحدات

السكنية بين المستأجرين بسبب ظروفهم الصحية فى حالات الامراض المستعصية

والمزمنة ، وكان الثابت من التقارير الطبية المرافقة أن الطالب الاول مريض

بربو شعبى مزمن وأن حالته الصحية تستدعى سكنه بمسكن تتخلله أشعة الشمس

الدافئة بينما هو يقيم بمسكن بحرى أرضى لا تصل اليه هذه الاشعة كما أن

الطالب الثانى مريض بأمراض القلب المتمثلة فى وهى أمراض مزمنة

تتطلب منه الراحة التامة وعدم الصعود على درج السلم وهو ما لم يتوفر فى

مسكنه الحالى إذ يقع فى الطابق ولم يوجد مصعد كهربائى.

فانه يحق للطالبين أن يبادل كل منهما الاخر بسبب هذه الظروف الصحية التى

ألمت بهما وقد توافرت لديهما الشروط اللازمة لذلك فكل من المسكنين مملوكين

للقطاع العام ويقعان فى مدينة واحدة .

وبتاريخ أرسل الطالبان كتابا مسجلا بعلم وصول .

بناء عليه

انا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعطن اليهما واعلنتهما

بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة

..... بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم

..... الموافق الساعة لسمع الحكم بالتصريح

للتالبيين بأن يبادل كل منهما الاخر على وحدته السكنية المبينة بهذه الصحيفة

وتنازل كل منهما للاخر عن عقد ايجار للتالبيين الثانى عن الوحدة التى تبادل

عليها رقم الكائنة والمعطن اليه الثانى بتحرير عقد ايجار

للتالبيين الاول عن الوحدة التى تبادل عليها رقم الكائنة

بذات الشروط التى تضمنتها عقد ايجار كل منهما مع الزام المعطن اليهما

المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

١٧٤- دعوى بطلب أجور حضانة ونفقة صغار

أنة فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيدة / المقيمة برقم شارع قسم
..... محافظة ومحلها المختار مكتب الاستاذ المحامى
الكائن
أنا محضر مكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتى

الطالبة كانت زوجة للمعلن اليه بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ
.....-...-... وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الازواج ورزقت منه على فراش الزوجية
بالبنتين و وطلقها بتاريخ ...-...-... ومن ثم يحق لها
الرجوع عليه وقد أصبحت غريبة عنه بانقضاء عدتها منه لفرض أجر حضانة البننتين
..... و وطلقها بتاريخ فى فترة حملها فطلت فى
عدته حتى وضعت البنت بتاريخ ...-...-... ومن ثم يحق لها الرجوع عليه
وقد اصبحت غريبة عنه بانقضاء عدتها منه لفرض أجر حضانة للبننتين و
..... من-...-... وفرض أجر مسكن لحضانتها لهما وفرض أجر ارضاع
للبنت وفرض نفقة اصلاح شأن وبدل كسوة وغطاء للبنت المذكورة من يوم
الحكم اذ سبق للطالبة أن استصدرت الحكم برقم لسنة أحوال
نفس ضد المعلن الية بفرض نفقة عدة لها ونفقة للبننتين الصغيرتين
..... واذ وضعت حملها بعد صدور الحكم المشار اليه فانها ترجع
على المعلن اليه الطلبات السابقة متضمنة تقرير نفقة للصغيرة
حديثه الولادة .

ولما كان المقرر شرعا أن أجر الحضانة تستحقه الحاضنه
مقابل الاعمال التى تقوم بها فى خدمة صغار طليقها فى وقت تكون فيه أجنبية
عنه ، وهو يجب على من تجب عليه نفقتهم ، وكان الثابت من الحكم سالف البيان
المودعة صورته التنفيذية حافظة مستندات الطالبة ، أن المعلن اليه قد طلق
الطالبة بتاريخ ...-...-... وانقضت عدتها بتاريخ بوضعها البنت
..... وفقا لما تضمنته شهادة ميلادها المودعة ذات الحافظة ، ومن ثم تكون
الطالبة قد صارت أجنبية عن المعلن اليه من هذا التاريخ الاخير ، فتستحق
لذلك أجر حضانة لحضانتها الصغيرتين و تقدره بمبلغ
..... جنيها شهريا اعتبارا من ..-...-... مناصفة بين الصغيرتين .

واذ تجب على الاصل نفقة فرعه متى كان الفرع فقيرا عاجزا عن الكسب وكان
الاصل قادرا على الانفاق بكسبه أو بيسارة وهى تجب بقدر الكفالة من يوم
الحكم لأن أساسها الحاجة ، ومن ثم يلتزم المعلن اليه بنفقه اصلاح شأن وبدل
كسوة وغطاء للصغيرة وقد ثبتت القرابة والصغر من شهادة الميلاد ،
والاصل أن الدعوى للفراش كما أن الاصل فى الصغر الفقر ، وقد ثبتت قدره

المعلن اليه على الانفاق من الثابت بالحكم سالف البيان وذلك من
تسببة من عمله بواقع جنيها شهريا ، وتقدر الطالبة مبلغ
جنيها شهريا نفقة اصلاح شأن وبدل كسوة وغطاء للصغيرة اعتبارا من
يوم الحكم ، ومبلغ جنيها شهريا اجر ارضاع لها من-...-... اذ
صارت الطالبة أجنبية عن المعلن نفقة الصغير وهو والده ومن ثم يلتزم المعلن
اليه به طالما أن الصغيرة في سن الرضاع .

أما عن أجر المسكن الذي

تحتضن الطالبة فيه الصغار ، فالمقرر أن للمطلقة الحاضنه بعد طلاقها
الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجر ما لم يهئ المطلق مسكنا آخر
مناسبا ، فإذا انتهت الحضانة أو تزوجت المطلقة فللمطلق ان تستقل دون مطلقته
بذات المسكن ، مما مفاده أن المطلق وان كان يجب ان يتخلى عن مسكن الزوجية
المؤجر لتطبيقه ليكون مقرا لحضانتها للصغار ، فان الالتزام بالوفاء بالاجرة
يظل المطلق هو الملتزم به ، فان امتنع عن الوفاء واضطرت المطلقة لهذا
الوفاء خشية دعوى الاخلاء التي يقيمها المؤجر ، فان المطلق يكون مسنولا عن
اجرة هذا المسكن ويحق للطالبة الرجوع عليه بها وفقا للاحكام المقررة قانونا
في هذا الصدد وتحفظ بحقها في ذلك ، ولكن يتعين الزامه بأجر المسكن من
تاريخ الحكم حسبما هو مقرر شرعا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة اليه واعلنته بصورة
من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع
..... وذلك بجلستها المنعقدة في غرفة مشورة في يوم الموافق
.....-...-... الساعة لسماع الحكم بأن يؤدي للطالبة شهريا :

أولا : واعتبارا من تاريخ الحكم مبلغ جنيها نفقة اصلاح شأن وبدل كسوة وغطاء للصغيرة.
ثانيا : واعتبارا من-...-... مبلغ جنيها أجر حضانة للصغيرتين و مناصه بينهما .
ثالثا : واعتبارا من-...-... مبلغ جنيها اجر ارضاع للصغيرة
..... رابعا : باعتبارا من تاريخ الحكم مبلغ جنيها اجر مسكن
حضانة مع الزامة المصاريف ومقابل اتعاب الحمامة وشمول الحكم بالنفاد
المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ،

١٧٥-دعوى بطلان قرار الجمعية العامة لشركة مساهمة

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحل
المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى مقر:
السيد/ بصفته رئيسا لمجلس ادارة شركة المساهمة بمقرها الكائن بشارع مخاطبا
واعلنته بالاتى
بموجب عقد البيع مؤرخ ...-...-... أسس الطالب والمعلن اليه وآخرون شركة المساهمة برأس مال
قدره فقط جنيه مقسما الى سهم قيمة كل منها واقتصر الاكتتاب على المؤسسين وقد
اكتتب الطالب فى عدد سهم قيمتها جنيهها دفع ربع قيمتها عند الاكتتاب ، وتم تعيين المعلن اليه
رئيسا لمجلس ادارة الشركة .
واذ قررت الجمعية العامة للشركة فى جلستها المنعقدة فى ...-...-... تصفيته وعينت السيد/ مصفيا لها
وخولته حقوق مجلس الادارة فأعلن الطالب وباقى المساهمين بالموعد الذى حدده لسداد باقى ثمن أسهمهم المكتتب
فيها استنادا الى أن عقد تأسيس الشركة يمنح هذا الحق لمجلس الادارة ويخوله تحديد موعد لسداد ثمن باقى الاسهم
وقد انتقل اليه هذا الحق بموجب قرار التصفيه الذى أشهر بتاريخ ...-...-... كما طالب بمصاريف الاكتتاب فى هذه
الاسهم وقدرها جنيه بالنسبة للطالب .
ولما كانت المادة ٦١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات قد عرضت لبيان حالات عقد الجمعية
العامة للشركات المساهمة فقضت بأن دعوتها وجوبية مرة على الاقل فى السنة خلال السنة التالية لنهاية السنة
المالية للشركة وان لمجلس الادارة دعوتها كلما رأى ذلك أو إذا طلب اليه عدد من المساهمين يمثل % من
رأس مال الشركة على الاقل دعوتها لانعقاد ، وأحال القانون المذكور بعجز المادة المشار اليها الى اللانحة التنفيذية
فى بيان اجراءات دعوى الجمعية العامة وما تشتمل عليه وكيفية اعلانها ونشرها ومواعيدها والجهات التى يتعين
أن تخطر بها ، فأبانت هذه اللانحة أن الدعوى توجه الى المساهمين باعلان فى صحيفتين يوميتين مرتين على ان
يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الاقل من تاريخ نشر الاخطار الاول وذلك بالنسبة للشركات
التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام ، فان كانت من الشركات المساهمة التى لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام بأن
اقتصر الاكتتاب على المؤسسين وحدهم وجب أن تتم الدعوة بأرسال اخطار بها الى المساهمين على عناوينهم
الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار للمساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد
المسجل أو بتسليم الاخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع بما يفيد ذلك .
ولما كان نص الفقرة الاولى من المادة ٧٦ من القانون المشار اليه قد جرى على أن يقع باطلا كل قرار يصدر من
الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون ، فإن مؤدى هذا النص مرتبطا بالاحكام السابق بيانها هو بطلان القرارات
التي تصدرها الجمعية العامة للمساهمين إذا كانت الدعوى الى انعقادها لم تتم بالطريق الذى رسمه القانون .
وإذ وجهت الدعوة للمساهمين فى الشركة التى يمثلها المعلن اليه وهى من الشركات التى لم تطرح اسهمها للاكتتاب
العام بطريق الاعلان فى الصحف ولم توجه بخطابات بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار باليد ، فإن انعقاد الجمعية
العامة الذى تم بتاريخ ...-...-... يكون قد وقع باطلا ويكون القرار الذى اصدرت بتعيين السيد/ مصفيا
للشركة كأن لم يكن لأنه وليد انعقاد باطل ومن ثم تظل صفة المعلن اليه فى تمثيل الشركة أمام القضاء والغير لما هو
مقرر قانونا أن الاجراء الباطل يعتبر معدوما منذ لحظة اتخاذه ، وتنتفى صفة المصطفى عن السيد المذكور ولا تعتبر
الشركة تحت التصفية وتبطل كافة الاجراءات التى اتخذت فى هذا الصدد .
بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر شركة وسلمت المعلن اليه صورة من هذا وكلفته
بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
..... الموافق ...-...-... الساعة لىسمع الحكم ببطلان قرار الجمعية العامة لشركة المساهمة الصادر
بتاريخ ...-...-... والمتضمن واعتباره كأن لم يكن وكذلك بطلان جميع الاجراءات التى ترتبت على
هذا القرار ، مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم..

١٧٦- دعوى بطلان عقد معارضة من شركة مساهمة لعضو مجلس ادارتها

أنه في يوم الموافق ..-..- الساعة.....
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ
..... المحامي الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى مقر :
1- السيد/ بصفته رئيس لمجلس ادارة شركة المساهمة بمقرها الكائن بشارع مخاطبا
2- السيد/ ومهنته برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتي
بموجب عقد مؤرخ ..-..- أسس المعلن اليهها واخرون شركة
المساهمة التي يمثلها قانونا المعلن اليه الاول بصفته رئيسا لمجلس ادارتها
كما أن المعلن اليه الثاني عضوا بذات المجلس .

وبتاريخ

.....-..- انعقد مجلس الادارة ووافق على ابرام عقد معارضة مع المعلن اليه
الثاني يتضمن المملوك للأخير للشركة لقاء وقامت الشركة
بابرام العقد وتنفيذه ، وبتاريخ ..-..- وبعد اتمام هذا التعاقد ،
واثناء انعقاد الجمعية العمومية للشركة عرض السيد رئيس مجلس الادارة امر
العقد على الجمعية موضحا الاسباب التي أدت بالمجلس الى إبرامه فاعترض
الطالب وبعض المساهمين على ذلك وإن كانت الأغلبية وقد وافقت عليه .

واذ تنص المادة ٩٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات على أنه لا
يجوز لاحد مؤسسى الشركة خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها كما لا يجوز
لاى عضو من اعضاء مجلس ادارتها فى أى وقت ان يكون طرفا فى أى عقد من عقود
المعارضة التي تعرض على هذا المجلس لاقرارها إلا إذا رخصت الجمعية العامة
مقدما باجراء هذا التصرف ويعتبر باطلا كل عقد يبرم على خلاف أحكام هذه
المادة.

مما مفاده أن التصرف الذى يبرم معارضة فيما بين الشركة وأحد
أعضاء مجلس إدارتها لا يكون صحيحا إذا ابرمه مجلس الادارة قبل عرضه على
الجمعية العامة ، فان ابرم قبل ذلك وقع باطلا واعتبر كأن لم يكن ولا يصح
هذا البطلان عرض التصرف بعد ابرامه على الجمعية العامة وموافقتها عليه إذ
تكون هذه الموافقة وردت على تصرف معدوم فلا يكون من شأنها بعثه من جديد .
ولما كان من اثار البطلان ان يعود المتعاقدان الى ما كانا عليه قبل
التعاقد ومن ثم يتعين على المعلن اليه الاول استرداد المبالغ التي دفعت
للمعلن اليه الثاني .

بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى مقر المعلن اليهها واعلنتهما بصورة من
هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة الدائرة بمقرها الكائن
بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق
.....-..- الساعة ليسمع الحكم ببطلان العقد المؤرخ
.....-..- والمبرم بين المعلن اليه الثاني وشركة واعتبار كأن لم
يكن وترتيب الاثاره القانونية للبطلان مع الزامهما المصاريف ومقابل اتعاب
المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم

١٧٧- دعوى بطلان عقد بيع مخالف للشرط المانع من التصرف

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة كل من :

1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
2- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

واعلنتهما بالاتى
بموجب عقد مؤرخ باع الطالب للمعلن اليه الاول العقار رقم بشارع قسم محافظة والمكون من والذى يحده من الناحية البحرية والقبلية والشرقية والغربية والبالغ مساحتها مترا مربعا بالمكلفة رقم باسم لقاء ثمن مقبوض قدره فقط

وضمن الطالب العقد سالف البيان شرطا يحظر على المعلن اليه الاول التصرف فى العقار المبيع طوال حياته ، وكان الدافع الى النص على هذا الحظر هو مراعات مصلحة الاخير حتى تبقى له غلته ينفق منها شئونه طيلة حياته وبتاريخ-..-.. تم تسجيل هذا العقد وظل الشرط المانع من التصرف مدرجا بالعقد النهائى المسجل تحت برقم لسنة شهر عقارى وقد خالف المعلن اليه الاول شرط الحظر من التصرف وذلك ببيعه العقار محل العقد سالف البيان للمعلن اليه الثانى واذ جرى نص المادة ٨٢٣ من القانون المدنى على أنه

1- اذا تضمن العقد أو الوصية شرطا يمنع التصرف فى مال فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبينا على باعث مشروع ومقصود على مدة معقولة .

2- ويكون الباعث مشروعا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف اليه او الغير ثم النص فى المادة ٨٢٤ منه على أنه اذا كان شرط المنع من التصرف الوارد فى العقد أو الوصية صحيحا طبقا لاحكام المادة السابقة فكل تصرف مخالف له يقع باطلا .

لما كان ما تقدم وكان المقرر قانونا أن المدة التى يحيها الانسان تعتبر أجلا وأن توقيت العقد أو شرط المنع من التصرف بها يجعله توقيتا لمدة معقولة كما أن اشتراط الحظر من التصرف ليظل المتصرف اليه منتفعا بخله العقار المبيع يجعل هذا الحظر مبينا على باعث مشروع مما مفاده توافر شروط المادة ٨٢٤ سالفها البيان ويصبح التصرف المخالف للشروط المانع باطلا ويحق معه للطالب أن يتمسك بهذا البطلان لتوافر مصلحته فى ذلك حتى لا يعود الى اعادة المتصرف اليه .

بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعده علنا فى يوم الموافق ..-..-... الساعة ليسمعا الحكم عليهما ببطلان عقد البيع المؤرخ ..-..-... المبرم فيما بينهما واعتباره كأن لم يكن مع الزامهما المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم | ..

١٧٨- دعوى بطلان عقد ايجار وتمكين الطالب من الانتفاع بالعين

أنة فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ
..... المحامى الكائن
انا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
1- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
2- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-...-... استأجر الطالب من المعلن اليه الاول
الشقة رقم بالعقار الكائن بأجرة شهرية قدرها
شهريا وتضمن البند رقم منه أن العقد يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه
دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو اى إجراء آخر فى حالة تأخر الطالب عن
الوفاء بهذه الاجره ونظرا فقد تأخر فى دفع الاجرة عن المدة من
..... الى-...-... فقام المعلن اليه الاول برفع الدعوى رقم
..... لسنه مدنى مستعجل ضد الطالب ابتغاء الحكم بطرده
من هذه الشقة لعدم الوفاء بالاجرة اعمالا للشرط الفاسخ الصريح واعلن
الطالب بصحيفتها بشقة النزاع ولتغيبه عنها فقد تم الاعلان دون علم الطالب
بالدعوى المشار اليها، كما صدر الحكم وتم تنفيذه دون تحقق هذا العلم .
وابرم المعلن اليه الاول عقد ايجار مع المعلن اليه الثانى تمكن الاخير
بموجبه من تسلم شقة النزاع بعد تنفيذ حكم الطرد الصادر ضد الطالب .
ولما

كان مفاد النص فى الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١
فى بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر
والمستأجر، يدل على أن المشرع اتاح للمستأجر فرصة التمسك باستمرار العلاقة
الايجارية ليتفادى اخلاء المكان المؤجر وذلك بالقيام بأداء الاجرة وكافة ما
تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعليه قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى
القائمة بينه وبين المؤجر بشأن طلب اخلاء العين المؤجرة لعدم الوفاء
بالاجرة، فان كان الاخير قد توقف عند حد استصدار حكم مستعجل تم تنفيذه دون
أن يلجأ لمحكمة الموضوع لاستصدار حكم موضوعى يحسم النزاع، فان الحق لا يكون
قد استقر بعد باعتبار أن الحكم المستعجل ليس الا اجراء وقتيا لا يحول دون
اللجوء لقضاء الموضوع وتكون لهذا الحكم حتى بعد صيرورته نهائيا وبعد تنفيذه
حجية وقتية تزول وتنحسر عنه فور اللجوء لقضاء الموضوع، لاعتباره فى هذه
الحالة عقبة مادية استعملها المؤجر لانتزاع حيازة شقة النزاع قسرا مما
لا يزيل تلك الحيازة عن الطالب قانونا وتكون للاخير باعتباره المستأجر
السابق الافضية لسبقه فى حيازتها بصرف النظر عن الحسن نيه المعلن اليه
الثانى كمستأجر لاحق الذى استغل العين تنفيذ حكم القضاء المستعجل .
واذ

تنص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه
يحظر على المؤجر ابرام أكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو لوحة منه وفى
حالة المخالفة يقع باطلا العقد أو العقود اللاحقة للعقد الاول، مما مفادة
أن عقد الايجار الصادر من المعلن اليه الاول للمعلن اليه الثانى عن عين

النزاع فى تاريخ لاحق لعقد ايجار الطالب الذى لم تهدر حجيته، يكون باطلا ،
والبطلان هنا مطلق لمخالفته للنظام العام ولترتيب جزاء جنائى على مخالفة
هذا الحظر بموجب المادة ٧٦ من القانون سالف الذكر ، وكان النص فى المادة
571 من القانون المدنى على انه على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن
يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، وكان ابرامه لعقد ايجار مع
المعلن اليه الثانى رغم عدم انحلال عقدايجار الطالب يدل على اخلاله بهذا
الالتزام الاخلاقى يوجب عليه الضمان ويكون للطالب الرجوع عليه بالتعويض
وفقا لاحكام المسؤولية العقدية ويقدر الطالب هذا التعويض بمبلغ

لما كان ما تقدم وكان العقد الباطل بطلانا مطلقا يعتبر
معدوما منذ نشأته، فأن وضع يد المعلن اليه الثانى على عين النزاع يكون بدون
سند، أما عن الشرط الفاسخ الصريح الذى استند اليه الحكم المستعجل، فقد
استقر قضاء النقض على بطلان هذا الشرط فور أداء المستأجر الاجرة وكافة ما
تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية فى دعوى المؤجر بالاخلاء، فان كان
مستأجر العين هو الذى لجأ للقضاء فيبطل الشرط الفاسخ الصريح فور أدائه
الاجرة، واذ قام الطالب بايداع الاجرة المستحقة خزينة الضرائب العقارية بعد
تكليف المعلن اليه الاول بقبضها وامتناعه عن ذلك، فان الطالب يكون قد وفى
بالاجرة مما يبطل معه الشرط الفاسخ الصريح، وتكون دعواه قائمة على سند صحيح
من القانون .
بناء عليه
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة كل من المعلن اليهما
واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة
..... بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
..... الموافق ..-... الساعة لئيسمعا الحكم .
أولا : ببطلان عقد ايجار المبرم بين المعلن اليهما عن عين النزاع واعتباره كأن لم يكن .
ثانيا : تسليمه العين المؤجرة وتمكنه من الانتفاع بها .
ثالثا

:الزام المعلن اليه الاول بأن يدفع للطالب تعويضا قدره جنية ،
والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

١٧٩- دعوى بطلان بيع لانطوائه على تصرف فى تركة مستقبله

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ
..... المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالآتى
بموجب اتفاق مؤرخ ..-..-... سلم الطالب لابنه المعلن اليه العقار الذى
يمتلكه رقم الكائن بشارع قسم محافظة
والذى يحده من الناحية البحرية والقبليّة والشرقية
..... والغربية وهو عبارة عن لكى يستغله وينتفع به
وبريعة ، وانطوى الاتفاق على قرار من الطالب ببيع هذا العقار للطالب شريطة
ألا يكون له من بعد موته نصيب فى الميراث الشرعى فيما يخلفه من عقارات
ومنقولات وأموال أخرى ليختص بها جميعا باقى ورثته دون أية منازعة من المعلن
اليه لأى منهم حتى لو تبين وقت انفتاح تركة الطالب أن العقار الذى اختص به
المعلن اليه يقل كثيرا عن حصته الميراثية حسبما آلت اليه التركة . وقد قبل
الاخير ذلك ووقع على الاتفاق سالف البيان .
وقد أصبح الطالب فى
حاجة ماسة لعين النزاع لظروف المت به، ولما كان الاتفاق الذى تسلم بموجبه
المعلن اليه تلك العين باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام لتضمنه
تعاملا فى تركة مستقبله هى تركة الطالب حسبما تنص عليه الفقرة الثانية من
المادة ١٣١ من القانون المدنى ، وذلك أن المقرر فى قضاء محكمة النقض أن
الاتفاق الذى ينطوى على التصرف فى حق الارث قبل انفتاحه لصاحبه أياه أو
يؤدى الى المساس بحق الارث فى كون الانسان وارثا أو غير وارث وكونه مستقل
بالارث أم يشاركه فيه غيره ، هو اتفاق مخالف للنظام العام إذ يعد تحايلا
على قواعد الميراث فيقع باطلا مطلقا لا تلحقه الاجازة .
ولا مراة فى
اعتبار الاتفاق المطعون عليه متضمنا تعاملان فى تركة مستقبله لما جاء به
من بيان صريح يفصح عن أن ما تسلمة الابن المعلن اليه بموجبه يمثل مقدار
نصيبه ميراثا عن أبيه الذى لم يزل على قيد الحياة من اشتراط على هذا الابن
بعدم المطالبة بميراث آخر بعد وفاة الاب والاكْتفاء بما تسلمه من عقار .
ويترتب على البطلان عودة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل
التعاقد مما مفادة عودة العقار الى الطالب مع الربيع الذى حصله المعلن اليه.
بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه
وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة.....
بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم.....
الموافق ..-..-... الساعة لىسمع الحكم عليه بطرده من العقار
المبين بالانتفاع المؤرخ ..-..-... وبصدر هذه الصحيفة والزامه برد الربيع
الذى حصله والذى أهمل فى تحصيله وقدره فقط والمصاريف
ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم

١٨٠- دعوى بضمان التعرض الصادر من مصلحة الضرائب

أنة فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ
..... المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتى
بموجب عقد مؤرخ اشترى الطالب من المعلن اليه بثمن قدره
.....جنية تم الوفاء به ، وتضمن العقد التزام المعلن اليه بضمان التعرض
والاستحقاق الذى قد يتعرض له الطالب .

وبتاريخ ..-..-... أخطرت
مصلحة الضرائب الطالب بأن الضرائب المستحقة على المنشأ خلال المدة من
.....الى ..-..-... هى مبلغ جنيها فقام بالاعتراض خلال
الاجل المحدد لذلك كما بادر خلاله باخطار المعلن اليه لاتخاذ ما يلزم لوقف
هذا التعرض الا أنه لم يفعل رغم أن الضرائب المطالب بها مستحقة عن مدة
سابقة على ابرام عقد البيع ، ثم قام الطالب بالطعن على التقرير أمام لجنة
الطعن كل ذلك دون أن يحرك المعلن اليه ساكنا .

وإذ تقضى المادة ٤٣٩ من
القانون المدنى بأن يضمن البائع عدم التعرض للمشتري فى الانتفاع بالمبيع
كله أو بعضه إذا كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبى يكون له وقت البيع
حق على المبيع يحتج به على المشتري ، فقد أفادت أنه يشترط لقيام ضمان
البائع أن يكون مصدر الحق العينى هو فعل البائع ، وكانت الضرائب المستحقة
على إيرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى
كسب العمل ، تعتبر وفقا للمادة ١١٣٩ من القانون المدنى ومن نص عليه قانون
الضرائب دينا ممتازا على جميع أموال المدينين أو الملتزمين بتوريدها الى
الخزانة بحكم القانون أى أن هناك حقا عينيا تبعا على المنشأة التى اشترتها
الطالب ، وإذ كان ذلك يرجع الى فعل المعلن اليه ، ومن ثم يتحقق التعرض
للطالب مما يضمنه المعلن اليه .

ولما كانت الضرائب المستحقة لم
تستنفذ كل قيمة المبيع ، وكانت المادة ٤٤٤ تنص على أنه إذا استحق بعض
المبيع واختار المشتري استبقاء المبيع وكانت خسارته فيه غير جسيمة كان له
أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق ، ولما كان هذا الضرر
يتمثل فى المبلغ المستحق لمصلحة الضرائب وقدره جنيها لاضطرار
الطالب للوفاء به ليحول دون التنفيذ على المبيع بعد الحجز عليه وفى
النفقات التى تكبدها بسبب مطالبة مصلحة الضرائب له بدين الضريبة وقدرها
.....جنيها وفى مصروفات واتعاب الدعوى الماثلة وقدرها جنيها
وفيما أضاعه من وقت بسبب كل ذلك وقدره جنيها فيكون مجموع
التعويض المستحق للطالب هو مبلغ جنيها .

بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد أنتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه وأعلنته
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
الموافق ..-..-... الساعة ليسمع الحكم عليه بالزامه بأن يدفع له
تعويضا قدره جنيها والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم
بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

١٨١- دعوى بصحة ونفاذ عقد الصلح

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ
..... المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ تصالح الطالب مع المعلن اليه حسما للنزاع القائم
بينهما بشأن وتم اتفاهما على وافر كل منهما بقبوله
التام لما تضمنه هذا العقد واسقط حقه فى العودة الى المجادلة فى ذلك
باعتباره اتفاهما نهائيا لا رجوع فيه ، ولكل منهما الحق فى استصدار حكم بصحة
عقد الصلح ونفاذه .

واذ يجوز بعد حسم النزاع بالصلح أن يتفق الطرفان
على استصدار حكم تصالحا عليه فيوجهان الدعوى على هذا الاساس فيكون هذا صلحا
بالرغم من صدور الحكم .
وبناء عليه
أنا المحضر

سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة
من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن
بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق
..... الساعة لىسمع الحكم ونفاذ عقد الصلح المؤرخ
على أن يلتزم الطالب المصاريف مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

١٨٢- دعوى بصحة ونفاذ

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
..... المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة:
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ ...-...-... تصالح الطالب مع المعلن الية حسما للنزاع
القائم بينهما بشأن وتم اتفاهما على وأقر كل منهما
بقبوله التام لما تضمنه هذا العقد وأسقط حقه فى العودة الى المجادلة فى ذلك
باعتباره اتفاقا نهائيا لا رجوع فيه ، ولكل منهما الحق فى استصدار حكم
بصحة عقد الصلح ونفاذه .

وإذ يجوز بعد حسم النزاع بالصلح أن يتفق
الطرفان على استصدار حكم بما تصالحا عليه فيوجهان الدعوى على هذا الاساس
فيكون هذا صلحا بالرغم من صدور الحكم .
بناء عليه
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق
.....-...-... الساعة لىسمع الحكم بصحة ونفاذ عقد الصلح المؤرخ

.....-...-... على أن يلتزم الطالب المصاريف مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا
كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

١٨٣- دعوى بصحة عرض المبيع والزام المشتري بدفع المستحق

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ
..... المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

واعلنته بالاتى
بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ ..-..-.. باع الطالب للمعلن اليه العقار رقم
..... الكائن بشارع قسم محافظة والبين حدودا
ومعالما بالعقد سالف البيان المودع حافظة مستندات الطالب ، بثمن قدرة
..... جنيها دفع منه المعلن اليه بمبلغ جنيها عند التعاقد وتم
الاتفاق على سداد مبلغ جنيها عند التسليم ، وإذ امتنع المعلن اليه
عن تنفيذ التزامه بتسليم المبيع ، وعملا بنص المادة ٣٣٦ من القانون المدنى
الذى يجرى على أنه إذا كان الشئ المراد الوفاء به عقارا جاز للمدين
بالتسليم أن يطلب وضعه تحت الحراسة وتقوم الحراسة حينئذ مقام الايداع ، فقد
أقام الطالب ضد المعلن اليه الدعوى رقم لسنة مدنى
مستعجل بوضع الحراسة ، وبجلسة ..-..-.. قضى بصفة مستعجلة بوضع
العقار المبيع المبين حدودا ومعالما بعقد البيع المؤرخ ..-..-.. تحت
الحراسة القضائية .
وتعيين حارسا عليه لحفظه وادارته ، وإذ
اصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه ومن ثم يكون للطالب قد نفذ التزامه
بالتسليم تنفيذا عينيا .
ولما كان عقد البيع المؤرخ-..-..
الوارد على العقار سالف البيان قد تضمن التزام المعلن اليه بدفع مبلغ
..... جنيها كجزء من الثمن عند تسليم العقار ، مما يحق معه للطالب
الرجوع عليه بهذا المبلغ بعد أن قام بتنفيذ التزامه بالتسليم .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه
واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة.....
بمقرها الكائن بشارع وذلك فى يوم الموافق-..-..
الساعة لسماع الحكم بصحة العرض والايداع وبراءة ذمة الطالب من
التزامه بالتسليم والزام المعلن اليه بأن يدفع للطالب مبلغ جنيها
والفوائد القانونية بواقع.....% من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد ،
والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.
مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم..

١٨٤- دعوى برجوع شركة تأمين على المؤمن له بما دفعته للمضروب

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد رئيس مجلس ادارة شركة للتأمين الكائن مقرها
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتي

بتاريخ عهد المعلن اليه الى شخص غير مرخص له بالقيادة بقيادة
سيارته رقم المؤمن على حوادثها تأمينا اجباريا لدى الشركة الطالبة
بموجب الوثيقة رقم بتاريخ وقد تسبب السائق فى وفاة
المرحوم وحرر عن هذا الحادث الجثة رقم لسنة
قضى فيها نهائيا بادائه السائق وثبت من التحقيقات انه قاد السيارة بدون
رخصة قيادة رغم علم المعلن اليه بذلك ، فأقام ورثه المضروب دعوى مباشرة
اختصموا فيها المعلن اليه والسائق والشركة الطالبة وقضى فيها نهائيا بالزام
الاول والثانى بالتضامن فيما بينهما والزام الشركة الطالبة بالتضامن معها
بأن يؤدوا للورثة مبلغ جنيها تعويضا لهم عن قتل مورثهم , فقاموا
بتنفيذ هذا الحكم ضد الشركة الطالبة وفقا لمستندات التنفيذ المقدمة بحافظة
الطالبة .

لما كان ما تقدم ، وكان مؤدى نص المادتين ١٦ و ٢/٣ من
القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسؤولية المدنية
الناشئة عن حوادث السيارات والبند الخامس فقرة "ج" من الشروط العامة
الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم
152 لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور، أن
لشركة التأمين أن ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد
دفعته من تعويض للمضروب فى حوادث السيارة فى حالة ما إذا كان قائد السيارة
مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادته لها، كما
أن للمؤمن أن يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه
بتعويضة عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة ومن ثن
يحق للشركة الطالبة الرجوع على المعلن اليه باعتباره مالكا للسيارة مرتكبة
الحادث لالزامه بأنى يدفع لها مبلغ التعويض الذى دفعته لورثة المضروب .
بناء عليه

أنا
المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
الموافق الساعة لسماع الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب
بصفته مبلغ جنيها والفوائد القانونية بواقع % من تاريخ
المطالبة القضائية وحتى السداد مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول
الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

١٨٥- دعوى برجوع الكفيل الموفى على المدين

أنه فى يوم الموافق الساعة

بناء على طلب السيد /

..... ومهنته المقيم برقم شارع قسم

..... محافظة ومحله المختار مكتب الأستاذ المحامى

الكائن أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة

:

1- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

2- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا~

وأعلنتهما بالأتى

بموجب عقد كفالة مؤرخ ضمن الطالب للمعلن اليه الثانى الدين الذى له فى ذمته المعلن اليه الأول وقدره جنيهه وكان مستحق الوفاء فى ونظرا لإمتناع الأخير عن الوفاء به رغم حلول أجله ولتعدر قيام المعلن اليه الثانى بالتنفيذ به على المعلن رغم حلول أجله ولتعدر قيام المعلن إليه الثانى بالتنفيذ به على المعلن اليه الأول الذى لم تكن له أموال ظاهرة، فقد عزم المعلن اليه الثانى على تنفيذ على أموال الطالب مما اضطره الى الوفاء له بالكامل دينه وذلك بعد أن أخبر المعلن إليه الأول بالإجراءات التى اتخذت ضده وبعزمه على الوفاء بالدين المكفولواذ تنص المادة 800 من القانون المدنى على أن مما مفاد أن الكفيل دعوى شخصية قبل المدين يشترط لقبولها أن يكون الكفيل قد وفى بالدين عند حلول أجله وبعد إخطار المدين بالإجراءات التى اتخذت ضده وبعزمه على الوفاء

ولما كان الثابت من

المستندات المقدمة أن الطالب قام بوفاء الدين وفاء كاملا بعد حلول أجله وبعد أن أخطر المعلن اليه الأول بالإجراءات التى اتخذت ضده وبعزمه على الوفاء بالدين المكفول وفقا لما تضمنه الإنذار المؤرخ ومن ثم حق له الرجوع عليه بكل ما دفعه الطالب من أصل الدين والفوائد التى التى دفعها للمعلن اليه الثانى والمصاريف التى أنفقتها الأخير فى مطالبة المعلن اليه الأول وتلك التى أنفقتها فى سبيل الرجوع على الطالب وجملة ذلك مبلغ جنيهها ولما كان الوفاء به تم فى فإن الطالب يستحق عنه فوائد قانونية بواقع % سنويا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامه المعلن اليهما واعلنتهما بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لىسمع الحكم المعلن اليه الاول - المدين الحكم بالزامة بأن يدفع للطالب مبلغ جنيهه والفوائد القانونية بواقع % من يوم الدفع فى وحتى السداد ، مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ، وذلك فى مواجهة المعلن اليه الثانى .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

١٨٦- دعوى بحل الشركة و تصنيها و تعيين مصف لها

أنه في يوم الموافق ...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ
..... المحامي الكائن.....
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

واعلنته بالاتي
بموجب عقد مؤرخ ...-...-... تكونت شركة تضامن بين الطالب والمعلن اليه باسم
شركة برأس مال قدره فقط جنية مناصفة فيما
بينهما لمدة سنة تبدأ من ...-...-... وتنتهي في ...-...-... على ان
تتجدد تلقائيا ما لم يحصل اخطار بالرغبة في عدم التجديد قبل انتهاء المدة
الأولى أو المدة التي أمتدت اليها بثلاثة اشهر على الأقل على ان تكون
الادارة للشريكين المتضامنين مجتمعين .

واذ ينص البند رقم من
العقد على أنه يحظر على الشريكين مزاوله أى نشاط مماثل لنشاط الشركة سواء
تم ذلك باسمه الشخصي أو باسم الغير وفي حالة مخالفة هذا الالتزام يعتبر
العقد مفسوخا تلقاء نفسه دون حاجة لتبئية أو انذار أو أى اجراء آخر ، ورغم
ذلك فقد زاول المعلن اليه ذات النشاط وعقد باسمه الخاص العديد من الصفقات
التي كان يجب أن تكون لحساب الشركة ، ذلك أنه في يوم ...-...-... ابرام صفقه
مع السيد / تتمثل في ، و صفقة ثانية بتاريخ ...-...-...
مع السيد مما يتحقق به اخلاله بالتزامه الذي يفرضه على عقد الشركة
وترتيباً عليه يقع حتما الجزاء الذي تضمنه هذا العقد من اعتباره مفسوخا من
تلقاء نفسه دون حاجة لأى اجراء آخر واذا امتنع المعلن اليه عن ابرام عقد مع
الطالب متضمنا هذا النفاسخ وتوثيقة حتى يمكن اشهار ملخصه تخلصا للطالب من
مسئوليته قبل الغير باعتباره شريكا متضامنا ، فإنه يحق له اللجوء للقضاء
لتقرير هذا الفسخ اعمالا لاحكام الشرط الفاسخ الصريح .

واذ يترتب
على تقرير الفسخ اعتبار أن عقد الشركة منحل مما يوجب ترتيب الاثار
القانونية المقررة في هذه الحالة والتي تنصرف الى حل الشركة وتصفيته
وتعيين مصف لها بتسلم موجودات الشركة وتحرير محضر بجردها ثم اتمام اعمال
التصفية وتحديد صافى الناتج منها وتقديم المصفي تقريره بذلك واعتماده من
الشركاء .

بناء عليه
انا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور امام محكمة الدائرة بمقرها الكائن
بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق
..... الساعة ليسمع الحكم

بحل شركة وتصفيته
وتعيين الطالب مصف لها لتسلم موجوداتها وجردها وحصر حقوقها والتزاماتها من
واقع مستنداتهما ثم اجراء القسمة وتسليم كل شريك ما يخصه منها بعد اعتماد
اعماله من الشركاء ، مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه
وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولالجل العلم..

١٨٧- دعوى بتحديد الاجرة وفقا لاجرة شهر الاساس

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ استأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم
.....بالعقار رقم الكائن بأجرة شهرية قدرها
جنيها ، واذ تبين للطالب ان الاجرة القانونية وهى أجرة شهر ابريل سنة ١٩٤١
باعتبار اجرة هذا الشهر هى اجرة الاساس التى يلتزم المؤجر بها وليس له
تجاوزها والا كان الاتفاق على التجاوز باطلا بطلان مطلقا لتعلق ذلك بالنظام
العام تبين أنها مبلغ جنيها وفقا لما تضمنه العقد السابق صدوره
متعلقا بذات العين والذى كان ساريا خلال شهر ابريل ١٩٤١ مما مفاده ان الاجرة
القانونية التى اعتد المشرع بها وأوجب الالتزام بها هى الاجرة الثابتة
بهذا العقد ويحق للطالب استصدار حكم بتحديد اجرة عين النزاع بمبلغ.....
جنيها واستيراد ما دفع زائدا عن ذلك وهو مبلغ جنيها، لما هو
مقرر قانونا ان النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على
أنه لا يجوز أن تزيد الاجرة المتفق عليها فى عقود الايجار التى ابرمت من
اول مايو ١٩٤١ على اجرة شهر ابريل ١٩٤١ أو اجرة المثل لهذا الشهر الا بمقدار
ما يلى يدل على ان القانون اتخذ اساسا لحساب الحد الاقصى لاجرة هذه الفئة
من الاماكن الاجرة الفعلية التى كانت العين مؤجرة بها فى شهر ابريل ١٩٤١
فاذا لم تكن العين مؤجرة فى هذا التاريخ وجب التعويل على اجرة المثل عن هذا
الشهر .

بناء على

انا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور امام محكمة الدائرة بمقرها الكائن
بشارع الساعة لىسمع الحكم بتحديد اجرة عين النزاع بمبلغ
.....جنيه شهريا والزامه بأن يرد للطالب مبلغ جنيها والمصاريف
ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل بلا كفالة .

١٨٨- دعوى ببراءة ذمة الوكيل من اعمال الوكالة

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب عقد رسمى رقم ...-...-... مؤرخ مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه
تضمن تعيين الاول وكيلا عن الثانى فى وتنفيذاً لذلك باشر الطالب
اعمال الوكالة التى تمثلت فى

وإذ تنص المادة ٧١٦ من القانون
المدنى على أنه يجوز للوكيل أن ينزل فى اى وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق
يخالف ذلك ويتم التنازل باعلانه للموكل ، واعمالاً بذلك فقد أعلن الطالب
رغبته فى التنازل عن الوكالة شفاهة ثم بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول للمعلن
اليه وكان التنازل قد تم بعد أن انجز الطالب كافة الاعمال الضرورية ومن ثم
تكون الوكالة قد انقضت بهذا التنازل ، وانهاء للاثار المترتبة عليها فقد
تقدم الطالب للمعلن اليه بكشف حساب مفصل عن أعمال الوكالة تضمن الايرادات
والمصروفات خلال فترة الوكالة مؤيدة بالمستندات التى أقرها المعلن الية
فيما عداولما كانت المصروفات التى جردها الاخير قد انتقلت بالفعل
على شئونه وفقاً للمستندات الصادرة عنها .
فتكون ذمة الطالب بريئة من
كافة اعمال الادارة بعد قبض المعلن اليه المبلغ الذى كشف عنه الحساب
المتقدم وفقاً للمخالصة الصادرة من الاخير والتى ضمنها عدم قبوله للمبالغ
التى اعترض عليها والموضحة فيما تقدم .
ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى رأى أهل الخبرة المختصين بشئون المحاسبات .
بناء عليه
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن الية واعلنته
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
الموافق ...-...-... الساعة لىسمع الحكم ببراءة ذمة الطالب من كاهه
اعمال الوكالة التى أناطها المعلن اليه به خلال المدة من ...-...-... وحتى
..... مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ
المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

١٨٩- دعوى ببراءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة.....

بناء

على طلب السيد..... / ومهنته المقيم برقم شارع

.....قسم محافظة ومحله المختار مكتب الأستاذ

.....المحامى الكائنأنا محضر محكمة

قد انتقلت الى :١- السيد/ رئيس مجلس ادارة بنك بمقره الكائن مخاطبا

2- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

وأعلنتهما بالآتى

بموجب عقد كفالة مؤرخ

.....-...-...ضمن الطالب للمعلن اليه الأول الديون التى تنشأ فى ذمة المعلن

اليه الثانى منذ ابرام هذا العقد وحتى ..-...-... وذلك فى حدود مبلغ

.....جنيه، كما قدم الأخير رهنا حيازيا للمعلن اليه الأول انصب على

.....بموجب عقد رهن حيازى مؤرخ ..-...-... وتم تنفيذه بتسليم المعلن

الية محل الرهن الذى قدرت قيمته بعقد الرهن بمبلغ جنيه

وبتاريخ

.....-...-...أوقع أحد دائنى المعلن اليه الثانى حجزا تنفيذيا تحت يد المعلن

اليه الأول على محل الرهن استيفاء لمبلغ جنيهها وتحدد يوم

.....للبيع وقد تم البيع بالمزاد العلنى وبلغت حصيلة التنفيذ مبلغ

.....سلمها المحضر المنفذ للدائن سالف الذكر.

ولما كان المقرر

قانونا أن للدائن المرتهن رهن حيازة حبس الشيء المرهون عن الناس كافة بما

فيهم دائنى الراهن طالما أن لاحق لهم فى التقدم عليه حتى يستوفى دينه

أو بعضه من ثمن الشيء المرهون ، وكان لزاما عليه اتخاذ كافة الإجراءات

القانونية ليحول دون توقيع الحجز والتنفيذ على نحو ما سلف.

وإذا تنص

المادة ٧٨٤ من القانون المدنى على أن تبرا ذمته لكفيل بقدر ما أضاعه الدائن

بخطه من الضمانات ويقصد بالضمانات فى هذه المادة كل تأمين يخصص لضمان

الدين ولو تقرر بعد الكفالة وكل تأمين مقرر بحكم القانون مما مفاده أن ذمته

الكفيل تبرا بقدر ما أضاعه الدائن المرتهن من ضمانات كما لو تأخر عند

استيفاء حقه عندئذ متأخر عنه أو إذا أهمل فى مجابهة مثل هذا الدائن أو ترك

دائنا عاديا ينفذ على الشيء المرهون دون أن يتمسك بحقه فى حبسه

ولما

كان المعلن الأول بوصفه دائنا مرتهنا قد أضاع بخطئه قيمه الشيء المرهون

وقدرهاجنيها ، فإن هذا الخطأ قد أدى الى الأضرار أو بالطالب إذ

لولا له لبرنت ذمة الطالبة من الدين المكفول بقدر هذه القيمة، ومن ثم يحق له

التمسك ببراءة ذمته بهذا القدر

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى مقر المعلن اليهما وأعلنت كلا منهما بصورة من هذا وكلفتها أمام محكمة

الدائرة

.....بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى

يوم الموافق الساعة لسماع الحكم ببراءة ذمة

الطالب من الدين المكفول بموجب العقد المؤرخ فى حدود مبلغ

.....جنيها، مع الزام المعلن اليه الأول المصاريف ومقابل أتعاب

المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل ولأجل العلم..

١٩٠- دعوى باناطة العمل لمقاول أخر على نفقه المقاول السابق

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ
..... المحامى الكائن.....
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ المقاول المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مقاوله مؤرخ ..-..-... مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه ,
تضمن التزام الاخير بتشبيد وفقا للمواصفات المبينة بالعقد وبقائمة
الشروط والمواصفات الملحقة به والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه , وذلك
بمواد ومعدات يحضرها مستوفية كافة شروط الصلاحية , وتضمن البند رقم
..... أنه اذا ثبت للطالب أثناء سير العمل أن المعلن اليه يقوم به على
وجه معيب أو مناف لما تضمنه العقد أو للقائمة الملحقة به جاز له أنذاره بأن
يعدل عن طريقة التنفيذ فورا والا كان له طلب فسخ العقد أو استئذان المحكمة
فى غير حالات الاستعجال - فى أن يعهد بالعهد بالعمل الى مقاول آخر على
نفقة المعلن اليه , كما تضمن البند أن يتحمل المعلن اليه وحده
كافة نفقات الاعمال المعيبه سواء ما تم منها قبل الانذار أو بعده . وسواء
قام هو باصلاحها أو عهد بها الى مقاول آخر كما يلتزم بنفقات الترميم التى
يتطلبها ذلك .

وقد تبين للطالب وفقا للتقرير المقدم من المهندس
..... ان المعلن اليه يقوم بالعمل على وجه معيب اذ جاء بالتقرير
..... واعمالا لبنود لعقد وما نصت عليه لمادة ٦٥٠ من القانون المدنى ,
فقد قام الطالب بانذار المعلن اليه بأن يعدل من طريقة التنفيذ فورا وأن
يصلح فى الحال العيوب التى تضمنها التقرير , الا أنه استمر فى التنفيذ
المعيب ولم يرجع الى الطريقة الصحيحة وفقا للاصول الفنية , ومن ثم يحق
للطالب وفقا لنص المادة ٢٠٩ من القانون المدنى أن يستصدر أذنا من القضاء
بأن يعهد الى مقاول آخر بانجاز العمل على نفقة المعلن اليه طالما أن اصلاح
ما فى طريقة التنفيذ من عيب ممكنا وهو الامر الذى تأكد من التقرير سالف
البيان .

بناء عليه
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
الموافق ..-..-... الساعة لىسمع الحكم بانجاز العمل وفقا لبنود
عقد المقاوله المؤرخ ..-..-... وقائمة الشروط والمواصفات الملحقة به بعد
اصلاح ما به من عيوب وذلك بمعرفة مقاول يختاره الطالب وعلى نفقة المعلن
اليه , مع التزام الاخير المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم
بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق , ولاجل العلم..

١٩١- دعوى بالفسخ والتعويض لاخلال البائع بالتزامه التسليم

أنه في يوم الموافق ..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتي
بموجب عقد بيع مؤرخ ..-... اشترى الطالب من المعلن اليه العقار رقم
.....الكائن بشارع قسم محافظة والمكون من
.....والبالغ مساحته مترا مربعا ويحده من الناحية البحرية
.....والقبليّة والشرقية والغربية بثمن
اجمالي قدره فقط دفع منه الطالب عند تحرير العقد مبلغ
.....فقط على ان يتم الوفاء بباقي الثمن عند تحرير العقد
النهائي بالشهر العقاري.

واتفق الطرفان بموجب البند رقم من
العقد على ان يسلم المعلن اليه العقار المبيع بحالته فور التوقيع على العقد
الابتدائي الا انه رغم قبض مقدم الثمن والتوقيع على العقد امتنع عن
التسليم ثم قام بالتصرف في ذات العقار للسيد / وتم تسجيل هذا
التصرف بتاريخ ..-... تحت رقم بمكتب مما اصبح معه
تنفيذ التزام المعلن اليه بالتسليم غير ممكن لانتقال ملكية العقار الى
المشتري سالف الذكر .

ولما كان النص في المادة ١٥٧ من القانون المدني
على أنه يدل على أن الفسخ إذا كان مرده خطأ أحد المتعاقدين فإن هذا الطرف
لا يلزم برد ما حصل عليه فقط وإنما يلزم فوق ذلك بتعويض الطرف الآخر عما
لحقه من ضرر نتيجة لهذا الفسخ وأذ كان الثابت من الشهادة الصادرة من الشهر
العقارى ان المعلن اليه تصرف بالبيع السيد/ في عيد النزاع بموجب
العقد المشهر رقم بتاريخ ..-... وهو ما يتوفر به ركن الخطأ في
حق المعلن اليه ولما كان هذا الخطأ قد رتب ضررا لحق بالطالب يتمثل في
..... وكان هذا الضرر نتيجة مباشرة لخطأ المعلن اليه مما يتوفر معه
علاقة السببية وتتهض بذلك مسنوليته التقصيرية .

وإذ تنص المادة ١٦٠
من القانون المدني على أنه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان الى الحالة التي
كانا عليها قبل العقد ومن ثم تعين مع الحكم بالفسخ الزام المعلن اليه بأن
يرد للطالب مقدم الثمن وقدره مع الفوائد القانونية بواقع
% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد والزامه بأن يدفع له تعويضا
قدره ويركن الطالب في اثبات دعواه الى العقد المؤرخ-...
كواقعة مادية والى ما تضمنته حافظته من مستندات وفيما يتعلق بعناصر التعويض
لتقرير الخبير المرفق وكفاية طرق الاثبات المقررة قانونا.

بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه وأعلنته
بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم
الموافق ..-... الساعة ليسمع الحكم عليه بفسخ عقد البيع
المؤرخ ..-... والمتضمن بيع المعلن اليه للطالب العقار المبين بصدر هذه
الصحيحة والزامه برد مقدم الثمن وقدره وفوائده القانونية بواقع
% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد وبأن يدفع للطالب
تعويضا قدره بسبب ما لحقه من ضرر مع المصاريف ومقابل اتعاب
المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفاية .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم

١٩٢- دعوى بالغاء القرض وقبول الوفاء قبل حلول الاجل

أنه في يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتي
بموجب عقد مؤرخ ..-..-... اقترض الطالب من المعلن إليه مبلغ
جنيه بفائدة اتفاقيا بواقع % سنويا يستحق كل وتم قبض هذا
المبلغ في تاريخ ابرام العقد ، وتحديد يوم ..-..-... للرد .

وتنص المادة ٥٤٤ من القانون المدني على انه اذا اتفق على الفوائد كان
للمدين إذا انقضت ستة اشهر على القرض أن يعلن رغبته في الغاء العقد ورد ما
اقترضه على أن يتم الرد في أجل لا يجاوز ستة اشهر من تاريخ هذا الاعلان
وفي هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن الستة اشهر التالية
للاعلان ولا يجوز بوجه من الوجوه الزامه بأن يؤدي فائده أو مقابلا من أي
نوع بسبب تعجيل الوفاء ولا يجوز الاتفاق على اسقاط حق المقرض في الرد أو
الحد منه .

ولما كان الطالب قد قبض مبلغ القرض بتاريخ-...-...
وانذار المعلن إليه بتاريخ ..-..-... برغبته في إلغاء عقد القرض ورد ما
اقترضه وحدد له أجلا غايته ..-..-... لقبض اصل الدين وقدره جنيه
مع الفوائد المستحقة حتى إلية للانذار وقدرها جنيها الا
انه امتنع عن قبول هذا الوفاء ، وإذ تشترط المادة ٥٤٤ سالفه البيان لالغاء
عقد القرض أن يقوم المدين المقرض برد المبلغ المستحق لدائنة على النحو
المتقدم ردا فعليا في أجل لا يجاوز ستة اشهر من تاريخ وصول الاعلان إليه ،
مما اضطر الطالب إلى عرض هذا المبلغ عرضا حقيقيا على المعلن إليه وإذا رفض
قبول هذا العرض ، قام المحضر بإيداعه على ذمته خزينة المحكمة وتصرح له
بصرفه بدون قيد أو شرط ، وبذلك يكون الطالب قد قام بتنفيذ ما تطلبته المادة
المشار إليها ويحق له اللجوء الى القضاء بطلب الحكم بصحة العرض والايداع
وبالغاء عقد القرض المؤرخ ..-..-... وبرأه ذمته من الدين الثابت به شاملا
الفوائد المستحقة .

ويركن الطالب في اثبات دعواه الى عقد القرض
والانذار الموجه منه الى المعلن اليه ومحاضر العرض والايداع المودعة حافظة
مستنداته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه
واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة
بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم.....
الموافق ..-..-... الساعة ليسمع الحكم عليه بصحة العرض والايداع
للمبلغ المستحق له في ذمة الطالب ومقداره جنيها وبالغاء عقد
القرض المؤرخ ..-..-... وبرأه ذمة الطالب من الدين الثابت به وفوائده ،
مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد
المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

صيغ الدعاوي

١٩٣- دعوى بالزام هيئة الكهرباء باعادة التيار

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ بصفته ويعلن

واعلنته بالآتى
بموجب عقد توريد تيار كهربائى مؤرخ ..-..-... التزم المعلن اليه بتوريد
التيار الكهربائى للطالب بمسكنه الكائن وقد تم تنفيذ هذا العقد
بالفعل وكان الطالب يوفى بصفه مستمرة ودائمة بكافة التزاماته المترتبة عليه
خاصة قيمة ما يستهلكه من كهرباء وفقا لقسائم السداد المودعة حافظة
مستنداته وبالرغم من ذلك فوجئ بقطع التيار الكهربائى عن مسكنه بتاريخ
.....-..-.. واستمر الانقطاع حتى تاريخ رفع هذه الدعوى دون اعتداد المعلن
اليه وبالانذار الذى وجهه اليه الطالب بتاريخ ..-..-... متضمنا التنبيه
عليه باعادة التيار .

وإذ كان الثابت من تقرير الخبير المودع بالدعوى
المستعجله رقم لسنة والتي أقامها الطالب أن التيار
الكهربائى انقطع عن الطالب وحده دون سائر المقيمين بالمنطقة ، وكان نص
المادة ٦٧٠ من القانون المدنى قد جرى على أنه إذا كان ملتزم المرفق محتكرا
له احتكارا قانونيا أو فعليا وجب عليه أن يحقق المساواه التامة بين عملائه
فى الخدمات العامة . فان كان المرفق يدار بالطريق المباشر بواسطة شخص من
أشخاص القانون العام كهيئة عامة التزمت بدورها بهذا النص بحيث أن اخلت به
جاز للعميل المنتفع بالمرفق العام أن يرفع دعوى أمام القضاء العادى يطالب
فيها الملتزم أو الشخص العام .

بحقه وفقا للقواعد العامة المقررة فى
القانون المدنى ومن ثم يكون له المطالبة بالتنفيذ العينى الذى يمتثل فى
الزام الملتزم أو الشخص العام بأن يعيد التيار الكهربائى للعميل باستمرار
وفى نظام وفقا لما يقضى به العقد سالف البيان اعمالا لمبدأ المساواه ويجوز
الالتجاء للوصول الى التنفيذ العينى الى التهديد المالى .
لما كان

ما تقدم ، وكان حرمان الطالب من الانتفاع بمرفق الكهرباء على نحو ما سلف
دون سائر المقيمين بالمنطقة التى بها مسكنة ورغم وفائه بكافة التزاماته
المترتبة على عقد التوريد يمثل اخلالا من جانب المعلن اليه بمبدأ المساواه
ويحق معه للطالب أن يطلب التنفيذ العينى باعادة التيار مع تغريم المعلن
اليه بصفته مبلغ جنيها عن كل يوم يتأخر فيه وصول التيار .
بناء عليه

أنا
المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليه واعلنته بصورة
من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق
.....-..-... الساعة ليسمع الحكم باعادة التيار الكهربائى الى مسكن
الطالب المبين بهذه الصحيفة وفقا لشروط العقد المؤرخ ..-..-... مع تغريمه
مبلغ جنيها عن كل يوم يتأخر فيه تنفيذ ذلك والزامه المصاريف
ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

١٩٤-دعوى بالزام هيئة التليفونات باصلاح العطل

انه فى يوم الموافق ..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن.....
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى مقر :
السيد/ بصفته ويعلن

واعلنته بالاتى
بموجب عقد مؤرخ ..-... مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه تم اشتراك
الطالب لدى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية التى قامت من جانبها بتنفيذ
هذا العقد بتوصيل خط التليفون رقم لمسكن الطالب الكائن
وكان الطالب يوفى بصفه مستمرة ودائمة بكافة التزاماته المترتبة عليه خاصة
قيمة الاشتراك وفقا لفواتير السداد المودعة حافظة مستداته ، وبالرغم من
ذلك انقطعت الحرارة عن الخط المشار اليه بتاريخ ..-... واستمر الانقطاع
حتى تاريخ رفع هذه الدعوى دون أن يعتد المعلن اليه بالانذار الذى وجهه
الطالب اليه بتاريخ ..-... متضمنا التنبيه عليه باصلاح العطل الذى طرأ
على خطه التليفونى .

واذ كان الثابت من تقرير الخبير المودع بالدعوى
المستعجله رقم لسنة والتى أقامها الطالب أن الحرارة
اللازمة لتشغيل تليفون الطالب منقطعة تماما وان العطل المتسبب فى ذلك لا
سبيل لاصلاحه الا بمعرفة هيئة التليفونات ، وأن باقى تليفونات المنطقه تعمل
بانتظام .

لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٦٧٠ من القانون المدنى قد
جرى على أنه إذا كان ملتزم المرفق محتكرا له احتكارا قانونيا أو فعليا وجب
عليه أن يحقق المساواه التامة بين عملائه فى الخدمات العامة ، فان كان
المرفق يدار بالطريق المباشر بواسطة شخص من أشخاص القانون العام ، كهيئة
عامة ، التزمت بدورها بهذا النص بحيث أن اخلت به جاز للعميل المنتفع
بالمرفق العام أن يرفع دعوى أمام القضاة العادى يطالب فيها ، الملتزم أو
الشخص العام ، بحقه وفقا للقواعد العامة المقررة فى القانون المدنى ، ومن
ثم يكون له المطالبة بالتنفيذ العينية الذى يمتثل فى الزام الملتزم أو الشخص
العام بان يصلح الاعطال التى أدت الى انقطاع الحرارة عن خط التليفون الخاص
به حتى تعود اليه بصفه مستمرة ومنتظمة وفقا لما يقضى به العقد سالف البيان
اعمالا لمبدأ المساواه ، ويجوز الالتجاء للوصول الى التنفيذ العينية الى
التهديد المالى .

وأذ أدت الاعطال سالفة البيان الى حرمان الطالب من
الانتفاع بمرفق المواصلات التليفونية دون سائر المقيمين بالمنطقه التى بها
مسكنه ورغم وفاته بكافة الالتزامات المترتبة على عقد اشتراكه لدى الهيئة
التي يمثلها المعلن اليه ، فان ذلك يمثل اخلافا من جانب الاخير بمبدأ
المساواه ويحق معه للطالب أن يطلب التنفيذ العينية باعادة الحرارة الى خط
التليفون رقم الخاص به مع تغريم المعلن اليه بصفته مبلغ
جنيها عن كل يوم يتأخر فيه تشغيل التليفون .
بناء عليه

أناالمحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليه واعلنته بصورة
من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق
.....-... الساعة لىسمع الحكم باصلاح اعطال خط التليفون رقم
.....واعادة الحرارة اليه وتشغيله وفقا لشروط العقد المؤرخ-...
مع تغريمة مبلغ جنيها عن كل يوم يتأخر فيه تنفيذ ذلك ، والزامه
المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم..

١٩٥- دعوى بالزام بأداء المرتب للمستحق

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
..... المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب عقد بيع مؤرخ ...-...-... باع الطالب للمعلن اليه لقاء
التزام الاخير بأن يدفع لاول مرتبة مدى حياته قدره جنيها سنويا
على أن يدفع على اقساط شهرية بواقع مبلغ جنيها بموطن الطالب
المحدد بعقد البيع سالف الذكر .

ولما كان المترتب مدى الحياة حسبما تنص
عليه المادة ٧٤١ من القانون المدنى عقدا من العقود الاحتمالية ومن ثم
لايجوز للملتزم به ان يتدرع بعدد الاقساط التى قام بدفعها للمستحق ليخل
بالتزام بدفع المرتب اذ تنص المادة ٧٤٦ من القانون المدنى على انه اذا لم
يقم المدين بالتزومه كان للمستحق أن يطلب تنفيذ العقد فان كان العقد بعوض
جاز له ايضا أن طلب فسخه مع التعويض ان كان له محل . مما مفاده أن للمستحق
اجبار الملتزم بالمرتب على ادائه كما له المطالبة بالتعويض عما أصابه من
ضرر بسبب هذا الامتناع فان ظل الملتزم على امتناعه جاز للقاضى أن يحكم
بالحجز على امواله وبيعها للحصول على مبلغ يكفى للحصول على اقساط المرتب
اذا ما دفع هذا المبلغ لبنك أو شركة تأمين .
ولما كان المعلن اليه قد

تسلم العين المبيعة التى تقرر المرتب مقابلا لها وأنه ينتفع بها ومن ثم
وجب عليه القيام بتنفيذ الالتزام المقابل بدفع المرتب المتفق عليه واذا لم
تجد المطالبة الودية فقد اضطر الطالب لرفع الدعوى الماثلة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم بالزامه بأداء المرتب
للطالب مدى حياته بواقع جنيها سنويا على ان يقسط بواقع
جنيها شهريا وبالكيفية التى تضمنها العقد الذى تقرر المرتب بموجبه مع
الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد
المعجل بلا كفالة.

١٩٦- دعوى بالزام الوكيل المسخر برد ما آل اليه وبتقديم حساب

أنه في يوم الموافق ..-..- الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم ..-..- محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ
..... المحامي الكائن.....
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم ..-..- محافظة مخاطبا

واعلنته بالاتي
بموجب عقد تسخير مستتر مؤرخ ..-..- ميرم فيما بين الطالب والمعلن اليه
تضمن أن الاخير وافق على اعارة اسمة للأول والتقديم لشراء العقار رقم
..... الكائن البالغ مساحته مترا مربعا والذي يحده من
الناحية البحرية والقبليّة والشرقية والغربية
..... والمملوك للسيد/ بالمبلغ المحدد له وقدره جنيها
وأقر المعلن اليه بقبضة هذا المبلغ من الطالب بمجلس العقد وتعهده بالتنازل
عن عقد البيع للطالب بعد أبرامه .

وبتاريخ ..-..- أبرم المعلن
اليه عقد البيع عن العقار سالف البيان وتسلمة بتاريخ ..-..- الا انه
امتنع عن التنازل عن هذا العقد للطالب اخلا لا لالتزامه الذي تضمنه عقد
التسخير المستتر ، ثم قام بتسجيل عقد البيع تحت رقم لسنة

بتاريخ ..-..- واستأثر بظله العقار منذ تاريخ تسلمه له حتى رفع هذه
الدعوى .
ولما كان المقرر قانونا أن الشخص المسخر الذي يعبر اسمه
ليس الا وكيلا عن اعارة وحكمه هو حكم كل وكيل ومن ثم يمتنع عليه قانونا أن
يستأثر لنفسه بشئ وكل في أن يحصل عليه لحساب موكله ، ولا فارق بينه وبين
غيره من الوكلاء الا من ناحية أن وكالته مستترة وهذا يقتضى أن يعتبر تسجيل
البيع الصادر للوكيل المعبر اسمه والذي ترتب عليه نقل الملكية من البائع ،
لحساب الاصيل ويؤول العقار المبيع اليه والى ورثته من بعده بطريق الميراث،
ذلك أن الحقوق فيما بين الموكل ووكيله الذي اعاره اسمه تكون كلها للموكل
دون الوكيل ، فإذا كان التعاقد يتعلق بعقار كانت الملكية للاصيل فيما بينه
وبين الوكيله وان كانت للوكيل المعبر اسمه فيما بينه وبين البائع والغير ،
ويرجع ذلك الى أنه مهما كان للوكيل المسخر من ملكية ظاهرة في مواجهة الكافه
فانها ملكية صورية بالنسبة للاصيل ، يمنع من الاحتجاج بها قبله قيام
الوكالة الكاشفة لحقيقة الامر بينهما ، وينتج عن ذلك أن الاصيل لا يحتاج -
لكي يحتج على وكيله المسخر بملكية ما اشتراه - الى صدور تصرف جديد من
الوكيل ينقل به الملكية اليه ، إذ يعتبر الاصيل في علاقته بالوكيل هو
المالك بغير حاجة الى اى اجراء وانما يلزم هذا الاجراء في علاقة الاصيل
بالغير .

وإذ كان ما تقدم ، فان ملكية العقار سالف البيان تكون
ثابته للطالب في مواجهة المعلن اليه دون حاجة لاتخاذ اى اجراء ، ولكن لما
كان الطالب سعيا منه الى اشهار حقه في هذه الملكية ليحتج به في مواجهة
الغير ، وقد امتنع المعلن اليه عن تحقيق ذلك ومن ثم كانت الدعوى الماتلة .
واستنادا لنص المادة ٧٠٥ من القانون المدني يلتزم المعلن اليه باعتباره
وكيلا بتقديم حساب للطالب مؤيدا بالمستندات عن فترة قيامة بأعمال الوكالة
اعتبارا من ..-..- حتى ..-..- .

بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور امام محكمة الدائرة بمقرها الكائن
بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق
..... الساعة ليسمع الحكم بثبوت ملكية الطالب للعقار رقم
..... الكائن البالغ مساحته مترا مربعا والذي يحده من
الناحية البحرية والقبليّة والشرقية والغربية
..... بالمكلفة رقم باسم مع الزامه برده للطالب
وتقديم حساب عن اعمال الوكالة خلال الفترة من ..-..- حتى ..-..- .
مؤيدة بالمستندات ، والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ
المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

١٩٧- دعوى بالزام المودع عنده رد الوديعة

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
..... المحامى الكائن.....
انا..... محضر محكمة..... قد انتقلت الى محل اقامه :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة مخاطبا

واعلنته بالاتى
بموجب عقد مؤرخ ...-...-... مبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه اودع الاول
بموجبة لدى الثانى لقاء اجر شهرى قدره جنيها والتزم
المعلن اليه بالمحافظة على الوديعة وبذل عناية الشخص المعتاد فى المحافظة
عليها وردھا فور ابداء الطالب رغبته فى ذلك .
ولما كان التزام المودع

عنده هو التزام بتحقيق غاية ومن ثم لا ينم الوفاء به الا بتمام الرد ، واذ
أبدى الطالب رغبته للمعلن اليه شفاهة ثم بانذار رسمى على يد محضر فى
استرداد الوديعة مما كان يتعين معه على الاخير اجابته لهذا الطالب تنفيذا
لالتزامه بالرد الا أنه امتنع عن ذلك .

واذ كان المقرر قانونا أن
التفويض العينى والتفويض بطريق التعويض قسيما تنفيذ التزام المدين بحيث
اذا تعذر رد الوديعة عينا تعين القضاء للمودع بتعويض يقدر بقيمتها وقت
الحكم أى مبلغ جنيها .

بناء عليه
أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم

الموافق ...-...-... الساعة لىسمع الحكم بالزامه برد الوديعة
المبينه تفصيلا بصدر هذه الصحيفة وبالعقد المؤرخ ...-...-... أو دفع تعويض
للطالب قدره جنيها يمثل قيمتها وقت الحكم والزامه المصاريف ومقابل
اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم..

١٩٨- دعوى بالزام المقرض بالتنفيذ العيني

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ
..... المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالتى
بموجب عقد مؤرخ ..-..-... اقترض الطالب من المعلن اليه تبلغ
قيمتها جنيها والتزام الاخير بتسليم محل القرض فى ..-..-... الا
أنه امتنع عن ذلك .

واذ تنص المادة من القانون المدنى على انه يجب

على القرض أن يسلم الشئ موضوع العقد الى المقترض ولا يجوز له أن يطالبة برد
المثل الا عند انتهاء القرض ، مما مفادة أن المعلن إليه إذا أخل بالتزامه
بالتسليم جاز للطالب أن يطالب بالتنفيذ العيني والفوائد التأخيرية من وقت
المطالبة القضائية وله سبيل ذلك أن يلجأ للقضاء للتصريح له بشراء كمية
مماثلة لمحل القرض على نفقة المعلن إليه ما لم تكن هناك اسباب ملحة تضطره
الى ذلك دون استصدار هذا التصريح فحينئذ له أن ينفذ بنفسه التزام المعلن
إليه عينا بشراء ما يماثل محل القرض ثم يلجأ ذلك للقضاء لالزام المعلن إليه
بأن يدفع للطالب الثمن الذى اشترى به المحل والمصاريف التى تكبدها فى سبيل
ذلك عملا بنص المادة من القانون المدنى .

لما كان ذلك ، وكان

الطالب استنادا الى العقد المبرم فيما بينه وبين المعلن إليه وتعهد الاخير
بموجبه على تسليم الاشياء سالفة البيان للطالب فى ..-..-... فقد تعاقد
الطالب بدورة مع الغير على بيعها والتزم بتسليمها فى ..-..-... واذا انقضى
الموعد الذى التزم بالتسليم فى غضون ذلك ، فقام الطالب بانذاره
على يد محضر بتاريخ ..-..-... منبها عليه بالتسليم خلال ثلاثة ايام نظرا
للتعاقدات التى أبرمها الطالب متعلقة بمحل القرض والا اضطر لشراؤها على
نفقته ، وبانقضاء تلك المهلة قام الطالب بشراء الاشياء سالفة البيان بمبلغ
..... جنيها واتفق على نقلها الى محلّه باعتباره المكان الذى التزم
المعلن اليه بتسليمها به مبلغ جنيها . فان وجه الاستعجال الذى
عنته المادة 205 سالفة الذكر يكون متحققا لان التراخي فى ذلك يؤدى الى
الاساءة الى سمعه الطالب التجارية ولم يسبق له أن اخل بمثل هذا الالتزام
كما قد يؤدى الى الاضرار به بالرجوع عليه بالتنفيذ العيني بما قد يكبده
خسارة محققة أو الفسخ مع التعويض وما يترتب على ذلك من اساءة الى سمعته
التجارية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن إليه
واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة.....
بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم.....
الموافق ..-..-... الساعة ليسمع الحكم عليه بأن يدفع للطالب
مبلغ جنيها والفوائد القانونية بواقع % من تاريخ المطالبة
القضائية وحتى السداد مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم
بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم..

١٩٩- دعوى بالزام المقترض بالرد قبل الاجل لاعساره

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
..... المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ...-...-... اقترض المعلن اليه من الطالب مبلغ
جنية وتم القبض بمجلس العقد وتحدد للسداد يوم على ان يقوم المعلن
اليه بدفع الفوائد الاتفاقيه بواقع % كل وقد تبين للطالب
بعد ابرام عقد القرض والقبض ان المعلن اليه معسرا وقداشهر اعساره بتاريخ
...-...-....

ولما كان نص المادة ٢٧٣ من القانون المدنى يجرى على ان
يسقط حق المدين فى الاجل إذا اشهر افلاسه أو اعساره وفقا لنصوص القانون ،
مما مفادة أن اجل القرض يسقط باعسار المدين ، وأن المقصود بالاعسار هو
الاعسار القانونى فلا يكفى الاعسار الفعلى ، وقد توافر الاعسار القانونى
باشهاره بتاريخ ...-...-... بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم
ولما كانت المادة ٢٥٥ من القانون المدنى تنص على انه يترتب على الحكم بشهر
الاعسار أن يحل كما فى ذمه المدين من ديون مؤجله ويخصم من هذه الديون
مقدار الفائدة الاتفاقيه او القانون عن المدة التى سقطت بسقوط الاجل ، ومن
ثم يحق للطالب مطالبة المدين بالدين المستحق فى ذمته مضافا اليه قيمة
الفوائد الاتفاقيه بواقع % اعتبارا من تاريخ القرض وحتى تمام
السداد .

ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى عقد القرض المؤرخ
...-...-... والى الحكم الصادر فى الدعوى رقم باشهار اعسار المعلن
اليه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته بصورة من
هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن
بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق
...-...-... الساعة لىسمع الحكم عليه بسقوط اجل عقد القرض المؤرخ
...-...-... والزامه بأن يدفع للطالب مبلغ جنية مع الفوائد
الاتفاقيه بواقع % من تاريخ العقد وحتى تمام السداد ، مع الزامه
المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولجل العلم..

٢٠٠-دعوى بالزام المستعير برد العارية ومطالبته بتعويض

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
..... المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة مخاطبا

واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ...-...-... استعار المعلن اليه من الطالب بغرض
..... والتزام المعلن اليه برد العارية فى ..-...-... وفى حالة اخلاله
بهذا الالتزام يدفع تعويضا اتفاقيا للطالب بواقع جنيها عن كل
..... حتى يتم الرد رضاء او قضاء . واتفق الطرفان على أنه لا يجوز
للمعلن اليه حبس العارية بعد انقضاء الاجل المحدد لها مهما كان سبب
الانقضاء وعليه ردها ثم المطالبة وديا أو قضائيا بما يكون قد انفق من
مصرفات نافعة .

وإذ كان ما تقدم ، وكان أجل العارية قد انقضى دون أن
يكون للمعلن اليه الحق فى الحبس لأى سبب من الاسباب ، ورغم ذلك أخل المعلن
اليه بالزامه بالرد مما حالى دون الطالب وانتفاعه بالشئى المعار اعتبارا من
وقت انتهاء العارية وهو الامر الذى قرر له المتعاقدان تعويضا اتفاقيا قدره
..... جنيها عن كل ومجموع ذلك حتى تاريخ رفع الدعوى مبلغ

.....

ولما كان المقرر قانونا أن للمعير أن يسترد الشئى المعار
بدعوى العارية وهى دعوى شخصية ترفع ضد المستعير ومن ثم كانت الدعوى الماثلة
بطلب استرداد العارية والتعويض عن حرمان الطالب من الانتفاع بها .

بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
الموافق ..-...-... الساعة لىسمع الحكم بالزامه برد العارية محل
العقد المؤرخ ..-...-... للطالب وبأن يدفع له تعويضا قدره جنيها
وما يستجد حتى صدور الحكم مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم
بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

٢٠١- دعوى بالزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحل مكتب الاستاذ المحامى
الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ...-...-... استأجر الطالب من المعلن اليه بأجرة
شهرية قدرها جنيها وتم اثبات تاريخ هذا العقد فى ...-...-... وقد
تضمن البند منه التزام المعلن اليه بتسليم عين النزاع خلال
..... شهرا صالحة للغرض المؤجره من أجله ، وقد امتنع عن تنفيذ هذا
الالتزام بالرغم من انقضاء الاجل المحدد لذلك وانداره على يد محضر بتاريخ
.....-...-... .

ولما كان مؤدى نصوص المواد ٥٦٤ ، ١ ، ٤٣٥/٥٦٥ من القانون
المدنى أن تسليم العين المؤجرة يحصل بوضعها تحت تصرف المستأجر بحيث يتمكن
من حيازتها والانتفاع بها دون عائق فى الزمان المتفق عليه، فإن أخل المؤجر
بهذا الالتزام وكان ممكن تنفيذه عينا حق المستأجر أن يطلب القضاء له به وإذ
كان المؤجر لا يمارى فى أحقية الطالب فى تسلم العين المؤجر حسبما تضمنه
عقد الايجار وكانت العين معدة فعلا للغرض المؤجرة من أجله ومن ثم كان
للطالب أن يستصدر حكما بالزام المعلن اليه بتسليمها له .

ولما كان
المقرر قانونا أن الاجرة مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة فلا يتحقق التزام
الطالب بدفع الاجرة الا اعتبارا من تاريخ تسلمه لها .
بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه
واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة.....
بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعده علنا فى يوم.....
الموافق ...-...-... الساعة لىسمع الحكم بالزامه بتسليم عين
النزاع المبينة بعقد الايجار المؤرخ ...-...-... للطالب فى حالة تصلح معها
لأن تفى بما اعدت له من منفعة وفقا لما تضمنه العقد ، مع الزامه المصاريف
ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

٢٠٢- دعوى بالزام البائع لاشياء مثلية بالتنفيذ العيني

أنه في يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحل المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ ..-..-... باع المعلن اليه للطالب بثمن قدرة
.....جنيتها دفع الطالب منه بمجلس هذا العقد مبلغجنيتها وحرر
بالباقى كمبيالة استحقاق ..-..-... وتعهد المعلن اليه بتسليم المبيع فى
.....-..-... إلا أنه امتنع عن ذلك.

وإذ تنص المادة ٢٠٥ من القانون
المدنى على أنه إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني لم يعين الا بنوعه فلا ينتقل
الحق الا بافراز هذا الشئ فإذا لم يتم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن
أن يحصل على شئ من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضى أو دون
استئذانه فى حالة الاستعجال كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشئ من غير اخلال
فى الحاليتين بحقه فى التعويض . مفاد ذلك أن محل الالتزام المعين بنوعه لا
يتحدد الا إذا قام المدين بافرازه ومتى تم الافراز انتقلت الملكية موضوع
الالتزام ولو قبل التسليم ، فإن امتنع المدين عن الافراز فإن المحل يكون
حينئذ غير معين ولكن للدائن أن يطالب بالتنفيذ العيني وسبيله الى ذلك ليس
باجبار المدين على افراز المحل فذلك يتطلب الزامه بالقيام بعمل وهو غير
جانز لمساسه بحريته الشخصية وانما يكون بالجوء الى القضاء بدعوى يطلب فيها
التصريح له فى شراء محل مماثل على نفقة المدين طالما أمكن تعيين المحل
حسبما تقضى به المادة ١٣٣ من القانون المدنى .
وفى حالة الاستعجال ،

يجوز للدائن أن ينفذ بنفسه التزام المدين عينا بشراء المحل ثم يلجأ من بعد
للقضاء بدعوى يطلب فيها الزام المدين بأن يدفع له الثمن الذى أشتري به
المحل والمصاريف التى تكبدها فى سبيل ذلك . لما كان ذلك وكان الطالب قد عول
على ما تضمنه العقد المبرم فيما بينه وبين المعلن اليه من قيام الاخير
بتسليم المبيع فى الوقت المتفق عليه ، فقد ابرم بدوره تصرفات تعلقت بالمبيع
والتزم قبل من تعاقد معهم على التسليم فى آجال تبدأ فى ..-..-...
ولاقتران هذه الآجال وانقضاء الأجل المحدد لقيام المعلن اليه بالتسليم فقد
انذره على يد محضر بتاريخ ..-..-... منوها الى الالتزامات التى رتبها فى
ذمته متعلقة بالمبيع منبها عليه بتنفيذ التزامه بالتسليم خلال ثلاثه أيام
من تاريخ الانذار والا اضطر لشراء مثل المحل على نفقة المعلن اليه حتى
يتمكن الطالب من تنفيذ التزاماته بدوره .

وبانقضاء المهلة المحددة
بالانذار فقد قام الطالب بشراء محل مماثل لمحل التزام المعلن اليه بثمن

قدره جنيها وبلغت المصاريف التي انفقت على ذلك مبلغجنيها
تتمثل في فيكون جملة المبلغ الذي يحق للطالب الرجوع به على
المعلن اليه جنيها

وإذ قام الطالب بشراء المحل بنفسه دون

الرجوع الى القضاء لاستصدار إذن منه بذلك ، فقد كان الدافع الى ذلك هو
الاستعجال الذي تمثل في التعاقدات التي أبرمها الطالب مع الغير في شأن هذا
المحل والاتفاق على آجال للتسليم تتقارب الآجل المحدد بالعقد المبرم مع
المعلن اليه اعتبارا بأن الأخير سوف يقوم بتنفيذ التزامه في موعده وبالتالي
يقوم الطالب بتنفيذ التزامه بالتسليم في الموعد المتفق عليه , ولما وجد
الطالب اخلال المعلن اليه بتنفيذ التزامه ، واقترب الآجال التي حددها
الطالب مع من تعاقد معهم ، وخشيته على سمعته التجارية التي لم تمس من قبل
وحتى يظل محتفظا بمكانته التجارية فقد سارع الى شراء محل مماثل ليوفى
بكافة التزاماته في الوقت المناسب خشية من الرجوع الى القضاء ابتداء فيطول
أمد التقاضي وتحل آجال التسليم قبل صدور الحكم له فتلوك سمعته الآلسن وهو
ما يخشاه حفاظا على وضعه التجارى .
بناء عليه

أناالمحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن إليه وأعلنته
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع بجلستها المنعقدة علنا في يوم الموافق
.....-...الساعة ليسمع الحكم عليه بأن يدفع للطالب مبلغ
.....جنيها والفوائد بواقع %من تاريخ المطالبة القضائية وحتى
السداد مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاد
المعجل بلا كفالة
مع حفظ كافة الحقوق والاجل العلم..

٢٠٣- دعوى بالزام البائع بتسليم العقار المبيع والتعويض

أنه في يوم الموافق ..-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتي
بموجب عقد بيع مؤرخ ..-...-... اشترى الطالب من المعلن اليه العقار رقم
.....الكائن بشارع قسم محافظة والمكون من
.....والبالغ مساحته مترا مربعا ويحده من الناحية البحرية
.....والقبليّة الشرقية والغربية بثمن
أجمالى قدره فقط دفع منه الطالب عند تحرير العقد مبلغ
.....فقط على أن يتم الوفاء بباقي الثمن عند تحرير العقد

النهائى بالشهر العقارى .
واتفق الطرفان بموجب البند رقم من
العقد على أن يسلم المعلن اليه بالعقار المبيع بحالته للطالب فور التوقيع
على العقد الابتدائى الا أنه رغم قبض مقدم الثمن والتوقيع على العقد امتنع
عن التسليم رغم امكان ذلك وظل منتفعا بالمبيع .
ولما كان المقرر

قانونا أن عقد البيع غير المسجل وأن كان لا يترتب عليه نقل ملكية العقار
المبيع الى المشتري الا أنه يولد فى ذمة البائع التزاما بتسليم المبيع
ويترتب على الوفاء بهذا الالتزام ان يصبح المبيع فى حيازة المشتري وله ان
ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع فضلا عن ذلك فقد قبل المعلن اليه تسليم
المبيع للطالب حسبما تضمنه عقد البيع.

وإذ انذر الطالب المعلن اليه
وكلفه بالتسليم فرد بانذار على يد محضر بتاريخ ..-...-... ضمنه استعداده
لذلك الا أنه لم يفعل فيكون قد اخل بالتزامه لما هو مقرر قانونا من انه لا
يكفى لتنفيذ الالتزام بالتسليم مجرد عرض البائع استعداده للتسليم طالما أنه
لم يطلب وضع المبيع تحت الحراسة لحفظه وفقا لما توجيه المادتان ٣٣٩ من
القانون المدنى و ٤٨٨/٢ مرافعات.

ولما كان الطالب قد حرم من الانتفاع
بالمبيع اعتبارا من توقيع عقد البيع الابتدائى بتاريخ ..-...-... وكان وضع
يد المعلن اليه منذ هذا الوقت بغير سند من القانون فانه يصبح مقتصبا
ويلتزم بان يدفع للطالب تعويضا عن هذا الغصب يتمثل فى مقدار ما يغلّه العقار
من ريع وقدره فقط شهريا وحتى تاريخ الحكم .
وباعتبار

ان التسليم واقعة مادية ، فان الطالب يركن فى اثبات دعواه الى طرق الاثبات
كافه كما يركن اليها فى اثبات عناصر التعويض المطالب به.

بناء عليه
انالمحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته
بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق يوم
.....الموافق ..-...-... الساعة ليسمع الحكم عليه بتسليم
العقار المبيع المبين بصدر هذه الصحيفة وعقد البيع المؤرخ ..-...-... وذلك
بالحالة التى كان عليها وقت التعاقد والزامه بأن يدفع للطالب تعويضا قدره
..... شهريا اعتبارا من تاريخ التعاقد وحتى الحكم فى الدعوى مع المصاريف
ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

٢٠٤- دعوى بالزام البائع بالتسليم وبثمار المبيع

انه فى يوم الموافق ..-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتي
بموجب عقد بيع مؤرخ ..-...-... اشترى الطالب من المعلن اليه العقار رقم
.....الكائن بشارع قسم محافظة والمكون من
.....والبالغ مساحته مترا مربعا ويحده من الناحية البحرية
.....والقبليّة الشرقيّة والغربيّة بثمن
أجمالى قدره فقط دفع منه الطالب عند تحرير العقد مبلغ
.....فقط على أن يتم الوفاء بباقي الثمن عند تحرير العقد
النهائى بالشهر العقارى .
واتفق الطرفان بموجب البند رقممن
العقد على أن يسلم المعلن اليه بالعقار المبيع بحالته للطالب فور التوقيع
على العقد الابتدائى الا أنه رغم قبض مقدم الثمن والتوقيع على العقد امتنع
عن التسليم رغم امكان ذلك وظل منتفعا بالمبيع .
ولما كان المقرر
قانونا أن عقد البيع غير المسجل وأن كان لا يترتب عليه نقل ملكية العقار
المبيع الى المشتري الا أنه يولد فى ذمة البائع التزاما بتسليم المبيع
ويترتب على الوفاء بهذا الالتزام ان يصبح المبيع فى حيازة المشتري وله ان
ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع فضلا عن ذلك فقد قبل المعلن اليه تسليم
المبيع للطالب حسبما تضمنه عقد البيع.
وإذ انذر الطالب المعلن اليه
وكلفه بالتسليم فرد بانذار على يد محضر بتاريخ ..-...-... ضمنه استعداده
لذلك الا أنه لم يفعل فيكون قد اخل بالتزامه لما هو مقرر قانونا من انه لا
يكفى لتنفيذ الالتزام بالتسليم مجرد عرض البائع استعداده للتسليم طالما أنه
لم يطلب وضع المبيع تحت الحراسة لحفظه وفقا لما توجبه المادتان ٣٣٩ من
القانون المدنى و ٤٨٨/٢ مرافعات.
ولما كان نص المادة ٤٥٨/٢ من
القانون المدنى يجرى على أن للمشتري ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع
وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره
.ومفاد ذلك أن المشتري يمتلك ثمر المبيع من وقت انعقاد البيع طالما أن
التزام البائع بالتسليم غير مؤجل يستوى فى ذلك أن تكون الملكية قد انتقلت
الى المشتري بالتسجيل أو تراخى انتقالها الى وقت لاحق . وإذ كان العقار
المبيع يغل ايرادا شهريا قدره جنيها وكان المعلن اليه قد استولى
بغير حق على غله المبيع فى الفقرة منذ ابرام عقد البيع فى ..-...-... حتى
تاريخ رفع هذه الدعوى وقدر ذلك مبلغ جنيها بالاضافة الى ما يستجد
حتى تاريخ الحكم .
بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
الموافق ..-...-... الساعة لسماع الحكم بالزامه بتسليم الطالب
العقار المبين حدودا ومعالمها بعقد البيع المؤرخ ..-...-... وبهذه الصحيفة
مع ثمارة منذ ابرام العقد وحتى تاريخ رفع الدعوى وقدرها جنيها وما
يستجد منها حتى صدور الحكم والفوائد القانونية بواقع % من تاريخ
المطالبة القضائية والزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم
بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

٢٠٥- دعوى باعتبار الوعد بالبيع بيعا باتا وبصحته ونفاذه

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتي

يمتلك المعلن اليه أطيانا زراعية مساحتها فدان قراط
.....سهم كائنة بزمام حوض رقم يحدها من الناحية
البحرية والقبليّة والشرقية والغربية
بالمكلفة رقم باسم
وبموجب عقد بيع مؤرخ
باع المعلن اليه للطالب مساحة قدرها فدان قراط
سهم من المساحة الكلية سألقة البيان بثمن مقبوض قدره فقط.....
باعتبار ثمن الفدان مبلغ فقط وقد تضمن البند
من بنود هذا العقد وعدا من المعلن اليه التزم بموجبه بأن يبيع للطالب
الباقى من الاطيان سألقة البيان وقدره فدان قراط
.....سهم باعتبار ثمن الفدان مبلغ فقط إذا ما رغب
الطالب فى ذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ العقد الابتدائى المشار اليه .
وبتاريخ ...-...-... وخلال المهلة التى منحها المعلن اليه للطالب لاعلان
رغبته فى اتمام البيع قام الطالب بانذار المعلن اليه بهذه الرغبة وحددها
يوم الموافق ...-...-... لتحرير العقد الابتدائى وتسلم مستندات
الملكية تمهيدا لاتمام العقد النهائى وإذ لم يحضر المعلن اليه فى الموعد
المحدد فإنه يكون قد أخل بالتزامه كما تضمن الانذار عرض الثمن عليه عرضا
حقيقيا وإذ رفض قبوله فقد أودعه السيد المحضر على ذمته خزينة المحكمة وصرح
له بصرفه بدون شرط كما أعلنه بمحضر الايداع .

ولما كان نص المادة ٩٥

من القانون المدنى يجرى على أنه اذا اتفق الطرفان على جميع المسائل
الجوهرية فى العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم
يشترطا ان العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها واعتبر العقد قد
تم

وإذا قام خلاف على المسائل التى لم يتم الاتفاق عليها فان المحكمة تقضى
فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولاحكام القانون والعرف والعدالة كما تنص
المادة ١٠١/١ من هذا القانون على أن الاتفاق الذى يعد بموجبة كلا
المتعاقدين او احدهما بابرام عقد معين فى المستقبل لا ينعقد الا اذا عينت

جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامة والمدة التي يجب ابرامه فيها مؤدى هذا أنه متى اتفق الواعد والموعود له جميع المسائل الجوهرية للبيع الموعود به وعلى المدة التي يجب فيها على الموعود له اظهار رغبة فى الشراء ينعقد بمجرد إعلان هذه الرغبة خلال مده الوعد ولا يؤثر فى صحة انعقاد ونفاذه قيام الخلف بين الطرفين حول تنفيذ أى منهما لالتزاماته المترتبة عليها لأنهما فى النهاية يخضعان فيما اختلفا فيه لأحكام القانون الواردة فى هذا الخصوص ولما كان المقصود بالمسائل الجوهرية أركان البيع وشروطه الاساسية التى يرى المتعاقدان الاتفاق عليها والتى ما كان يتم البيع بدونها

وإذ كان ما تقدم وكان الطرفان - الطالب والمعلن اليه - وعلى ما يبين من العقد المنوة عنه لم يفصحا عن وجود شروط أخرى أرادا تعيينها لانعقاد الوعد بالبيع عدا أركانه الأساسية وهى المبيع والثمن ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق على المسائل التفصيلية مثل ميعاد الوفاء بالثمن والكيفية التى يتم بها هذا الوفاء فان الوعد الصادر من المعلن اليه للطالب يكون قد انقلب الى عقد بيع تام يرتب كافة آثاره القانونية بمجرد ظهور رغبة الطالب فى الشراء بانذاره المعلن اليه فى

ولما كان تنفيذ التزام المعلن اليه ينقل ملكية المبيع للطالب يمكن تنفيذه عينا وفقا لنص المادة ٢١٠ من القانون المدنى إذ يقوم حكم القاضى مقام تصديق المعلن اليه على توقيعة ومن ثم تنتقل الملكية الى الطالب بتسجيل الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد الوعد بالبيع بعد صيرورة الوعد بيعا باتا .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة..... بمقرها المكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لىسمع الحكم عليه باعتبار

الوعد بالبيع الصادر منه للطالب والذى تضمنه العقد المؤرخ بيعا باتا منصرفا الى الاطيان الزراعية المبينة حدودا ومعالما بالعقد وبصدور هذه الصحيفة لقاء ثمن مقبوض قدرة مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل المعلم..

٢٠٦- دعوى بأبطال حكم مرسى المزاد وشطب تسجيله

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى -1: السيد /ومهنته المقيم
برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

-2السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

-3السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

4-السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى للشهر العقارى ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمقرها
الكائن مخاطبا

واعلنته بالاتي

يمتلك الطالب العقار رقم الكائن والذى يحده من الناحية
البحرية والقبلية والشرقية والغربية

وقد نازعه المعلن اليه الاول فى هذه الملكية بعد أن تمكن من اغتصابه مما
اضطر الطالب الى رفع الدعوى رقم لسنة مدنى ضده
باستحقاقه العقار سالف البيان، ففضى له بذلك بجلسة ...-...-... واصبح الحكم
نهائيا لتأييده استئنافيا فى الاستئناف رقم لسنة

وبعد صدور الحكم باستحقاق الطالب لعقار النزاع ، علم بأن المعلن اليه
الثانى قد اتخذ ضد مدينة المعلن اليه الاول اجراءات التنفيذ العقارى ابتغاء
نزع ملكية عقار النزاع وتمكن بذلك من التسجيل تنبيه نزع الملكية تحت رقم
..... لسنة شهر عقارى بتاريخ ...-...-... ثم استمر فى
هذه الاجراءات الى أن صدر الحكم برسو المزاد على المعلن اليه الثالث وتم
تسجيل هذا الحكم تحت رقم لسنة شهر عقارى بتاريخ
...-...-....

مفاد ما تقدم أن الطالب حصل على حكم باستحقاقه عقار النزاع
ضد المعلن اليه الأول المنزوع ملكيته قبل تسجيل حكم مرسى المزاد ومن ثم
يكون هذا الحكم حجة على المعلن اليه الثالث بصفته الراسى عليه المزاد، ذلك
أن الراسى عليه المزاد يعتبر خلفا خاصا للمعلن اليه الاول تلقى عنه الحق
بمقتضى حكم مرسى المزاد فيكون ممثلا فى شخص البائع لد فى دعوى الاستحقاق
المقامة من الطالب ولا يحول دون هذا التمثيل الا أن يكون حكم مرسى المزاد
قد سجل قبل صدور الحكم بالاستحقاق إذ فى هذه الحالة وحدها يصبح الراسى عليه
المزاد من طبقة الغير فلا يكون ممثلا فى دعوى الاستحقاق، ولا عبرة فى حالة
صدور حكم الاستحقاق قبل تسجيل حكم مرسى المزاد بأن يكون حكم الاستحقاق قد

صدر ابتدائيا قبل تسجيل حكم مرسى المزاد لأن الحجية تثبت الحكم ولو كان ابتدائيا ، ولا عبرة بعدم تسجيل الطالب لصحيفة دعوى الاستحقاق أو الحكم الصادر فيها لأن مناط ذلك عند الاحتجاج بالحكم على الغير وليس من الغير الراسى عليه المزاد إذا سجل حكم مرسى المزاد صدور حكم الاستحقاق ولأن تمسكه بحكم مرسى المزاد يعتبر تمسكا بتصرف صادر من غير مالك ليس من شأنه أن ينشئ له أى حق فى ملكية العقار .

ولما كان المقرر قانونا أن تسجيل حكم مرسى المزاد لا يمنع من أن ترفع على الراسى عليه المزاد دعوى مبدأة بابطال هذا الحكم لعيب يشوب ملكية المدين ومن ثم فإن القضاء ببطلان حكم مرسى المزاد يقرر انحلال البيع وزواله من وقت ايقاعه شأنه فى ذلك شأن البيع الاختيارى الذى ينعطف أثر الحكم ببطلانه الى وقت انعقاده مما يستتبع الغاء الآثار المترتبة على حكم مرسى المزاد واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل صدوره مفاد ذلك أن يقترب حكم الابطال بمحو كافة الآثار المترتبة على اجراءات التنفيذ وشطب تسجيل حكم مرسى المزاد وهو ما أدى الى اختصاص المعلن اليه الرابع .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محال المعلن اليهم واعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة الجزئية بمقرها الكائن بشارع لسماع الحكم ببطلان حكم مرسى المزاد رقم لسنة تنفيذ ومحو كافة الآثار المترتبة عليه وشطب تسجيله المشهر تحت رقم سنة شهر عقارى واعتباره كأن لم يكن مع الزام المعلن اليهم الثلاثة الاول المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم

٢٠٧- دعوى إنهاء عقد ايجار أرض فضاء والمطالبة بالريع المستحق

أنه في يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحلة المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

واعلنته بالاتي
بموجب عقد مؤرخ ..-..-... استأجر المعلن اليه من الطالب قطعه أرض فضاء
كأنه بشارع قسم مساحتها مترا مربعا مسورة بسور
من بها حجرة للخفارة، بغرض استغلالها فى بأجرة شهرية
قدرها جنيها ولمدة شهرا تبدأ من ..-..-... وتنتهى فى
.....وبالرغم من انقضاء هذه المدة امتنع المعلن اليه عن تنفيذ
التزامه برد العين الى الطالب .
ولما كان المقرر قانونا أن كون
الارض مسورة أو مقام عليها بعض المبانى أمر لم يكن محل اعتبار ولا يغير من
طبيعة محل العقد باعتباره أرضا فضاء، ومن ثم يخضع لقواعد القانون المدنى
ولا تسرى عليه أحكام التشريع الاستثنائى لما كان ذلك وكانت المادة ٥٩٨ من
القانون المدنى تنص على أن ينتهى الايجار بانتهاج المدة العينية فى العقد
دون حاجة الى تنبيه بالاخلاء , مما مفاده انحلال سند المعلن اليه الذى
كان يشغل عين النزاع بموجبه فور انتهاء المدة المحددة بهذا السند وتلقائيا
دون حاجة لاتخاذ أى اجراء، ومن ثم تكون يده عليها يد غاصب ويحق للطالب
الرجوع عليه فضلا عن انتهاء عقد الايجار بتعويض عن هذا الغصب عن المدة
التالية لانتهاء الايجار وحتى صدور الحكم بواقع مبلغ جنيها شهريا
ومن المستقر عليه أن القاضى عندما ينظر فى تقدير التعويض فى هذه الحالة لا
يعتد بالاجرة التى تضمنها العقد وانما يقدر التعويض فى هذه الحالة لا يعتد
بالاجرة التى تضمنها العقد وانما يقدر التعويض وفقا لاحكام المسئوليه
التقصيرية أى بقدر ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة سواء كان الضرر
متوقعا أو غير متوقع ، ويركن الطالب فى اثبات عناصر التعويض الى التنبية.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه
واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة الدائرة.....
بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم.....
الموافق ..-..-... الساعة لىسمع الحكم بانتهاء عقد ايجار الارض
الفضاء المؤرخ ..-..-... وتسليمها للطالب بالحالة التى كانت عليها وقت
التعاقد مع التزامه بأن يدفع له مبلغ جنيها كتعويض عن كل شهر
اعتبارا من تاريخ انتهاء العقد وحتى صدور الحكم ، مع المصاريف ومقابل اتعاب
المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

٢٠٨- دعوى المطلق بتمكنه لعودة واستقلال مسكن الزوجية

أنه في يوم الموافق ..-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ
..... المحامي الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
السيدة/ المقيمة برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

وأعلنتها بالاتي
كان الطالب زوجا للمعلن اليها بصحيح العقد الشرعى ورزق منها على فراش
الزوجية بالولدين و وكانا فى يد المعلن اليها وحضانتها
عند طلاقه لها ، وعملا بنص المادة ١٨ مكررا ثالثا من المرسوم بقانون رقم
25 لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض احكام الاحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم ١٠٠
لسنة ١٩٨٥ استقلت المعلن اليها بمسكن الزوجية وهو الشقة رقم
بالعقار رقم الكائن والمؤجر للطالب بموجب العقد المؤرخ
.....-...-.....

وإذ انتهت حضانة المعلن اليها للوالدين الذكر لبلوغهما
السن الذى يستغنيان فيه حضانة النساء، وذلك بموجب حكم الضم رقم
لسنة والمقدمة صورته بمحافظة مستندات الطالب والذى قضى بضم
الصغيرين ، أبنى الطالب من المعلن اليها الى والدهما
ليكمل تربيتها وتنشئتهما ، ورغم تنفيذ هذا الحكم بتاريخ ..-...-... فقد
ظلت المعلن اليها تشغل المسكن الذى تمكنت منه باعتبارها حاضنه، وبانتهاء
الحضانة فقد فقدت سند حيازتها له .
ولما كان نص المادة سالفه البيان
يجرى بأنه إذا انتهت الحضانة فللمطلق أن يستقل دون مطلقة بمسكن الزوجية
إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا، مما مفاده استرداد الطالب لحقه
المتعلق بعين النزاع فور انتهاء الحضانة طالما كان من حقه ابتداء الاحتفاظ
به قانونا، وقد ثبت له ذلك بانتفاء الاسباب التى تحول دونه والاحتفاظ به
قانونا، فلم يتركه لسواه ولم يتفاسخ عنه وظل يوفى بأجرته باعتباره وتكون
دعواه بتمكينه من عين النزاع واستقلاله بها دون المعلن اليها ، قائمة على
أساس صحيح من الواقع والقانون .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليها
واعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة
..... الموافق ..-...-... الساعة لتسمع الحكم بتمكن الطالب
من عين النزاع الموضحة بالعقد المؤرخ واستقلاله بها دونها مع
الزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا
كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق، ولاجل العلم..

٢٠٩- دعوى الزام وكيل تقديم حساب وكالة ودفع زيادة التصفية

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

وأعلنته بالأتى
بموجب عقد رسمى برقم مؤرخ مبرم فيما بين الطالب والمعلن
اليه تضمن تعيين الاخير وكيلاً عن الاول فى وتنفيذاً لذلك باشر كافة
التصرفات التى اجازتها له تلك الوكالة ، فأبرم عقوداً مختلفة أوفى
بالتزامات الطالب الناشئة عنها واستوفى حقوقه المترتبة عليها .
وإذ

انتهت أعمال الوكالة بتاريخ ..-...-... بسبب فقد سعى الطالب الى
تصفية الحساب مع المعلن اليه وفقاً للمستندات المتعلقة بهذه الاعمال ، والا
أن الاخير امتنع عن ذلك .

ولما كانت المادة ٧٠٥ من القانون المدنى تنص
على أنه ومفاد ذلك التزام الوكيل بتقديم حساب للموكل عند انقضاء الوكالة ،
ولا يجبر الموكل على قبول الحساب الا اذا كان مؤيداً بالمستندات التى يلتزم
الوكيل بتقديمها تأييداً لما أنفقه وما استوفاه من أموال لامكان عمل
التصفية اللازمة للوصول الى قيمة الاموال التى يلتزم الوكيل فأنشغلت بها
ذمته والمبالغ التى صرفها فى شئونه فبرنت منها ذمة الوكيل .
وبموجب

اقرار موقع عليه من المعلن اليه بتاريخ ..-...-... تضمن تسلمه من
الطالب تنفيذاً لعقد الوكالة المشار اليه ، ومن ثم تكون ذمته قد انشغلت بتلك
الاموال ولا تبرأ الا بتصفية الحساب المتعلق بها بحيث تظل هذه الذمة
مشغولة بكل ما لم يشمل الحساب ويقدم الدليل عليه ويكون للطالب الرجوع به
على المعلن اليه بدعوى مستقلة ، وفقاً لما هو مقرر قانوناً من أن الوكيل
يلتزم بتقديم حساب عن ادارة عمله وحساب المبالغ التى قبضها على ذمة موكله
كما يلتزم بأن يرد ما فى يده من مال للموكل وهو رصيد الحساب ونتيجته طوال
فترة الوكالة أى الايراد الصافى المستحق للموكل فى فترة ادارة الوكيل .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علناً فى يوم

الموافق ..-...-... الساعة ليسمع الحكم بالزامه بتقديم كشف حساب
مفصل مؤيداً بالمستندات عن أعمال الوكالة التى باشرها باسم الطالب فى الفترة
من ..-...-... وحتى انقضائها فى ..-...-... ، وفى حالة تقديم هذا الكشف ،
يندب خبير لفحصه وتصفيته ، وبعد تصفية الحساب يقضى للطالب بالزام المعلن
اليه بأن يدفع له المبلغ الذى يظهر له فى ذمته والمصاريف ومقابل اتعاب
المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم..

٢١٠- دعوى الزام المؤجر بتحرير عقد ايجار للتنازل عن الايجار

انه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
..... المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

واعلنته بالاتى
بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-... استأجر السيد / عين النزاع من
المعلن اليه بأجرة شهرية قدرها جنيها ، وبتاريخ ..-..-... تنازل
المستأجر سالف الذكر عنها للطالب بموجب اقرار موقع منه محرر بصلب عقد
الاجار وتم تنفيذ هذا التنازل بتسليم العين للطالب فى ذات تاريخ صدوره
وانفرد الطالب بالانتفاع بها وتنفيذ الالتزامات المترتبة على الاجار ومنها
الوفاء بالاجرة للمعلن اليه الذى ظل يقبضها من الطالب دون أى اعتراض أو
تحفظ مما مفاده القبول الضمنى للطالب باعتباره مستأجرا حل محل المستأجر
السابق ويكون المعلن اليه قد تنازل تنازلا ضمنيا عن البند الوارد بعقد
الاجار منصرفا الى حظر التنازل عن الاجار بدون موافقه كتابيه منه، ومن ثم
تنشأ علاقة مباشرة فيما بينه وبين الطالب منصرفه الى ايجار عين النزاع
للاخير بذات شروط العقد المتنازل له عنه وما يترتب على ذلك من حقوق
والالتزامات بالنسبة لطرفيه، إذ يتضمن التنازل عن الاجار حواله حق بالنسبة
الى حقوق المستأجر وحواله دين بالنسبة لالتزاماته ولذلك يخضع من حيث صحته
ونفاذه للقواعد العامة التى تحكم هذين التصرفين فلا ينفذ التنازل عن
الاجار كحواله حق فى حق المؤجر الا من وقت اعلانه بالتنازل أو قبوله له
حسبما تنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى ولا ينفذ فى حق الدائن كحواله دين
الا إذا أقرها .

فان تضمن عقد الاجار شرطا يحظر على المستأجر
التنازل عن الاجار بغير تصريح كتابى من المؤجر، فحينئذ لا يكفى اعلان
الاخير بالحواله لتنفيذ فى حقه انما يتعين قبوله لها حتى يستفاد من هذا
القبول تنازله عن حظر التنازل عن الاجار ويكفى فى هذا القبول أن يكون
ضمنيا ، لما هو مقرر قانونا من أن اشتراط الكتابه فى الاذن بالتصريح
بالتنازل عن الاجار ليس ركنا شكليا فيه وانما اشترطت الكتابه كوسيله
للاثبات ومن ثم فيجوز اثبات الاذن بالاقرار الصريح أو الضمنى ، وكذلك
بالبيئه أو القران فى الحالات التى تجيزها القواعد العامة استثناء، فيجوز
اثبات التنازل الضمنى عن الحظر بالبيئه اعتبارا بأن الارادة الضمنيه تستمد
من وقائع ماديه وهى تثبت بجميع الوسائل .

لما كان ذلك، وكان المعنى اليه قد علم بالتنازل عن الاجار وأقره بدل على ذلك
ومتى تحققت موافقة المؤجر على التنازل عن الاجار وقبوله له، قامت بينه
وبين المتنازل له علاقة مباشرة إذ يصبح الاخير هو المستأجر للعين ومن ثم
يلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار جديد له حتى يتمكن من الانتفاع بالعين لما
قد يتطلبه ذلك من ضروره وجوب عقد ايجار بأسم المستأجر .

ويركن الطالب فى اثبات دعواه لكافة طرق الاثبات المقرره قانونا بما فى ذلك البيئه والقران .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته
بصوره من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمه الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
الموافق ..-..-... الساعة لئسمع الحكم بثبوت العلاقة الاجاربه
فيما بينه وبين الطالب عن العين المبيئه بصدر هذه الصحيفة ويعقد الاجار
المؤرخ ..-..-... لقاء أجرة شهرية قدرها والزامه بتحرير عقد
ايجار للطالب عنها بذات شروط العقد المشار اليه اعتبارا من-...
والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولالعلم..

٢١١-دعوى الزام المؤجر بأبرام عقد ايجار تنفيذ لوعده بالايجار

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ ..-..-... وعد المعلن اليه الطالب بأن يؤجر له
خالية بأجرة شهرية قدرها جنيها وتضمن عقد الوعد كافة الالتزامات
المرتبة عليه فى ذمة طرفية، ونص البند رقم على ان يظل المعلن
اليه ملتزما بوعده لمدة بحيث أن أظهر الطالب رغبته فى ابرام عقد
ايجار خلالها تعين على المعلن اليه ابرامه بذات الشروط الواردة بعقد الوعد،
وتم الاتفاق على ان يتم الاخطار بهذه الرغبة بموجب ونفذ لهذا
ولرغبة الطالب فى ابرام عقد الايجار فقد أعلن رغبته الى المعلن اليه بموجب
..... ودعا الى ابرام عقد الايجار وتسليمه العين لحاجته اليها خلال
اسبوعين من اعلان هذه الرغبة الا أن المعلن اليه امتنع عن ذلك .
ولما كان المقرر قاتونا أنه إذا كان الوعد بالايجار الملزم لجانب واحد هو
عقد بمقتضاه يتعهد صاحب العين بأن يؤجرها لآخر إذا رغب فى استئجارها وكان
هذا العقد وفقا للمادة ١٠١ من القانون المدنى لكى يعتبر ملزما لمن صدر منه
يشترط أن تبين فيه العناصر الجوهرية لعقد الايجار وأن تحدد فيه المدة التى
يجوز فيها الزام الواعد باتمام تعين الزام الواعد بأن يبرم عقد الايجار .
وإذ كان ما تقدم، وكان الثابت من عقد الوعد المقدم بحافضة الطالب انه
استوفى كافة العناصر الجوهرية التى يتطلبها القانون بالنسبة لعقد الايجار
وذلك بتحديد العين المؤجرة كمحل لعقد الايجار والاجره التى تم الاتفاق
عليها ومدة العقد باعتبارها مشاهرة وفقا للالتزام بالوفاء بها ، كما تم
الاتفاق على المدة التى يتعين على الطالب أظهار رغبته خلالها فى ابرام
العقد والتى تنتهى فى ..-..-... وقد استعمل الطالب حقه خلالها حسبما هو
ثابت من الانذار الرسمى المقدم بحافضة مستندات الطالب .
ويترتب على

تقدم حق الطالب فى استصدار حكم بالزام المعلن اليه بأن يبرم معه عقد ايجار
عن عين النزاع بذات الشروط التى تضمنها عقد الوعد بالايجار المؤرخ
.....-..-... وتسلم العين المؤجرة للطالب خاليه مما يشغلها على أن تبدأ
الالتزامات المترتبة على ذلك ابتداء من تاريخ تسليم العين معدة للانتفاع
بها بالغرض المعده له .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
الموافق ..-..-... الساعة لىسمع الحكم بالزامه بتحرير عقد ايجار
للطالب عن لقاء أجرة شهرية قدرها جنيها وبذات الشروط
التي تضمنها عقد الوعد بالايجار المؤرخ ..-..-... مع التسليم، والزامه
المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، وللاجل العلم

٢١٢- دعوى اعتبار التبادل كأن لم يكن وبإخلاء المسكنين

أنه في يوم الموافق ...-... الساعة

بناء على طلب كل من:

1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة

2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة

ومحلها المختار مكتب الاستاذ المحامي الكائن

أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة كل من :

1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

واعلنتهما بالاتي

بموجب عقد ايجار مؤرخ ...-... كان المعلن اليه يستأجر من الطالب الاول

الشقة رقم العقار رقم الكائن بشارع قسم

.....

وبموجب عقد ايجار مؤرخ ...-... كان المعلن اليه الثاني

يستأجر من الطالب الثاني الشقة رقم بالعقار رقم الكائن

بشارع قسم

وبتاريخ ...-... قام المعلن اليهما

باخطار الطالبين برغبتهما في أن يبادل كل منهما الآخر على الشقة المؤجرة له

قولاً بتوافر ظروف وإذ رفض الطالبان ذلك فقد أقام المعلن اليهما

الدعوى رقم لسنة مدنى كلى ضد الطالبين ابتغاء

الحكم بالتصريح لهما بالتبادل وبتنازل كل منهما للآخر عن عقده والزام

الطالبين بتحرير عقدى ايجار كل فيما يتعلق بالشقة المملوكة له وبتاريخ

...-... صدر الحكم بذلك ، وبصيرورته نهائيا ، قام الطالبان بتنفيذه كما

قام كل من المعلن اليهما بتسليم شقة الآخر بتاريخ-...-

وإذ تنص

المادة ٦ من قرار وزير الاسكان رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ على أنه فيما عدا الظروف

الصحية يشترط أن يقيم كل المستأجرين بعد تمت التبادل مدة لا تقل عن سنتين

وإذا ثبت عدم جدية التبادل بسبب مخالفة أحكام هذه المادة أو لأى سبب آخر

يجوز للمؤجرين المطالبة باعتباره كأن لم يكن وبالتعويضات أن كان لها وجه .

وإذ كان الثابت من المحضر رقم لسنة ادارى أن

المعلن اليهما اقاما بعد تمام التبادل مدة أقل من سنتين بشقتى النزاع ثم

اقاما اقامة دائمة بعد ذلك فى شقتين اخريين الاول كانه ويقوم بها

المعلن اليه الاول والثانية كانه ويقوم بها المعلن اليه الثانى

بالمخالفة لحكم المادة السادسة سالفه البيان مما يترتب عليه اعتبار التبادل

كأن لم يكن ويكون ما تم تنازلا عن الايجار بغير سند من القانون مما يحق

معه للطالبين طلب اخلاء شقتى النزاع وتسليمهما خاليتين مما يشغلها .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما

واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة الابتدائية

الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا

فى يوم الموافق ...-... الساعة ليسمعا الحكم باعتبار

التبادل كأن لم يكن واخلائهما من شقتى النزاع وتسليمهما خاليتين مما

يشغلها للطالبين مع الزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم

بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

٢١٣- دعوى استصدار حكم قضائي باثبات الاضرار بسلامة المبنى

أنه في يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامي
الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتي
بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-... استأجر المعلن اليه من الطالب
..... الشقة رقم بالعقار رقم الكائن بأجرة
شهرية قدرها جنيها بغرض استعمالها في

ولما كان
العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضة أو تعديله الا باتفاق الطرفين أو
للاسباب التي يقرها القانون مما مؤداه التزام المستأجر باحترام الشروط
الواردة بعقد الايجار مكمله بنصوص القانون التي تتعارض معها ، وإذ كان
الغرض من الاستعمال ينصرف مما يتطلب تثبيت بعض المعدات بالعين
فكان يتعين معه على المعلن اليه أن يستعين بعمال من ذوى الخبرة الفنية بهذه
التركيبات وعدم المساس بهيكل البناء الانشائي حفاظا على سلامة المبنى الا
أنه لم يلتزم بذلك فأحدث فجوات في الكمرات الخرسانية الحاملة و
وهو ما من شأنه الاضرار بسلامة المبنى بليغا لمساسه بالهيكل الانشائي .
ولما كانت الفقرة (د) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى
شأنه بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر
والمستأجر تنص على انه لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان المؤجر او سمح
باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو
فى أغراض منافية للأداب العامة، مما مفاده أن المستأجر إذا ما التزم بالغرض
المؤجر المكان من اجله فإنه يتعين عليه فى استعماله له ألا يحدث ما من
شأنه الاضرار بسلامة المبنى بأى قدر كان وليس له أن يتخذ من التزامه بالغرض
من الايجار ذريعه لهذه الاضرار لأنها وليدة خطأ شخصى منه يرتب مسنوليته
عما لحق بالمؤجر من اضرار يرجع سببها الى هذا الخطأ .
لما كان ذلك ،

وكان المعلن اليه يلتزم بموجب بنود العقد ونصوص القانون بالمحافظة على
سلامة المبنى ، بحيث أن أخل بذلك قامت مسنوليته العقدية لتحقيق أركانها من
خطأ تمثل فى احداث تعديلات ضارة بالمبنى، والاضرار بالطالب لما يترتب على
هذه التعديلات من مساس بسلامة المبنى، وكان هذا الضرر نتيجة مباشرة لذلك
الخطأ، مما يلزمه بتعويض الطالب تعويضا جابرا لما مسه من ضرر، ويقدره بمبلغ
..... جنيها.

بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
الموافق ..-..-... الساعة ليسمع الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب
مبلغ جنيها تعويضا عما لقه من ضرر بسبب استعماله العين المؤجرة
بطريقة ضاره بسلامة المبنى ، مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول
الحكم بالنفاذ الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

٢١٤- دعوى استرداد قيمة الاكتتاب لعدم بدء اجراءات التأسيس

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
..... المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
1- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
2- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
3- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..-...- أسس المعن اليهم شركة المساهمة برأس
مال قدرة فقط جنية مقسما الى سهم قيمة كل منها
..... جنيها وتضمن العقد أن المؤسسين اكتتبوا بأسمهم عددها
قيمتها جنية ، خص المعن اليه الاول منها سهما ، والمعن
اليه الثانى سهما ، والمعن اليه الثالث سهما ، وطرحت
باقى الاسهم ومقدارها سهما وقيمتها جنيها بتاريخ
.....-...- للاكتتاب العام وتم الاكتتاب لدى بنك والمرخص له بتلقى
الاكتتاب ، وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الاسمية وقدره
جنيها فى بنك المسجل لدى البنك المصرى . وتعهد المؤسسون بالقيام
بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة .
وإذ تم الاكتتاب فى

.....-...- وقام الطالب بشراء عدد سهما قيمتها من بنك
..... المرخص له بتلقى الاكتتاب ، وقد انقضت مدة تجاوز سنة على تاريخ
الاكتتاب دون البدء فى اتخاذ اجراءات تأسيس الشركة ، ومن ثم يحق للطالب
باعتباره مكتتبا أن يرجع على المؤسسين على سبيل التضامن بالتعويض وبطلب
استرداد قيمة ما اكتتب به فى رأس مال الشركة تحت التأسيس اعمالا لنص الفقرة
الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات .
بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعن اليهم
واعلنته بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور امام محكمة الدائرة
..... بمقرها الكائن بشارع وذلك فى يوم الموافق
.....-...- الساعة ليسمعوا الحكم عليهم على سبيل التضامن بأن
يدفعوا للطالب مبلغ قيمة ما اكتتب به فى راس مال الشركة تحت
التأسيس والفوائد القانونية بواقع % من تاريخ المطالبة القضائية
وحتى السداد مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل
بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العم..

٢١٥- دعوى استرداد شبكة وهدايا الخطوبة رجوع الهبة للرجوع

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنتهالمقيم برقم ومحلته
المختار مكتب الاستاذقسم محافظة المحامى
الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل
اقامة : السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
.....قسم محافظة بصفته وليا شرعيا على ابنه القاصر
.....مخاطبا
واعلنته بالآتى

بتاريخ ...-...-... خطب الطالب الانسة ابنه المعلن اليه وقدم لها
شبكة عبارة عن من الذهب تبلغ قيمتها مبلغ جنيها واستمرت
الخطبة لمدة شهرا قدم الطالب خلالها لخطيبته هدايا عبارة عن
.....وفى يوم ...-...-... واثناء زيارة والدة الطالب لمنزل خطيبته وعند
مناقشته ترتيبات الزواج والجهاز الذى يتعين على والد الخطيبه تجهيز ابنته
به ثار خلف حول ذلك مما أدى بالخطيبه سالفه الذكر الى الاعتداء بالسب
والقذف والاهانة الشديدة على والده الطالب بأن وجهت اليها عبارات.

وإذ تنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى على أنه يجوز للواهب أن يرجع
فى الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن
يطلب من القضاء الترخيص له فى الرجوع متى كان يستند فى ذلك إلى عذر مقبول,
ثم نصت المادة ٥٠١ من ذات القانون على أن يعتبر بنوع خاص عذرا مقبولا
للرجوع فى الهبة أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو أحد من أقاربه بحيث
يكون هذا الاخلال جحودا كبيرا من جانبه .
وقد قام الطالب بانذار

المعلن اليه بصفته لرد الشبكة والهدايا المقدمة لابنته ابان فترة الخطبة
التي فسخت يوم الاعتداء على والدته فرفض، مما اضطر الطالب الى اقامة هذه
الدعوى مستندا فيها الى أحكام الرجوع فى الهبة والتي تجيز على نحو ما تقدم
للطالب أن يسترد الشبكة وهدايا الخطبة بعد الترخيص له بذلك من القضاء لما
هو مقرر من أن الاعتداء الذى وقع من خطيبة الطالب على والدته يعتبر جحودا
كبيرا من جانبها نحو واحدة من أقارب خطيبها يحرص على احترامها، وهو ما
يتحقق به العذر المقبول .

وقد استقر القضاء على أن الخطبة وأن كانت

تمهيدا للزواج وهو من مسائل الاحوال الشخصية الا أن الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين للآخر ومنها الشبكة ابان فترة الخطبة لا تعتبر من هذه المسائل لأنها ليست ركنا من أركان الزواج ولا شرط من شروطه إذ يتم الزواج صحيحا بدونها ولا يتوقف عليها ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيدا عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق به ويخرج بذلك عن نطاق الاحوال الشخصية وتعتبر الهدايا من قبيل الهبات ويسرى عليها ما يسرى على الهبة باعتبارها عقدا ماليا كسائر العقود واستمد أحكامها الموضوعية من الشريعة الاسلامية , ومن ثم فالمعول عليه في حق الخاطب في استرداد تلك الهدايا هو أحكام الرجوع في الهبة الواردة في المادة ٥٠٠ وما بعدها من القانون المدني .
لما

كان ذلك ، وكان الاعتداء الواقع على والدة الطالب - الواهب - من خطيبته - الموهوب لها وتعتبر جحودا كبيرا مما يتحقق به العذر الذي تطلبته المادة ٥٠٠ من القانون المدني للرجوع في الهبة، فإنه يحق للطالب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع في الهبة والزام المعنن اليه بصفته بأن يرد له الشبكة وهدايا الخطبة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعنن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة..... بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم..... الموافق ..-..- الساعة ليسمع الحكم عليه بارجوع الطالب في هبته واعتبارها كأن لم تكن والزامه بأن يرد له الشبكة والهدايا المبينة بصدر هذه الصحيفة، مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق، ولأجل العلم بالنقض والادارية

٢١٦- دعوى اخلاء مستأجر لعدم توافر مكان ملائم بالمبنى

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/.....ومهنته..... المقيم برقم شارع
.....قسم..... محافظة..... ومحله المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن.....
أنامحضر محكمة..... قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/..... ومهنته..... المقيم برقم شارع..... قسم..... محافظة..... مخاطبا.....
واعلنته بالآتى
بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-...-... استأجر المعلن اليه من الطالب الشقة رقم
.....المكونه من..... بالعقار المملوك له رقم الكائن
.....بأجرة شهرية قدرها جنيها .

وبتاريخ لاحق على ابرام
هذا العقد وفى ...-...-... أقام المعلن اليه مبنى مملوكا له يتكون من أكثر
من ثلاث وحدات معدة للسكنى ، ولما كان نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من
القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن
وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، يجرى على أنه إذا أقام المستأجر
مبنى مملوكا له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستجاره يكون
بالخيار بين الاحتفاظ بسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو
أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى إقامة بما لا يجاوز مثلى
الاجرة المستحقة له عن الوحدة التى تستأجرها منه ، فأن مفاد ذلك التزام
المستأجر بتوفير مكان ملائم على نحو ما تقدم متى أخطره المالك بذلك فى وقت
مناسب ويعتبر وقتا مناسباً الوقت الذى تتم فيه أعمال التشطيب وتسليم المبنى
معدا للاستغلال حتى لا يتذرع المستأجر بالتصرف فى جميع الوحدات قبل ذلك
أهمالاً للنص .

وإذ قام الطالب بانذار المعلن اليه بتاريخ-...-...
وقبل اتمام اعمال التشطيب بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٢ سالفه
الذكر وخيره بين الاحتفاظ بسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لابنه
السيد/..... وحدد له اجلا للرد الا أنه امتنع عن توفير هذا المكان
وتبين تصرفه فى جميع الوحدات .
ومن ثم يحق للطالب وقد أختار المعلن
اليه عدم توفير مكان ملائم بالمبنى المملوك له لنجل الطالب ، أن يطلب اخلاء
الشقة رقم سكن المعلن اليه وتسليمها للطالب خالية مما يشغلها إذ
يكون المعلن اليه قد اسقط حقه فيها باختيار البديل .

بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
الموافق-...-... الساعة ليسمع الحكم باخلائه من الشقة سكنه
المبينة بعقد الايجار المؤرخ ..-...-... وتسليمها للطالب خالية مما يشغلها
مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاز
المعجل بلا كفالة.

٢١٧- دعوى اخلاء لمخالفة الاستغلال المألوف

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم
..... شارع..... قسم..... محافظة..... ومحله المختار مكتب
الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد /ومهنته المقيممخاطبا
واعلنته بالآتى

بموجب عقد ايجار أرض زراعية مؤرخ ...-...-... ومودعة نسخته بالجمعية
التعاونية بناحية أستأجر المعلن اليه من الطالب ارضا زراعية
مساحتها س ط ف بزماء مبينه الحدود
والمعالم بالعقد المشار اليه والمقدمة نسخة بحافظة مستندات الطالب ، بغرض
زراعتها بالمحاصيل الزراعية المعتادة ووفقا للعرف الزراعى ، وتضمن العقد
التزام المعلن اليه بالمحافظة على الارض وعدم انهاكها أو تركها بورا أو عدم
تطهير المراوى والمصاريف والا يستعملها فى غير الغرض المؤجرة من أجله .
وبالرغم من ذلك فقد أقام بها بناء عبارة عن وهو ما ينطوى على
اخلال بالتزامه يتمثل فى استغلال الارض استغلالا غير مألوف من شأنه أن يؤدي
إلى الاضرار بها ضررا يتمثل فى تبوير هذا الجزء الذى أقيم عليه البناء
واضعاف تربته وتغير تكوينها ويعتبر اخلالا من المعلن اليه بالتزاماته
الجوهريّة وقد أنذره الطالب على يد محضر بتاريخ.....-...-...
واذ تنص

المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى
المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ على أنه لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء
الاطيان المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد الا إذا أخل
المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد وفى هذه الحالة يجوز
للمؤجر أن يطلب من المحكمة الجزئية المختصة بعد انذار المستأجر فسخ عقد
الايجار واخلاء المستأجر من الارض المؤجرة .
لما كان ذلك وكان

الثابت من المحضر الادارى رقم أن المعلن اليه أقام بناء بالارض
المؤجرة على نحو ما سلف وكان المقرر قانونا انه متى وقعت المخالفة التى
تجيز الفسخ والاخلاء فلا يحول دون ذلك ازاره هذه المخالفة اذا ما لجأ
المعلن اليه الى ذلك بعد انذاره توفيا لطلب الفسخ والاخلاء .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة جزئية بمقرها الكائن
بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق
.....-...-... الساعة لىسمع الحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ
.....-...-... والمبرم فيما بين الطالب والمعلن اليه واخلاء الاخير من الارض
المؤجرة وتسليمها للطالب مع التزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول
الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

٢١٨- دعوى اخلاء للتنازل عن الايجار رغم انتهاء شروط الجدد

أنه في يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحلها المختار مكتب الاستاذ
..... المحامي الكائن
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل إقامة :
1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ ..-..-... استأجر المعلن اليه الاول من الطالب المحل رقم
..... بالعقار رقم الكائن بأجرة شهرية قدرها
جنيتها بغرض استعماله في ونص البند على انه يحظر على
المستأجر التنازل عن الايجار أو الايجار من الباطن بغير اذن كتابي صحيح من
المؤجر، وقد بدأ المعلن اليه الاول في اعداد المحل لمباشرة تجارته المؤجر
المحل من أجلها ، ألا أنه قبل مباشرتها به تنازل عن الايجار للمعلن اليه
الثاني لقاء مبلغ جنية حسبما تضمنه الاخطار الذي تسلمه الطالب
متعلقا بهذا التنازل قولا بأن المعلن اليه الاول قد باع للمعلن اليه الثاني
المتجر الذي أنشأه بالعين المؤجرة وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤
من القانون المدني .

ولما كان الثابت أن المعلن اليه الاول استأجر عين
النزاع بتاريخ ..-..-... واستمر في اعدادها لمباشرة نشاطه التجاري حتى
تاريخ ..-..-... وقبل أن يمارس هذا النشاط تنازل عنها للمعلن اليه الثاني
في ..-..-... حسبما تضمنه الاخطار سالف البيان .
واذ كان ما تقدم،

وكان المقرر قانونا أن المتجر في معنى المادة ٥٩٤/٢ من القانون المدني
يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقومات مادية ومعنوية، وان المقومات
المعنوية هي عماد فكرته وأهم عناصره، وأن العنصر المعنوي الرئيسي الذي لا
غنى عن توافره لوجود المحل التجاري والذي لا يختلف باختلاف نوع التجارة هو
الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية باعتباره المحور الذي يدور حوله العناصر
الآخري، فيترتب على غيبته انتفاء فكرة المتجر في ذاتها فيكون المتجر
المقول بالتنازل عنه لم يكن له وجود ولم يزوال نشاطا منذ ابرام عقد الايجار
وحتى حصول التنازل مما مفادة ان التصرف الذي تم بين المعلن اليه ليس الا
تنازلا عن الايجار بغير موافقة المالك لانتفاء الشروط التي يتطلبها القانون
لاعتبار التصرف واردا على متجر وذلك لانتفاء وجود المتجر ذاته .

واعتبار التصرف واردا على متجر وذلك لانتفاء وجود المتجر ذاته . واعمالا للحظر المنصوص عليه بالبند ولنص الفقرة (ج) من

المادة ١٨
من رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يتعين اخلاء عين النزاع وتسليمها للطالب خالية مما
يشغلها .

ويركن الطالب في اثبات دعواه لشهادة الشهود والقرائن .
بناء عليه

أنا
المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه
واعلنت كل منهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة
الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا
في يوم الموافق ..-..-... الساعة ليسمع الحكم
باخلاصهما من عين النزاع المبينة بصدر هذه الصحيفة وعقد الايجار المؤرخ
..... والزامها بتسليمها للطالب خالية مما يشغلها ، مع المصاريف
ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

صيغ الدعاوي

٢١٩- دعوى اخلاء للتنازل عن الايجار أو للايجار من الباطن

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ
..... المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالآتى

بموجب عقد ايجار ارض زراعية مؤرخ ...-...-... ومودعه نسخته بالجمعية
التعاونية الزراعية بناحية استأجر المعلن اليه الاول من الطالب
أرضا زراعية مساحتها س ط ف ميبينه الحدود
والمعالم بالعقد المشار اليه والمقدمة نسخته بحافظة مستندات الطالب وقد
تضمن البند رقم منه حظرا يحول دون المعلن اليه والتنازل عن
الايجار أو الايجار من الباطن ورتب جزاء لذلك الفسخ واخلاء الارض ، وبالرغم
من هذا الحظر فقد أخل المعلن اليه بهذا الالتزام الجوهرى إذ قام بالتنازل
عن الارض المؤجرة للمعلن اليه الثانى الذى يباشر زراعتها لحسابه الخاص مما
أدى الى انذار المعلن اليه الاول بهذه المخالفة .
وإذ تنص المادة

35 من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى المعدلة
بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ على أنه لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء الاطيان
المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد الا إذا أخل المستأجر
بالتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد ، وفى هذه الحالة يجوز للمؤجر أن
يطلب من المحكمة الجزئية المختصة فسخ عقد الايجار واخلاء المستأجر من
الارض المؤجرة .

لما كان ذلك ، وكان المعلن اليه الاول باعتباره
مستأجرا لارض زراعية من الطالب قد أخل بالتزام جوهرى قضى به القانون وعقد
الايجار بأن تنازل عن الايجار ومن ثم يحق للطالب اللجوء للمحكمة المختصة
للقضاء بفسخ عقد الايجار واخلاء المعلن اليهما من الارض المؤجرة وتسليمها
له .

ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى كافة طرق الاثبات المقررة قانونا بما فى ذلك شهادة الشهود .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليهما
واعلنت كلا منهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة
الجزئية بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
..... الموافق ...-...-... الساعة لىسمع الحكم بفسخ عقد الايجار
المؤرخ ...-...-... والميرم فيما بين الطالب والمعلن اليه الاول واخلائهما
من الارض المؤجرة وتسليمها للطالب مع التزامهما المصاريف ومقابل اتعاب
المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

٢٢٠- دعوى اخلاء لعدم الوفاء بالاجرة المستحقة

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب

عقد ايجار مؤرخ ...-...-... استأجر المعلن اليه من الطالب الشقة رقم
.....بالعقار رقم الكائن باجرة شهرية قدرها
جنيها ، وقد تخلف المعلن اليه عن الوفاء بها عن المدة من ...-...-... الى
.....وجملة ذلك جنيها .
وبتاريخ ...-...-... قام الطالب
بتكليف المعلن اليه بالوفاء بهذه الاجرة باعلان على يد محضر ونبه عليه
بموجبه بالوفاء بالاجرة المستحقة المبينه به خلال من تاريخ هذا
التكليف والا اضطر لرفع دعوى الاخلاء المقرر له للطالب قانونا بسبب اخلاء
المعلن اليه بالتزامه المتعلق بالوفاء بالاجرة، ورغم انقضاء هذا الاجل لم
يقم بالوفاء .
واذ تنص الفقرة (ب) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى
شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المأجر
والمستأجر على أنه لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان المؤجر ولو انتهت
المدة المتفق عليها فى العقد الا لأحد الاسباب الاتية (ب) إذا لم
يقم المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقة خلال من تاريخ تكليفه بذلك
بكتاب الموصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو باعلان على يد محضر .
فانه يحق للطالب رفع دعوى الاخلاء .

بناء عليه

أنا المحضر سالف قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة
من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق
.....الساعة لىسمع الحكم بالاخلائه من الشقة المبينه بصدور
هذه الصحيفة عقد الايجار المؤرخ ...-...-... وتسليمها للطالب خاليه مما
يشغلها ، مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم
بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

٢٢١- دعوى اخلاء لتكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الاجرة

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة محله المختار مكتب الاستاذ
المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-..-... استأجر المعلن اليه من الطالب الشقة رقم
..... بالعقار رقم الكائن بأجرة شهرية قدرها
جنيها تدفع حتى من كل شهر وقد تضمن البند رقم من العقد
شرطا باعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبية أو انذار أو
أى اجراء آخر فى حالة تأخر المعلن اليه عن الوفاء بالاجرة عن موعد
استحقاقها ومن ثم يكون العقد قد انطوى على الشرط الفاسخ الصريح الذى يسلب
القاضى كل سلطة تقديرية فى الفسخ بحيث لا يبقى له فى اعتبار الفسخ حاصل
الا التحقيق من حصول المخالفة التى بنى عليها.

وقد سبق للطالب أن أثار
ضد المعلن اليه الدعوى المستعجلة رقم لسنة مستعجلة
..... بطلب طرده من عين النزاع استنادا لتحقيق الشرط الفاسخ الصريح
لتأخره فى الوفاء بالاجرة عن المدة من ..-..-... حتى ..-..-... الا أنه
توقى الحكم بطرده بالوفاء بها مما حال دون اعمال اثر شرط العقد المتعلق
بالفسخ فاستمرت العلاقة الايجارية دون انفصام .

واذ عاد اليه الى
الامتناع عن الوفاء بالاجرة عن المدة من ..-..-... حتى ..-..-... رغم
تكليفه بالوفاء على يد محضر بتاريخ ..-..-... وامهاله خمسة عشر يوما للوفاء
الا أنه ظل على عنته مما اضطر الى رفع هذه الدعوى استنادا الى تكرار
امتناع المعلن اليه عن الوفاء بالاجرة حسبما تنص عليه المادة ١٨ من القانون
رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم
العلاقة بين المؤجر والمستأجر ن وذلك أن المقرر فى هذا الصدد انصراف قصد
المشرع الى اعتبار التأخر فى وفاء الاجرة أمام قاضى الامور المستعجلة ضمن
حالات التكرار التى تبرر الاخلاء ومن ثم يكفى رفع دعوى طرد مستعجلة ضد
المستأجر لتأخره فى سداد الاجرة فيتوقى صدور حكم فيها ثم يعود مرة ثانية
الى التأخير فى هذا السداد فيتحقق التكرار الذى يجيز للمؤجر طلب الاخلاء.

لما كان ما تقدم وكان سبب الدعوى هو تكرار المعلن اليه فى
الامتناع عن الوفاء بالاجرة ومن ثم لا يجوز له أن يتوقى الحكم باخلائه اذ
يقتصر هذا التوقى على الدعوى التى يرجع سببها الى الامتناع أو التأخر فى الوفاء بالاجرة .

بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه واعلنته
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
الموافق ..-..-... الساعة لىسمع الحكم عليه باخلائه من العين
الموضحة بصدر هذه الصحيفة وب عقد الايجار المؤرخ ..-..-... وتسليمها للطالب
خالية مما يشغلها والزامه بأن يدفع للطالب مبلغ جنيها قيمة
الاجرة المستحقة عن المدة من ..-..-... حتى التكليف بالوفاء ، مع المصاريف
ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم

٢٢٢- دعوى ابطال عقد كفالة لعدم تحدي دمبلغ المكفول مقدما

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
1-السيد/ رئيس مجلس ادارة بنك بمقره الكائن مخاطبا
2-السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم شارعمحافظة مخاطبا
واعلنتهما بالاتي

بموجب عقد كفالة مؤرخ ..-..-... ضمن الطالب للمعلن اليه الاول الديون
التي تنشأ فى ذمة المعلن اليه الثانى منذ ابرام العقد وحتى ..-..-... ولم
ينص فيه على تحديد الدين المضمون . وإذ تلقى الطالب انذارا من المعلن اليه
الاول يطالبة بموجبه بسداد الدين الذى ترتب فى ذمة المعلن اليه الثانى
وقدرة جنيها ، فقد بادر الطالب بالرد على هذا الانذار بانذار رسمى
على يد محضر فى ..-..-... ضمنه بطلان عقد الكفالة لخلوه من محله المتمثل
فى المبلغ المضمون وبالتالي براءة ذمة الطالب منه .
ولما كان نص

المادة ٧٧٨ من القانون المدنى قد جرى على أن تجوز الكفالة فى الدين
المستقبل إذا حدد مقدما المبلغ المكفول ، مما مفاده أن الكفيل اذا عين فى
الالتزام المستقبل مدة الكفالة فإنه يكون ضامنا لما ينشأ فى ذمة المدين من
الالتزامات خلال هذه المدة بشرط الا تجاوز هذه الالتزامات الحد الاقصى
المتفق على كفالته ، فان جاء عقد الكفالة خلوا من تحديد الدين المكفول كان
باطلا لتخلف ركن من أركانه ولا ينال من ذلك أمان تحديد هذا الدين بحصر
مسحوبات المدين خلال مدة سريان عقد الكفالة ، ذلك لان المشرع خالف بنص
المادة ٧٧٨ سالفه الذكر ما كان ينص عليه القانون المدنى القديم الذى كان
يجيز عقد الكفالة ان جاء خلوا من تحديد الدين المكفول طالما كان هذا
التحديد ممكنا .

وإذ يترتب على بطلان العقد زواله واعتباره كأن لم يكن
ومن ثم فان بطلان عقد الكفالة يؤدى الى براءة ذمة الكفيل من الدين
المكفول ولا يكون أمام المعلن اليه الاول سوى الرجوع على المعلن اليه
الثانى بموجب عقود القرض المبرم فيما بينهما .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى مقر المعلن اليهما واعلنت كلا
منهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور امام محكمة الدائرة.....
بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم.....
الموافق ..-..-... الساعة لسماع الحكم ببطلان عقد الكفالة
المؤرخ ..-..-... واعتباره كأن لم يكن وبرائة ذمة الطالب ومقابل اتعاب
المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق، ولأجل العلم..

٢٢٣- دعوى ابطال عقد صلح والمطالبة بالحق المتصالح عليه

أنه في يوم الموافق ..-..- الساعة

بناء على طلب السيد/..... ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحل مكتب الاستاذ
المحامى الكائن
انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/..... ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتي

بتاريخ ..-..-..... تسبب المعلن اليه بخطئه في اصابة الطالب ببعض الاصابات
تضمن التقرير الطبي الذى أثبتتها أنها عبارة عن وتحرير عن الجنحة
رقم قيدها النيابة العامة ضد المعلن ضد المعلن اليه لأنه في يوم
..... تسبب بخطئه في اصابة الطالب بالاصابات المبينة بالتقرير الطبي
والتي تقرر لعلاجها مدة وذلك بأن وأمرت بتقديم لمحكمة
الجنح فقطض بأدانتته بجلسة ..-..-..... واصبح الحكم نهائيا .

وبتاريخ ابرام الطرفان عقدا تصالحا بموجبه على الحقوق المستحقة للطالب
في ذمة المعلن اليه والمترتبة على الاضرار التي حاقت بالاول بسبب الاصابات
سالفة البيان والتي تصرفت النيابة العامة على ضونها بتقديم المعلن اليه
لمحكمة الجنح ، وذلك بأن قام الاخير بدفع مبلغ جنيها للطالب
تعويضا له عما لحقه من اضرار
وقد ارتضى الطالب الصلح على نحو ما تقدم
اعتبارا بأنه سوف يبرأ من تلك الاصابات دون تخلف عاهة مستديمة فيكون مبلغ
التعويض المتصالح عليه مناسباً للاضرار التي نجمت عن اصابته ، أن فترة
علاجه امتدت حتى ..-..-..... وتخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة بروها
تتمثل في حسبما هو ثابت من التقرير الطبي الذى انطوت عليه حافظة
مستنداته ولو كان الطالب يعلم بما سوف تؤول اليه اصابته وانه سوف يتخلف
لديه من جرائها عاهة مستديمة لما اقدم على ابرام الصلح نحو ما تقدم ، ومن
ثم يكون قد وقع في غلط في الواقع يؤثر في الصلح ويؤدى الى بطلانه ذلك ان
عقد الصلح لا يجوز الطعن فيه بالبطلان بسبب غلط في القانون عملا بنص المادة
556 من القانون المدنى، فان انصراف الى الغلط في الواقع جاز الطعن فيه
البطلان وفقا للمادتين ١٢١, ١٢٠ من ذات القانون.

ومتى أبطل الصلح انفصمت عنه الحجية وأصبح كأن لم يكن واستردت المحكمة حريتها في تقدير
التعويض الجابر للضرر، كما أن الحكم الجنائي النهائي لا يقيد بها وهي بصدد
تقرير التعويض عن واقعة لم يتصد لها ، ويقدر الطالب هذا التعويض بمبلغ
..... جنيه فقد أقعدته الاصابة عن العمل مدة شهرا انفق على
العلاج خلالها مبلغ جنيها وخلفت لديه عاهة أعجزته عن اعماله بنسبة
% فضلا عن الاضرار الادبية التي تترتب على تلك العاهة . بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه واعلنته
بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها
الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا في يوم
الموافق ..-..-..... ليسمع الحكم ببطلان عقد الصلح المؤرخ
.....-..-..... والمتضمن وبالزام المعلن اليه بأن يدفع للطالب مبلغ
..... جنيها عن الاضرار المادية والادبية التي حاقت به ، والمصاريف
ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم..

٢٢٤- دعوى ابطال عقد صلح ملحق بدعوى صحة تعاقد

أنه فى يوم الموافق-...-...
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
_1 السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
_2 السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

واعلنته بالاتى

بموجب عقد مؤرخ ..-...-... باع المعلن اليه الاول للطالب العقار رقم
.....الكائن والذى يحده من الناحية البحرية والقبليّة
.....والشرقية والغربية بالمكلفة برقم
باسم لقاء ثمن قدره دفع منه الطالب مبلغ جنية
بمجلس العقد وتم الاتفاق على الوفاء بالباقي عند ابرام العقد النهائى الذى
تحدد له أجل غايته ..-...-... وإذ امتنع المعلن اليه الاول عن اتمام
اجراءات هذا العقد رغم انقضاء الاجل المشار اليه فقد اضطر الطالب الى رفع
الدعوى رقم لسنة مدنى كلى لاستصدار حكم بصحة
ونفاذ العقد الابتدائى سالف البيان حتى يقوم الحكم مقام التصديق على توقيع
البائع ومن ثم يمكن اتمام اجراءات التسجيل ، وبعد صدور هذا الحكم وعند
البدء فى اتخاذ اجراءات تسجيله ، تبين وجود تسجيل على نفس العقار لصحيفة
دعوى أخرى مقامة من المعلن اليها الثانية ضد المعلن اليه الاول قيدت برقم
.....لسنة مدنى كلى وتقدم فيها كل من المعلن اليهما
بعقد صلح وطلبا الحاقه بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى واعتباره
متضمنا اقرار المعلن اليه الاول بالبيع وقبض كامل الثمن من المعلن اليها
الثانية بموجب عقد البيع المبرم فيما بينه وبينها بتاريخ-...-...
والذى رفعت الدعوى بموجبه بطلب الحكم بصحته ونفاذه فقضت المحكمة بألحاق عقد
الصلح بمحضر الجلسة وبانقضاء ميعاد استئناف هذا الحكم تأشير بمضمونة بهامش
تسجيل صحيفة الدعوى الاخيرة مما حال دون الطالب وتسجيل الحكم الصادر له ضد
المعلن اليه الاول .

ولما كان العقد الصادر للطالب سابق على العقد

الصادر للمعلن اليها الثانية ولرغبة المعلن اليه الاول فى عدم اتمام البيع
للطالب بالثمن المتفق عليه ظنا منه فى ارتفاع قيمة المبيع فقد تحايل لتحقيق
ذلك، فأبرم عقدا صوريا صورية مطلقة مع زوجته المعلن اليه الثانية تضمن
بيعه لها ذات العقار محل عقد الطالب ، ثم بادر بدفعها الى رفع دعوى بصحة
ونفاذ هذا العقد وتسجيل صحيفتها حتى يكون البيع الصادر لها مفضلا على البيع

الصادر للطالب ولحسم هذه المسألة مثل بالجلسة الاولى المحددة لنظر الدعوى وتقدم بعقد بعقد الصلح وأقر بعقد البيع الصادر منه لزوجته وطلب واياها الحاقه بمحضر الجلسة فصادقت المحكمة على ذلك ثم دفع زوجته الى تقدم الحكم للشهر العقارى للتأشير به على هامش تسجيل الصحيفة وبذلك حقق رغبته فى منع الطالب من تسجيل الحكم الصادر له .

وإذ كان المقرر قانوناً أن العقد الصورى صورية مطلقه يعتبر غير موجود قانوناً ولو سجل ، فإذا طلب مشتر بعقد غير مسجل الحكم على البائع بصحة التعاقد وابطال البيع الاخر الذى سجل عقده واعتباره كأن لم يكن لصوريته المطلقة فقضت له المحكمة بذلك بناء على ما ثبت لها من صورية العقد المسجل فانها لا تكون قد أخطأت ولو كان العقد العرفى غير ثابت التاريخ وكان تاريخه الحقيقى لاحقاً لتاريخ العقد المسجل وللغير الذى أضر الصلح بحقوقه عن طريق الغش أن يرفع دعوى اصلية ببطلانه أو يبدى الدفع بالبطلان بالتدخل فى الدعوى التى حصل فيها الصلح ، ولا يجوز رفض دعوى البطلان الا تأسيساً على أن الصلح قد انتهى الدعوى وهو لا يكون كذلك الا إذا كان صلحاً صحيحاً حقيقياً وارداً على عقد أو نزاع صحيح غير مختلق أن بطل العقد لصوريته صورية مطلقه تبعه الصلح فبطل بدوره ومن ثم فإن مثل هذا الصلح لا يحسم النزاع ولا يعصم من البطلان .

لما كان ما تقدم وكان سعى الطالب الى اثبات صورية عقد البيع المؤرخ ..-.-... والمبرم فيما بين المعلن اليهما صورية مطلقه يجعله كأن لم يكن فلا يعتد بتسجيله الذى يعتبر عقبة فى سبيل تسجيل عقد الطالب مما يترتب عليه شطبة وبطلان عقد الصلح المقدم بشأنه وعدم الاعتداد به .

ويركن الطالب فى اثبات الصورية المطلقة لكافة طرق الاثبات المقررة قانوناً ومنها البينه والقرائن .
بناءً عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد اتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهما واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علناً فى يوم الموافق الساعة لىسمع الحكم ببطلان عقد البيع المسجل تحت رقم لصوريته صورية مطلقه واعتباره كأن لم يكن وشطب تسجيله وبطلان عقد الصلح المؤرخ ..-.-... وعدم الاعتداد به مع التزامها المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالإنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

٢٢٥- دعوى ابطال عقد بيع لنقص الاهلية على وصية والمشتريين

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
..... المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل إقامة كل من :
1- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا 2- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة مخاطبا

واعلنته بالاتي

بموجب قرار الوصاية رقم لسنة الصادر من محكمة
للولاية على المال بتاريخ ...-...-... عين المعلن اليه الاول وصيا على
الطالب ليرعى مصالحه المالية تحت إشراف محكمة الولاية على المال وبدون
استئذان هذه المحكمة تصرف فى العقار رقم الكائن والمملوك
للطالب وذلك ببيعه للمعلن اليه الثانى بمبلغ جنية فقط
وقد كان الطالب قاصرا فى ذلك الوقت وإذ بلغ رشده بتاريخ ...-...-... فىكون
له الحق فى رفع دعوى ابطال التصرف الصادر من وصيه دون إذن من المحكمة
المختصة خلال ثلاث سنوات من بلوغه سن الرشد وكان المقرر قانونا أن التصرف
الذى يبرمه الوصى دون إذن المحكمة يعتبر باطلا بطلانا نسبيا يصح بأجازة
القاصر بعد بلوغه سن الرشد ولا يعتد بالأجازة السابقة على هذا فقد بادر
الطالب برفع الابطال قبل انقضاء هذا الاجل رغبته فى أجازة هذا التصرف .
وإذ يترتب على الابطال عودة الحالة الى ما كانت عليه قبل التعاقد ومن ثم
فأنه يتعين القضاء برد العقار للطالب مع الزامه المعلن اليهما متضامنين بأن
يدفعا له تعويضا قدره جنية فقط شهريا باعتباره ربا
يغله العقار فى الفترة من ...-...-... وحتى تاريخ صدور الحكم وذلك استنادا
الى احكام المسؤولية التقصيرية التى يوجب القانون اعمال أحكامها فى حالة
القضاء ببطلان العقد.

وبناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليهما
وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة
..... بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
..... الموافق ...-...-... الساعة لىسمع الحكم عليهما متضامنين
ببطلان عقد البيع المؤرخ ...-...-... والزامهما برد العقار المبين بالعقد
والصحيفة وبأن يدفعوا للطالب مبلغ جنية شهريا اعتبارا من
..... وحتى صدور الحكم مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه
وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم.

٢٢٦- دعوى ابطال عقد بيع للغلط ومطالبة البائع بتعويض

أنه فى يوم الموافق ...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة وموطنه المختار مكتب الاستاذ
..... المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب عقد بيع مؤرخ ...-... اشترى الطالب من المعلن اليه قطعة أرض فضاء
مساحتها كائنة يحدها من الناحية البحرية
والقبلىة والشرقية والغربية بثمن مدفوع قدره
..... جنية فقط وذكرت هذه الحدود بالعقد وان واجهتها تطل على
طريق عام هو شارع وبعد أن تسلم الطالب تلك الارض أقام عليها بناء
عبارة عن تكلف مبلغ جنية فقط فقد فوجئ باحدى
الجهات الادارية وهى مصلحة تزيل البناء المتاخم للواجهة الواقعة
على الشارع سالف الذكر إداريا وذلك بطول هذه الواجهة البالغ مترا
وبعمق مترا ووضعت يدها على تلك المساحة باعتبارها مملوكة لها مما
أدى إلى حبس باقى البناء واقصائه عن الطريق العام وتخلفت بذلك صفة جوهرية
فى البيع لو علمها الطالب ما أقدم على التعاقد وفقا لما تنص عليه المادة
120 من القانون المدنى والتي خولت للمتعاقد الذى وقع فى غلط جوهرى أن يطلب
ابطال العقد اذا كان المتعاقد الاخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على
علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه .

وإذ كان الثابت من عقد البيع
سالف البيان أن المبيع عبارة عن أرض فضاء تطل على طريق عام من الناحية
..... وهو شارع وأن تلك صفة جوهرية لولاها ما أقدم الطالب على
التعاقد فإنه يكون قد وقع فى غلط يجيز له طلب ابطال العقد إذ يستدل من
ظاهر بنوده أن المعلن اليه قد وقع فى هذا الغلط بدوره مثلما وقع فيه الطالب
فضلا عن أنه كان من السهل عليه أن يتبينه بالرجوع الى الخرائط المساحية
بالجهة الادارية المختصة .

واثباتا لهذه الحالة فقد اقام الطالب دعوى
اثبات الحالة رقم لسنة مستعجل أثبت فيها الخبير المنتدب
اطلاعه على عقد البيع وأنه وارد على أرض فضاء تطل على طريق عام من الناحية
..... هو شارع وقد أقام الطالب عليها بناء عبارة عن
بتكلفة قدرها جنية فقط وأن الجزء الذى اعتبره المتعاقدان
واجهة المبيع والبالغ مساحتها مترا ومقداره مترا وبعمق
..... مترا مملوكا لجهة ادارية هى وقد قامت بازالة التعدى

الواقع على هذه المساحة بالطريق الإداري بهدم المباني التي أقامها الطالب عليها وأصبحت المباني التي تركت محبوسة تماما عن الطريق العام . ولما كان المعلن اليه قد ارتكب بذلك خطأ ترتب عليه الاضرار بالطالب بسبب ما انفق على المباني تم ازالة جزء منها وترك الباقي حبيسا تماما عن الطريق العام وأن هذه الاضرار يقدرها الطالب بمبلغ جنية فقط سواء ما كان متوقعا منها وقت التعاقد أو ما كان غير متوقع اذ يلتزم المعلن اليه بجبر كافة الاضرار وفقا المقرر في شأن المسؤولية التقصيرية التي تنهض بسبب ابطال العقد .

وإذ ترتب على الابطال انحلال العقد وعودة المتعاقدين الى ما كانا عليه قبله مما يتعين معه على المعلن اليه رد الثمن الذي قبضه من الطالب وقدره جنية فقط ولما كان

الطالب قد انذر المعلن اليه بتاريخ ..-..-... لاقرار الابطال ورد الثمن ودفع التعويض خلال الاجل المحدد بالانذار ولم يمثل مما اضطر الطالب الى رفع هذه الدعوى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر فقد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة الكائن مقرها بشارع وذلك بجلستها المتعده علنا في يوم الموافق والزامه بأن يرد للطالب الثمن المقبوض وقدره وأن يدفع تعويضا قدره جنية فقط مع الزامية المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العل

٢٢٧- دعوى ابطال عقد بيع لتضمنه تصرفات فأرض خاضعة للتقسيم

أنه في يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
..... المحامي الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتي
بموجب عقد مؤرخ باع الطالب للمعلن اليه قطعة أرض فضاء مساحتها
..... مترا مربعا كائنة يحدها من الناحية البحرية
والقبليية والشرقية والغربية بالمكلفة رقم
..... وذلك بثمن اجمالى قدرة على أساس سعر المتر
جنيتها قبض الطالب منه مبلغ عقد ابرام العقد والتزم المعلن اليه
بسداد الباقي فى أجل غايته وتم تسليم المبيع بتاريخ
للمعلن اليه.

ولما كان النص فى المادة التاسعة من القانون رقم ٥٢
لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ على أن تثبت
الموافقة على التقسيم بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ينشر فى
الجريدة الرسمية ويترتب على صدور هذا القرار الحاق الطرق والحدائق
والمنتزهات العامة بأملك الدولة العام والنص فى المادة العشرة على أن يحظر
بيع الاراضى المقسمة أو تأجيرها أو تحكيرها قبل صدور القرار المشار اليه
فى المادة السابقة وقبل ايداع الشهر العقارى صورة مصدقا عليها من هذا
القرار ومن قائمة الشروط المشار اليها فى المادة السابقة يدل على أنه
يترتب على مجرد صدور القرارات بالموافقة على التقسيم الحاق وغيرها من
المرافق العامة والتي عددها المادة التاسعة بأملك الدولة العامة وأن جواز
التصرفات التى عنها الشارع مرهون بشروط ثلاثة اولها صدور القرار
بالموافقة على التقسيم وثانيها ايداع الشهر العقارى صورة مصدقا عليها منه
وثالثها ايداع قائمة الشروط . وإذ كانت المادة العاشرة لم تنص على الجزاء
المرتتب على مخالفة أى شروط من الشروط الثلاثة فإنه يتعين للوقوف على نوع
هذا الجزاء بيان مدى تعلق كل منها بالنظام العام وإذ كان مقتضى حظر التصرف
قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم هو حظر عام أخذا بما أوضحته
المذكرة الايضاحية ودعت اليه الاعتبارات التى أفصحت عنها وكلها اعتبارات
تتعلق بالنظام العام مقتضاه ترتيب البطلان المطلق وان لم يصرح به لما فيه
من مصادرة بالحاق الطرق وغيرها من المرافق العامة بأملك الدولة العامة وهو
ما يمس التخطيط العمرانى .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من عقد

البيع أنه أبرم بتاريخ بينما صدر القرار بالموافقة على التقسيم
بتاريخ وهو تاريخ لاحق لابرام العقد ومن ثم يكون العقد باطلا
بطلانا مطلقا مما مؤداه أنه يجوز لكل صاحب مصلحة - والطالب كذلك - التمسك
بهذا البطلان بل أن المحكمة تتصدى له من تلقاء نفسها ، ويكون الطلب بالقضاء

بذلك على سند صحيح من الواقع والقانون .

وإذ كان المقرر قانونا

أنه بتحلال العلاقة التعاقدية يعود أطرافها الى ما كانوا عليها قبلها ومن ثم فإنه يتعين الزام المعنن اليه بعد القضاء ببطلان العقد بأن يرد الطالب أرض النزاع ويركن الطالب فى اثبات دعواه لما أنطوت عليه حافظته من مستندات. بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعنن اليه

واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة.....

بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم.....

الموافق ..-..- الساعة لىسمع الحكم عليه ببطلان عقد البيع

العرفى المؤرخ ..-..-.... ويرد عين النزاع الموضحة به وبصدور هذه الصحيفة

للتطالب مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد

المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..



٢٢٨- دعوى ابطال عقد ايجار لصدوره من قاصر واخلاء المستأجر

أنه في يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيدة / والمقيمة بصفتها وصية على
..... قاصر المرحوم ومحلها المختار مكتب الاستاذ
المحامى الكائن
انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنته بالاتي
توفى المرحوم بتاريخ ..-...-... وانحصر ارثه الشرعى فى الطالبة
باعتيارها زوجته له وفى ابنه القاصر حسبما يبين من القرار الصادر
فى مادة الوارثة رقم وبتاريخ ..-...-... اصدرت محكمة
الجزئية للاحوال الشخصية قرارا بتعيين الطالبة وصية على القاصر سالف الذكر،
ومارست حقها المقرر قانونا .

وبتاريخ ..-...-... ابرام القاصر عقد
ايجار مع المعلن اليه انصرف الى وتمكن الاخير بذلك من وضع يده على
العين سالفة البيان .
واذ كان المؤجر القاصر يبلغ من العمر
سنة فى تاريخ ابرام عقد الايجار ومن ثم يكون هذا العقد قابلا ويحق للطالبة
باعتيارها نائبة قانونية عنه أن تتمسك بهذا البطلان، ذلك لان نص المادة
112 من القانون المدنى يجرى على أنه إذا بلغ الصبى المميز الثامنة عشرة من
عمره وإذن له فى تسلّم أمواله لادارتها أو تسلمها بحكم القانون ، كانت اعمال
الادارة الصادرة منه صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون . والمراد
بالقانون فى هذا المجال هو قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ وقد
نص فى المادة ٥٥ منه على أنه يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصى أن تأذن
للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة فى تسليم أمواله كلها أو بعضها لادارتها وإذا
رفضت المحكمة الاذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضى سنة من تاريخ صدور القرار
النهائى بالرفض . مما مفاده أنه لا يجوز للقاصر ابرام عقد الايجار وهو عمل
من أعمال الادارة كما لا يجوز ذلك للوصى الا إذا أذنته المحكمة فى ذلك
والا كان العقد قابلا للابطل لمصلحة القاصر ولا يزول حق التمسك بهذا
الابطل الا إذا أجازته القاصر بعد بلوغه سن الرشد أو إذا انقضت ثلاث سنوات
على بلوغه سن الرشد دون أن يتمسك بالابطل أو إذا أجازته المحكمة حسبما تنص
عليه الفقرة الثانية من المادة ١١١ من القانون المدنى والمادة ١٤٠ من ذات
القانون .

لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق أن القاصر ابرم العقد
المطعون فيه بتاريخ ..-...-... بينما كان يبلغ من العمر سنة دون
ان تتخذ الطالبة أية اجراءات للحصول على اذن المحكمة ومن ثم لم يصدر هذا
الاذن وقد رفعت الطالبة الدعوى بتاريخ ..-...-... وقبل بلوغ القاصر سن
الرشد ومن ثم تكون الدعوى قائمة على سند صحيح من القانون.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليه
واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة.....
بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى
يوم..... الموافق ..-...-... الساعة ليسمع الحكم بابطال عقد
الايجار المؤرخ ..-...-... والمبرم فيما بين القاصر المشمول
بوصاية الطالبة وبين المعلن اليه والذى استأجر الاخير بموجبه عين النزاع
المبينة بهذا العقد وبصدر الصحيفة والزام المعلن اليه بتسليمها للطالبة
خالية مما يشغلها ، مع المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالتنفيذ
المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم..

٢٢٩- دعوى إنقضاء كفالة وبراءة ذمة كفيل لعدم إتخاذ الإجراءات

أنه في يوم الموافق ..-..- الساعة.....
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم
شارع قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الأستاذ
..... المحامي الكائن أنا محضر محكمة قد
انتقلت الى :
1- السيد/ رئيس مجلس ادارة بنك..... بمقره الكائن مخاطبا
2- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
واعلنتهما بالأتى

بموجب
عقد كفالة مؤرخ ..-..-.... كفل الطالب للمعلن اليه الأول الديون التي تنشأ
في ذمة المعلن اليه الثاني منذ ابرام هذا العقد وحتى ..-..-.... وذلك في
حدود مبلغ جنيهه على أن يتم الوفاء بالمبلغ المكفول في ..-..-....
وإذا

حل أجل الوفاء على نحو ما تقدم دون قيام المعلن اليه الأول باتخاذ
الإجراءات القانونية بل وافق على مد هذا الأجل ، ومن ثم وجه اليه الطالب
إنذار رسميا على يد محضر بتاريخ ..-..-.... ضمنه مما مفاده ضرورة
اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقتضاء حقه من المعلن اليه الثاني ومع ذلك لم
يقم بها خلال ستة أشهر من تاريخ هذا الإنذار
ولما كانت المادة ٧٨٥/٢ من

القانون المدني تنص على أن ذمة الكفيل - متضامنا أو غير متضامنا - تبرأ إذا
لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل
الدائن ما لم يقدم المدين للكفيل ضامانا كافيا مما مفاده أن للكفيل إذا حل
أجل الدين المكفول أن يسعى الى قضائه للتخلص من عبء الكفالة المثقل به وله
إذا قصر الدائن في اتخاذ الإجراءات المؤدية الى ذلك أن يحثه على البدء فيها
بتوجيه إنذار اليه يكلفه بموجبه بذلك أو يضمه انقضاء كفالته او غير ذلك
مما يدل على رغبة الكفيل في قضاء التزامه ، فان لم يقوم باتخاذ هذه
الإجراءات خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل له برئت ذمة الكفيل وانقضى
التزامه المتعلق بكفالة الدين
وإذا قام الطالب باعتباره كفيلا بإنذار
المعلن اليه الأول بتاريخ ..-..-.... وبعد حلول أجل الدين وانقضى على هذا
الإنذار أكثر من ستة أشهر دون أن يتخذ الأخير الإجراءات القانونية اللازمة
لاقتضاء حقه ومن ثم يحق للطالب أن يتمسك بإنقضاء الكفالة وبراءة ذمته من
الدين المكفول وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٨٥ من القانون المدني
بناء عليه

أنا
المحضر سالف الذكر قد أنتقلت في تاريخه الى محل إقامة المعلن اليهما
وأعلنت كلا منهما بصورة من هذا وكفلتهما بالحضور أمام محكمة
الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا
في يوم الموافق ..-..- الساعة..... لسماع الحكم بانقضاء
الكفالة وبراءة ذمة الطالب من الدين المكفول وقدره جنيهه بموجب
عقد الكفالة المؤرخ ..-..-.... مع إلزام المعلن اليه الأول والمصاريف
ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة
مع حفظ كافة الحقوق، ولأجل العلم

٢٢٠- دعوى أبطال عقد بيع للسفة ومحو التسجيل

أنه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة بصفته قيما على المحجور
ومحله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
1- السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
2- السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الشهر العقارى ويعلن بادرة قضايا الحكومة بمقرها الكائن مخاطبا
واعلنته بالاتى

أقام الطالب الدعوى رقم لسنة أمام محكمة
للحوال الشخصية وذلك بتاريخ ..-..- لتوقيع الحجز على ابنه
للسفة لما لاحظته عليه من تبذير لامواله وانفاقها بدون وعى مما لا يعده
العقلاء من أهل الديانة غرضا صحيحا وتجرى تصرفاته على خلاف مقتضى العقل
والشرع وبتاريخ ..-..- قضت المحكمة بتوقيع الحجز عليه وبإقامته قيما
عليه ، الا أن المعلن لاستغلاله المؤرخ ..-..- والمتضمن بيعه له أرضا
زراعية مساحتها بزمام يحدها من الناحية البحرية.....
والقبليّة والشرقية والغربية بثمن قدره
.....جنيه فقط وقد سجل هذا العقد هذا العقد فى ..-..- تحت
رقم لسنة شهر عقارى

وأذ يبين من تقرير
الخبير الاستشارى المقدم بحافظة الطالب أن القدر المبيع يقدر وقت البيع
بمبلغ جنيه بينما دفع ثمنا له مبلغ جنيه مما يدل على
استغلال المعلن اليه للمحجوز استغلالا سينا بأن انتهز حالة السفة التى
اعترتة فسلب منه جزءا من أمواله وحصل من وراء هذا التصرف على مميزات تجاوز
الحد المعقول ولما كان المقرر قانونا أنه يكفى للحكم ببطلان التصرف وفقا
لنص المادة ١١٥ من القانون المدنى أن يكون صادر من سفيه أو ذى غفله ولا
يشترط اجتماع الامرين متى كان التصرف قد صدر نتيجة استغلال ولو كان صادرا
قبل توقيع الحجر عليه .

ويتحقق الاستغلال عندما يعتزم الغير فرصة سفه
شخصا أو غفلته فيستصدر منه تصرفات يستغله بها ويثرى من أمواله وإذا كان
الثابت أن المعلن اليه استغل سفه المحجوز وشده حاجته الى المال فاستصدر منه
العقد سالف البيان بمقابل يقل كثيرا عما تساويه الارض المبيعة وذلك ارضاء
لشهوة الاغتناء لديه فإن هذا ما يتحقق معه الاستغلال الذى يؤدى الى ابطال
العقد ويركن الطالب فى اثبات دعواه الى شهادة الشهود ورأى أهل الخبرة
ويختصم الطالب المعلن اليه الثانى لالزامه بمحو ما تم بشأن هذا العقد من
تسجيلات .

وإذ يترتب على البطلان عودة المتعاقدين الى ما كانا عليه
قبل التعاقد ومن ثم يلتزم المعلن اليه برد البيع ومبلغ جنية سنويا
كربيع وفقا لاحكام المسؤولية التقصيرية .

بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المعلن اليهما
واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة
..... بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم
..... الموافق ..-..- الساعة لسمع الاول الحكم عليه
ببطلان عقد البيع المسجل تحت رقم لسنة شهر عقارى
..... واعتباره كأن لم يكن مع رد المبيع ومبلغ جنيه سنويا من
تاريخ العقد وحتى صدور الحكم والزام الاول المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه
وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم

٢٢١- دعوى بابطال اجراءات التنفيذ و شطب التسجيل

أنه فى يوم الموافق ..-..- الساعة
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
..... المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :

1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
2- السيد/ وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى للشهر العقارى ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمقرها الكائن مخاطبا
واعلنته بالاتى

بموجب سند اذنى مؤرخ ..-..- يداين الملغن اليه الطالب بمبلغ
جنيه واذ حل أجل الوفاء دون أن يقوم الطالب بالسداد استنادا الى أنه يداين
الملغن اليه الأول بما يجاوز الدين الثابت بهذا السند وأن من حقه التمسك
بالمقاصة القانونية التى تتوافر شروطها إذ أن كلا من الطالب والملغن اليه
الأول مسئولان شخصيا عن الدين الذى فى ذمته للأخر وفى ذات الوقت صاحب الحق
المطالب به شخصيا ، وان الدينين متماثلان وصالحان للمطالبة به قضائيا
لخولهما من النزاع ، ومع ذلك تقدم الملغن اليه الأول لاستصدار أمر اداء ضد
الطالب بالمبلغ الذى تضمنه السند الاذنى فصدر له امر الاداء رقم
لسنة بالزام الطالب بأن يؤدى له مبلغ وقد شمل بالنفذ
المعجل ، وقد شمل بالنفذ المعجل، فتظلم منه الطالب بالدعوى رقم
لسنة واستند الى التمسك بالمقاصة الا أن المحكمة رفضت التظلم قولا
بعدم توافر شروط المقاصة القانونية اعتبارا بأن الحق الذى للمطالب فى ذمته
الملغن اليه الأول متنازع فيه منازعه جديده .

وبتاريخ ..-..- أتحذ

الملغن اليه الأول اجراءات نزع ملكية العقار رقم الكائن
والذى يحده من الناحية البحرية والقبليية والشرقية
..... والغربية والملوك للطالب ثم قام بتسجيل تنبيه نزع
الملكية تحت رقم لسنة شهر عقارى وأودع قائمة
شروط البيع بمحكمة الجزئية فاعترض الطالب عليها استنادا الى
مديونية الملغن اليه الأول بما يجاوز الدين المنفذ به، الا أن السيد قاضى
التنفيذ رفض هذا الاعتراض ، مما اضطر الطالب الال رفع دعوى مبتدأة أمام
محكمة قيدت لديها برقم لسنة طلب فيها قضاء
الدين المنفذ به بالمقاصة القضائية ، وبعد أن تحققت المحكمة من صحة مديونية
الملغن اليه الأول للطالب بمبلغ جنية قضت باتقضاء الدين المنفذ
به بالمقاصة وقد أصبح هذا الحكم نهائيا وذلك بفوات مواعيد الطعن فيه وفقا
لما تضمنته الشهادة الصادرة من قلم كتاب المحكمة . وبذلك يكون الدين الجارى
التنفيذ بمقتضاه قد قضى بالمقاصة ومن ثم يحق للطالب التمسك بذلك عند
التنفيذ على أمواله بدعوى مبتدأة طالما ان سنده فى ذلك قد توافر بعد فوات
الميعاد المقرر قانونا للاعتراض على اجراءات التنفيذ العقارى إذ يستوى قضاء
الدين المنفذ به بالغاء السند التنفيذى أو ابطاله وأصبح التنفيذ غير مستند
الى حق فستسقط اجراءاته نتيجة حتمية لقضاء الدين أو الغاء السند التنفيذى
أو ابطاله طالما لم يتعلق بها حق للغير بأن يكون العقار قد رسا مزاده على
غير طالب التنفيذ أو يكون هناك داننون آخرون أعلنوا الطالب بتنبيه نزع
الملكية أو داننون من أرباب الديون المسجلة كانوا طرفا فى الاجراءات ، وهو
الامر الذى لم يتوافر إذ لم يتعلق للغير أى حق بما تم من اجراءات .

لما كان ما تقدم ، فإنه يحق للطالب اللجوء للسيد قاضى التنفيذ لاستصدار حكم

بابطال ما تم من اجراءات التنفيذ العقارى فى قضية التنفيذ رقم

لسنة ومحو تسجيل تنبيه نزع الملكية كآثر حتمى لابطال هذه الاجراءات .

وتم اختصام الملغن اليه الثانى لتنفيذ حكم محو تسجيل تنبيه نوع الملكية .

بناء على

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة الملغن اليهما

وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة

..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا

فى يوم الموافق ..-..- الساعة لسماع الحكم ببطلان

اجراءات التنفيذ العقارى التى تمت فى الدعوى رقم لسنة

..... تنفيذ وحو تسجيل تنبيه نزع الملكية المشهر تحت رقم لسنة

..... شهر عقارى واعتباره كأن لم يكن ، مع الزام الملغن اليه

الأول المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

٢٢٢- دعوة الزوج لزوجته للعودة لمنزل الزوجية

أنه في يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامي الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة :
السيدة / المقيمة برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
وأعلنتها بالآتي

الطالب زوج للمعلن اليها بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ
.....-...-... وقد وفاها عاجل صداقها، ومع ذلك خرجت عن طاعته وتركت منزل
الزوجية رغم استيفائه كافة الشروط الشرعية بوقوعه بين جيران مسلمين صالحين
وتأمن فيه على نفسها ومالها- أن كان لها مال - وبه المفروشات المناسبة
التي تتلاءم مع وضعهما الاجتماعية ومكون من حجرة وصالة ودورة مياه
ومطبخ ولا يشاركهما فيه أحد.
ولما كان من حق الطالب باعتبارها زوجا
للمعلن اليها أن تطيعة وأن تسلم له نفسها لاقتضاء حقوقه منها طالما أوفاهما
عاجل صداقها حسبما تقضى به أحكام الشرع والاطاعة عن طاعته وعصمته وهو حسن
السمعة ولا تشوب سيرته أية شائبة قادر على الانفاق عليها، وبالرغم من ذلك
فقد امتنعت عن الإقامة معه في منزل الزوجية .

وإذ نصت المادة ١١
مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الاحوال
الشخصية المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه " إذا امتنعت الزوجة
عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع، وتعتبر ممتنعة
دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوى الزواج اياها للعودة على يد محضر
لشخصها أو من ينوب عنها وعليه أن يبين في هذا الاعلان المسكن . "

بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامه المعلن اليها
وأعلنتها بصورة من هذا متضمنه دعوى الطالب اياها للعودة الى منزل الزوجية
بالشقة رقم بالعقار رقم الكائن بشارع قسم
..... محافظة .

مع حفظ كافة الحقوق، ولأجل العلم..

٢٣٣- دعاوى ابطال نفقة زوجية للطلاق والابراء

أنه فى يوم الموافق ...-... الساعة
بناء على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحل المختار مكتب الاستاذ
..... المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيدة / المقيمة برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
وأعلنتها بالآتى
المعلن اليها كانت زوجة للطالب بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ
.....-...-... ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج ، وقد استصدرت ضده حكما فى
الدعوى رقم لسنة أحوال نفس بفرض مبلغ
جنيها شهريا نفقة زوجية نفقه لها عليه اعتبارا من ...-...-... وقد
طلقها فى ...-...-... بموجب اشهاد الطلاق المودع حافظة مستنداتة والمتضمن أن
المعلن اليها ابرأت الطالب بكل مستحققاتها قبله والمترتبة على عقد الزواج
ومنها النفقة المقضى لها بها بالحكم الصادر فى الدعوى سالفة البيان وأصبحت
لا تسأله عنها شيئا سواء ما حل أو ما تجمد منها فى ذمته .
ولما كان
المقدار قانونا أن الطلاق نظير الابراء من الحقوق المترتبة على عقد الزواج
هو طلاق بائن تصبح الزوجة غريبة عن الزوج منذ الاشهاد به ، وأن الابراء
تصرف قانونى يودى الى انقضاء الالتزام المنصب عليه، ومن ثم ينقضى دين
النفقة المقررة للمعلن اليها على الطالب بموجب الحكم المشار اليه لاسقاطه
بالابراء .
بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت من تاريخه الى محل اقامة المعلن اليها
وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمه ~ الدائرة
..... بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة فى غرفه
مشوره فى يوم الموافق ...-... الساعة لسماع الحكم
بأبطال نفقه الزوجية المقررة للمعلن اليها على الطالب بموجب الحكم رقم
..... لسنة احوال نفس للطلاق والابراء، مع الزامها
المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق، ولأجل العلم ..

٢٣٤- خطاب مسجل بعلم وصول بعرض الاجرة على المؤجر و اخطار

السيد/

يستأجر المرسل منكم الشقة رقم بالعقار رقم الكائن بشارع قسم محافظة بأجرة شهرية قدرها جنيها و ذلك بموجب عقد الايجار المؤرخ ..-..-.... ، و كان المرسل يقوم بالوفاء بالاجرة بالعين المؤجرة بصفة منتظمة فى أوائل كل شهر لقاء ائصال يفيد ذلك، و اذ انقضى الاسبوع الاول من الشهر الجارى دون ارسال ائصال الاجرة ليوفى المرسل بالتزامه خاصة أن عقد الايجار لم يتضمن اتفاقا على الوفاء فى أجل غير الاسبوع الاول من كل شهر.

و اذ تنص المادة ٢٧ من قانون ايجار الاماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه يجب أن يتم الوفاء بالاجرة المحددة و ما فى حكمها كاملة الى المؤجر فى موعد لا يجاوز الاسبوع الاول من الشهر المستحقة عنه أو الموعد المتفق عليه فى العقد و ذلك بإيصال مثبتة فيه قيمة الاجرة ، فإذا امتنع المؤجر عن استلام الاجرة و اعطاء سند المخالصة عنها ، فللمستأجر قبل مضي خمسة عشر يوما من تاريخ الاستحقاق أن يخطر المؤجر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لتسليمها خلال أسبوع فإذا لم يتسلمها خلال هذا الميعاد يودع المستأجر الاجرة دون رسوم خلال الاسبوع التالى خزانة مأمورية العوائد المختصة ، مقابل ائصال يكون سندا لبراءة ذمة المستأجر من قيمة الاجرة المستحقة بالقدر المودع .

و بموجب هذا الاخطار لا يعتبر المرسل ممتنعا أو متأخرا فى سداد الاجرة المستحقة حتى انقضاء كافة المدد المحددة فيما سلف و لو تداخلت فى شهر لاحق مع اعتبار هذا الاخطار منصرفا الى كل أجرة تستحق من بعده.

فخطركم بموجب هذا لتسليم الاجرة المستحقة عن شهرسنة خلال اسبوع من تاريخه لقاء ائصال يوقع عليه منكم فى حضورنا حتى لا نتعرض مستقبلا لانكار التوقيع الوارد به أو الطعن عليه بالتزوير مما يعرضنا للمسئوليتين المدنية و الجنائية ، و الاقمنا باياداعها على ذمتكم خزانة مأمورية العوائد المختصة.

تحريرا فى-..-.... المرسل.....:

٢٣٥- خطاب احتجاج الى الناقل البحرى عن تلف وعجز

السيد / مالك السفينة بمقره
نفيدكم

بانه عند وصول رسالة المشحونة على الباخرة الى ميناء
..... بتاريخ ..-..-.. باسم تبين ان بها وتحرر عن
ذلك استمارة الجرد الجمركية رقم بتاريخ.....-..-..
ولما كانت

مسئوليتكم قائمة لعدم تحقق الغاية التى يرتبها سند الشحن بضرورة
تسليم الرسالة سليمة وكاملة، فنحملكم المسؤولية عن هذه الاضرار ونحتفظ
بجميع حقوق ذوى الشأن لحين الرجوع عليكم .
الاسكندرية فى ..-..-.. المرسل.....

٢٣٦- حكم محكمين

بجلسة هيئة التحكيم المنعقدة بكتب السيد/ الكائن بتاريخ
.....-..-.. والمكونة من السادة / والسيد/ القائم بأعمال
أمانه السر .

لنظر النزاع القائم بصدد العقد المؤرخ ..-..-.. المبرم
بين السيد/ والسيد/ المتضمن تعيين الهيئة سالفة الذكر
للتحكيم .
الاسباب
بعد سماع المرافعة والمداولة قانونا والاطلاع على الأوراق .
بموجب عقد مؤرخ نص على ما يلى :
وبتاريخ

.....-..-.. قام السيد /بأخطار أعضاء التحكيم بوجود نزاع يتطلب
اجتماع المحكمين وضمن اخطاره موضوع هذا النزاع ويخلص فى
وبتاريخ ..-..-.. اجتمع أعضاء الهيئة وحددوا جلسة ..-..-.. بمكتب
السيد/ الكائن وتم ابلاغ الخصوم بذلك، فقرر السيد /
..... بأن وقدم مذكرة متضمنة أوجه دفاعه، كما قرر السيد /
..... بأن وقدم مذكرة متضمنة أوجه دفاعه وحافطة مستندات طويت
على .

وحيث أن النزاع يتمثل فى وهو ما يدخل فى ولاية الهيئة ومن ثم تكون مختصة به . وحيث أن
المقرر فى شأن هذا النزاع أن.
فلهذه الاسباب

حكمت الهيئة بـ وفوضت عضوها السيد/ بأيداع هذا الحكم مع
نسخة العقد قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع خلال الخمسة عشر
يوما التالية لصدوره .
امين السر المحكومين.....

٢٢٧- توكيل بالتنفيذ

وكلت

أنا بطاقة عائلية رقم السيد المحضر في تنفيذ الحكم رقم
.....لسنة مدنى كلى المشمول بالنفذ .

ضد

السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
..... قيمة المحكوم به
..... مصاريف التقاضى
..... اتعاب المحاماه
..... جملة المطلوب بالحكم سالف البيان
والسيد المحضر اعطاء المخالصة اللازمة فى حالة قيام المنفذ ضده بالوفاء,
والتنفيذ على المنقولات المملوكة له فى حالة عدم الوفاء .
واتخاذ كافة الاجراءات التنفيذية لاقتضاء حق الطالب .
تحريرا فى ..-.-.. طالب التنفيذ.....

٢٢٨- توقيع حجز ما للمدين لدى الغير

انه فى يوم الموافق ..-.-.. الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة و محلة المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن.....
انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم
.....محافظة او الكائن متجره مخاطبا
و اعلنته بالاتى
بموجب و الذى نصه ، و المتضمن مديونية السيد /
المقيم برقم شارع قسم محافظة او
الكائن متجره للطالب بالمبالغ الاتية :
.....مليم جنية
.....مليم جنية اصل الدين المحجوز من اجله
.....مليم جنية المصاريف
.....مليم جنية الفوائد

و لما كان المذكور دائنا للمعلن اليه و لوجود معاملات بينهما ، فقد اوقعت
حجزا تحفظيا تحت يد الاخير على كافة مستحقات المدين المحجوز عليه من نقود و
عروض و غير ذلك مما هو مستحق له فى ذمة المعلن اليه و فاء للمبالغ سالفة
الذكر ، و نهيت الاخير عن الوفاء بما فى يده الى المحجوز عليه او تسليمه اياه .
بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليه و سلمته صورة
من هذا و كلفته بالتقرير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوما فى قلم كتاب محكمة
المواد الجزئية التابع لها على ان يذكر فى التقرير مقدار الدين و سببه
مؤيدا بالمستندات و ان يرفق به بيانا مفصلا بما تحت يده من عروض و منقولات.
مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل

٢٣٩- تنبيه رسمي باخلاء المبنى لهدمه مع عرض مبلغ التعويض

أنه في يوم الموافق ..-..-.. الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحلّه المختار مكتب الاستاذ
..... المحامي الكائن

أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل إقامة :

1- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

2- السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

وانذرتهم بالاتي

يملك الطالب العقار رقم الكائن والمؤجرة كل وحداته
للمنذر اليهم لغير اغراض السكنى ، إذ يستغل المنذر الاول العين المؤجرة له
رقم بموجب العقد المؤرخ ..-..-.. في اعمال بأجرة شهرية
قدرها جنيها ، وان المنذر اليه الثاني يستغل العين المؤجره له
رقم بموجب العقد المؤرخ ..-..-.. في اعمال بأجرة شهرية
قدرها جنيها .

وإذ تنص المادة ٤٩ من القانون لسنة ١٩٧٧ في
شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه يجوز
لمالك المبنى المؤجره كل وحداته لغير أغراض السكن ان يئبه على المستأجرين
باعلان على يد محضر باخلاء المبنى بقصد اعادة بنائه وزيادة مسطحاته وعدد
وحداته وفقا للشروط التي نصت عليها تلك المادة، والتزاما بهذه الشروط فقد
حصل الطالب على التصاريح والتراخيص والمواصفات اللازمة للهدم واعادة
البناء، وقد تضمن الترخيص بناء وحدات جديدة تصلح لذات الغرض الذي كانت
تستعمل فيه الوحدات المرخص بهدمها، كما يعرض الطالب رفض هذا مبلغ التعويض
المستحق لكل من المنذر اليهم عرضا حقيقيا وفقا للتقدير الذي نصت عليه
المادة سالفة الذكر، وفي حالة رفضه يودع خزينة المحكمة الواقع المبنى
بدانرتها مع التصريح بصرفه دون قيد أو شرط .

ولما كانت مدة عقود
الايجار جميعها مشاهره، ومن ثم فأنه وفقا لنص الفقرة (هـ) من ذات المادة
ينبه الطالب على المعلن اليهم باخلاء المبنى في موعد أقصاه ستة اشهر من
تاريخ هذا التنبيه وعلى المعلن اليهم تقديم اقرارات خلال ثلاثة اشهر من
تاريخ التنبيه بموافقتهم على الاخلاء والا اضطر الطالب الى اللجوء الى
المحكمة الابتدائية الواقع المبنى بدانرتها للحصول على حكم بالاخلاء
بمصرفات على عاتقهم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل إقامة المنذر اليهم وأنذرت كلا منهم
بصورة من هذا ونبهت عليهم باخلاء المبنى المؤجرة وحداته لهم والموضح بصدر
هذا الانذار بقصد هدمه واعادة بنائه وتخصيص لكل منهم وحده بالمبنى الجديد
تصلح لذات الغرض الذي كانت تستعمل فيه الوحدات المرخص بهدمها ، على ان يتم
الاخلاء خلال أجل غايته ..-..-.. ويعرض الطالب بموجب هذا على المنذر اليه
الاول مبلغ جنيها قيمة التعويض المستحق له عن فترة الاخلاء وعلى
المنذر الثاني بمبلغ مبلغ وفي حالة رفض هذا العرض تودع المبالغ
خزينة محكمة على ذمة المعلن اليهم ويصرح لكل منهم بصرف ما يخصه
دون قيد ولا شرط .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

٢٤٠- تكليف المستأجر بعدم الوفاء بالاجرة للمدين

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ
..... المحامى الكائن
انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
1- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

2- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

3- السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

و اعلنتهم بالاتى
يستأجر المعلن اليهم وحدات بال عقار رقم شارع قسم
..... محافظة المملوك للسيد/ و قد اتخد الطالب
اجراءات نزع ملكيته فقام باعلان تنبيه نزع الملكية لمالك العقار ثم سجله
بتاريخ ...-...-... تحت رقم لسنة شهر عقارى و
بذلك تكون الاجرة المستحقة فى ذمة المعلن اليهم محجوزة تحت يدهم بمجرد
تكليفهم من الطالب او من اى دائن اخر بيده سند تنفيذى بعدم دفعها للمدين ,
حتى تلحق بالعقار عملا بالمادتين ٤٠٦ و ٤٠٧ من قانون المرافعات ، و يكون
وفاء المعلن اليهم بالاجرة للمدين بعد هذا التكليف غير مبرىء لذمتهم قانونا
و يتعرضون بذلك لكافة الآثار المترتبة على عدم وفاء المستأجر بأجرة العين
المؤجرة . بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم
وأعلنت كل بصورة من هذا و كلفتهم بعدم دفع الاجرة للمدين السيد /
اعتبارا من تسجيل تنبيه نزع الملكية فى ...-...-... تفاديا لكافة الآثار
القانونية المترتبة على مخالفة ذلك.
مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم..

٢٤١- تكليف المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقة

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحل المختار مكتب الاستاذ
..... المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة : السيد /ومهنته المقيم
برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

وانذرتة بالاتى
بموجب عقد ايجار مؤرخ ...-...-... استأجر المنذر اليه من المنذر الشقة رقم
..... بالعقار رقم الكائن بأجرة شهرية قدرها.....

وتضمن البند التزام المنذر اليه بالوفاء بها حتى اليوم الخامس من
كل شهر وإذ تأخر الاخير فى الوفاء بالاجرة المستحقة فى ذمته منذ
..... وحتى ...-...-... وجمله ذلك مبلغ جنيها .

وإذ تنص المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة
بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه إذا لم
يقم المستأجر بالوفاء بالاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه
بذلك بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول دون مظروف أو باعلان على يد محضر ,
جاز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان المؤجر .

بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المنذر اليه :
وانذرتة بصورة من هذا وكلفته بالوفاء للمنذر بمبلغ جنيها قيمة
الاجرة المستحقة فى ذمته عن المدة من ...-...-... وحتى ...-...-... خلال خمسة
عشر يوما من تاريخ هذا التكليف والا اضطر المنذر الى رفع دعوى باخلاء العين المؤجرة .
مع حفظ كافة الحقوق ولاجل العلم .

٢٤٢- تكليف المدين بالوفاء بموجب كتاب مسجل بعلم وصول

السيد/ المقيم برقم شارع قسم محافظة
يدينكم موكلنا السيد/ بمبلغ جنيها مستحق السداد فى
.....-...-... بموجب و قد سلمنا هذا السند لقبض قيمته بالطرق الودية و
اعطاء مخالصة منا بذلك تفيد قضاء هذا الدين بالوفاء .

نأمل حضوركم الى
مكتبنا خلال خمسة أيام من اليوم لسداد المبلغ مع اعتبار هذا تكليفا بالوفاء
, و فى حالة التخلف سنضطر لاستصدار أمر بالاداء .
تحريرا فى ...-...-... (المحامى)

٢٤٣-تقرير من تاجر بطلب الحكم باشهار افلاسه

محكمة
انه فى يوم الموافق-...-...
حضر أمامنا نحن
حضر السيد /-...-... التاجر و مقر تجارته كائن مقيم برقم شارع
قسم محافظة.....
بطاقة عائلية
و قرر بما يلى:

أنه تاجر يعمل فى تجارة و يباشر تجارته بمتجره سالف البيان مما أدى الى خسارة كافة أمواله المتداولة فى تجارته ، و ترتب على ذلك توقفه عن دفع أولى الكمبيالات التى استحققت عليه بتاريخ ..-...-... بمبلغ
جنيه للسيد / و خشيته من اتخاذ الدائنين اجراءات اشهار افلاسه عند استحقاق ديونهم فانه يبادر و خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه الى التقرير بقلم كتاب المحكمة الكائن محله فى دائرة اختصاصها بأنه وقف عن دفع ديونه وفقا لنص المواد ١٩٦ - ٢٠٠ من قانون التجارة.
و قد أرفق المقرر
بتقريره حافظة مستندات طواها على ميزانية متجره عن السنة الاخيرة و حتى وقوفه عن الدفع مؤرخة ..-...-... عليها شهادة منه بصحتها ممهورة بتوقيعه ,
كما أرفق سندات المديونية وهى :
و طلب الحكم باشهار افلاسه وفقا لنص المادة ١٩٧ من قانون التجارة.
و اقل المحضر عقب اثبات ما تقدم و جارى عرض التقرير على المحكمة لاتخاذ ما تراه.

المقرر أمين السر

٢٤٤- تقرير طعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية

محكمة النقض

الدائرة المدنية و التجارية و الاحوال الشخصية

تقرير طعن بالنقض

انه فى يوم الموافق-...-..

أمامى أنا أمين عام محكمة النقض .

حضر الاستاذ المحامى المقبول أمام محكمة النقض ، بصفته وكيلًا عن

السيدة / المقيمة برقم شارع قسم

محافظة بموجب التوكيل رقم لسنة توثيق

.....المودع حافظة المستندات المرافقة و محلها المختار مكتبه الكائن.....

ضد

السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة

و قرر أنه يطعن بالنقض فى حكم محكمة استئناف الصادر بتاريخ

.....-...-..فى الاستئناف رقم لسنة ق أحوال شخصية و

القاضى و كذلك فى حكم محكمة الابتدائية و الذى قضى

الوقائع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه و سائر مستندات النزاع فى

أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية.....

بطلب الحكم بثبوت و فاة المرحوم فى-...-.. و أنها من ورثته

وتستحق فى تركته الثمن فرضا و أمر المطعون ضده و زوجته بتسليمها هذا النصيب

و عدم تعرضهما لها فيه ، قولا بأنها كانت زوجه للمتوفى بعقد صحيح شرعا

موثق فى-...-.. و رزقت منه على فراش الزوجية بولدهما القاصر

وقد طلقها طلاقا بائنا فى-...-.. حال مرضه الذى استمر حتى وفاته فى

.....-...-..ومن ثم يكون هذا الطلاق رغم بينونته لا يحول دون توريث الطاعنة

لوقوعه فى مرض الموت و يسرى فى شأنه أحكام طلاق الفار ، مما مفاده انحصار

ارثه فيها و فى ولده القاصر ووالدته ووالده المطعون ضده ، و قد

ترك ما يورث عنه شرعا و فى يد الاخير.

و بتاريخ ..-...-.. أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق لاثبات عناصرها ، و بعد سماع شهود الطرفين أصدرت

حكمها سالف البيان.

استأنف الطاعنه هذا الحكم أمام محكمة استئناف بالاستئناف رقم

.....لسنة ق ، و بتاريخ-...-.. قضت بما تقدم.

و لما

كان هذا الحكم قد شابه مخالفة القانون و خطأ فى تطبيقه و قصور فى التسبيب و

فساد فى الاستدلال ، فان الطاعنة تطعن فيه للأسباب التالية:

(أسباب الطعن)

السبب الاول : مخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه:

أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما استخلصه من أقوال الشهود من أن زوج

الطاعنة قد ألم به مرض لم يلزمه الفراش على وجه الاستمرار بل كان يقضى

حوالجه ابان فترة مرضه ، و أضاف الحكم انه و ان كان الثابت من اشهاد الطلاق

المقدم من طليقة المذكور أن الطلاق قد تم بتاريخ-...-.. أثناء فترة

المرض سالفة البيان وأصبح باننا قبل الوفاة و قد أدى الى زوال العصمة

فأصبحت الطالبة غريبة عن المتوفى فلا يرثه لانتفاء شروط مرض الموت التى

يعتبر الزوج معها فارا.

و هذا الذى قرره الحكم مخالف للقانون ، ذلك ان
الثابت من أقوال الشهود أن المرض ألم بزواج الطاعنة اعتبارا من-...-.. و
ظل يعاوده الاطباء تارة و يتردد عليهم تارة أخرى حتى تزايدت شدته فالزمه
الفراش , والثابت كذلك من اشهاد الطلاق المقدم من الطاعنة لمحكمتى أول و
ثان درجة أن الطلاق تم بتاريخ-...-.. و فى غضون فترة المرض ، و تمسكت
باعتبار زوجها فارا لصدور الطلاق منه وهو مريض مرض موت.

و اما كان

المقرر قانونا أنه لا يشترط فى مرض الموت لزوم صاحبه الفراش على وجه
الاستمرار والاستقرار بل يكفى أن يلازمه وقت اشتداد العلة به كما لا يشترط
أن يؤثر على سلامة ادراك المريض أو ينقص من أهليته للتصرف ، طالما انتهى
بالوفاة.

و اذ كان ما تقدم ، فان زوج الطالبة تتوافر فى مرضه شروط مرض
الموت ، و يكون الحكم المطعون مشوبا بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه.
السبب الثانى : القصور فى التسبب:

ترتب

على الشائبة التى أحاطت بالحكم المطعون فيه على النحو المبين بالسبب
السابق ، أن حجت المحكمة نفسها عن أعمال الآثار القانونية المترتبة على
ايقاع الطلاق فى مرض الموت ، ذلك أن المقرر قانونا أن مؤدى نص المادة ١١/٣
من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ أن المشرع الوضعى قرر أخذا بالمذهب
الحنفى ، أن من كان مريضا مرض موت وطلق امرأته طلاقا باننا بغير رضاها
ومات حال مرضه والزوجية لا تزال فى العدة ، فان الطلاق البائن يقع على زوجته
و يثبت منه من حين صدوره لأنه أهل لايقاعه الا انها ترثه مع ذلك بشرط أن
تكون أهلا لارثه من وقت ابانتها الى وقت موته رغم أن المطلقة باننا لا ترث
لانقطاع العصمة بمجرد الطلاق استنادا الى أنه لما أبانها حال مرضه أعتبر
احتياطيا فارا وهاربا فيرد عليه قصده لها ويثبت لها الارث دون حاجة للبحث
عن خبايا نفس المريض و استنكاه ما يضمه.

و اذ تمسكت الطاعنة أمام

محكمة الموضوع بأن الفترة التى انقضت بين الطلاق و الوفاة لم تجاوز سنة و
هى أقصى فترة مقررة للعدة ، و أضافت بأنها وقت الوفاة كانت لم تزل فى عدته
والدليل على ذلك قولها بيمينها اذ خصها الشرع و حدها بذلك ، الا أن المحكمة
طرحت كل ذلك ، و من ثم جاء حكمها مشوبا بالقصور المبطل.

بناء عليه

تطلب الطاعنة قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم

.....لسنة ق أحوال شخصية و احالة القضية لمحكمة

استئناف لنظره مجددا بمعرفة دائرة أخرى مع الزام المطعون ضده

المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه.

(وكيل الطاعن.....)

٢٤٥- تقرير طعن بالتزوير فى دعوى تزوير فرعية

محكمة

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة

حضر امامنا نحن

السيد/ بطاقة عائلية رقم بتاريخ ..-..-... سجل مدنى

.....بصفته فى الدعوى رقم لسنة

مدنى المرفوعة من ضد والمحددة لنظرها جلسة

.....-..-... أمام دائرة

وقرر بالآتى

أولاً: أنه يطعن بالتزوير على المقدم ضمن حافظة مستندات خصمة

السيد/ والمعلاه تحت رقمدوسية بملف الدعوى سالفه البيان،

والمقدمة بجلسة.....-..-... .

وأن المطعون عليه يتمسك بهذا السند كدليل

على وهو ما يغير الحقيقة ويؤدى الى الاضرار بالطالب لأنه يترتب

على الاستناد اليه أن يقضى للمطعون عليه ب بينما يترتب على رده

وبطلانه أن يقضى ضد المطعون عليه ب لصالح المقرر ، ومن ثم يكون

الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع .

ثانيا : يستند المقرر فى ادعائه الى الشواهد الاتية :

1-

أن اىصال السداد المطعون عليه مزور على الطالب صلبا وتوقيعا، فان الخط

المحرر به ليس للطالب ، كما أن التوقيع المنسوب للطالب ليس توقيعاً ويختلف

فى طريقة كتابته عن الطريقة التى يوقع بها الطالب ويظهر ذلك الفحص الفنى

عند اجراء المضاهاه . ٢- لدى الطالب ايصالات مطبوعة لا يستعمل

سواها عند اعطاء اىصال بسداد الاجرة ويعلم جميع السكان ذلك ولم يسبق أن حرر

ايصالا واحدا على ورقة بيضاء.

3-سبق للطالب أن طالب المعلن اليه

بالاجرة المتأخرة قبل رفع الدعوى المستعجلة فى حضور شهود فوعد بالوفاء دون

أن يحتج بوجود هذا الاىصال الذى يحمل تاريخا سابقا على تلك المطالبة الودية

وقد قمت بالاطلاع على المستند المطعون عليه المودع بالحفاظة المقدمة

من والثابت بها تحت رقم والحافظة معلاه تحت رقم

.....دوسية ، والمستند المطعون عليه عبارة عن وتم تحريرها

بمعرفة داخل مظروف أصفر حجم متوسط دونت عليه البيانات الدالة عليه بخط يدي

ووقعت قرينها ثم قمت بختمه بالجمع الاحمر خمسة أختام صحيحة بخاتمي المقروء

.....وأودع الخزينة تحت رقم احراز .

واقفل المحضر فى تاريخه عقب اثبات ما تقدم حيث كانت الساعة وجارى اخطار النيابة العامة

المختصة بالطعن .

الطاعن أمين السر.....

٢٤٦-تقرير طعن أمام المحكمة الادارية العليا

مجلس الدولة - المحكمة الادارية العليا

تقرير طعن

انه فى يوم الموافق.....-...-..

أمامى أنا الموظف المختص بالمحكمة الادارية العليا.

حضر الاستاذ المحامى المقبول أمام المحكمة الادارية العليا

الكائن مكتبه بصفته وكيلًا عن السيد/ ومهنته

المقيم برقم شارع قسم محافظة وذلك

بالتوكيل رقم لسنة توثيق

وقرر أنه يطعن

بموجب هذا التقرير فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بمحافظة

..... فى الدعوى رقم لسنة ق بتاريخ

.....والذى قضى بـ.

ضد

السيد/ بصفته ومقره قلم قضايا الحكومة الكائن

الوقائع

أسباب الطعن

وإذا كان موضوع الطعن حكم صادر بصدد عقد ادارى ، جاز صياغة التقرير على هدى صحف النقض على نحو ما تقدم.

بناء عليه

يطلب الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه

والقضاء بـ مع الزام المطعون ضده المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه

واقفل المحضر عقب اثبات ما تقدم فى تاريخه وجرى طلب ملف الدعوى.

٢٤٧-تقرير تظلم من أمر تقدير مصاريف قضائية

محكمة

أنه فى يوم الموافق الساعة.....-...-..

حضر أمامنا نحن

السيد/ بطاقة عائلية رقم بتاريخ سجل مدنى مقيم

وقرر بالاتى

: 1_أقام السيد/ على المقرر الدعوى رقم لسنة

وقد قضى فيها بجلسة-...-.. بـ والزام المقرر بالمصاريف.

2_بتاريخ-...-.. أعلن المقرر بأمر التقدير الصادر من رئيس الهيئة

التي أصدرت الحكم متضمنا تقدير هذه المصاريف بمبلغ جنيها ولما

كان هذا التقرير قد صدر دون التحقق من مقدار المصاريف التي تكبدها المحكوم

له على وجه التحديد فأن المقرر يتظلم من هذا الامر لصدوره أخذ بما تضمنه

الطالب دون التحقيق من المقدار الصحيح لتلك المصاريف ، وأنه بالرجوع الى

مستندات الدعوى يبين أن المحكوم له لم يدفع سوى مبلغ جنيها ، وهو

الواجب الزام المقرر به .

والتمس المقرر قبول تظلمه شكلا وفى الموضوع بتعديل الامر المتظلم منه الى قصر المصاريف على مبلغ جنيها.

واقفل المحضر فى تاريخه عقب اثبات ما تقدم حيث كانت الساعة وتم

تحديد جلسه-...-.. لنظر التظلم بغرفة مشروءة ، وكلفنا المقرر باعلان هذا

التظلم لخصمة الى ما قبل الجلسة بثلاثة أيام على الاقل .

المقرر أمين السر.....

٢٤٨- تقرير بمخاصمة قاض أو عضو نيابة

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة

أمامى أنا أمين عام محكمة الاستئناف

حضر السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة

وقرر بالآتى

أقام الطالب الدعوى رقم لسنة مدنى ضد السيد /

..... ابتغاء الحكم بـ وبعد أن تداولت بالجلسات ، تقرر حجزها

للحكم لجلسة ...-...-... وفيها صدر الحكم التالى وقد تحقق الاضرار بالطالب

من جراء صدور هذا الحكم إذ ترتب عليه

ولما كان المقرر قانونا

أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات يجيز مخاصمة

القضاة إذا وقع منهم فى عملهم غش أو خطأ مهنى جسيم ، وأنه يقصد بالغش

انحراف القاضى فى عمله عما يقتضيه القانون قاصرا هذا الانحراف وذلك أما

ايثارا لأحد الخصوم أو نكاية فى خصم أو تحقيقا لمصلحة خاصة للقاضى ، أما

الخطأ المهنى الجسيم فهو الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما

مان ليساق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لأهماله فى عمله

اهمالا مفرطا ، ويستوى أن يتعلق بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية

الثابتة فى ملف الدعوى .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الصورة الرسمية

لوجه حافظة مستندات الطالب المقدمة مع هذا التقرير أنها تضمنت سند مديونية

المدعى عليه فى الدعوى سألقة البيان مؤرخ ...-...-... يدل على مديونية

للطالب بمبلغ جنيها ، ولم تهدر حجية هذا السند ، وأنه لم يزل

مودعا ملف الدعوى ضمن المستندات التى تضمنتها الحافظة سألقة البيان ،

وبالوغم من ذلك يقضى السيد القاضى المخاصم برفض الدعوى قولا بأن الطالب لم

يقدم دليلا على ما يدعى ، وإن صدر هذا الحكم نهائيا ولا سبيل لتدارك هذا

الذى تردى فيه القاضى الا مخاصمته والرجوع بالتضامن مع السيد وزير العدل

بالتعويضات ويقدرها الطالب بمبلغ جنيها مع القضاء ببطلان الحكم

رقم لسنة مدنى الصادر بجلسة ، ...-...-... .

والزامة بالمصاريف .

وأقل المحضر فى تاريخه عقب اثبات ما تقدم حيث

كانت الساعة وجارح عرض التقرير على السيد المستشار رئيس المحكمة

لاتخاذ ما يلزم قانونا وبالتحديد جلسة أمام احدى الدوائر لنظر المخاصمة وأخطار

ذوى الشأن بها .

المقرر بالمخاصمة أمين عام محكمة الاستئناف

صيغ الدعاوي

٢٤٩- تقرير برد قاض أو عضو النيابة المنضم

محكمة

أنه فى يوم الموافق ..-..-.. الساعة

أمامى أنا أمين عام محكمة

حضر السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة

وقرر بالأتى

أقام الطالب الدعوى رقم لسنة مدنى ضد السيد /

..... وتحدد لنظرها جلسة أمام الدائرة المكونة من

..... ولما كان السيد/ عضو هذه الدائرة تربطه بخضم الطالب

السيد/ مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل، فإنه يتعين

تنحيه عن نظر الدعوى وطلب رده عملا بنص الفقرة الرابعة من المادة ١٤٨ من

قانون المرافعات الذى يجرى بأنه يجوز رد القاضى إذا كان بينه وبين أحد

الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل ، ولا ينال من

طلب الرد كون السيد القاضى المطلوب رده عضوا بدائرة مكونة من ثلاثة قضاة

لما هو مقرر من أنه يصح أن يكون مرجحا للحكم إذا ما اختلف العضوان الآخران

اثناء المداولة فيصبح كأنه الذى اصدر الحكم وحده .

ويركن الطالب فى اثبات مدى هذه المودة وأنه يرجح معها الميل الى جانب خصم الطالب ،

وذلك بشهادة الشهود .

وقام المقرر بإيداع الكفالة المقررة وقدرها خمسه وعشرون جنيها عند التقرير .

وأقفل المحضر فى تاريخه عقب اثبات ما تقدم حيث كانت الساعة

وجارى رفع تقرير الرد للسيد رئيس المحكمة لاتخاذ ما يلزم قانونا.

المقرر بالرد أمين عام المحكمة

٢٥٠-تقرير بطلان اعلان عن البيع

محكمة الجزئية
أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
حضر أمامى انا أمين سر محكمة الجزئية
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة

وقرر بالآتى

تم تحديد جلسة ...-...-... لبيع العقار الكائن ملك الطالب وأعلن
عن هذا البيع باللصق والنشر ، ولما كانت المادة ٢٨ ٤ من قانون المرافعات
أوجبت الاعلان عن البيع باللصق ونصت على البيانات الواجب توافرها فى صور
هذا الاعلان ، ولما كان الثابت من هذه الصور والصورة المودعة ملف التنفيذ
المؤشر عليها من المحضر باجراء اللصق ، أنها خلت من البيان المعلق بـ
.....ومن ثم يكون هذا الاعلان باطلا مما يستوجب الحكم ببطلانه وتحديد
جلسة أخرى للبيع يعلن عنه اعلانا صحيحا .
واقفل المحضر فى تاريخه عقب
اثبات ما تقدم حيث كانت الساعة وجرى عرض هذا التقرير على السيد
قاضى التنفيذ بجلسة البيع المحددة لها فى يوم-...-...
المقرر امين السر.....

٢٥١-تقرير بالاعتراض على قائمة شروط البيع

محكمة الجزئية

انه فى يوم الموافق الساعة

حضر أمامى أنا أمين السر بمحكمة الجزئية

السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة

وذلك فى القضية رقم لسنة تنفيذ المرفوعه من السيد/ ضد

وقرر بالاتى

بتاريخ ..-..-... تلقى الطالب اخبارا من قلم كتاب محكمة الجزئية

متضمنا أن السيد/ أودع بقلم كتاب المحكمة قائمة بشروط بيع العقار

رقم الكائن بشارع قسم محافظة

والمملوك للسيد/ بثمن أساسى قدره جنيها وتم تحديد جلسة

.....-...-الساعة بمقر المحكمة لنظر ما يحتمل تقديمه من اعتراضات

على القائمة .

وإذ أوجبت المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات تقديم هذه

الاعتراضات بالتقرير بها فى قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المحددة

لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل.

ومن ثم يحق للطالب وهو طرف فى اجراءات نزع الملكية أن يتعرض على قائمة شروط البيع للأسباب
الاتية:

1-ان التنفيذ على العقار اتخذ بموجب بوجب القانون لصحة اجراءات

التنفيذ أن يعلن السند التنفيذى لشخص المدين أو لموطنه والا كان الاعلان

باطلا مما لا يجوز معه اتخاذ أية اجراءات تنفيذية ، وإذ يبين من صورة اعلان

هذا السند انها اعلنت بعنوان وهو ليس موطنا للطالب كما أنه لم

يعلن لشخصه ، ومن ثم يكون اعلان السند التنفيذى قد وقع باطلا مما يؤدى حتما

الى بطلان كافة اجراءات التنفيذ التى بنيت عليه حسبما هو مقرر من أن ما

بنى على باطل فهو باطل .

2-كما يبين من ذات الصورة المعلنه من السند

التنفيذى خلوها من توقيع المحضر الذى قام بالاعلان ، ولما كان اعلان السند

التنفيذى لا يكون صحيحا الا إذا تم بورقة رسمية من أوراق المحضرين ، وكان

توقيع المحضر هو الذى يضى على هذه الورقة الصفة الرسمية ومن ثم لا تكون

الورقة الغير موقعة منه من أوراق المحضرين ولا يكون السند التنفيذى قد أعلن

اعلانا صحيحا مما يصم الاعلان بالبطلان ومن ثم تبطل كافة الاجراءات

اللاحقة حتى لو كان أصل الاعلان موقعا عليه من المحضر .

3- يلتزم الدائن مباشر الاجراءات وفقا لنص المادة ٤٠١ من قانون المرافعات أن يعلن المدين لشخصه أو لموطنه بتنبية نزع الملكية متضمنا البيانات الواردة به وإذ أعلن التنبية لعنوان وهو ليس موطن المدين كما أنه لم يعلن لشخصه فإن هذا التنبية يقع باطلا ، كما يؤدي الى بطلانه قصور بياناته ذلك أن العقار المنفذ عليه يجب وصفة بالتنبية وصفا نافيا للجهالة ومع ذلك اكتفى مباشر الاجراءات يتضمن التنبية وهو ما لا يتحقق به مراد المشرع من وصف العقار خاصة وقد خوله استصدار أذن من قاضي التنفيذ بالترخيص للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشمولاته .

4- توجب المادة ٤١٤ من قانون المرافعات على مباشرة الاجراءات أن يودع قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال تسعين يوما من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية على أن تشمل على بيانات محددة بحيث تبطل القائمة إذ خلت من أحداها أو شابها قصور في أى من هذه البيانات ، وإذ يبين من الاطلاع على هذه القائمة أن البيان الوارد بها عن العقار المحجوز جاء قاصرا على نحو ما سلف في السبب المتقدم فأنها تكون باطلة .

5- تضمنت القائمة أن العقار يقسم الى عدد صفقة ويتم البيع على هذا الاساس ، ولما كانت هذه التجزئة تؤدي حتما الى الاضرار بالطالب ومن ثم يتعين العدول عن هذا الطريق وبيع العقار صفقة واحدة بثمن اساسى قدره جنيها .

6- أوجبت المادة 415 من قانون المرافعات ارفاق مستندات محددة بقائمة شروط البيع على أن يكون من بينها شهادة عقارية بالقيود لغاية تسجيل التنبية وذلك عن مدة عشر سنوات سابقة ، مما مفادة أن تكون مدة العشر سنوات نهايتها تاريخ تسجيل التنبية ، وإذ خالف مباشر الاجراءات ذلك وقدم شهادة عقارية صادرة فى ..-...-... وهو يوم سابق على يوم تسجيل التنبية مما لا يحقق مراد المشرع منه ولم يتدارك ذلك بشهادة لاحقه تتداخل فى ذات المدة ، فإن ذلك يؤدي الى بطلان قائمة شروط البيع .

لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بقبول هذا الاعتراض شكلا وفى الموضوع ببطلان اجراءات التنفيذ بما فى ذلك تسجيل تنبيه نزع الملكية رقم لسنة شهر عقارى والذى أدى الى اعتبار العقار محجوزا حتى يتمكن الطالب من شطب هذا التسجيل .
وأقفل المحضر فى تاريخه عقب اثبات ما تقدم حيث كانت الساعة وجارى عرضه بجلسة ..-...
.... المحددة لنظر الاعتراضات .
المقرر أمين السر....

٢٥٢- تقرير باستئناف حكم رد قاضي

محكمة..... الابتدائية
انه في يوم الموافق ..-..- الساعة
أمامي أنا أمين عام محكمة.....
حضر السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع.....
قسم محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ
المحامى الكائن
و قرر بما يلي
أقام الطالب الدعوى رقم لسنة ضد السيد / بطلب
الحكم و لما تبين للطالب توافر أسباب الرد للسيد القاضى و
التي تتمثل فى و كان من شأنها أن تجعله يميل الى خصم الطالب مما
اضطره الى طلب رده ، و نظر الطلب أمام المحكمة الابتدائية الدائرة.....
و بعد اجراء التحقيق ، أصدرت بجلسة ..-..- الحكم التالى :
و اذ جاء هذا الحكم مجحفا بحقوق الطالب ، فانه يستأنفه للأسباب الآتية :
و قدم حافظة مستندات طواها على
و أقفل المحضر فى تاريخه عقب اثبات ما تقدم حيث كانت الساعة و جرى ارسال هذا التقرير و
ملف الرد الى محكمة الاستئناف.
(المقرر أو) (كاتب المحكمة |)

٢٥٣- تقرير المحجوز لديه بما فى ذمته للمحجوز عليه

محكمة الجزئية
أنه فى يوم الموافق ..-..- الساعة.....
حضر امانا نحن أمين عام محكمة الجزئية
السيد/ بطاقة عائلية رقم سجل مدنى المقيم برقم شارع قسم
محافظة
و قرر بالاتى
بتاريخ ..-..- تم اعلانه بأمر الحجز التحفظى رقم لسنة.....
لصالح السيد/ المقيم برقم شارع قسم
.....محافظة أو الكائن متجره على أموال السيد /
.....المقيم برقم شارع قسم محافظة.....
أو الكائن متجره والموجود تحت يد المقرر ضمانا للوفاء بمبلغ
.....جنيتها ثابتة بالسند الاذنى المؤرخ . ..-..-
و عملا بالمادة ٣٣٩ من قانون المرافعات، يقرر الطالب أن المعاملات القائمة بينه وبين المحجوز عليه تتعلق
ب.....
و لم يسبق توقيع حجز أخرى تحت يده كما لا توجد لديه عروض أو منقولات للمحجوز عليه .
وقدم حافظة مستندات طويت على تأشير عليها منا بالنظر .
واقفل المحضر فى تاريخه عقب اثبات ما تقدم حيث كانت الساعة.....
المقر أمين عام المحكمة.....

محكمة

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة

نحن أمين عام محكمة

حضر السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة

والسيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة

وقرر الاول أنه صدر لصالحه أمر الاداء رقم لسنة

بالزام السيد/ بأن يودى له مبلغ جنيها والمصاريف ومقابل

اتعاب المحاماه وقد شمل الامر بالنفاد العجل بشرط الكفالة ، فقام باعلان

المذكور بالخيار المقرر له بموجب المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات وبأنه

اختار تقدم كفيل مقتدر مقيم بمصر هو السيد/ ومهنته

المقيم برقم شارع قسم محافظة بطاقة

عائلية رقم سجل مدنى وهو قابل للكفالة.

وإذ تم

اعلان الخيار بتاريخ ...-...-... وانقضت عليه مدة ثلاثة أيام دون المنازعة

فى هذا الخيار ولذلك كانت الكفالة مقبولة ، وقد أقر الكفيل بما يلى:

أقر أنا بقبولى كفالة السيد/ فى المبلغ به أمر الاداء

سالف الذكر واتعهد بدفعة للمنفذ ضده فى حالة الغاء أمر الاداء إذا ما قضى

بذلك فى التظلم أو الاستئناف الذى قد يرفع عنه .

وأقفل المحضر فى تاريخه عقد اثبات ما تقدم حيث كانت الساعة وتسلم صورة رسمية من هذا

التعهد للطالب لمباشرة التنفيذ .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه

واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة

..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع وذلك فى يوم

الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم شكلا وفى الموضوع برفض

خيار المعلن اليه فيما تعلق بالكفالة المشروطة بأمر الاداء رقم

لسنة مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم

بالنفاد المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم ..

الطالب الكفيل الامين العالم.....

محكمة

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة

نحن أمين عام محكمة

حضر السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة

والسيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة

وقرر الاول أنه صدر لصالحه أمر الاداء رقم لسنة

بالزام السيد/ بأن يودى له مبلغ جنيها والمصاريف ومقابل

اتعاب المحاماه وقد شمل الامر بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة ، فقام باعلان

المذكور بالخيار المقرر له بموجب المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات وبأنه

اختار تقدم كفيل مقدر مقيم بمصر هو السيد/ ومهنته

المقيم برقم شارع قسم محافظة بطاقة

عائلية رقم سجل مدنى وهو قابل للكفالة.

وإذ تم

اعلان الخيار بتاريخ ...-...-... وانقضت عليه مدة ثلاثة أيام دون المنازعة

فى هذا الخيار ولذلك كانت الكفالة مقبولة ، وقد أقر الكفيل بما يلى:

أقر أنا بقبولى كفالة السيد/ فى المبلغ به أمر يتعذر

تحققه لعدم اقتدار الكفيل على الوفاء إذ لا مال له لا يمكن للطالب الرجوع

عليه ومثله المعنن اليه مما يعرض أموال الطالب للضياع إذا ما تم التنفيذ

استنادا لهذه الكفالة ، وقد أقام الطالب استئناف عن أمر الاداء وطلب بصفة

مستعجلة الغاء وصف النفاذ الذى يشمل عليه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعنن اليه

واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام السيد قاضى التنفيذ بمحكمة

..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع وذلك فى يوم

الموافق ...-...-... الساعة لسماع الحكم شكلا وفى الموضوع برفض

خيار المعنن اليه فيما تعلق بالكفالة المشروطة بأمر الاداء رقم

لسنة مع الزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم

بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

٢٥٦-تظلم من قرار بحفظ طلب تأشير هامشى

السيد أمين مكتب الشهر العقارى بـ.....
مقدمه الاستاذ المحامى الكائن مكتبه بصفته و كيلا عن
السيد/ بموجب التوكيل رقم لسنة توثيق
تقدم الطالب للمكتب بطلب تأشير هامشى بتاريخ ..-..-... قيد بدفتر أسبقية
هذه الطلبات برقم بتاريخ ، و قام المكتب بتاريخ
.....-..-...باخطار الطالب بحفظ طلبه ، و اذ تنص المادة ٣٩ من قانون الشهر
العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المعدلة على أ، لمن حفظ طلبه أن يطلب الى أمين
الشهر فى خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغ قرار الحفظ اليه رفع الامر الى
قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يقع مكتب الشهر بدائرتها و
يصدر القاضى بعد سماع ايضاحات صاحب الشأن و مكتب الشهر العقارى قرارا مسببا
خلال أسبوع من رفع الامر اليه تبعا لتحقيق أو تخلف الشروط التى يتطلب
القانون توافرها للتأشير الهامشى.
و لما كان قرار الحفظ المتظلم منه جاء مجحفا بحقوق الطالب ، فانه يتظلم منه للاسباب الآتية:
و للاسباب الاخرى التى سوف يوضحها الطالب عند نظر التظلم.
بناء عليه
يلتمس الطالب رفع هذا التظلم الى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بوصفه قاضيا للامور الوقتية
للفصل فيه.
تحريرا فى-..-... الطالب.....

٢٥٧-تظلم من رفض توثيق محرر

السيد رئيس محكمة بصفته قاضيا للامور الوقتية.
مقدمه و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
ضد
1-السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى للتوثيق و يعلن بهيئة قضايا الدولة بمقرها الكائن
2-السيد/ رئيس مكتب توثيق بصفته و يعلن بهيئة قضايا الدولة بمقرها الكائن
الموضوع
بتاريخ ..-..-... تقدم الطالب للموثق بالمكتب المذكور بمحرر متضمن و ذلك لتوثيقه، الا أنه
رفض ذلك بتاريخ-..-...
ولما كان موضوع المحرر ليس مخالفا للنظام العام أو الآداب و ليس مشوبا بثمة
بطلان و لم يكن من المحررات واجبة الشهر ، فلا يكون هناك مبرر لرفض توثيقه
لذلك
يلتمس الطالب قبول التظلم شكلا و فى الموضوع بالغاء قرار الرفض المتظلم منه و بتوثيق المحرر.
تحريرا فى-..-... المتظلم.....

٢٥٨-تظلم من تقدير قيمة ما تسبب العامل في فقدته أو اتلانفة

السيد مدير مديرية القوى بـ

بعد التحية

مقدمة المقيم برقم شارع قسم محافظة
بموجب عقد مؤرخ-..... مبرم فيما بين الطالب والسيد / صاحب
محل التحق الاول لدى الثانى فى أعمال بأجر شهرية قدره
.....جنيها وقد نسب صاحب العمل للطالب أنه تسبب فى فقد وبأن
ذلك كان ناشئا عن خطأ منه ، وبعد اجراء التحقيق عن هذه الواقعة اخطره
بتاريخ-...-... بمسئوليته عن ذلك وأنه عملا بأحكام المادة ٦٨ من القانون
رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل ، يتعين خصم قيمة هذه الاشياء
وقدرها جنيها من اجره بواقع جنيها شهريا على ان يبدأ
الاقتطاع اعتبارا من أول شهر سنه وهو الشهر التالى
للاخطار ، ثم بدأ بالفعل فى اقتطاع هذا المبلغ .

ولما كان الثابت من

التحقيقات التى أجريت فى شأن الواقعة ان تقدير صاحب العمل جاء مغاليا فيه
الى درجة كبيره إذ لا تتعدى قيمة ما لحقة من أضرار مبلغ جنيها.
ولما كان عمال المنشأة لا يتجاوز عددهم خمسين عاملا ، فتختص اللجنة
الثلاثية المنصوص عليها بالمادة ٦٢ من القانون المشار اليه بنظر هذا التظلم
لذلك

يلتمس الطالب احالة هذا التظلم الى اللجنة المختصة لتعديل التقدير الى
مبلغ جنيها مع الزام المتظلم ضده بأن يرد للطالب المبلغ الذى
اقتطعه من أجرة دون وجه حق.

٢٥٩-تظلم من امر على عريضة للمحكمة المختصة

أنة فى يوم الموافق ..-...-... الساعة.....
بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
.....قسم محافظة ومحلة المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن

أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة:

1_السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
2_السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
3_السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
4_السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

واعلنته بالاتى

يمتلك الطالب والمعلن اليهم العقار رقم الكائن واختص كل
منهم بوحدة به وفقا للاحكام المقررة فى شأن ملكية الطبقات واتحاد الملاك,
وتقدم المعلن اليه الاول بعريضة للسيد رئيس المحكمة لتعيينه مأمورا لاتحاد
ملاك هذا العقار فصدر الامر رقم لسنة بتعيين المعلن
اليه الاول مأمور للاتحاد وحدد اجره الشهرى بمبلغ جنيها .

ولما كان هذا الامر قد صدر فى غيبة الطالب فانه يتظلم منه لاسباب الاتية :
1_أناط القانون بمأمور الاتحاد القيام بكل ما يلزم للصيانة والمحافظة على
الاجزاء المشتركة بالعقار حتى يكون الانتفاع بها على الوجه الامثل ، ومع
ذلك فلم يقم المعلن اليه الاول بهذه الواجبات على الوجه الاكمل بل ترك
حالتها تسير من سئ الى اسوأ، فالمصعد معطل منذ-...-... وأنوار السلم لا
تضاء لاهمال أعمال الصيانة و

2-تضمن الامر تقدير مبلغ جنيها مقابل قيام المعلن اليه الاول بالاعمال المنوط به ، وهذا
التقدير مغالى فيه ومرهق لباقي الشركاء ويمثل عبنا ماديا كبيرا ، ويكفى
مبلغ جنيها اجرا شهريا.

3- لهذه الاسباب ولأسباب أخرى سوف يبديها المتظلم بجلسة المرافعة
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليهم
وأعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة الابتدائية
الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا
فى يوم الموافق ..-...-... الساعة ليسمع المعلن اليه
الاول الحكم بتقدير أجرة الشهرى بمبلغ جنيها مقابل قيامه بالاعمال
المنوط به ، مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم
بالنفاذ المعجل بلا كفالة ، وذلك من مواجهة باقى المعلن اليهم .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

٢٦٠-تظلم من امر تقدير رسوم تكميلية للشهر العقارى

محكمة الابتدائية
انه فى يوم الموافق.-...-..
أمامى أنا أمين سر الدائرة
حضر الاستاذ المحامى الكائن مكتبه عن السيد /
المقيم برقم شارع قسم محافظة بالتوكيل
رقم لسنة عام
ورفع التظلم المائل ضد كل من:
1-السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى للشهر العقارى.
2-السيد أمين مكتب الشهر العقارى ب
و يعلنان بهيئة قضايا الدولة بمقرها الكائن بشارع قسم محافظة
مخاطبا.
و قرر بالآتى
بتاريخ ...-...-... تم شهر عقد البيع الصادر للطالب من السيد/ تحت
رقم لسنة شهر عقارى بعد أداء جميع الرسوم
المقررة قانونا و ذلك عن عمليتى التوثيق و الشهر.
و بتاريخ.....-...-..
أعلن الطالب بأمر التقدير رقم لسنة شهر عقارى
الصادر من السيد أمين المكتب المذكور متضمنا فرض رسوم تكميلية قدرها
.....جنيها ، و نص منطوقه على.
و اذ تنص المادة ٢٦ من
القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ برسوم التوثيق و الشهر على أنه يجوز لذوى الشأن
التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان أمام المحضر عند
اعلان الامر أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها
المكتب الذى أصدر الامر.
و لما كان أمر التقدير سالف البيان قد صدر بالمخالفة لاحكام الواقع و القانون فان الطالب يتظلم منه
للاسباب الآتية:

أولا

:المقرر قانونا أن يكون أساس تقدير الرسوم النسبية مبدئيا قيمة العقار
الموضحة بالمحرر المشهر . بحيث اذا ما اتفقت هذه القيمة مع القيمة الحقيقية
للعقار أصبح التقدير نهائيا مما يحول دون استحقاق رسوم تكميلية و الا كان
أمر التقدير الذى يصدر بذلك و اردا على غير محل متعينا الغاؤه . و لما كان
الثابت من المستندات المرافقة لهذا التظلم و من تقرير الخبير الاستشارى
المودع حافظة الطالب ، أن قيمة العقار الموضحة بالمحرر المشهر هى قيمة
حقيقية غير مشوبة بصورية أو تدليس ، و من ثم تكون الرسوم النسبية التى تم
تحصيلها وقدرها جنيها نهائية مما يحول دون المطالبة برسوم تكميلية

و يكون أمر التقدير المتظلم منه في غير محله.

ثانيا : المقرر قانونا

، أن المشرع اذا ما وضع معيارا لتقدير قيمة العقار ، تعين الالتزام به دون الخروج عليه اعمالا لارادة المشرع ، و اذ اوجب القانون رقم ٧٠ لسنة 1964 بشأن رسوم التوثيق و الشهر المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ أن يتم تقدير قيمة الاراضى الزراعية على أساس الثمن أو القيمة الموضحة في المحرر بحيث لا تقل عن الضريبة الاصلية السنوية مضروبة في ٢٥٠ مما مفادة أن الثمن الوارد بالعقد ان لم يكن يقل عن هذا القدر قامت قرينة قانونية على صحته مما يحول دون فرض رسوم تكميلية تجاوز ذلك ، و لما كانت الضريبة الاصلية السنوية المقررة على المبيع تبلغ جنيها و من ثم يكون الثمن الوارد بالعقد في الحدود المقررة قانونا ، و اذ لم يلتزم أمر التقدير المتظلم منه هذا النظر و جاء برسوم تكميلية تجعل التقدير جزافيا دون سند من الواقع أو القانون فانه يكون مشوبا بالفساد متعينا الغاؤه اكتفاء بالرسوم النسبية التي تم تحصيلها.

مفاد ما تقدم ، هو الالتزام بالمعيار التشريعي سالف البيان في تحديد قيمة العقار محل المحرر المشهر ، و اذ كان الثابت من الكشف الرسمي الصادر من الضرائب العقارية و المودع حافظة الطالب ، أن الضريبة الاصلية المقررة على العقار قدرها جنيها سنويا ، و من ثم تكون قيمة العقار وفقا للمعيار التشريعي المتقدم هي جنيها و هو ما يتفق مع ما تضمنه العقد المشهر ، و اذ خالف أمر التقدير المتظلم منه هذا النظر و جاء برسوم تكميلية مفادها مجاوزة قيمة العقار لما تضمنه العقد المشهر ، فانه يكون مشوبا بمخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه جديرا بالالغاء.

لذلك

يتظلم الطالب من أمر التقدير رقم لسنة شهر عقارى طالبا قبول تظلمه شكلا و فى الموضوع بالغاء هذا الامر و اعتباره كأن لم يكن مع الزام المتظلم ضدها المصاريف و مقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

وأقفل المحضر فى تاريخه عقب اثبات ما تقدم ويعلن المتظلم ضدها للحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق الساعة لسماع الحكم بالطلبات المقدمة.

المقرر امين السر.....

٢٦١-تظلم من أمر بتقدير اتعاب الخبير

محكمة

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة

حضر أمامنا نحن

السيد / بطاقة عائلية رقم بتاريخ ...-...-... سجل مدنى

.....بصفته فى الدعوى رقم لسنة مدنى

.....المرفوعة من ضد

وقرر الاتى

أقام المتظلم الدعوى رقم لسنة مدنى ضد

.....بطلب وقد أصدرت المحكمة حكما تمهيدا بجلسة ...-...-...

قضى بنذب السيد/ خبيرا للقيام بالمأمورية التى تضمنها هذا الحكم

وقدرت له أمانه قدرها جنيها مقابل أتعابه قام المتظلم بدفعها

وصرفت للخبير على الفور ، وبعد أن أودع تقريره ، صدر له أمر التقدير

المتظلم منه بتقدير الاتعاب بمبلغ جنيها ، وتم اعلانه للمتظلم

بتاريخ ...-...-... فبادر بالتظلم منه خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه

عملا بنص المادة ١٥٩ من قانون الاثبات استنادا إلى .

1_ ان الاعمال

التي قام بها الخبير والتي أشار اليها بمحاضر أعماله تدل على أنه يكفى

مقابلا لها الامانه التي دفعها المنتظلم قبل صدور أمر التقدير .

2_

استغرق اعداد التقرير مدة قدارها يوما وكان العمل يستمر لمدة

.....يوميا ومن ذلك يبين قدر المغالاة فى أمر التقدير مما يوجب تخفيض

المبلغ به إلى مبلغ الامانه المقدرة بالحكم التمهيدى .

بناء عليه

يقرر المتظلم أن أمر التقدير المتظلم منه مغالى فيه على النحو المتقدم .

وأقل المحضر عقب أثبات ما تقدم، ويعرض التظلم لنظرة بجلسه ...-...-...

بغرفة مشورة أمام دائرة وجرى تكليف الخصوم بالحضور لتلك الجلسة.

٢٦٢-تظلم من أمر أداء

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا ...-...-...
و أعلنته بالآتى

بتاريخ تلقى الطالب اعلانا متضمنا الزامه بأن يدفع مبلغ.....
جنيها للمعلن اليه بموجب أمر الاداء رقم لسنة مع تثبيت
الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ ..-...-... ، وقد استند المعلن اليه فى عريضة
استصدار هذا الامر الى امتناع الطالب عن الوفاء بأجر العين محل عقد
الايجار المبرم فيما بينهما بتاريخ ..-...-... وذلك عن المدة من.....-...-...
الى ..-...-... وقد شمل أمر الاداء بالنفاذ المعجل بلا كفالة مما يعرض
الطالب لاتخاذ اجراءات التنفيذ على أمواله المحجوزة بدون وجه حق.
ولما

كان أمر الاداء المتظلم منه قد صدر بالمخالفة لاحكام القانون اذ لم يتمكن
الطالب من ابداء أوجه دفاعه التى من شأنها أن تحول دون اصداره اذا كان
السيد القاضى الأمر قد وقف عليها، ومن ثم فان الطالب يتظلم من هذا الامر
للاسباب الآتية:

أولا : بموجب عقد ايجار مؤرخ ..-...-... استأجر
الطالب من المعلن اليه الشقة المبينة به بأجرة شهرية قدرها جنيها
ظل الطالب يوفى بها حتى ..-...-... واذ تبين له أن ذات العين كانت مؤجرة من
قبل بأجرة شهرية قدرها جنيها وفقا لايصالات صادرة من المعلن اليه
للمستأجر السابق عن ذات الشقة ، مفاد ذلك أنه يحق للطالب التمسك بالاجرة
القانونية التى يتعلق تحديدها بالنظام العام ويحول ذلك دون الاتفاق على
مخالفتها ومن ثم يقع التحديد الوارد بالعقد المشار اليه باطلا وكأنه لم
يكن بالنسبة لما جاوز الاجرة القانونية .

ثانيا : يترتب على ما تقدم
أن ما تقدم أن أمر الاداء و أمر الحجز التحفظى الصادران بناء على هذا العقد
يكونان مشوبان بمخالفة القانون لصدورهما اقتضاء لحق غير مستحق فى جزء منه،

و أن الجزء الباقي فقد تم الوفاء به عن طريق المقاصة التي قضت مبلغجنيتها يمثل جزء من الفرق بين الاجرة القانونية الواردة بالعقد , أما الباقي وقدره جنيتها فقد أودعه الطالب خزينة الحى بموجب ايصال مؤرخ ..-.-... بعد رفض المعلن اليه تسلمه بناء على خطاب مرسل اليه مع علم الوصول.

ولما كان أمر الاداء قد صدر بالرغم من الوفاء بالمبلغ المطالب به، على نحو ما تقدم، وقد شمل بالنفاذ المعجل مما يمثل خطرا و شيك الوقوع بالبدء فى اتخاذ اجراءات التنفيذ ومن ثم يحق للطالب ان يطلب بصفة مستعجلة وفى أول جلسة محددة لنظر هذا التظلم بالغاء وصف النفاذ المعجل المشمول به الامر.

.....-.-..بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الموافق ..-.-... الساعة..... لسماع الحكم بقبول التظلم شكلا ، و بصفة مستعجلة بالغاء وصف النفاذ المعجل المشمول به الامر ، وفى الموضوع بالغاء أمر الاداء رقم لسنة وأمر الحجز التحفظى رقم لسنة و اعتبارهما كأن لم يكن ، مع الزام المعلن اليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة. مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم..

٢٦٣- تطبيق لاستحكام النفور وفقا لشريعة الارمن الارثوذكس

أنه في يوم الموافق الساعة

بناء على طلب السيدة / المقيمة برقم شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب الاستاذ المحامي الكائن أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل اقامة :

السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا.

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للمعلن إليه بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ-...-... والمبرم طبقا لشريعة الارمن الارثوذكس، وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، إلا أنه أساء معاشرتها وأخل بواجباته نحوها اخلايا جسيما أدى الى نفورها منه ثم استحکم هذا النفور بينهما، إذ دأب على الاعتداء عليها واهانتها والتقليل من شأنها في جميع مجالسهما والتقطير عليها في النفقات الضرورية رغم يسارة وعدم انتمائها حتى على المصروفات المنزلية، مما جعلها تنفر منه ولا تستطيع الاستمرار معه في حياة زوجية طبيعية .

وإذ تنص المادة ٥٢ من مجموعة قواعد الاحوال الشخصية لطائفة الارمن الارثوذكس على أنه " كذلك يجوز الحكم بالطلاق إذا وجد تنافر شديد بين طباخ الزوجين يجعل اشتراكهما في المعيشة مستحيلا " مما مفاده القضاء بالطلاق إذا استحکم النفور بين الزوجين بصورة يستحيل معها أماكن التوفيق، وكان الثابت من الوقائع والتصرفات سالفة البيان أن النفور قد استحکم بالنسبة لها ولا تطبيق العيش مع المعلن إليه ولن تكون على وفاق معه اطلاقا، فقد تصدعت علاقتهما الزوجية بخطأ الاخير على نحو يستحيل علاجه ورأيه .

ولما كانت المادة ٦٠ من ذات المجموعة تنص على أنه إذا رفع طلب الطلاق لأي سبب كان - عدا السبب المنصوص عليه في المادة ٣٩ - فللمحكمة الاتحکم الا تحکم مباشرة به ولو كان الطالب على حق وفي هذه الحالة تأمر بانفصال الزوجين - جسديا - لمدة لا تزيد على سنة ويتعين على المحكمة أن تأمر أولا بانفصال الزوجين لمدة سنة في الحالة المنصوص عليها في المادة ٥٢ فإذا انقضى الاجل الذي حدده المحكمة دون أن يتصالح الزوجان كان لكل منهما أن يعلن الآخر بالحضور الى محكمة لسماع الحكم بالطلاق . فإن الطالبة وقد أقامت دعواها على سند من نص المادة ٥٢ سالفة البيان، ولتصميمها على طلب الطلاق، تطلب اصدار قرار انفصالها عن المعلن اليه لمدة سنة تمهيدا لاعلانه بطلب الطلاق بعد انقضاء هذا الاجل.

وتركن الطالبة في أثبات دعواها إلى البيئنة . بناء على

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل اقامة المعلن اليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الابتدائية للاحوال الشخصية الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة بغرفة مشورة في يوم الموافق الساعة لسماع الحكم بتطبيق الطالبة من المعلن اليه، والزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة.

٢٦٤- تطبيق استحكام نفوذ وفرقة عند شريعة الاقباط الارثوذكس

أنه في يوم الموافق الساعة

بناء على طلب السيدة / المقيمة برقم شارع قسم محافظة ومحلها المختار مكتب الاستاذ المحامي الكائن أنا محضر محكمة قد انتقلت إلى محل اقامة : السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

.....وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للمعلن إليه بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ والمبرم طبقاً لشريعة الاقباط الارثوذكس ، وقد دخل بها وعاشرها

معاشرة الأزواج، إلا أنه قد أساء معاشرتها وأخل بواجباته نحوها اخلاصا جسيميا أدى إلى استحكام النفور بينهما، إذ دأب على الاعتداء عليها واهانتها والتقليل من شأنها في جميع مجالسهما والتقطير عليها في النفقات الضرورية رغم يساره وعدم انتمائها حتى على المصروفات المنزلية، مما جعلها تنفر منه وتلوذ بأهلها منذ حتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة مما يدل على أن الأمر أنتهى بافتراقهما ثلاث سنوات متوالية.

وإذ كان المقرر قانوناً أن المادة ٥٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس تجيز طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه اخلاصا جسيميا أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الامر الى افتراقهما ثلاث سنوات متوالياً، وكان استحكام النفور بين الزوجين يتحقق بقيام الجفوة بين الزوجين بما يجعل حياتهما المشتركة أمراً غير محتمل وبحيث يكون التصدع الواقع مما يصعب رآيه .

فإن الثابت من الوقائع التي أدت بالطالبة إلى هجر مسكن الزوجية لمدة ثلاث سنوات متتاليات، أن التصدع الذي أحدثته المعلن إليه بخطئه في العلاقة الزوجية التي تربطهما هو مما يستحيل علاجه ورأيه فقد أصبح نفور الطالبة منه مستحكما ولا تطبيق العيش معه مما يوجب القضاء بتطبيقها منه لتوافر الشروط اللازمة لذلك سواء ما تعلق منها بالمدة إذ انقضت ثلاث سنوات متتاليات على الفرقة وكان ذلك مرجعه تصرفات المعلن إليه معها والتي تؤدي إلى تحقق الخطأ في جانبه، وحتى لو كان هناك خطأ منها _ وهو ما لا تقررهُ _ إلى جانب المعان إليه فإن ذلك يوجب التطبيق حسبما استقر عليه القضاء.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الابتدائية للاحوال الشخصية الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك بجلستها المنعقدة في غرفة المشورة في يوم الموافق الساعة لسماع الحكم بتطبيق الطالبة من المعلن إليه، والزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

٢٦٥- تجديد قيد حق عيني تبعى

تجديد قيد حق امتياز المقيد قائمته

تحت رقم بتاريخ-.....-

مقدمه الاستاذ المحامى الكائن مكتبه بصفته وكيل عن

السيد/ بموجب التوكيل رقم لسنة توثيق و

المودع بالحافظة المرافقة.

رجاء اتخاذ الاجراءات اللازمة لمراجعة هذا الطلب و موافاتى باخطار القبول و قد اودعت المستندات

مع قائمة القيد الاولى تحت رقم لسنة و ذلك وفقا للبيانات التالية:

لصالح السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة.....

ضد

السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة.....

الموضوع

بموجب عقد بيع نهائى مسجل تحت رقم لسنة شهر عقارى

..... بتاريخ باع الطالب للمقدم ضده العقار المبين فيما بعد

بثمن قدره جنيه دفع منه مبلغ جنيه كمقدم ثمن ، و التزم

بالوفاء بالباقى و قدره جنيه على أقساط نصف سنوية بواقع القسط

..... جنيه ابتداء من شهر سنة و يكون للطالب حق

امتياز على العقار المبيع تأميننا عينيا و ضماننا لسداد ما يلى:

أولا : مبلغ جنيه قيمة باقى ثمن العقار المبين أدناه.

ثانيا : فوائد على المبلغ المتقدم بواقع % سنويا اعتبارا من أول سنة تحت القيد.

على العقار الموضح فيما يلى

قطعه أرض فضاء تحمل رقم تنظيم

ووفقا لبنود العقد ، فان كل قسط يستحق دون سداد تستحق عليه فوائد اتفاقية بواقع % دون

حاجة الى تنبيه أو أى اجراء آخر.

و فى حالة عدم الوفاء الكلى أو الجزئى لثلاثة أقساط شهرية فى مواعيد

استحقاقها يسقط الاجل الممنوح للمشتري و تصبح جميع الاقساط المؤجلة مستحقة

السداد فى الحال و يستحق على جميع المبلغ فوائد بواقع % سنويا.

لذلك

يلتمس الطالب اتخاذ اللازم نحو قيد هذا الطلب بدفتر الاسبقية و موافاتى باخطار القبول لتحرير

مشروع القائمة.

تحريرا فى-.....- الطالب

٢٦٦-بروتستو عدم القبول

البيانات المتعلقة بالبروتستو:

- 1) محكمة
 - 2) رقم قيد البروتستو بالسجل
 - 3) تاريخ البروتستو-...-..
 - 4) اسم صاحب و المظهرين و الضامنين الاحتياطين
 - 5) نوع مهنة الساحب
 - 6) قيمة المبلغ جنيها.
- صورة الكمبيالة حرفيا:

تنقل من الكمبيالة التي مع الحامل ، على مدى ما جاء بالصيغة رقم ٢٦٦ كما تنقل صورة النظهيرات الموجودة بها و كل كتابة عليها كالضمان الاحتياطي و صورة القبول.

انه فى يوم الموافق الساعة
بناء على طلب السيد / التاجر و مقر تجارته كائن و محله المختار مكتب الأستاذ
المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى:

السيد / التاجر بمقر تجارته الكائن مخاطبا

و أعلنته بالآتى

بموجب الكمبيالة المسطر صورتها حرفيا عاليه و التي تفيد مديونية الساحب

السيد / للطالب بمبلغ جنيها مستحق السداد فى-...-.. و

قد جاءت خلوا من شرط يحول دون الطالب و تقديمها للقبول ، كما خلت من شرط

الرجوع بلا مصاريف ، و اعمالا للعرف التجارى الصرفى فقد أرجأ الطالب تقديم

الكمبيالة للقبول الى ما بعد تاريخ تحريرها بمدة عشرة أيام ، و بانقضاء هذه

المدة فقد عرضها على المعلن اليه للقبول بالطريق الودى الا أنه امتنع عن

ذلك ، و اعمالا لنص المادة ١١٨ من قانون التجارة التي تنص على أن الامتناع

عن قبول الكمبيالة يصير اثباته بورقة رسمية تسمى بروتستو عدم القبول.

و اعمالا لهذا النص فان الطالب يسعى بموجب ذلك الى الحصول على الدليل

القانونى لامتناع المعلن اليه عن قبول الكمبيالة حتى يتمكن بموجبه من اتخاذ

الاجراءات القانونية التي تكفل له اقتضاء حقه.

بناء عليه

أنا

المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاخه الى موطن المعلن اليه التجارى و

نبهت عليه بقبول الكمبيالة بعد عرضها عليه ، فامتنع عن القبول و أجاب

.....

فقدت بعمل البروتستو اثباتا لذلك.

و لأجل العلم تركت له صورة ووقع.

(المحضر.)

٢٦٧- بروتستو عدم الدفع السند للأمر أو لحامله

صورة السند لأمر حرفيا:

.....جنيه الأسكندرية فى.....-...-..

اسم المدين عنوان المدين

أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند فى ..-...-.. لأمر السيد / مبلغ و قدرهجنيه و القيمة
وصلتنا

(امضاء المحرر.....)

صورة السند لحامله حرفيا:

.....جنيه الأسكندرية فى.....-...-..

اسم المدين عنوان المدين.....

أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند فى ..-...-.. لحامله مبلغ و قدرهجنيه , و القيمة
وصلتنا

(امضاء المحرر)

انه فى يوم الموافق

.....-...-..الساعة

بناء على طلب السيد / و مهنته

.....المقيم برقم شارع قسم محافظة.....

و محله المختار مكتب الاستاذ / المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى:

السيد / التاجر بمتجره رقم شارع قسم محافظة مخاطبا

و أعلنته بالآتى

بموجب السند للأمر المسطر صورته حرفيا عاليه ، يداين الطالب المعلن اليه

بمبلغجنيها قيمة مستحق الدفع فى.....-...-..

و قد وكل الطالب قلم المحضرين بمحكمة بقبض قيمة الدين و تسليم المعلن

اليه سنده و مخالصة بالسداد أو عمل بروتستو عدم الدفع فى حالة امتناعه عن

الدفع حتى يتمكن الطالب من اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المعلن اليه بعد

اثبات التنبيه عليه بالدفع و امتناعه عنه بموجب بروتستو حسبما يتطلب قانون

التجارة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى الموطن المعلن اليه

التجارى و نبهت عليه بموجب هذا بدفع مبلغجنيه و قمت بعرض سند

الدين عليه فامتنع عن الدفع و أجاب

فقت بعمل البروتستو اثباتا لذلك.

و لأجل العلم تركت له صورة و وقع.

(المحضر

٢٦٨-باعتراض الزوجة على دعوة الزوج أياها مع طلب تطليق

أنه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيدة / المقيمة برقم شارع قسم.....
محافظة ومحلها المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم مخاطبا
وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بموجب عقد الزواج الصحيح الموثق بتاريخ
.....-..-...وقد استحكمت الخلاف بينهما مما يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية

ويرجع ذلك للأسباب الآتية وهو ما اضطر الطالبة الى ترك منزل
الزوجية الذى أصبحت لا تطيق العيش به فى وجود المعلن إليه، وبتاريخ
.....-..-...دعاها الاخير على يد محضر للعودة اليه.

وإذ نصت الفقرة

الثانية من المادة ١١ مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
الخاص ببعض أحكام الاحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على
أن للزوجة الاعتراض على دعوه الزوج اياها أمام المحكمة الابتدائية خلال
ثلاثين يوما من تاريخ اعلانها بذلك وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض
أو بناء على طلب أحد الزوجين لانهاى النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية
وحسن المعاشرة فإذا بان لها أن الخلاف مستحکم وطلبت الزوجة التتطبيق اتخذت
المحكمة اجراءات التحكيم .
ولما كان الخلاف بين الطالبة والمعلن إليه مستحقا ولا رجاء فى استمرار الزوجية .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل اقامة المعلن اليه
واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الابتدائية
للاحوال الشخصية الدائرة بمقرها الكائن بشارع وذلك
بجلستها المنعقدة فى غرفة مشورة فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
..... لسماع الطالبة من المعلن اليه طليقة بائنة، والزامه المصاريف
ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ الحقوق، ولأجل العلم..

٢٦٩- انذار من مشتر للبائع بتحملة مسئولية ما اوقعه فيه

انه فى يومالموافقالساعة بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم
برقم شارع
.....قسم محافظة وموطنه المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
انا محضر محكمة الجزئية ، قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا

وانذرته بالآتى

بتاريخ ابرم المنذر مع المنذر إليه عقد بيع تضمن شراء الأول من
الثانى قطعة أرض فضاء مساحتها كائنة لقاء ثمن مدفوع
قدره فقط باعتبارها تطل على طريق عام هو شارع
حسبما نص عليه فى العقد، وتسلم المنذر بتاريخ أقام
عليها بناء عبارة عن ملتزم الحدود الواردة بالعقد ثم فوجئ باحدى
الجهات الادارية تزيل البناء من ناحية الواجهة فى مساحة قدرها
..... باعتبار هذه المساحة مملوكة لها أصبحت معه القطعة الباقية حبيسة لا
تطل على طريق عام وتخلفت بذلك صفة جوهرية فى المبيع لو كان علم المنذر بها
ما اقدم على التعاقد وهو ما يتحقق به الغلط الموجب لابطال التعاقد وفقا
لما تنص عليه المادة ٢٠١ من القانون المدنى والتي خولت للمتعاقد الذى يقع فى
غلط جوهرى أن يطلب ابطال العقد اذا كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا
الغلط أو كان علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه ولما كان الثابت
من عقد البيع سالف البيان أن المبيع يطل على طريق عام هو شارع
وأن تلك صفة جوهرية فيه لولاها ما اقدم المنذر على التعاقد، فإنه يكون قد
وقع فى غلط يجيز له طلب ابطال العقد إذ يستدل من ظاهر بنوده أن المنذر اليه
قد وقع مثل المنذر فى هذا الغلط فضلا عن أنه كان من السهل عليه أن يتبينه
بالرجوع إلى الخرائط المساحية بالجهة الادارية المختصة
وإذ تبين من دعوى اثبات الحالة رقم لسنة مستعجل التى أقامها
المنذر أن المباني المقامة على تبلغ قيمتها فقط
..... وقد أصبحت حبيسة لا تطل على طريق عام ولا تصل اليه بأى سبيل بسبب
الخطأ الذى ارتكبه المنذر اليه وأدى الى الاضرار بانذار على نحو ما تقدم
مما ينهض بمسئوليته ويلتزم بموجبها بأن يدفع مبلغ فقط
للمنذر تعويضا له عما اصابه من ضرر بسبب ابطال التعاقد وفقا للاحكام
المقررة قانونا والمتعلقة بابطال العقد للغلط والتعويض عنه
لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انذرت المنذر اليه باقرار بابطال العقد المؤرخ
..... للغلط ورد الثمن المدفوع وقدره فقط فضلا عن
مبلغ التعويض الذى تضمنه هذا الانذار وقدره فقط وذلك
خلال أجل اقصاه يوم الموافق والا اضطر المنذر لرفع
الامر للقضاء لاستصدار حكم بابطال العقد مع التعويض
ولاجل العلم

٢٧٠-انذار على يد محضر بعدم الرغبة فى تجديد ايجار

أنه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب المقيم برقم شارع قسم
محافظة ومحلته المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن.....
أنا محضر محكمه قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم مخاطبا مع
وانذرتة بالاتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ ...-...-... استأجر المنذر اليه من الطالب
الكائنة وقد تضمن البند منه أن مدة الايجار سنة واحدة
تبدأ من ...-...-... وتنتهى فى ...-...-... وتجدد لمدد أخرى مماثلة ما لم
يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته فى التجديد بموجب انذار رسمى على يد
محضر على أن يتم ذلك قبل نهاية المدة الاولى أو المدة التى تجدد العقد فيها
بثلاثة أشهر على الاقل .

ولما كان الطالب لا يرغب فى تجديد الايجار لمدة تجاوز المدة الحالية التى تنتهى فى ...-...-... فإنه
ينذر المعلن اليه بموجب هذا بعدم رغبته فى تجديده وينبه عليه بتسليم العين بالحالة التى
كانت عليها عند التعاقد وذلك فور انتهاء مدة الايجار الحالية والا أصبحت
يده عليها يد غاصب ويحق للطالب حينئذ اللجوء لقاضى الامور المتسجلة بطلب
طرده وفقا لما تضمنه البند من العقد .
بناء عليه

أنا
المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل إقامة المنذر اليه واعلنته بصورة من
هذا وكلفته بتسليم العين المؤجرة فور انتهاء مدة العقد فى ...-...-... لعدم
الرغبة فى تجديده .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..

٢٧١-انذار رسمي من كفيل دائن لإتخاذ اجراءات مطالبة ضد المدين

أنه في يوم الموافق الساعة

بناء
على طلب السيد / ومهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة ومحله المختار مكتب الأستاذ المحامي الكائن.....
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
السيد / ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا
وأذرتة بالآتي
بموجب عقد قرض مؤرخ اقترض المدين السيد/ مبلغ
.....جنيه من المنذر إليه بكفالة الطالب وقد حل أجل الوفاء في
.....وقد علم الطالب أن الوفاء بالدين أم يتم بعد .
ويسعى الطالب الى احاطة المنذر اليه بذلك لإقتضاء حقه حسبما تجرى به النصوص القانون
بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المنذر وأذرتة بإقتضاء حقه على النحو ما
سلف .
ولأجل العلم..

انذار رسمي من البائع أو المشتري للشفيح

انه في يوم الموافق الساعة

بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم
شارع قسم محافظة ومحله المختار مكتب الأستاذ
..... المحامي الكائن
أنا محضر محكمة قد أنتقلت الى محل اقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
و أذرتة بالآتي
بموجب عقد بيع عرفي محرر في باع المنذر للسيد/ و مهنته
..... المقيم برقم شارع قسم محافظة
, العقار رقم تنظيم الكائن بشارع قسم
محافظة و البالغ مساحته مترا مربعا و هو عبارة عن
..... ويحده من الناحية البحرية و القبليّة و الشرقية
..... و الغربية لقاء ثمن قدره جنية و قد تضمن العقد
أن المشتري قام بدفع مبلغ جنية للمنذر بمجلس العقد كمقدم ثمن وان
المشتري قام بدفع الثمن وقدره جنيتها التزم بدفعه عند تسجيل العقد.
و قد تم البيع وفقا للشروط الآتية..... :
بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه الى محل اقامة المنذر اليه و أذرتة بصورة من هذا.
و لأجل العلم..

٢٧٢-انذار رسمي بعرض باقى الثمن توكيا للفسخ

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ المقيم برقم شارع قسم
..... محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن.....
أنا محضر محكمة قد انتقلت لمحل اقامة:
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

و أنذرتة بالآتى

بموجب عقد مؤرخ ...-...-... باع المنذر اليه للمنذر العقار رقم
الكائن لقاء ثمن قدره جنيه دفع منه مبلغ جنيه
بمجلس العقد كمقدم ثمن و تم الاتفاق على دفع باقى الثمن و قدره
.....جنية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعاقد ، و اذ تأخر المنذر فى
الوفاء بباقى الثمن عن الموعد المحدد، فقد أقام المنذر اليه ضده الدعوى
رقم لسنة مدنى كلى بطلب فسخ العقد سالف البيان.
و عند نظر الدعوى بجلسة ...-...-... قام المنذر بعرض باقى الثمن على
وكيل المنذر اليه و قدرهجنيه عرضا حقيقيا و نقدا الا أنه رفض هذا
العرض فأتبنت المحكمة كل ذلك بمحضر الجلسة و قررت التأجيل لجلسة.....-...-...
لاتخاذ اجراءات العرض و الايداع.

و تنفيذًا لقررا المحكمة فان المنذر يعرض باقى الثمن المنوه عنه على المنذر اليه عرضا حقيقيا
بموجب هذا الانذار و نبهت عليه بقبض هذا المبلغ قضاء لالتزام المنذر المترتب فى ذمته بموجب
عقد البيع سالف البيان ووفقا للحق المقرر له قانونا بتوقى الفسخ بالوفاء
الذى يتم و لو عن طريق العرض و الايداع طالما لم يصدر حكم نهائى بالفسخ ,
وفى حالة رفضه ذلك و اعمالا لحكم القانون فسوف يودع المبلغ خزينة محكمة
.....باسمه على أن يسلم له أو لمن ينيبه فى ذلك دون قيد أو شرط بعد خصم
مصاريف الايداع.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المنذر اليه و
سلمته صورة من هذا و عرضت عليه مبلغجنيه باقى الثمن المستحق له فى
ذمه المنذر بموجب عقد البيع المؤرخ ...-...-... فأجاب أو.
و لاجل العلم..

٢٧٣-انذار رسمي بعرض الدين لدينه النقدي

انه فى يوم الموافق ...-...-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع
.....قسم محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن
أنا محضر محكمةقد انتقلت الى محل اقامة:
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

و أنذرتة بالآتى
بموجب يداين المعلن اليه الطالب بمبلغ جنيها تستحق عنه
فوائد اتفافية بواقع % سنويا حتى تمام السداد الذى لم يحدد له أجل
مقرر لمصلحة المعلن اليه و من ثم يحق للطالب الوفاء بأصل الدين و قدره
.....جنيها مع الفوائد المستحقة حتى الايداع و قدرها جنيها
لما هو مقرر من توقف سريان فوائد الدين بالايدياع و من ثم تكون جملة الدين
مبلغ جنيها.
و رغبة من الطالب فى قضاء هذا الدين لوقف سريان
الفوائد الاتفافية وفقا لنص المادة ٣٣٥ من القانون المدنى ، فانه يعرضه
عليه عرضا حقيقيا ، فان قبله كان ذلك لقاء مخالصة ببراءة ذمة الطالب منه ،
ونبهت عليه أنه فى حالة رفضه سيتم ايداعه خزينة المحكمة باسمه مع التصريح
له أو من ينيبه فى قبضه بدون قيد أو شرط و بدون أية اجراءات.
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة المعلن اليه و
أعلنته بصورة من هذا و عرضت عليه مبلغ جنيها قيمة الدين المستحق
له فى ذمة الطالب مع اعتبار هذا العرض مبرنا لها وموقفا لسريان الفوائد
اعتبارا من اليوم سواء قبل العرض أو اودع المبلغ خزينة المحكمة فى حالة
رفض العرض فأجاب.
و لاجل العلم..

٢٧٤-انذار رسمي بايقاف اجراءات الشهر

انه فى يوم..... الموافق الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة و
محلّه المختار مكتب الاستاذ المحامى الكائن
أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:
1-السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
2-السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة مخاطبا
3-السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلى للشهر العقارى و يعلن بهيئة قضايا الدولة بمقرها الكائن
4-السيد أمين مكتب الشهر العقارى و يعلن بهيئة قضايا الدولة بمقرها الكائن
5-السيد رئيس مأمورية الشهر العقارى و يعلن بهيئة قضايا الدولة بمقرها الكائن
و أنذرتهما بالآتى

بموجب عقد مشهر برقم لسنة شهر عقارى يمتلك
الطالب قطعة أرض فضاء مسطحها مترا مربعا يحدها من الناحية البحرية
..... بطول مترا ، و من الناحية القبليّة أرض فضاء ملك المنذر
اليه الاول بطول مترا ، و من الناحية الشرقية بطول
..... مترا ، و من الناحية الغربية بطول مترا حسبما
هو ثابت من العقد المشار اليه و بياناته المساحية.

و اذ قام المنذر اليه الاول ببيع الارض المجاورة لارض الطالب من الناحية القبليّة للمنذر
اليه الثانى بموجب عقد مؤرخ ..-..-..... تضمن أن حدها الشرقى بطول
مترا و الغربى بطول مترا و هو ما يترتب عليه ضم مساحة من أرض
الطالب من الجهة القبليّة مسطحها مترا مربعا دون حق فى ذلك.
وقد تقدم المنذر اليه الثانى بطلب للمأمورية لاتخاذ ما يلزم نحو شهر هذا
العقد ، فقيد برقم بتاريخ ..-..-..... ، و لم يزل الطلب قيد البحث
فلم يؤشر عليه بعد بقبوله للشهر حتى تاريخ هذا الانذار.
و حتى يمكن تدارك هذا الخطأ قبل وصول الاجراءات الى مرحلة يصعب معها تدارك ذلك ،
وتعزيزا لهذا الانذار فان المنذر يرفق به صورة فوتوغرافية طبق الاصل من
عقده المشهر برقم لسنة شهر عقارى و هو ما يترتب
عليه وقف اجراءات الشهر قانونا.

بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة و مقر المنذر
اليهم و أنذرتهم بصورة من هذا و صورة من العقد المشهر رقم لسنة
..... شهر عقارى و نبهت على المنذر اليهما الاول و الثانى
بتعديل طلب الشهر رقم.....بتاريخ..... فيما يتعلق بتعيين العقار
المبيع بتصحيح أطوال الحدين الشرقى و الغربى بما لا يتضمن تعديا و اعتصابا
لجزء من عقار المنذر ، كما نبهت على المنذر اليهم من الثالث الى الخامس
بوقف اجراءات شهر عقد البيع محل الطلب سالف البيان حتى اتمام التعديل
المشار اليه.
و لاجل العلم..

٢٧٥- انذار حائز العقار بالدفن او التخلية

انه فى يوم الموافق ..-..-... الساعة
بناء على طلب السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع
..... قسم محافظة و محله المختار مكتب الاستاذ
..... المحامى الكائن.....
انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :
السيد/ و مهنته المقيم برقم شارع قسم محافظة
مخاطبا

و انذرتة بالاتى

بموجب عقد رهن رسمى مؤرخ ..-..-... برقم لسنة توثيق
..... مقيد بمأمورية للشهر العقار تحت رقم بتاريخ
.....-..-... رهن السيد/ للطالب العقار المملوك له رقم
الكائن بشارع قسم محافظة و المكون من و
البالغ مساحته مترا مربعا و الذى يحده من الناحية البحرية
..... و القبلىة و الشرقىة و الغربىة حسبما

تضمنه عقد الرهن الرسمى سالف البيان، و ذلك ضمنا لدين قدره جنيها
مستحق الاداء فى ..-..-... و قد قام المدين ببيع العقار المرهون بموجب عقد
بيع مبرم فيما بينه و بين المعطن اليه و تم تسجيل هذا البيع بتاريخ
.....-..-... تحت رقم لسنة شهر عقارى و بذلك تكون
ملكية العقار قد انتقلت الى المعطن اليه مثقلة بالرهن الضامن للدين ، و من
ثم يصبح حائزا للعقار وفقا للمادة ١٠٦٠/٢ من القانون المدنى .
و اذ حل

اجل الدين المضمون بالرهن، فانه وفقا لما نصت عليه المادة ١٠٥١ من القانون
المدنى يكون للطالب بعد التنبية على المدين بالوفاء ان ينفذ بحقه على
العقار المرهون ويطلب بيعه فى المواعيد ووفقا للاوضاع المقررة فى قانون
المرافعات، فان كان العقار فى يد حائز له فقد اجازت المادة ١٠٦٠/١ من ذات
القانون للدائن المرتهن عند حلول اجل الدين ان ينزع ملكية العقار المرهون
فى يد الحائز لهذا العقار الا اذا اختار الحائز ان يقضى الدين او يظهر
العقار من الرهن او يتخلى عنه، فان اختار قضاء الدين فانه يلتزم وفقا
للمادة ١٠٦١ من القانون المدنى باصل الدين و ملحقاته بما فى ذلك ما صرف فى
الاجراءات من وقت انذاره .

لما كان ذلك، و كان الطالب قد كلف المدين

بالوفاء بتاريخ...-...-... ثم اعلنه بتنبية نزع ملكية العقار المرهون
بتاريخ...-...-... و قد تضمن هذا التنبية.....
لما كان ذلك، وكان

الطالب قد كلف المدين بالوفاء بتاريخ...-...-... ثم اعلنه بتنبية نزع ملكية
العقار المرهون بتاريخ...-...-... وقد تضمن هذا التنبية وتم تسجيل
هذا التنبية بتاريخ...-...-... تحت رقم..... لسنة شهر عقارى
..... .

و اذ تنص المادة ٤١١ من قانون المرافعات على انه اذا كان
العقار مثقلا بتأمين عيني والى حائز بعقد مسجل قبل تسجيل التنبية وجب
انذاره بدفع الدين او تخليته العقار و الا جرى التنفيذ فى مواجهته.
و يشمل الدين المطلوب الوفاء به ما يلى :

..... اصل الدين

..... الفوائد

..... المصاريف ، فضلا عما يستجد منها بعد هذا الانذار .

..... جملة الدين المطلوب الوفاء به ، بخلاف ما يستجد .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى موطن المعلن اليه و اعلنته
بصورة من هذا وانذرته بدفع مبلغ جنيها وما يستجد من مصاريف او
تخلية العقار المرهون للطالب والمبين حدودا ومعا لما بهذا الانذار، و الا
جرى التنفيذ عليه فى مواجهته .
مع حفظ كافة الحقوق ، و لاجل العلم..

٢٧٦-انذار باعلان رغبة المدين بالغاء القرض ورد ما اقترضه

أنه فى يوم الموافق الساعة

بناء على طلب السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع
قسم محافظة ومحله المختار مكتب الاستاذ
.....المحامى الكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة :
السيد/ ومهنته المقيم برقم شارع قسم
محافظة مخاطبا

واعلنته بالآتى
بموجب عقد مؤرخ اقترض المنذر من المنذر اليه مبلغ
جنية بفائدة اتفاقية بواقع % سنويا تستحق كل وتم قبض هذا
المبلغ فى تاريخ ابرام العقد ، وتحدد يوم للرد .
واذ تنص
المادة ٥٤٤ من القانون المدنى على أنه اذا اتفق على الفوائد كان للمدين اذا
انقضت ستة اشهر على القرض أن يعلن رغبته فى انقضاء العقد ورد ما اقترضه
على أن يتم الرد فى أجل لا يجاوز ستة اشهر من تاريخ هذا الاعلان وفى هذه
الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن الستة اشهر التالية للاعلان
ولا يجوز بوجه من الوجوه الزامه بأن يؤدى فائدة أو مقابل من أى نوع بسبب
تعجيل الوفاء .
ولما كان المنذر قد قبض مبلغ القرض بتاريخ
وانقضى على ذلك مدة بلغت فانه يحق له أن يعلن المنذر اليه برغبته
فى انتهاء عقد القرض ورد ما اقترضه مع فوائده بواقع % حتى
التالية لهذا الانذار والا اضطر المنذر لاتخاذ إجراءات العرض والايدياع على
نفقة المنذر اليه ورفع دعوى بالغاء عقد القرض وبرائة ذمته من مبلغ القرض
فى حالة امتناع الاخير عن قبول ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انذاره .
بناء عليه
أنا
المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه الى محل إقامة المنذر اليه وأنذرته
بصورة من هذا ونبهت عليه بقبول انتهاء عقد القرض المؤرخ والمبرم
فيما بينه وبين المنذر وقبض مبلغ جنيها قيمة القرض والفوائد
المستحقة خلال من تاريخ هذا الانذار والا لجأ المنذر لاجراءات
العرض والايدياع ورفع دعوى بالغاء عقد القرض وبرائة ذمته من هذا المبلغ .
مع حفظ كافة الحقوق ، ولأجل العلم..